Presented by: Rana Jabir Abbas

٢٣

١٤١٩٦

کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی

جمهوری اسلامی ایران

کتاب تهذیب الحدیث

مؤلف عموم مجلس

مترجم

شمارهٔ قفسه ١٥٢٥٣

شماره ثبت کتاب ٩٠٧٧٧

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

۵

جلد ثانی تهذیب

که از نظر جمعی از علماء گذشته و بخط ایشان محشّی و مزیّن گشته

از آنجمله حضرت

علامه فهّامه غوّاص بحار انوار و مستخرج لآلی اخبار امام المحدثین شیخ الاسلام

والمسلمین باقر العلوم محمد باقر بن المولی محمد تقی

المشتهر بالمجلسی اعلی الله تعالی

مقامه است

اصل کتاب بخط عالم فاضل صالح لوذعی مولی محمد یوسف مازندرانی

از تلامذهٔ علامهٔ مجلسی است

مرحوم ملکزاده دانشمند معتمد الدوله فرهاد میرزا ابن ولیعهد آنکه او را که

بنائب الایالة ملقب بوده در صفحهٔ اولی شرحی بخط خود نگاشته است

تصحیح

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

کتبی که در این مجلد مجتمع مندرج میباشد بترتیب

كتاب التجارات — كتاب النكاح — كتاب الطلاق — كتاب العتق والتدبير والمكاتبة

كتاب الأيمان والنذور والكفارات — كتاب الصيد والذبائح والأطعمة والمآكل

كتاب الوقوف والصدقات — كتاب الوصايا — كتاب الفرائض والمواريث

كتاب الحدود — كتاب الديات

وكتاب الأسناد

المجلد الثاني

من كتاب

تهذيب الحديث

لشيخ الطائفة الإمام قدس الله روحه الكامل الثقة العين الصدوق جامع الفضائل والمعالي أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

المتولد سنة ٣٨٥ المتوفى في سنة ٤٦٠

از نظر مبارک علامه مجلسی اعلی الله مقامه گذشته

وبخط وخاتم شریفشان مزین گشته

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

15252

کتابخانه مجلس شورای ملی

هو المالك

تم انعم الله الملك

وكان الصديق بنور الصديق لطيب الحديث
وطيب التلاف فصار الصديق بنور الصديق
ليث العلوم وشكور الزمان

وكان الصديق بنور الصديق
لطيب الحديث وطيب التلاف
فصار الصديق بنور الصديق
ليث العلوم وشكور الزمان

ارقام کتب
مفقود
در اواخر حواشی این کتاب

ص	مرقد	مرقد	مرشف	به	
مع	امرن	خیبر محقق	ح ل		
امرن	مرقد دام ظله	مرقد طاب ثراه	مرشف		
کذا افید	بخطه	من ق	حدس		
محمد بن طهرین	سلطان	ح ل ب محمد	س م د		
ل ع	وافی	شرح	مجمع	سید	
لک		ع س	س م ک	سید	
فقیه	فی	ب و د ق	لف	غل	یع
خ ل	شرح زبدة	س	مختلف	استبصار	
قواعد	کاشف	شرح لمعه	ا	روضه	یر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب التجارة باب فضل التجارة وآدابها

وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه من احكام الربا، محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل، احمد بن
محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير قال
لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل عقلك او نحوه، احمد
ابن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة ام زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت
فيها قال فما لك قلت كنت انتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير وهو
في يدي وليس لاحد عندي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة
للعقل اسع على عيالك واياك ان يكونوا هم السعاة عليك، عنه عن ابن ابي عمير عن علي
ابن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني
السوق، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا قال وان كان معيلا ان تسعة
اعشار الرزق في التجارة، احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال
سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا حاضر فقال ما حبسه عن الحج فقيل ترك التجارة وقل
شيئه قال وكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال لهم لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله
لكم، احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بياع الاكسية
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء فقال اذا يسقط رايك

ولا يستعان بك على شيء، احمد بن محمد عن الحجال عن علي بن عقبة عن محمد بن مسلم وكان
ختن بريد العجلي قال بريد لمحمد سل ابا عبد الله عليه السلام عن شيء اريد ان اصنعه ان للناس
في يدي ودائع واموالا وانا اتقلب فيها فقد اردت ان اتخلى من الدنيا وادفع الى كل ذي حق
حقه قال فسال محمد ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك وخبره بالقصة وقال ما ترى له فقال
يا محمد ايبدأ نفسه بالحرب لا ولكن ياخذ ويعطي على الله عز وجل، احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن علي بن عقبة قال كان ابو الخطاب قبل ان يفسد وهو يحمل المسائل لاصحابنا ويجيء بجوابها
روى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشراء، احمد
ابن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن عمرو قال سمعته يقول لا
خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه
عنه عن الحسن بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي قال سال ابو عبد الله عليه السلام يوما وانا
عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان عمل الشيطان من
ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام
فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه، عنه عن ابيه محمد الحجال عن علي بن عقبة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لمولى له يا عبد الله احفظ عزك قال وما عزي جعلت فداك قال غدوك
الى سوقك واكرامك نفسك وقال لآخر مولى له ما لي اراك تركت غدوك الى عزك قال جنازة
اردت ان احضرها قال فلا تدع الرواح الى عزك، عنه عن الحجال عن الحسن بن علي عن ابي عمارة
ابن الطيارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي
كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع
ميزانك وتعرض لرزق ربك فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه فتعجب
من حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه
رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اشترى ثوباً الجلبة باقي السوق ثم اشترى له ثوباً فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع
التجار يأخذ بعضهم من بعض فجاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي عدلين كتانا فهل تشتريه
بشيء واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتأخير سنة
فقام الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل
اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ
نصف الثمن فصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع
حتى اثرى وعرض وجهه وصار معروفاً ۝ احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن محمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال و
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع ۝ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن اسباط عن عبد الله بن القسم الجعفري عن بعض
اهل بيته قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له
اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافياً او غير واف ۝ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن ابي جرير عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر
التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل
على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى
الحق ۝ الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقاً
سوقاً ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على اهل كل سوق
فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه
بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين
وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين

ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا
في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ۝ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشترين ولا يبيعن الربا والحلف وكتمان العيب والحمد
اذا باع والذم اذا اشترى ۝ عنه عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيراً
منه ۝ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر امير المؤمنين عليه السلام
على جارية قد اشترت لحماً من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين عليه السلام زدها
فانه اعظم للبركة ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد
الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك
يحرم عليه الربح ۝ عنه عن عثمان بن عيسى عن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المؤمن
حرام ۝ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح
ابن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن
ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا
عليهم وارفقوا بهم ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان
عن حذيفة بن منصور عن ميسر قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عامة من يأتيني من اخواني
فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير
المداق ۝ عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن عامر بن
جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل عنده بيع وسعره سعراً معلوماً فمن سكت
عنه ممن يشتري منه باعه بذلك السعر ومن ماكسه وابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان
يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فاما ان يفعله بمن ابى عليه وكايسه ويمنعه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من لا يفعل فلا يحبني الا ان يبيعه بيعا واحدا. احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحق عن
هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عز وجل
عثرته يوم القيمة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم. احمد بن محمد بن خالد عن علي بن اسباط
رفعه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس.
احمد بن علي بن احمد عن اسحق بن سعيد الاشعري عن عبد الله بن سعيد الدغشي قال كنت على
باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب وقال اني اريد ان اسأل هاشم الصيدلاني
عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن البضاعة والسلعة فقال نعم ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله
عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل. احمد
ابن محمد بن يحيى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال نبئت
عن ابي جعفر عليه السلام انه يكره شراء ما لم يره. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق
الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على بيوت السوق كراء. احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني
اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من
ان أظلم او أُظلم او أبغي او يُبغى عليّ او أعتدي او يُعتدى عليّ اللهم اني اعوذ بك من شر
ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو
رب العرش العظيم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل
فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث

مرات. الحسن بن محبوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تشتري
شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به
علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير
فيما لا عاقبة له. قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم ارزقني
اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة. احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا
عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسرة بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام لا تقاسم ذا عاهة فانهم اظلم شيء. عنه عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي نجران الرازي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير. احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ظريف بن ناصح قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير.
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسن بن صباح عن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤل الى خير. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاما
لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض ممن لم
يكن فكان. احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن
خارجة عن قيس بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقاسم ذا عاهة فانهم اظلم
شيء. الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تشتر من محارف فان حرفته لا بركة فيها. احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا
قوما من الاكراد فانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا
تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الوفاء حتى يرجح أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن الحجال عن عبيد بن إسحاق قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام إني صاحب نخل فخبرني بحد أنتهي إليه فيه من الوفاء فقال أبو عبد الله عليه السلام انو الوفاء
فإن أتى على يديك وقد نويت الوفاء كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثم أوفيت كنت
من أهل النقصان أحمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن إسحاق بن عمار
قال قلت له من أخذ الميزان فنوى أن يأخذ لنفسه وافيا لم يأخذ إلا راجحا ومن أعطى فنوى أن يعطي
سواء لم يعط إلا ناقصا أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن المثنى الحناط عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل قال فما
يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له أن يكيل أحمد بن محمد بن عيسى عن
ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس منا من غشنا وبهذا الإسناد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان أما علمت أنه
ليس من المسلمين من غشهم موسى بن بكر قال كنا عند أبي الحسن عليه السلام فإذا دنانير مصبوبة
بين يديه فنظر إلى دينار فأخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال ألقه في البالوعة حتى لا يباع شيء
فيه غش وروى عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال لرجل يبيع الدقيق فقال إياك
والغش فإنه من غش غش في ماله فإن لم يكن له مال غش في أهله علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يشاب
اللبن بالماء للبيع عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله أن يشاب اللبن بالماء للبيع عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام
ابن الحكم قال كنت أبيع السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام إن
البيع في الظلال غش والغش لا يحل ابن محبوب عن أبي جميلة عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر
عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما أرى طعامك

طعامك إلا طيبا وسأله عن سعره فأوحى الله تعالى إليه أن يدير يده في الطعام ففعل فأخرج طعاما
رديا فقال لصاحبه ما أراك إلا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين أحمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور عن إبراهيم بن
عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم أحدهم رجل اتخذ الله
عز وجل بضاعة لا يشتري إلا بيمين ولا يبيع إلا بيمين روى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
كان يقول إياكم والحلف بالله فإنه يمحق البركة وينفق السلعة محمد بن يعقوب عن أبي علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أحمد بن النضر عن أبي جعفر الفزاري قال دعا أبو عبد الله عليه السلام
مولى له يقال له مصادف فأعطاه ألف دينار وقال له تجهز حتى تخرج إلى مصر فإن عيالي قد كثروا
فقال فتجهز بمتاع وخرج مع التجار فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر
فسألوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع العامة فأخبروهم أنه
ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا
فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان
في كل واحد ألف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال إن هذا الربح كثير
ولكن ما صنعتم بالمتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان الله تحلفون على
قوم مسلمين ألا تبيعوهم إلا ربح الدينار دينارا ثم أخذ الكيس وقال هذا رأس مالي ولا حاجة
لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف أهون من طلب الحلال علي بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا
فليتحول إلى غيرها أحمد بن محمد بن فضال عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا رزقت من شيء فالزمه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال درهم ربا أشد من سبعين زنية كلها بذات محرم عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا أشد من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

م عنه عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام درهم ربا أعظم عند الله من عشرين
م او ق زنية كلها بذات محرم ٭ عنه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه
عن علي عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه
ق عنه عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت سمعت الله يقول يمحق الله الربا
ويربي الصدقات وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله فقال أي محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين وإن
م تاب منه ذهب ماله وافتقر ٭ ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال قال لا يضره حتى يصيبه متعمدا فإذا أصابه متعمدا
م فهو بمنزلة الذي قال الله عز وجل ٭ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي
عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك
م إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل ٭ عنه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر
ماله ثم إنه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منك شيء إلا أن ترده إلى أصحابه فجاء إلى أبي جعفر
عليه السلام فقص عليه قصته فقال له أبو جعفر عليه السلام مخرجك من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة
م من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله والموعظة التوبة ٭ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم
إذا عرف منهم التوبة وقال لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد عرف أن في ذلك المال ربا و
لكن قد اختلط في التجارة بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله فإن عرف منه شيئا معزولا أنه ربا
م فليأخذ رأس ماله وليرد الزيادة ٭ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أتى رجل أبي عليه السلام فقال إني ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي
وقد عرفت أن فيه ربا وأستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء
أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لا يحل لك أكله من أجل ما فيه فقال له أبو جعفر عليه السلام إن كنت

كنت تعرف أن فيه مالا معروفا ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وإن
كان مختلطا فكله هنيئا فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع أبوك صاحبه فإن رسول
الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله
حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا ٭
ق أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رأيت الله
عز وجل قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال أو تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس
ع من اصطناع المعروف ٭ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إنما حرم الله عز وجل الربا لئلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف ٭
ع عنه عن أبيه عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الربا رباءان
ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأما الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها
فذلك الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا
ق كم عند الله وأما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه وأوعد عليه النار ٭ أحمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا
م إلا فيما يكال أو يوزن ٭ أحمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس بين الرجل وولده وبينه وبين عبده ولا بين أهله
ربا إنما الربا فيما بينك وبين ما لا تملك قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم قلت فإنهم
مماليك فقال إنك لست تملكهم إنما تملكهم مع غيرك أنت وغيرك فيهم سواء والذي بينك
ض وبينهم ليس من ذلك لأن عبدك ليس مثل عبد غيرك ٭ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن
الخشاب عن ابن رباح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس بين الرجل وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا ٭
ض وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا فإنا

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تأخذ منهم الف درهم بدرهم ونأخذ منهم ولا نعطيهم. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سليمان
عن علي بن ايوب عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت احدا اشترى غنيا
او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا ترب قلت وما
الربا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل. الحسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر عن الحسن بن ايوب عن حنان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل
الاقتضاء. عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن وهب عن ابي ايوب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان عضوض يعض كل امرء على ما في يديه وينسى
الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ثم ينبري في ذلك الزمان اقوام
يبايعون المضطرين اولئك هم شرار الناس. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن. محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن
عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انه
لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا
يونس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لجابر بن عبد الله كيف انت اذا ظهر الجور واورثتم
الذل قال فقال له جابر لا بقيت الى ذلك الزمان ومتى يكون ذلك بابي انت وامي قال اذا
ظهر الربا يا يونس وهذا الربا فان لم تشتره منه رده عليك قال قلت نعم قال فقال لا تقربنه
فلا تقربنه. عنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى كل من يأكل
الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من درهم ربا يمحق الدين وان تاب ذهب ماله

والفقر.

باب عقود البيع

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ابتعت
ارضا فلما استوجبتها قمت فمشيت خطا ثم رجعت فاردت ان يجب البيع. الحسن
ابن محبوب عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال ثلثة
ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا
فلا خيار بعد الرضا منهما. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما رجل اشترى بيعا فهو بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا وجب البيع قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض من رجل فابتاعها من صاحبها بدنانير
فقال لا اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابة لم قمت
سريعا قال اردت ان يجب البيع. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال علي عليه السلام اذا صفق الرجل على البيع فقد
وجب وان لم يفترقا. فلا ينافي ما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان الذي
تضمن هذا الخبر ان الصفقة على البيع من غير افتراق موجب للبيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة
الملك الا انه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا ينافي العقد ما داما في المكان والاخبار الاولة
اقتضت ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع وقوله في الخبر وان لم يفترقا يحتمل
ان يكون المراد به ان لم يتفرقا تفرقا بعيدا او تفرقا مخصوصا لان القدر الموجب للبيع شيء
يسير ولو مقدار خطوة فانه يجب به البيع وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار. احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه
عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاءه فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنده ولم يقبضه قال لآتيك غداً إن شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب
المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن
لحقه حتى يرد إليه ماله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملاً فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست أياماً
ثم جئت إلى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا أدعك أو أقاضيك فقال لي
ترضى بأبي بكر بن عياش قلت نعم فأتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال أبو بكر بقول من تحب أن أقضي
بينكما بقول صاحبك أو غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئاً فجاء بالثمن
ما بينه وبين ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له. الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن أبان بن عثمان
عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيام ولم يجيء فلا
بيع له. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن
عليه السلام عن الرجل يبيع البيع فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الأجل بينهما ثلاثة أيام
فإن قبض بيعه وإلا فلا بيع بينهما. عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز. الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب
الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق
كتاب الله عز وجل. الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط أناساً من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة
بإثني عشر والعشرة بثلاثة عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا
الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء قد باع وقبض الثمن
فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء وإن جاء الوقت ولم يأتنا
بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشراء قال أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه

عليه. عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام وسأله
رجل وأنا عنده فقال رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه فقال أبيعك داري هذه
وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن تردها
علي فقال لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة كثيرة
فأخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري ألا ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله. عنه
عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبي الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن بعت رجلاً على شرط
فإن أتاك بمالك وإلا فالبيع لك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح
فأراد بيعه فقال ليشهد أنه قد رضيه واستوجبه ثم ليبيعه إن شاء فإن أقامه في السوق
ولم يبع فقد وجب عليه. الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثة أيام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى
يفترقا. عنه عن ابن أبي عمير عن جميل وبكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاث. عنه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام
للمشتري وهو بالخيار فيها إن اشترط أو لم يشترط. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
أبي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط أم لم يشترط فإن أحدث المشتري
فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضا منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال إن لامس أو
قبل أو نظر منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء. عنه عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابة أو يحدث
فيه الحدث على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري
شرط له البائع أو لم يشترط قال وإن كان بينهما شرط أياماً معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعني الشرط فهو من مال البايع ۝ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما
او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان
حتى يمضي شرطه ۝ احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عهدة
البيع في الرقيق ثلاثة ايام ان كان بها حبل او برص او نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما
كان بعد السنة فليس بشيء ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل اشترى جارية وشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب قال
يفي بذلك اذا شرطه لهم ۝ عنه عن علي بن حديد عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه ربحا وكان المال دينا عليهما فقال احدهما لصاحبه
اعطني راس المال والربح لك وما توى فعليك قال لا باس به اذا اشترط وان كان شرطا
يخالف كتاب الله تعالى فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو
بالخيار فيها اشترط او لم يشترط وعن رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة ايام ثم ردها قال ان كان تلك
الثلاثة ايام شرب لبنها رد معها ثلاثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء ۝ محمد بن احمد
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه
وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له ۝ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع
قال القول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين
ابن عمر بن يزيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يتفرقا
فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ۝ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين

محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل ابتاع ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بالشرط فيعطى به ربحا
فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان رده عليه
ان يرده على صاحبه ۝ عنه عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها
فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله
فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة منها
ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية ۝ باب
بيع المضمون ۝ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ۝
احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في
الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم ۝ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا باس بالسلف في المتاع اذا سميت الطول والعرض ۝ احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا باس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم لا تسلم الى دياس ولا الى حصاد ۝ احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس ۝ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع بيعا ليس
عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس ۝ علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله
عليه السلام فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والى بيع المسلوف قبل ان اذبح الغنم قال البيع به بأس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا ٥
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن جديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا بأس به ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان يسلم في الطعام عند
رجل ليس عنده زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا ضمنه
الى اجل مسمى فلا بأس به قلت أرأيت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان آخذ بالباقي
رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك ٥ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
ابن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض
لا يجد وفاء فيعرض عليه صاحبه رأس ماله قال فليأخذه فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض
من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال وسألته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل
قال يسمي شيئا الى اجل مسمى ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة
والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان يأخذ نصف
الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس
والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر
الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان يأخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه ويأخذ
رأس مال ما بقي من حقه ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك
طعاما واستوف حقك قال ارى ان تولي ذلك غيرك او تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا

تتولى انت شراه ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما
واستوف حقك هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك ٥ احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الدراهم
في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه
قال لا بأس بذلك ٥ سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي
الحسن عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم
قال نعم ٥ فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر قال سألته عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم
فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسألته عن رجل اعطى
عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا بأس ٥ قال
محمد بن الحسن الذي افتى به ما تضمنه هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي اسلف فيه
دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة و
نقصان وذلك ربوا ولا تنافي بين هذا الخبر والخبرين الاولين لان الخبر الاول اولا مرسل
غير مسند ولو كان مسندا لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اراد انظر
ما قيمته على السعر الذي اخذت مني لانا قد بينا انه يجوز له ان يأخذ القيمة برأس ماله من
غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني ايضا مثل ذلك وليس في واحد من الخبرين انه يعطيه
القيمة بسعر الوقت وان احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان
وجها آخر وهو ان يكون انما جاز له ان يأخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في
وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة الخبر الاول
لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان يأخذ الثمن وليس فيه انه يأخذ الثمن من جنس ما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اعطاه او من جنس آخر ه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده
طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا أيحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي
كذا وكذا بكذا وكذا صاعا ه والذي يدل ايضا على انه لا يجوز ان يأخذ اكثر من راس ماله ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال
فليأخذ راس ماله او لينظره ه وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك
الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها
او ثلثها او ثلثيها ويأخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا
يأخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم ه
عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد وصيفا خذ مني قيمة
وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا ه
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه الا الورق ه
فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا يأخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ
ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون ه عنه عن علي
ابن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلف في الحنطة
والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك

لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق
كما اعطاه ه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن يعقوب بن شعيب
وعبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما
بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهمه
يأخذ بها ما شاء ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعت طعاما بتأخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته
بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير
فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما
كان باعه اياه من غير زيادة ولا نقصان والنهي الذي في الخبر الثاني يتوجه الى من يأخذ
الطعام اكثر مما كان قد اعطاه او اقل ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن
سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح عليه السلام يسأله اني عاملت قوما ابيعهم
الدقيق ابيعهم عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم يسألوني ان اعطيهم عن نصف
الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد
عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الطعام يخلط بعضه ببعض وبعضه
اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا بأس ما لم يغط الجيد الردي ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان
من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر
واحد قال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ه ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاما فيكون احسن
له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة فلا باس وان كان انما يشتريه للمسلمين فلا يصلح
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ابتاع
من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام
او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما
اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى طعاما كل
كر بشيء معلوم وارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما
بقي وقال انما لك ما قبضت قال ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له فله ما بقي وان كان
انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي
محمد عليه السلام رجل استاجر اجيرا يعمل له بناءا وغيره وجعل يعطيه طعاما وقطنا وغير ذلك
ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعر يوم
اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه ان شاء الله واجاب
ايضا عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع
عليه السلام له بسعر يوم اعطاه الطعام. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير
قال ساله محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد
تغير الطعام من سعره فيقول ليس لك عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه قال افهم اصلحك
الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تاخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفه
رخص له فرددت عليه فشدد علي. عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه
حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان تو

توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم وان صاحبه
قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الاخر الذي ابتعت قال لا يصلح
الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع
الطعام. عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يبتاع الطعام ثم يبيعه قبل ان يكتاله قال لا يصلح له
ذلك. عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل
المشتري منه بكيله وقبضه قال لا باس. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سالته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها
الا ان يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم
فلا باس. وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يشتري الطعام ايصلح
بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا باس وساله عن الرجل
يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا لم يربح عليه شيء فلا باس فان ربح
فلا يصلح حتى يقبضه. عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله
او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا باس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان
من شيء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه. عنه عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من احتكر
طعاما او علفا او ابتاعه بغير حكرة فاراد ان يبيعه فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله.

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل اخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك
قال لا باس به عنه عن فضالة عن محمد بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشترينا طعاما فزعم
صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته
بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمد بن حمران
قال سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا وزن فقال اما ان تأتي رجلا
في طعام قد اكتيل او وزن تشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته منه ولم تكله او تزنه اذا كان
المشتري الاول قد اخذه بكيل او وزن فقلت له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت
بكيلك ووزنك فلا باس الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في اخره فاسأل صاحبي ان يحط
عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك جملة قلت فان حط عني اكثر مما
وضعت قال لا باس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك قال اذا ائتمنك
فلا باس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق المدائني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتري
رجل منهم فيسألونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه
اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم الا وقد شركوه قلت ان صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله
لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك
الكيل الذي كلته قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم

يخرج كان دينا عليه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم قرية بعينها اعطاه
من حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن ابن الحجاج الكرخي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعدما اشتريته قبل ان اقبضه
قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا قبضته جعلت
فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وكل طعام اشتريته في بيدر او طسوج
فاتى الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا
موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي له كما
انه ان كان فيه فضل اخذته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد
قال فقال لي وربما نقص عليكم قلت نعم قال واذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا باس عنه عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت
بازقاقه فيحتسب لنا النقصان منه لمكان الازقاق فقال له ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان
يزيد ولا ينقص فلا تقربه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل
يستأجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من
مد السوق لم يأخذه ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد والامناء

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بهذه المنزلة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشترى رجل من بيدر كل كر شيء معلوم فيقبض التبن ويبيعه قبل ان يكتال الطعام قال لا باس
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ايسلم ان
يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال
اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس قال قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا قال نعم * عنه عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يسلم في وصيف اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك
ومنه فلا باس به * عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك
عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالسلم في الحيوان
والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها * عنه عن الحسن عن
زرعة بن محمد عن محمد بن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع
في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسالته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل
وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل معلوم فقال لا باس به * عنه عن القسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس وقلت ارايت ان اسلم
في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال
لا باس به * عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن
السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسالته
عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس به * عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الرهن يرهنه الرجل في سلفه اذا اسلم في طعام او متاع او في حيوان فقال لا باس بان تستوثق
من مالك * عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون

يكون له على الاخر مائة كر تمرا وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك بما عليك فكانه كرهه قال
وسالته عن الرجل يكون له على الاخر احمال رطب وتمر فيبعث اليه فيقتضيه ثم يجد الذي له فيبعث
اليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف بقية الذي لك قال لا باس اذا ائتمنه * عنه عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم
اشتراها منه فاتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب ابيعك هذه الغنم بدراهمك التي لك
عندي فرضي قال لا باس بذلك * الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلفه رجل شيئا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح * محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ياتي الرجل فيقول له اقدع عني
في السلعة فيموت او يصيبها شيء قال له الربح وعليه الوضيعة * احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد
ابن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل
يشتري الدابة ليس عنده نقدها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح
بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما * عنه
عن الحسن بن الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل
اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن * عنه عن محمد بن عيسى قال حدثني اسمعيل بن عمر انه
كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل من يساله فقال
لا باس بذلك قال ثم عاد اليه اسمعيل فسأله عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسالك عنها فقلت
لا باس فقال ما يقول فيهما من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعله فانى اوهمت * الحسن
ابن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم في
الفاكهة * عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اشترى من رجل مائة من صفر او ليس عند الرجل شيء منه قال لا باس به
اذا اوفاه دون الذي اشترط له * عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به • عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما او بيعا وليس
عندي ايصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان اخر وادفعه اليه قال لا باس
اذا قطع سعره • الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او
قطن فلما تقاضاه قال خذ بمالك عندي دراهم ايجوز ذلك ام لا فكتب عليه السلام يجوز
ذلك عن تراض منهما ان شاء الله • احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن • عنه عن
ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن السلف
في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزولة اشتره معاينة
يدا بيد وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا تبتعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة
كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله • محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن
عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كره اللحم بالحيوان •
عنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح
يساله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم
سالوني ان اعطيهم عن نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه
اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم • الحسن بن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف
مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها
حمل كان راس ماله في الصوف • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه
لكل عشرة اثنى عشر دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالا

ارطال

ارطالا مسماة قال لا • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة
او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم قال لا باس •
عنه عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في اسنان غنم
معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة الى
اجل معلوم قال بلى قال لا باس • عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء في اسنان معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او
فوقه فقال ان كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس • باب البيع بالنقد
والنسيئة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة وقال ان
ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة •
فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلا والاخر نظرة
فليسم احدهما قبل الصفقة • وبهذا الاسناد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل امره نفر ان يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم
بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق ورقه نظرة • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه مرابحة
الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك •
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار
ابن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنسأ فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه
منه قال نعم لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله •

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام
الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وانا ازيدك نظرة
يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه الا مثل ورقه الذي نقد نظرة قال ان هو جعله البيع قبل ان يلزم
صاحبه فليبع بعد ما شاء عنه عن صفوان عن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له على الرجل طعام او بقر او غنم او غير ذلك فاتى الطالب المطلوب ليبتاع منه شيئا
قال لا يبيعه نسيئا فاما نقدا فليبعه بما شاء عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه
ويقضيه قال نعم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل تعين عينة الى اجل فاذا جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله
ما عندي ولكن عيني ايضا حتى اقضيك قال لا بأس يبيعه عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن
بكار بن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى
ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا بأس عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال
ليس به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا
يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن له اجل كان
احق به ثم قال لا بأس بان يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمي له اجلا الا ان
يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا عنه عن النضر
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه
ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد عنه عن صفوان عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيئا وليس عندي أيصلح ان ابيعه اياه
واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان آخر فادفعه اليه قال لا بأس به عنه عن صفوان عن موسى بن بكر

ابن بكر عن حديد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيء الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف او اقل او اكثر
ليس عندي الا الف درهم فاستعيره من جاري فآخذ من ذا وذا فابيعه ثم اشتريه منه او آمر من
يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس به عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل لي عليه مال وهو معسر فاشتري بيعا من رجل الى اجل على ان اضمن عنه لرجل
ان يقضي الذي لي قال لا بأس عنه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال أليس ان شاء ترك
وان شاء اخذ قلت بلى قال لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام عنه عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعا وليس عندي
ما يريد ان ابايعه به الى السنة أيصلح لي ان اعده حتى اشتري متاعا فابيعه منه قال نعم
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا يشتري له متاعا
فيشتريه منه فقال لا بأس بذلك انما البيع بعد ما يشتريه عنه عن فضالة عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه
واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارأيت
ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك أيستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك
أتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلاء
جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي
اشتريه منك بنقد او نسيئة فابتاعه الرجل من اجله قال ليس به بأس انما يشتريه منه
بعد ما يملكه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
العينة فقلت يأتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فاراوضه على الشيء من
الربح فنتراضى به ثم انطلق فاشتري المتاع من اجله لولا مكانه لم اريده ثم آتيه به فابيعه
فقال ما ارى بهذا بأسا لو هلك منه المتاع قبل ان تبيعه اياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه وان شاء رده قلت ارى به باسا عنه عن صفوان عن
عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نعالج هذه العينة فربما جاءنا الرجل يطلب البيع وهو
عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل ان نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه اياه بذلك السعر الذي
نقاطعه عليه لا نزيد شيئا ولا ننقصه قال لا باس عنه عن ابن ابي نصر عن حفص بن سوقة عن الحسين
ابن المنذر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت يجيئني الرجل يطلب العينة فاشتري المتاع من اجله
ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال فقال اذا كان له الخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت
بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا باس قال قلت فان اهل المسجد يزعمون ان
هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح قال فقال انما هذا تقديم وتاخير فلا باس
عنه عن صفوان عن منصور بن بزرج عن منصور بن حازم (?) قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يريد ان يتعين من رجل عينة فيقول له الرجل انا ابصر بحاجتي منك فاعطني حتى اشتري فيأخذ
الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها الى الرجل الذي له المال فيدفعها اليه فقال اليس ان شاء
اشترى وان شاء ترك وان شاء البائع باعه وان شاء لم يبع قلت نعم قال لا باس احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب
من رجل ثوبا بعينة قال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتر بها فاخذها فاشترى ثوبا
كما يريد ثم جاء به ايشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت
بلى فقال ان شاء اشترى وان شاء لم يشتره قال لا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب
مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه أيستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم
بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا و
كذا شهرا قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة

آلاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي بن عبد الله عن عمه محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل
يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه
المال الى وقت قال لا باس به قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عليه السلام عنها
فقال مثل ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان عن عبد
الرحمن عن ابي عبد الله انه قال لا تقبض مما تعين يقول لا تعينه ثم تقبضه مما لك عليه
قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا جواز ان يأخذ الانسان
مما عينه ولا يجوز التنافي بين الاخبار احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط
شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد
الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسيئة الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل قال للرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعطي
المتاع فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك فقال لا باس عنه عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني وعمرو بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك قال
لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي ومحمد
ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم لابي عبد الله
عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم وكم
يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف الفين فقال لهم اني ابيعكم هذا المتاع باثني عشر الفا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يبيع
البيع فيقول ابيعك بده دوازده فقال لا بأس انما هذه المراوضة فاذا جمع البيع جعل جملة
واحدة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع عشرة احد
عشر واثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن ابيعك بكذا وكذا مساومة وقال اتاني متاع من
مصر فكرهت ان ابيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة عنه عن النضر بن سويد عن القسم
ابن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني اكره بيع ده يازده وده
دوازده ولكن ابيعك بكذا وكذا عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن
علي بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب منه مرابحة ترى ببيع المرابحة
بأسا اذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين او نصف درهم فقال لا بأس وسئل عن
رجل يبتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة من اجل انه ابتعته جماعة فيقولون كيف قومت
فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا بأس به قلت فانهم يزيد وعن علي ما قوم قال الا ان
يزيدوه على ما قوم عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة
ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه قال وسالته عن الرجل يشتري المتاع جميعا ايبيعه مرابحة
ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه
قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس مثل الطعام لان الطعام يكال عنه عن القسم بن
محمد عن ابان عن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن
أله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو
قبضه فهو ابرأ لنفسه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
ثوبا ثم رده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه

فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد عنه عن فضالة عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق
ويشترط عليه انك ان تاتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري
ثم ياتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس عنه عن النضر بن
سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للرجل ابتع
لي متاعا والربح بيني وبينك فقال لا بأس عنه عن صفوان عن ايوب بن راشد عن ميسر بياع
الزطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نشتري المتاع نظرة فيجيء الرجل فيقول بكم يقوم عليك
فاقول بكذا وكذا فابيعه بربح فقال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت
وقلت هلكنا فقال مما قلت ما في الارض ثوب يقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال الا
افتح لك بابا يكون لك فيه فرج منه قل قام بكذا وابيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح
عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القوم يشترون الجراب الهروي والمروزي والقوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب ويشترط
عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارأيت ان لم تجد فيه
خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسمعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه
ان يأخذ منهم عشرة اثواب فرد عليه مرارا فقال ابو عبد الله عليه السلام بقيته سواء ثم قال ما
احب هذا البيع الحسين بن سعيد عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا بأس باجر السمسار انما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو بمنزلة الاجراء
محمد بن يحيى العطار عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
يكره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدرهم من الدينار محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن احمد بن محمد النهدي عن محمد بن خالد عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وضع عليها صرف فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك
فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة فلا باس ه احمد بن محمد عن
محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب
وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان
تستوجبها او تشتريها ه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فياخذ من العدل سبعين ثوبا بربح درهم
درهم فينبغي لنا ان نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا الا ان تشتري الثوب وحده ه احمد بن محمد بن
عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يجيئني بالثوب فاعرضه فاذا اعطيت به الشيء زدت فيه واخذته قال لا تزده قلت ولم قال
اليس اذا انت عرضته احببت ان تعطى به اوكس من ثمنه قلت نعم قال فلا تزده ه عنه عن علي بن
الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه
متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك قال لا ينبغي ه الحسن
ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى من رجل
متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه
الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل الذي
اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس بملي مثله قال فليستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن العلاء بن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع او الثوب فينطلق به الى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو
له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا الا ان تطيب نفس صاحبه ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألته فقلت انا نبعث الدراهم الى الاهواز لها صرف فيشتري لنا بها
متاعا ثم يكتب لنا روزنامجة ونضع عليه صرف الدراهم فاذا بعنا فعلينا ان نذكر صرف

صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك قال اذا كان مرابحة فاخبره بذلك وان كان مساومة
فلا باس باب العيوب الموجبة للرد ه الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين
فاحدث فيه بعدما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه
بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب والمتاع
فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب
قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية
عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه
فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكن ناخذ منك قيمة
الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك ه الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى
جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البائع عليه قيمة العيب ه عنه عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى
اذا وطئها كان يضع من ثمنها بقدر عيبها ه عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان
يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم ه عنه عن
حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين كان القضاء الاول في
الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب ه عنه عن
صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها
ثم يجدها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن تقوم ما بين العيب والصحة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيردها على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد
فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما
بين الصحة والداء الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه
نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها
صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى
اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية
وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها
فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها
ابو المغرا عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى
وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها قال محمد بن
الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطئ الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها
ان يرد معها نصف عشر ثمنها وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد
ابن راشد وسعيد بن يسار واما رواية عبد الملك بن عمرو التي رواها الحسين بن سعيد في انه يلزمه

يلزمه عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف وبقي عشر قيمتها
لانا قد اوردنا الرواية عنه مطابقة للاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة فيما رواه
علي بن ابراهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز ان نحملها على من يطأ الجارية مع العلم
بانها حبلى فحينئذ يلزمه عشر قيمتها عقوبة وانما يلزمه نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطئها
ثم علم بالحبل فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله انه يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون
عنى بقوله شيئا نصف عشر قيمتها لان ذلك محتمل له ولغيره واذا بين في غير هذا الخبر مقدار ذلك
فينبغي ان نحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها
فليس يمتنع ان يكون يكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ولانا في بين الاخبار على هذا
التاويل على حال احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك
من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا
من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة فرده على صاحبه قال محمد بن علي فابق قال لا يرد
الا ان يقيم البينة انه ابق عنده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن
اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري
وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة يرد بعد السنة يرد بعد السنة قلت وما
احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث
فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث
السنة من الجنون والبرص والقرن قال فقلت وكيف يرد من احداث السنة فقال
هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك
وبين ذي الحجة رددته على صاحبه احمد بن محمد عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم

اراد ان كان المبيع اول المحرم لانه اول السنة عرفا والمراد انتهاؤها ذي الحجة واحتمال كون سنتها كالزكاة احد عشر شهرا بعيد م ت ق قدس سره

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

البينة على انها جارية لم تبع ولم تهب قال فقال ان يردّ اليه جاريته ويعوّضه بما انتفع قال كانه
معناه قيمة الولد • سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تردّ الجارية
من اربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل
الظهر وتخرج الصدر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى
جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليها فضل القيمة اذا علم انه صادق •
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها
على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون تذهب في حال مرض او امر يصيبها •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال ياخذ الجارية صاحبها ويأخذ
الرجل ولده بقيمته • الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر
وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه • محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما
له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها
قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت
فقال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني
ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام
في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه
ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان
في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى
لهم بالعيب • احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ميسر قال قلت

قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه درديا قال ان كان شيء يعلم ان الدردي
يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده • عنه عن علي بن الحكم عن محمد
ابن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى دارا وفيها زيادة من
الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس • الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا
نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد
فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها فيقول المشتري
لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه
الثمن • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام قضى في رجل اشترى من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى
علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك حكرة فقال له
علي صلوات الله عليه انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا

باب

ابتياع الحيوان • الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت ابا الحسن علي بن
موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام • عنه عن الحسن بن علي بن
فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان قبل
ثلاثة فهو من مال البائع • عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط
في الاماء ان لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب
فهو باطل قال ابن سنان وسألته عن مملوك فيه شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به
أله ذلك قال نعم ان كان واحدا • عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بان يبيع الرجل الرقيق من السند والسودان والتليد والجليب والمولود من الاعراب
قال ابن سنان وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

اثم بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر من الامصار ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له
ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت. عدة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك.
عدة عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دابة فلم يكن عنده
ثمنها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت
الدابة قال الثمن عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما. عدة عن ابن فضال عن ابان عن زرارة
وصفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام جميعا انهما سألاه عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد
صاحبها الذي له فاتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال لصاحب الجارية الذين باعهم
اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس. الحسن بن محبوب عن ابن
رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا
وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد و
ما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت
فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم
القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع لهم القيم الناظر فيما يصلحهم.
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير
عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد
المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان
قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت
الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا لبيعهن او
قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان

القيم به مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر
فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد
في الشيء. الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت
رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه
الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه
الالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه
كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال قلت
ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة
ما بين الصحة والعيب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه
انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة قال لا. الحسن بن محبوب عن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح.
عنه عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق. ابان عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتروا اذا اقروا لهم بالرق.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام
ودخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال له
ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان
فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ملكته وتصدق عنها باربعة دراهم • سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح • ابن محبوب عن زرعة قال
سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح و
ان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية •
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا بأس
الحسن بن محبوب عن ابي العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل
باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان
له من مال او متاع فهو له • علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع
ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي جيب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده
عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب
بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى
من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ و
ان لم يجد كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع • عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس بن عبد الله عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجال اشتركوا في امة
فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد
ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من
الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت
فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء

الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى تستبرأ وليس على
غيره ان يشتريها الا بالقيمة • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم في رجلين مملوكين
مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى
هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا
فاشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه
وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق
فايهما اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء
وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء
امسك وليس له ان يضربه • وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما
وقعت القرعة به كان عبدا للآخر • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك •
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم انه اشتريت له جارية من
الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلم ا
لك ام قالت نعم فامر بها فردت وقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره •
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اتي رسول الله
صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي
كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا
رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فأتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما
جميعا • الحسن بن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلم اني قلت لمولاي
بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلم ان كان يوم شرطت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء ه أحمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لأبي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي
بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك
يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم ه عنه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادخل السوق واريد اشتري جارية فتقول اني
حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن
سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها
الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها
فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له
ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا
من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ أله ان يردها في الثلاثة ايام التي له فيها الخيار بعد
الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلام اذا احدث فيها حدثا فقد وجب
الشراء ان شاء الله ه الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض
الامة ليشتريها قال لا بأس بأن ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ه محمد بن علي
ابن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق عن ميسرة بن الهيثم عن عبد
العزيز عن شريح قال اتى عليا عليه السلام خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تأكل الذبان فقال شريح
لبن طيب بغير علف قال لم يردها ه عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر

عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي
عليه السلام فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد
فاقرع بينهما بسهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب
الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب
الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا
اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما
البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها
فقضى بها للذي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين ه احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام
احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمان ه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها ولد وقد بلغوا او لم يبلغوا اتسأل الخادم سوالهم ابيع ولدها
وبيع الولد لذلك ايصلح ان يباعوا او يصلح بيعهم وان هي لم تسأل ذلك ولا هم قال اذا كره المملوك
صاحبه فبيعه احب الي ه عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من
العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم قال ان كان
من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم ه وعنه
قال سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم
قال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم ه الحسن بن علي الوشاء عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة رجل
من اهل الشرك يتخذها ام ولد قال لا بأس ه عنه عن علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبدالله بن بكير عن عبدالله اللحام قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يشترى من رجل من
اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس ولاينافى هذا مارواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع
فاتى رجلا بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد قال لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك
ولا من اهل الذمة لان هذا الخبر مخصوص بمن كان من اهل الذمة لانهم لا يستحقون السبى
لدخولهم تحت الجزية والخبر الاول يتناول من كان في دار الحرب ولا تنافى بينهما على حال احمد
ابن محمد بن ابى عبدالله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت
له تكون لى المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج من ثمنها ولا تتزوج منه
هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة
منه احمد بن ابى عبدالله عن ابيه عن ابى الجهم عن ابى خديجة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام
يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزير لا يطيب الى سبعة اباء فقيل اى شى
الممزير فقال الرجل الذى يكسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد
هو الممزير على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام
عن اللقيطة فقال حرة لا تباع ولا توهب احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام عن اللقيطة فقال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقته عليها
عنه عن على بن الحكم عن عبدالرحمن العرزمى عن ابى عبدالله عليه السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر
فان شاء توالى الى الذى التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليتوال الى من شاء عنه عن
ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدائنى عن ابى عبدالله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب
ان يتولى الى غير الذى رباه ولاه وان طلب منه الذى رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان
كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن حنان الجلاب عن
ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يشترى مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز

لا يجوز عنه عن ابن ابى عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابى عبدالله
عليه السلام اشترى الغنم او يشترى الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين
وثلثة واربعا وخمسا ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلحه السهام اذا عدلت القسمة
عنه عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى سهام
القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشترى شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا
فهو بالخيار اذا خرج محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن
حمزة الغنوى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة
دراهم واشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمانية
دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذاك
هذا الضرار وقد اعطى حقه اذا اعطى الخمس عنه عن ابى اسحق عن ابن ابى عمير عن محمد بن
ابى حمزة عن على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك
بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له عنه عن ابن ابى اسحق عن الحسن
ابن ابى الحسن الفارسى عن عبدالله بن الحسن بن زيد بن على بن الحسين عن ابيه عن جعفر
ابن محمد عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى رجل اشترى عبدا بشرط ثلثة ايام
فمات العبد فى الشرط قال يستحلف بالله ما رضيه ثم هو برئ من الضمان احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن عيسى القمى عن خداش عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اشترى جارية
يطاها فولدت له فمات قال ان شاؤا ان يبيعوها باعوها فى الدين الذى يكون على مولاها
من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه وان كان ولدها صغيرا انتظر
به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ولدها بيعت فى الميراث ان شاء الورثة عنه عن
محمد بن ابى عمير عن ابراهيم بن ابى زياد الكرخى قال اشتريت لابى عبدالله عليه السلام جارية فلما ذهبت
انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت جعفر بن محمد عليهما السلام بجارية
اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك انما
ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات
الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الضمنة حرام
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا في
جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس بذلك ان كانت الجارية
للقائل ه احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع منه متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم
هذا وكيف يستقيم وحد ذلك قال لا ينبغي ه احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن خالد [illegible]
الجلاب عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يرد منها كذا وكذا
قال لا يجوز ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى
امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الآخر بعيرا واستثنى البيع الرأس والجلد ثم بدا
للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الرأس والجلد ه محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن زيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيرا
مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشترك فيه رجل آخر بدرهمين بالرأس
والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال
اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ه الصفار عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن ابي علي بن راشد قال قلت له ان رجلا اشترى ثلاث جوار ثم قوم كل واحدة بقيمة
فلما صاروا الى البيع جعلهن بثمن فقال للبايع لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة
والحبل الثالثة قال يجب عليه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما الحبل شيء ه عنه عن
معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اشترى الجارية

الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع
قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه ه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري
اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال
ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما
شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجد كان العبد بينهما نصف للبايع ونصف للمبتاع ه عنه عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن مسكين السمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان
قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها ه عنه عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عمن ذكره عن مسمع كردين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امرأة لها اخت من الرضاعة اتبيعها قال لا قلت فانها لا تجد ما تنفق عليها ولا ما تكسوها قال فان بلغ
الثمن ذلك فنعم اذا ه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سليم الطربال او
عمن رواه عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق
المسلمين فخرج بها الى ارضه فولدت منه اولادا ثم ان اباها يزعم انها له واقام على ذلك البينة
قال يقبض ولده ويدفع اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها ه باب
بيع الثمار ه احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عقودا والعقود اسم
الحصرم بالنبطية ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد اطعم ومنه ما لم يطعم قال لا بأس
اذا كان فيه ما قد اطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى
يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة
او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم تخرج الثمرة
كان راس مال المشتري في الرطبة والبقل ه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في
تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان الحائط فيه
ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا باس ببيعها جميعا ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا قال سالت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت
وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع
سنين قال لا باس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وان اشتريته سنة فلا
تشتره حتى تبلغ وان اشتريته ثلث سنين قبل ان تبلغ فلا باس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة
المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه
واله فكانوا يذكرون ذلك فلما راهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة
ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم ه عنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي نخلا بالبصرة فابيعه
واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا باس قلت جعلت فداك بيع السنتين
قال لا باس قلت جعلت فداك ان ذا عندنا عظيم قال اما انك ان قلت ذاك لقد كان
رسول الله صلى الله عليه واله احل ذاك فتظلموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها
ه احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن زيد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين
او ثلث قطعات فقال لا باس قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا باس به

لا باس به فقلت اصلحك الله ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم
سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه واله في النخل ثم حال ما بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد
ابن مسلم ان يسال ابا جعفر عليه السلام عن قول رسول الله صلى الله عليه واله في النخل فقال ابو جعفر
عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه واله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل
فقعد النخل العام فقال صلى الله عليه واله اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء
ولم يحرمه ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه
ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رايت الورق في شجرة فاشتر ما شئت من خرطة ه سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن معوية بن ميسرة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل
سنتين فقال لا باس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا باس به ثم قال
كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة ه الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
يحيى بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط
المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه واله بذلك ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد ابره
فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله
عليه واله بذلك ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله
ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع ه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل
والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه
بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة ه الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن
يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في
السنة الاخرى قال يعقوب وسالته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري
سنتين او ثلث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان يطلع مخافة
الآفة حتى تستبين. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن
ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتري النخل حولا واحدا حتى
يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى تطعم وان شئت ان
تبتاعه سنتين فافعل. قال محمد بن الحسن الاصل في هذا ان الاحوط ان لا تشتري الثمرة سنة
واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتر الا بعد ان يكون معها شيء آخر فان
خاست كان راس المال فيما بقي ومتى اشترى من غير ذلك لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله
قد فعل مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله عليه السلام منها حديث
الحلبي وان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك لاجل الخصومة الواقعة بين الصحابة ولم يحرمه وكذلك ذكر
ثعلبة بن برير وزاد فيه انه انما نهاهم ذلك العام بعينه دون سائر الاعوام ومنه حديث يعقوب
ابن شعيب ان ابي كان يكره ذلك ولم يقل انه كان يحرمه وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار.
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس به ان وجد بها ربحا فليبع.
عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل
اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس. عنه عن علي بن النعمان وصفوان بن يحيى
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا و
اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت
فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا الله يعلم من

الجزء

قطع م عن بريد

يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها
بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال التمر والبسر من نخلة
واحدة لا باس فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك. الحسين
ابن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري بالثمرة فآكل
منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم.
محمد بن الحسن قال كتبت اليه عليه السلام في رجل باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر
الى البستان الى موضع شجرته التي استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي
حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي ثابتة فيه فوقع له من ذلك على حسب ما
باع وامسك فلا تتعد الحق في ذلك ان شاء الله. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس
عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري النخل
ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه وقام عليه.
عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن قرية فيها ارحاء ونخل وزرع وبساتين واراد ان يشتري غلتها قال لا
باس. عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر بالرطب ان
الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس الرطب نقص. عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح
عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب
رطب. ولا تقرض ثمرة وتاخذ اجود منها بارض اخرى غير التي قرضت منها. عنه عن عبد الله بن جبلة
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النخل والتمر يبتاعها الرجل
عاما واحدا قبل ان تثمر قال لا حتى تثمر وتامن ثمرتها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام
ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل. عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث

يخلط

عنه عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من بكار عن محمد بن شريح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل سنتين أو ثلاثا
وليس في الأرض غير ذلك النخل قال لا يصلح إلا بسنة ولا تشتره حتى يبين صلاحه قال وبلغني أنه قال
في ثمر الشجر لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال إذا عقد بعد سقوط ورده
عنه عن الحسن بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون
بينهما النخل فيقول أحدهما لصاحبه اختر إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف
هذا الكيل زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك وأرد عليك قال لا بأس بذلك عنه عن ابن رباط عن
عن أبي الصباح الكناني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا
من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فأبى أن يقبل فأتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
إن لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه أن يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي صلى الله عليه وآله إليه فقال
يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وأبى أن يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكاله خمسة عشر وسقا فأخبرني بعض أصحابنا عن ابن رباط
ولا أعلم إلا أني قد سمعته منه أن أبا عبد الله عليه السلام قال إن ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي
عليه وآله السلام قال هذا ربا قلت أشهد بالله إنه من الكاذبين قال صدقت محمد بن أحمد بن
يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن
أبي عبد الله عليه السلام سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم
بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فإذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فإن كان أنواعا
متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الأنواع أحمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت
أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من النخل والزرع والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من
الثمر أيحل له أن يتناول منه شيئا ويأكل بغير إذن صاحبه وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة
أو أمره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه أن يتناول منه قال لا يحل له أن يأخذ منه شيئا قال محمد

قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام لا يحل له أن يأخذ منه شيئا محمول على ما يحمله معه فأما ما يأكله
في الحال من الثمرة فمباح وقد بيّنّا ذلك ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر
أفيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة قال لا بأس محمد بن علي بن
محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أبي داود عن بعض أصحابنا عن محمد بن مروان
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أمر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك إن التجار
قد اشتروها ونقدوا أموالهم قال اشتروا ما ليس لهم

باب بيع الواحد بالاثنين

والأكثر من ذلك وما يجوز منه وما لا يجوز محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عمن ذكره
عن أبان عن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء
يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فلا يصلح الحسين بن سعيد عن صفوان
عن ابن مسكان عن الحلبي وفضالة عن أبان عن محمد الحلبي وابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل
يدا بيد فأما نظرة فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من أجل أن اليابس يابس
والرطب رطب فإذا يبس نقص قال ولا يصلح الشعير بالحنطة إلا واحدا بواحد وقال الكيل
يجري مجرى واحدا قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر
وصاع تمر بصاعين من زبيب إذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا وقال
لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا عنه عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة إلا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزيت
بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد إلا شعيرا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يصلح له ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد. صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر. عنه عن صفوان
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به
عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير راسا براس
لا يزداد واحد منهما على الآخر. عنه عن صفوان عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة
والدقيق لا باس به راسا براس. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به قلت له انه يكون له ريع او يكون
له فضل فقال اليس له مؤونة قلت بلى فقال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا باس مثلين
بمثل يدا بيد. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا
سواء فلا باس به وسالته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس. عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا
ان تصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا باس به اثنين بواحد او اكثر. عنه عن القاسم عن علي عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس
والا فلا. عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر عليه السلام
يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما قال وكره ان يباع
التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله. الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار
فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى
تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم
بحساب ما نقص من الكيل. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

ابن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا
يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال سالته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر
دقيقا فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال
لا. الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسال ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق فسأله ابو بصير عن
ذلك فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان
يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي عليه السلام يكره الحلال. احمد بن محمد
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يكره
ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما. الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا
على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف
السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد
لا باس به. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن
العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل. عنه عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا باس به
قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا باس. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد
في النار. عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبيعوا درهما بدرهمين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ومنع التصريف وقال من كانت عنده دراهم فسول فليبعهن بما شاء من المتاع ه عنه
عن النضر عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الذهب
بالذهب والفضة بالفضة والفضل بينهما هو الربا المنكر ه عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس
او ذهب فلا بأس ه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الورق بالورق
وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن ه عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته
عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به يدا بيد ه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال
لا بأس ه عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم
لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد ه عنه عن صفوان عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى
تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه ه عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول
هات وهلم ويكون رسولك معه ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن
الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يقول ارسل
غلامك معي حتى اعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت انما هم في
دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها
فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث
يدفع اليه الورق ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا
قال لا بأس به وسألته هل يصلح ان يأخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد

فيأخذ به ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله ه
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين
الساباطي عن عمار بن موسى الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول لا بأس ان يبيع الرجل
الدينار باكثر من صرف يومه نسيئة ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي بن فضال عن حماد عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن علي بن فضال عن ثعلبة عن ابي الحسين عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال الدينار
بالدراهم بثلاثين او اربعين او نحو ذلك نسيئة قال لا بأس ه عنه عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال لا بأس ان يبيع الرجل الدينار
نسيئة بمائة واقل ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم عن الرجل هل يحل له ان يسلف دنانير بكذا وكذا درهما الى
اجل قال نعم لا بأس وعن الرجل يحل له ان يشتري دنانير بالنسيئة قال نعم انما الذهب وغيره
في الشراء والبيع سواء ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار انها لا تعارض ما قدمناه
من انه لا يجوز بيع الذهب بالفضة نسيئة متفاضلا لان تلك الاخبار كثيرة وهذه الاخبار اربعة
منها الاصل فيها عمار بن موسى الساباطي وهو واحد وقد ضعفه جماعة من اهل النقل وذكروا ان ما
ينفرد بنقله لا يعمل به لانه كان فطحيا غير انا لا نطعن عليه بهذه الطريقة لانه وان كان كذلك فهو
ثقة في النقل لا يطعن عليه فيه واما خبر زرارة فالطريق اليه علي بن حديد وهو مضعف جدا لا يعول على ما
ينفرد بنقله ويحتمل هذه الاخبار مع تسليمها من كل وجه ان يكون قوله نسيئة صفة الدنانير ولا يكون
حالا للبيع فيكون تلخيص الكلام ان من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز ان يبيعها عليه في الحال بدراهم
حل الوقت او اكثر من ذلك ويأخذ الثمن عاجلا ونحن نذكر بعد هذا ما يدل على جواز ذلك ان شاء الله ه
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الفضل بن كثير عن محمد بن عمرو قال كتبت الى ابي الحسن الرضا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام ان امرأة من اهلنا اوصت ان ندفع اليك ثلثين دينارا وكان لها عندي فلم يحضرني فذهبت
الى بعض الصيارفة فقلت اسلفني دنانير على ان اعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهما فاخذت
منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهما وقد بعثتها اليك فكتب الي وصلت الدنانير ٥ فهذا الخبر
ليس فيه اكثر من حكاية حال ما فعله من استسلاف الدراهم بالدنانير وبعثه بها الى الرضا عليه السلام
لاجل حوالة كانت حصلت عليه وانه قبلها منه وليس فيه انه ساله عن جواز ذلك فسوغه واجاز
ذلك له واذا لم يكن ذلك فيه فلا يعارض ما قدمناه ٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير وحماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا باس ان ياخذ بثمنها دراهم ٥ عنه عن فضالة عن
ابان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فجاء الاجل
وليس عند الذي حل عليه دراهم قال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس به ٥ عنه عن حماد بن
عيسى عن حريز وفضالة وصفوان عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل كانت له على رجل
دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير ايأخذها دراهم قال نعم ان شاء ٥ عنه عن صفوان عن منصور
ابن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل له على رجل آخر دنانير ثم اتبعها آخر على آخر بدنانير
هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لا باس بذلك انما الاول والآخر سواء ٥ الحسن بن محبوب عن اسحق
ابن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم
فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها الى دنانير بهذا
السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس
بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك و
الدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال
سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير واثبتها عندك ولم اقبض
شيئا قال لا باس ٥ عنه عن فضالة عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبدالله عليه السلام

ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه
عليها قال لا باس به ٥ عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ياتيني
بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه
الدنانير واقول له ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض
ودنانيري عندك قرض حتى تاتيني من الغد فابايعه فقال ليس به باس ٥ قال اسحق وسالته عن الرجل
يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه وازن له حتى افرغ فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في
ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به باس ولكن لا يؤخر
ذلك اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها
من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي ٥ عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته
عن الصرف فقلت له ان الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما
يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون يجتمعون للخروج
فاذا عجلوا ربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الالف وخمسين منها
بالالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا فلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت
له اشتري الف درهم ودينار بالفي درهم قال لا باس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني
وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف
درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال ٥ ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلام يرحمك الله
والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة كلها على ان تجد
من يعطيك عشرين ما وجدته وما هذا الا فرار فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من
باطل الى حق ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام
عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فقال لا باس ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول لي
الصيرفي لا ابدلك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن فقال لا بأس به فقلت ان الصيرفي
انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به م عنه عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال
سألته عن الرجل يأتي الصيرفي فيقول له آخذ منك المائة بمائة وعشرين او بمائة وخمسة حتى
تراضيه على الذي يريد فاذا فرغ جعل مكان الدراهم الزيادة دينارا او ذهبا ثم قال له قد راددتك
البيع وانما ابايعك على هذا لان الاول لا يصلح او لم يقل ذلك وجعل ذهبا مكان الدراهم فقال
اذا كان اجرى البيع على الحلال فلا بأس بذلك قلت فان جعل مكان الذهب فلوسا قال ما ادري
ما الفلوس ق عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق
يبيعها يريد بها ورقا عندي فهو اليقين عندي انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم
حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره عندي كاملة فاستقرض له
من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال
ليس به بأس م عنه عن صفوان ومعلى بن النعمن وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبدالله
عليه السلام قال كان ابي يبعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق وامرني ان اقول له ان
يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدينية م عنه عن فضالة عن ابي المغرا
عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام آتي الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر
من حقي ثم ابتاع منه مكانها بها دراهم قال ليس به بأس ولكن لا يزن لك اقل من حقك
م عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا
ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري
نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا بأس م عنه عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك هبتها حتى
ارجع اليك وانا بالخيار عليك فقال اذا كان بالخيار فلا بأس به ان يشتريها منه والا فلا م عنه

والا فلا م عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجيء الى صيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذا وكذا بعض
قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة
قال أليس ذلك برضى منهما جميعا قلت بلى قال لا بأس م عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران
او اقل او اكثر فلا بأس به م احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقا في
حوائجه وهو يوم قبضت سبعة ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليس
بحاضره فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صار الورق
اثني عشر درهما بدينار وهل يصلح ذلك له وانما هي بسعر الاول يوم قبضت كانت سبعة
وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا بأس م
ق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم فاذا جاء يحاسبني ليوفيني
يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له سعر الذي يوم اعطاني الدنانير او سعر
يومي الذي احاسبه فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه م الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل
الدنانير فيأخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير
وليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء م الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
ابن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له عند الرجل
الدنانير او خليط له يأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار
وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم يجي ويحاسبه وقد رفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح ذلك له وانما
هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهمه فلا يضره كيف كان السعر قال يحسبها بالسعر الاول
فلا بأس به. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب شريك ابراهيم
ابن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه
فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا بأس بانفاقها. ابن ابي
عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن انفاق الدراهم المحمول عليها
فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا بأس. عنه عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا بأس بانفاقها.
ابن ابي نصر عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان
عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانقين فقال لا بأس به اذا كان يجوز.
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما الستوق فقلت
طبقتين من فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه.
فالوجه في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان يبين انها كذلك لانه متى لم يبين
يظن الآخذ انها جياد. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل الدراهم يحمل
عليها النحاس او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا بأس. الحسين بن سعيد عن صفوان و[illegible]
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة فيها الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت
من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة و
الزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق. الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible]

محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة
بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف
انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل فضلها له قال لا بأس اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها
له كلها صلح له. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا
بأس. عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الدراهم وينقدها اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال
لا بأس. عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له يدفع الى الرجل الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال
لا بأس. عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيفضل في يدي منها فضل فقال اليس تحري الوفاء قلت
بلى قال لا بأس. ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون الوفاء حتى يرجح.
عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الشيء بالدراهم فاعطي الناقص
الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون
عندنا عددا. احمد بن محمد عن ابي محمد الانصاري عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون له عليه الدراهم فيعطيه المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين
عليه حتى ترده عليك يوم القيمة. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجوهر الذي
يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب و
الفضة جميعا. احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سألت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا عبد الله عليه السلام عن الكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما
لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحبا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان
لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عدة
وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان
يسلم فيه الى اجل الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا بأس بذلك يعني لا يعرف
الا بالاسرب ‖ عدة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب
يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا بأس ‖ عدة عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا
كل دينار بعشرة دراهم ‖ احمد بن محمد عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سألته عن رجل كانت
لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال لا بأس ما لم يشترط وقال جاء الربا
من قبل الشروط وانما تفسده الشروط ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن حمزة عن ابراهيم بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب
او فضة فقال ان كان تقدر على تخليصه فلا وان لم تقدر على تخليصه فلا بأس ‖ الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى بالنقد
فقال لا بأس قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا بأس به او ليعط الطعام ‖
عدة عن صفوان عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالفضة بنسأ
اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسئه ان شاء ‖ عدة عن سعدان عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال
ان الناس لم يختلفوا في النسأ انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه بدراهم
بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر
من الفضة التي فيها فقال وكيف لهم بالاحتياط بذلك فقلت له فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك

ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا بأس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي ‖
الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا
بأس وان كانت اكثر فلا يصلح ‖ عدة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا بأس وان كانت
اكثر فلا يصلح ‖ عدة عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا بأس به ‖ عنه
عن جعفر عن ابيه عن اسحق بن عمار قال اظنه عن عبد الله بن جزاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال ليس به بأس لان فيه الحديد والسير ‖ عدة عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه
بالدراهم فقال بعه بالذهب وقال انه يكره ان تبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من
الفضة فلا بأس ‖ عدة عن صفوان عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال لا فاعدت عليه فقال
لا كأنه يأباها ‖ احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار قال قلت له يجيئني
الدراهم بينهما الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا
وزن الفضة واجعله مع الدراهم الجياد وخذه وزنا بوزن ‖ الحسن بن محمد بن سماعة عن
صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الاجل وليس عنده دراهم
وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس ‖ عدة عن زكريا بن
محمد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيء الرجل بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه
ارخص مما ابيع قال اعطه ارخص ما تجد له ‖ عدة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة

جذاعة
ثم قال اعد فاعدت م
لا يجوز
يجيئني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت لابي عبدالله عليه السلام أدخل المال بيت المال على ان آخذ من كل الف ستة قال حساب بالاجر

م للاجر ه عنه عن عبدالله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له الرجل

يأتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان أؤخره بها شهرا للذي يتجاوز به عني فانه

يأخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء هل يستقيم

م هذا لي قال لا اترك له تأخيرا انما اشهدها عليه فرضي قال لا احبه ه عنه عن صفوان عن يعقوب

ابن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه

ق الطازجية قال لا بأس وذكر ذلك عن علي عليه السلام ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم فيرد المثقال او يستقرض المثقال فيرد

الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا بأس بذلك ان هذا هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض

الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضناها منه

فاقول يا أبه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل ه

ع فاعطها اياه ه عنه عن جعفر رفعه الى معلى بن خنيس انه قال لابي عبدالله عليه السلام اني اردت ان ابيع

تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد

ضا ادم فاعلا فليكن نحاس وزنا ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني

عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل

ق الدينار يصير بدرهم ه عنه عن علي بن جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه

كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهم والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا و

ق الا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار ه عنه عن ابي عبدالله عن الحسين بن الحسن

الفزاري عن حماد بن ميسر عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم

ق لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم ه عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى قال قال لي يونس

كتبت الى الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس

الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم ألي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس

فكتب لي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس ه محمد بن

ع الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول جعلت

فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من بعضهم بغير وضيعة

لجهلي به وانما آخذه على انه جيد أيجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي الى الناس على حد ما صار الي من قبلهم

فكتب لا يحل ذلك وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الي رده على صاحبه من غير

م معرفة به او ابداله منه وهو لا يدري اني ابدله منه وارده عليه فكتب لا يجوز ه عنه عن محمد بن عيسى

عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك

الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فأي شيء لي عليه الاولى

التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى ه

م عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض

دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها شيء ألصاحب الدراهم

الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى ه

م عنه عن السندي بن الربيع قال حدثني محمد بن سعيد المدائني عن الحسين بن صدقة عن ابي الحسن

الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم

قال لا بأس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا

كان فيها دنانير فلا بأس قال فحكيت ذلك لعمار بن موسى الساباطي فقال كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير

م اين يكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبدالله عليه السلام يكون مع الذي ينقص ه الحسين بن سعيد

عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة

م قال لا بأس به ثم قال خط على النسيئة ه عنه عن صفوان وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر

ق عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس ه عنه عن القسم بن محمد عن ابان

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم
فقال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد ○ الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه
كيل ولا وزن ○ عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن ابي غياث عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا
فلا بأس بمثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح ○ عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن — النسيئة
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ○ عنه عن جعفر وعلي بن خالد عن عبد
الكريم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام او متاع مختلف
او شيء من الاشياء متفاضلا فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح ○ عنه
عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البيضة
بالبيضتين قال لا بأس والثوب بالثوبين قال لا بأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثم قال
كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن
فليس به بأس اثنين بواحد ○ عنه عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بالثوب
بالثوبين ○ الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض ○ عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان كسى الناس بالعراق وكان في الكسوة حلة جيدة
قال فسألها اياه الحسين فابى فقال الحسين انا اعطيك مكانها حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى
بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لآخذن خمسة بواحدة ○ قال محمد
ابن الحسن وقد روي كراهية ذلك وان الافضل ان يذكر كل واحدة منهما بثمن وهو الاحوط ○ روى ذلك
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين
الرديين بالثوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه — الدابة بالدابتين م

نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن في هذا الباب قال
نعم نكرهه ○ الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد
فقال اذا سميت الثمن فلا بأس ○ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك وازيدك قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك بكذا وكذا واعطيك
فرسي بكذا وكذا ○ احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس ○ احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان ○ الحسن
بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قال لرجل ادفع الي غنمك وابلك تكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها
بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان تبدلها بعدما تولد وتعرفها قال وسألته
عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا قال ذلك
مكروه ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل ○ الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة واحمد بن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس ○ ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به ○

باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه
كيلا فلا يصلح مجازفة ○ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان
من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام ○ عنه عن القسم بن محمد عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعتبره ثم يأخذ على نحو ما فيه قال لا بأس به ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان
عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا بأس به ه
عنه عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري مائة
راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سائرها على قدر ذلك فقال لا بأس ه عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه
دراهم ايشتريه قال نعم ه الحسين بن محمد بن سماعة عمن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن يعيره ثم يأخذ على نحو ما فيه قال لا بأس
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع او شيء منها ه الحسين بن سعيد
عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة
فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء
كان ما في السكرجة ه الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك ان
لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول
اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه ه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن يعني موسى بن جعفر عليهما السلام
قلت له يصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا فقال لا يصلح
شراؤها الا ان تشتري معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع
بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن

مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب
شبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا ه عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة ه
الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون
من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله ه
الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون له عليه احمال الكيل مسمى فيبعث اليه باحمال فيها اقل من الكيل الذي له عليه فيأخذها
مجازفة فقال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني
نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه
اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان
آخذه انا بذلك قال لا بأس ه عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان يداس تبن كل بيدر بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال
الطعام فقال لا بأس ه عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن فضول الموازين اللحم والتمر ونحو ذلك فاخبرته انهم يشترون عندنا الموزنات بعشرة
واللحم الارطال بالدراهم ولا يتزن الا ارجحها ذلك الرجحان ليس له وقت يعرف فقال اذا كان
ذلك بيع اهل البلد فانظر من ذلك الوسط فلا تعدوه ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في انبار بعضه
على بعض من اجمة واحدة والانبار فيه ثلاثون الف طن فقال البايع قد بعتك من هذا القصب عشرة

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الافطن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فاعطاه من ثمنه الف درهم ووكل
المشتري من يقبضه فاصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون الف طن وبقي
عشرة الاف طن فقال العشرة الالف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان
يشتري الآجام اذا كان فيها قصب الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا عن زكريا عن رجل
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في شراء الاجمة ليس فيها قصب انما هي ماء قال تصيد كفا من
سمك تقول اشتري منك هذا السمك وما في هذه الاجمة بكذا وكذا عنه عن الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فياتيه الرجل
فيشتري الغنم مائة رطل واكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا فياخذ منه في كل يوم مائة رطل
حتى يستوفي ما اشتراه منه قال لا باس بهذا عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون
ان ابراهيم بن ابي المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال يعطي الراعي بالجبل الغنم يرعاها وله
اصوافها والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك بأس قلت فان اهل المسجد يقولون
لا لان منها ما ليس لها صوف ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذلك يذهب بعض ويبقى
بعض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له
الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم
ولست احب ان يكون بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن مدرك بن الهزهاز
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن
او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يدفعها الى رجل بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس
بالدراهم فاما السمن فلا احب ذلك الا ان تكون حوالب فلا باس الحسن بن محمد بن سماعة عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني فيقول اقرضني

اقرضني دنانير حتى اشتري بها زيتا وابيعك قال لا باس عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي
ابن ابي حمزة قال سمعت معمر الزيات يسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك اني رجل ابيع الزيت
ياتيني من الشام فآخذ لنفسي مما ابيع قال ما احب لك ذلك قال اني لست انقص لنفسي شيئا مما ابيع
قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا ارأيت لو ان الرجل قال لك لا انقصك رطلا من دينار كيف
كنت تصنع لا تقربه قال جعلت فداك فانه يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا
رطلا فربما زاد وربما نقص قال اذا كان ذلك عن تراض منكم فلا باس عنه عن حنان قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان لمكان
الزقاق فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه
ابن ابي عمير عن جميل عن ميسر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا
قال فقال ان كان المشتري ممن يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس له ان يرده وان كان ممن
لا يعلم فله ان يرده الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن المفضل الشامي
قال سألت عبدا صالحا عن ثمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق
لمذهب الواقفية لانهم يعتقدون ان لحم الجواميس حرام فاجروا الثمن مجراه وذلك باطل لا يلتفت
اليه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في
السمن او في الزيت فتموت فيه قال ان كان جامدا فاطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي وان كان ذائبا
فاسرج به واعلمهم اذا بعته عنه عن جعفر بن المثنى عن معوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به عنه عن
صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جاء الى
الكري منه بعثت معه بزيت الى الضيعتين فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق فقال ان
شاء اخذ الزيت وان زعم انه انخرق فلا يقبل الا ببينة عادلة عنه عن صفوان عن محمد بن
سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معاذ بن كثير وقيل امرني ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اسألك عن جمال الجمل حمل متاعا باجر وانه ضاع منه حمل قيمته ستمائة درهم وهو طيب النفس
لم يصله لانها ضاعت قال أتتهمونه قلت لا قال لا تغرموه ه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي
العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطريق الواسع هل يؤخذ منه شيء اذا لم يضر
بالطريق قال لا ه عنه عن الميثمي عن معوية بن وهب عن الحسن بن عطية الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له ان الى جانب داري عرصة بين حيطان لست اعرف لها احدا فادخلها في داري فقال لا انه
من اخذ شبرا من الارض بغير حقه طوقه يوم القيمة في عنقه من سبع ارضين ه عنه عن عبد الله بن جبلة
وجعفر بن محمد بن حكيم عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل اشترى دارا
فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا باس ه عنه عن محمد بن زياد عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة
فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق
او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى
يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه ه عنه عن جعفر والميثمي والحسن بن
حماد عن ابان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم
سبع اذرع وقال بعضهم اربع اذرع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بل خمس اذرع ه عنه عن علي بن رباب
وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سالته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل
في يده ويد ابائه من قبله قد اعلمه من مضى من ابائه انها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها و
ياخذ ثمنها قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فانه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا اظنه
يجيء لها رب ابدا قال ما احب ان يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها او مكانها في يده فيقول
لصاحبه ابيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا ه عنه عن الميثمي و
غيره عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها كذا وكذا
سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه فلا تقسم الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى

يشهد شاهدان ان هذه الدار لفلان بن فلان تركها ميراثا بين فلان وفلانة فنشهد
على هذا قال نعم ه وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي العقبة انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن دار اشتراها يكون فيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك دخل عليه فيما
حدد له فلا باس به ه علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن
ابي العلاء عن ابي عمرو السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم
اذا لم يأت على بائعها شهودا ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع
تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استاذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت
مصادفا فساله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره ه الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء
السرقة والخيانة اذا عرفت ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحق بن عمار قال
سالته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا ه الحسن
ابن محبوب عن ابي بصير قال سالت احدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا الا ان يكون
قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك ه
عنه عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان
من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال
ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى
في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه
قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا باس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم
لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه
بكيل وانتم حضور ذلك فلا باس بشرائه بغير كيل ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن
الحسين بن موسى عن يزيد ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقتلهم من لحمه يوم القيمة ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة
والسرقة فقال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من العمال ه عنه عن القاسم عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل أيشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه ه
عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخل
يعني الطعام اشترى ما لا يحل له ه عنه عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود
وسباع الطير هل يلتمس فيها التجارة فقال نعم ه عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعيد قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان
لابي منه مشط او امشاط ه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك فقال ان كنت
لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية ه عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم
عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا قال
محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه ه
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقطة
فلا تشتره ه عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى ويستخدم
ويباع فقال نعم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب
فباعه ممن يتخذه صلبانا فقال لا ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عيسى القمي عن عمرو
ابن حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر سفينته
ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل

ابن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يؤاجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
ابراهيم بن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان تشترى
او تباع ه علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب
فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال
مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس ه احمد بن محمد عن ابي القسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم
السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال لا بأس
الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا بأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ
انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير ه عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة
ابن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعه فلا بأس به ه الحسين
ابن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ثمن الخمر فقال اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وآله راوية من خمر بعد ما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ان مر بها الذي
يبيعها ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي قد حرم شربها
فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد فقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد
من السحت ه عنه عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اكل
السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب ه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله
وصفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليهما السلام في رجل ترك غلاما له في كرم
له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف
اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر بعد ما حرمت فامر بهما رسول الله صلى الله
عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها. عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان
يكون خمرا وهو حلال فلا بأس. عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله شرابا خبيثا. عنه عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله
حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه. عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او
يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل
دراهم فباع خنازير او خمرا وهو ينظر فقضاه قال لا بأس به اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام
عن القسم بن محمد عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر
والخنازير فيقضينا فقال لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء. عنه عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا او
خنازير فيأخذ ثمنه قال لا بأس. الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ابو عبد الله عليه السلام بيع العصير بتأخير. عنه عن صفوان عن يزيد بن
خليفة الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر قال ان لي الكرم قال تبيعه
عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال انه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا
في قربتي قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه
بصير حتى يصير خمرا فتكون تأخذ ثمن الخمر. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا
حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن

اسماعيل بن مرار عن يونس عن مجوسي باع خمرا او خنزيرا الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهم
وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له
غير مسلم خنازيره وخمره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه. وكتب محمد بن الحسن
الصفار الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرها
من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها
الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الزرع والنخل والاشجار في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا
ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله. وكتب اليه ايضا رجل اشترى
ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او
يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او قطع طريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام
ولا يحل استعماله. احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه
فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا يزيدونه على ثمن الرطب فسألت ابا عبد الله عليه السلام
ايصلح لي ان انديه قال لا الا ان تعلمهم فنديته ثم اعلمتهم قال لا بأس اذا اعلمتهم. باب
بيع الماء والمنع منه وبيع الكلاء والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له
الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق
وان شاء بكيل حنطة. الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم بن محمد عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل
ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن
شربه ايبيعه بحنطة او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان تسنى مسناة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيحل الماء ويسقي به الارض ثم يستغني عنه قال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون
م له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله
صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى اسفل
ق من ذلك قال ابن ابي عمير ومهزور موضع الوادي. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى
م على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى
تم الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد
الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء
فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليتصدق بما احب قال وسالته عن بيع حصائد الحنطة و
م الشعير وساير الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته وقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود
ولنا مراعي ولرجل منا غنم وابل يحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي
لحاجته فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال فقلت
م الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس. عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
عبيد الله قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها
عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما
ق فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس. سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم

ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن بيع الكلاء والمراعي فقال لا باس به قد حمى رسول
ق الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة
وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج او هو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان
شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا
ق عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان
ض عليه طسقه ونفقته وله ما اخرج منه. سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى الحناط عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما
ح يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه
حتى تحصده وان شئت ان تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا
ح قد سنبل وبلغ بحنطة. عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ح ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به. عنه عن زرارة مثله قال لا باس ان تشتري الزرع او
القصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا
ق باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا رأسا فانه فساد. احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سالته عن الزرع فقلت جعلت فداك رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا
فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله
تم طعام. احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشترى حمل النخل بالتمر
ض والزرع بالحنطة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره ه الحسين بن محمد
ق عن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن المحاقلة فقال المحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف شرب الماء
ليس لك اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك تدعه له والاربعاء المسناة تكون بين القوم فيستغني
تخ عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه ه عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال
ق قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الزرع قال لا اذا كان قدر شبر ه عنه عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس بذلك او
ق ابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس ه عنه عن ابي اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ه عنه عن
ق محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشتري
ضا م زرعا اخضر فان شئت تركته حتى تحصده وان شئت فبعه حشيشا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا فاستثنى عليه
نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج ومدى جرائدها ه محمد بن يحيى
م عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في
هوائر النخل ان يكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى
فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها ه سهل بن زياد
ش عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر العطن الى بئر العطن اربعون ذراعا وما
بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع و
ضا م الطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وما

وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة
م ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة
خمسمائة ذراع وان كانت ارضا رخوة فالف ذراع قال وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء
بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان
م كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاول شيء ه احمد بن محمد عن البرقي عن
محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا
حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك خمسة
م وعشرون ذراعا ه محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحاء
على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير
هذا النهر الذي عليه هذه الرحاء ويعطل هذه الرحاء اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله عز وجل
ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل كانت له قناة في قرية فاراد رجل
ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة
ضو او رخوة فوقع عليه السلام على حسب ان لا يضر احدهما بالآخر ان شاء الله ه احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ه
م ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن خص بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه
ضو كي القماط ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس
ذ كم غير مضار ولا اثم ه احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصاري

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فأبى
سمرة فلما تأبى جاء الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه وخبره الخبر فارسل
اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكى اليه فقال اذا اردت الدخول
فاستأذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال
لك بها عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري
اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا اضرار

باب احكام الارضين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبدالله عليه السلم
عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام بعد
اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان
يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال
يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل. عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير
عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله عليه السلم لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة
فانما هو فيء للمسلمين. الحسن بن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي بن الحارث
عن بكار بن ابي بكر عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن شراء الارض من ارض الخراج
فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال
لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله
عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملون بها ويعمرونها وما بها
بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم
عنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضيهم فقال لا بأس ان تشتريها
فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها. عنه عن حماد بن شعيب عن ابي بصير

ابي بصير قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان يشترى
منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر
وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها. عنه عن النضر عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يأتي الارض الخربة
فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال عليه الصدقة قلت فان كان يعرف
صاحبها قال فليؤد اليه حقه. عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها. عنه عن النضر بن سويد عن
عبدالله بن سنان عن ابيه قال قلت لابي عبدالله عليه السلم ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افأدعها
قال فسكت عني هنيهة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال
لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم. عنه عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام
فقلت جعلت فداك فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن شراء
ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي كما يؤدون قال وسأله رجل
من اهل النيل عن ارض اشتراها بفم النيل من اهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون
هي من ارضنا قال لا تشترها الا برضا اهلها. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل اكترى ارضا من
ارض اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها
او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا
فسخت انفس اهلها لكم فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى
فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منها اجرة البيوت اذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا ادوا جزية رؤسهم قال انما عليهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال. وكتب محمد بن الحسن الصفار
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه
وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا
ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله. وكتب اليه في رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار
بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه
الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله
وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع هذه الدار التي له في موضع كذا بحدودها
كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع
عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله. وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين
فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه
وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع
القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح
للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد
وجب الشراء من البائع على ما يملك. وكتب اليه في رجل اشهده رجل على انه قد باع ضيعته من
رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود
فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله. وكتب اليه
هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل القرية يشهدون ان حدود هذه القرية
الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم
الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز
لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع عليه السلام لا يشهد الا
على صاحب الشيء وبقوله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا بديا لم يسبقه
اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله. عنه عن ابان بن عثمان عن
محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما قوم احيوا شيئا من الارض
وعمروها فهم احق بها وهي لهم. الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة
فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله
عز وجل ولمن عمرها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير و
فضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من احيى ارضا مواتا فهي له. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها
من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون والارض
كلها لنا فمن احيى ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل
منها وان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من
الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر القائم من اهل بيتي بالسيف فيحويها
ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا
فيقاطعهم على ما كان في ايديهم ويترك الارض في ايديهم. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع
وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء
رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فليوفه ويكون
البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشترى لخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله ه الحسين بن سعيد
عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقال
ثلاثة ايام وذكر ان ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سالته عن
النزول على اهل الخراج فقال ينزل عليهم ثلاثة ايام ه عنه عن القسم بن محمد وفضالة بن ايوب عن ابان
عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج
والاكرة اذا نزلوا القرى فقال اشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك
فيجوز لك وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطه وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك
الارض او القرية اخذ منه ذلك قال وسالته عن رجل بنى في حق له الى جانب جار له بيوتا او دارا
فتحول اهل دار جاره اليه اله ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ه
عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ارض الخراج ان اشترى
الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجر
البيوت اذا ادوا جزية رؤسهم فقال يشارطهم فما اخذ منهم بعد الشرط فهو حلال ه عنه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اوصى رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت
عليها ولا سخرة على مسلم ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سالكم غير الفريضة فقد
اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون ه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاث ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على
الدار اذن ه قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه يعني بذلك الدار التي فيها السكان بالكرى و
السكنى فليس على مثلها الدور اذن انما الاذن على البيوت فاما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد

لاحد ان يدخلها الا باذن ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم ايش عليه ما صالحهم
عليه النبي صلى الله عليه وآله او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم
النبي صلى الله عليه وآله ه عنه عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا
فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم
ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم
احرار ومع هذا كلام لم احفظه ه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام في رجل اشترى
من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا
الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل
والاشجار والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع عليه السلام اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق
عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله ه الصفار عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال
حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك
وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس
اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه

باب اجر السمسار والدلال

ه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا باس باجر السمسار والدلال انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم انما هو
مثل الاجير ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلا
قال لا باس بذلك ه عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا من اصحاب الرقيق قال اشتريت لابي عبد الله
عليه السلام جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتأخذن فاخذتها فقال لا تأخذ من البائع اجرا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال ربما امرنا
الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا فقال لا بأس به ٥ عنه عن الحسين بن
بشار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس
بها ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب
ابن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان ما لهم قال اذا
طابت نفسه بذلك انما اكره من اجل اني اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا بأس ٥
عنه عن هؤلاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع
للقوم الشيء بحمل اليه هذه الحلة وهذه الحلتين وهذه الثلاثة وبعضها افضل من بعض فيأتيه
الرجل فيقول بعنيها اجلة فقال لا يعجبني ٥ عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا الطعام وغيره على ان
تجعل لي فيه ربحا او تجعل لي فيه شيئا على ان اشتري منك فكره ذلك ٥ عنه عن صفوان عن عبد الله
ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط باحمالهم فيبيعها
لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من
اجل انك تقرضنا فقال لا بأس به انما يأخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب ان لبسه كسر ثمنه
ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم

باب التلقي والحكرة

احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تأكل منه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يتلقى احدكم تجارة خارجة من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من
بعض ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال
روحة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب

القصاب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي
قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ
قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك ليس بتلق ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري
عن القسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضا الله عز وجل في
خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم
وغلاء اسعارهم ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ ٥ سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على
الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون ٥
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة
والشعير والتمر والزبيب والسمن ٥ محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى المسلمون فقالوا يا
رسول الله قد نفد الطعام فلم يبق منه شيء الا عند فلان فمره يبيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال
يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام قد نفد الا شيئا عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا
تحبسه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او يباع غيره
فلا بأس بان يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه ٥
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي الفضل الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فقال لي ابو عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا بأس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يجوز ذلك فقال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ه احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلطه بهذا الطعام او بعه فانا نكره ان نأكل جيدا ويأكل الناس رديا ه محمد بن يحيى العطار عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن جهم بن ابي جهم عن معتب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهرا كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله عز وجل قد احسنت تقدير المعيشة ه احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن عليه السلام يأمرنا اذا ادركت الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في تجار قدموا ارضا اشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا بأس بذلك ه محمد بن احمد ابن يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن وهب عن الحسين بن عبد الله بن ضميرة عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله انه مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله

عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء ه احمد بن محمد عن الحسن بن اسحق الكوفي عن عبد الله بن جندب قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذلك لمن يقدر ولا يفعل ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن درست عن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله ه عنه عن ابي نصر عن ابي الحسن بن الصباح الزعفراني عن حماد بن خالد عن عبد الكريم عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة ه عنه عن سلمة عن علي بن سندي الزيات عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندكم درهم فاشتروا به حنطة فان المحق في الدقيق ه عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز فان منعه يورث الفقر ه عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيرا ونعطي صغيرا او نأخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا بأس ه عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر واعوذ بالله من الفقر ه وقال عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك ه عنه عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال شكا الى رسول الله صلى الله عليه وآله قوم سرعة نفاد طعامهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال لهم كيلوا فانه اعظم للبركة ه عنه عن محمد بن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب

باب الشفعة

محمد بن يحيى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن
ابان عن ابي العباس البقباق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا يكون الا لشريك
عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول الشفعة لا تكون الا لشريك ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة
بين الشركاء في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال اذا ارّفت الارف وحدّت
الحدود فلا شفعة ۵ عنه عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة في الدور اشيء واجب للشريك ويعرض على الجار وهو احق
بها من غيره فقال الشفعة في البيوع اذا كان شريكا فهو احق بها من غيره بالثمن ۵ علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الشفعة الا لشريكين ما لم يتقاسما فاذا صاروا ثلثة فليس لواحد منهم شفعة ۵
يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن
تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او
ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره
وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة
الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع
الدار وما حول بابها الى الطريق او غير ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ۵
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار بين قوم
اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى

فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت
ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك
الباب ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة ۵ قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس في الحيوان شفعة محمول على انه
اذا كان اكثر من شريك واحد وقد بينا فيما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ۵ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به أله ذلك
قال نعم اذا كان واحدا ۵ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به أله ذلك قال نعم اذا كان واحدا
فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا ۵ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال ۵ قال محمد بن الحسن
هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا ناخذ به والذي نعمل عليه ما قدمناه من ان الشفعة
تثبت اذا كان الشيء بين نفسين فاذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهود والنصارى شفعة وقال لا شفعة الا
لشريك غير مقاسم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كان
له رغبة فيه وقال للغائب شفعة ۵ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ۵ محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني
عليه السلام عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا
اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة ايام
فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلاد وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان
وافاه والا فلا شفعة له ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا شفعة
الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا شفعة في الحدود وقال لا تورث
الشفعة ۞ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من
الشركاء عليها ۞ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى
نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت
فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود
الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه **باب الرهون** احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به ۞ محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك ۞ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده
الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال ما احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من
الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو
اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك
فضله حتى يجيء صاحبه ۞ الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه

صاحبه ۞ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء ۞ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه ۞ عنه عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام قال
في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فيزرعها وينفق عليها من ماله انه يحتسب له نفقته وعمله
خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا
استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها ۞ عنه عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها يحولون
بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما ۞ احمد بن محمد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطأها فقال ان
الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها فقلت ارايت ان قدر على ذلك خاليا قال نعم لا ارى بذلك بأسا
عنه عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لي عليه دراهم
وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها فقال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه ۞ وعنه عن
محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يكون له الدين
على الرجل ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن محمد بن رياح القلانسي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون
بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدري لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف
صاحبه فقال هو كماله ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل
رهنا فيصيبه شيء او يضيع فقال يرجع بماله عليه ۞ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة
عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك احدهما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال يرجع عليه بما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله
ل في تربة الارض وعنه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل
دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن عنده مملوكا فجذم او
رهن عنده متاعا فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتآكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال
ذكم لا فاما ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان كان
اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء وما رواه
م احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن
يترادان الفضل فقال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل فقال ان كان الرهن
افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن
ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك فالوجه في
هذين الخبرين هو اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل
نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع عليه بالمال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
ض محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه
ق فان استهلكه ترادا الفضل بينهما وروى ايضا احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة
درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه
ق قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل
يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال أرأيت لو قتل قتيلا على من يكون
قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب من مال هذا ثم قال أرأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد

وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له وروى محمد بن
م علي بن محبوب عن بنان عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه
م ترادا الفضل فيما بينهما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد
الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت
ضامن فالمعنى فيه ايضا هو ان يكون سبب هلاكها او اباقه شيئا من جهة المرتهن فاما اذا
ن لم يكن ذلك بشيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت سواء محمد بن يحيى العطار عن محمد
ابن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد
او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب او
الحلي فالبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل
قلت فان رهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فان رهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض
ازرعها لنفسك فقال هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرع بماله و
ل يعمرها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون
الرهن بما فيه ان كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق او لص فهلك ماله
او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه و
م ان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي
عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه
بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال
الذي عنده الرهن ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين عنه عن محمد بن
خالد عن ابن بكير والنضر عن القسم بن سليمن جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بيّنة بينهما فادعى الذي عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن
بمائة فقال البيّنة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين انه بمائة الحسين بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال
احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم قال يسأل صاحب الالف البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف
صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر
هو وديعة قال على صاحب الوديعة البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمان وله ارض فيها شئ
من ذلك فيرهنها حتى يستوفي فاذا ادى قال ليستوفِ من ماله محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي نصر عن ابان عن ابن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن عند آخر عبدين فهلك احدهما ايكون حقه
في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم او دابتين يكون حقه في احدهما
قال نعم او متاع يفسد من طول ما ترك او طعاما فسد او غلاما فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية
لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وسألته كيف يكون الرهن
بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا واصابه جائحة حريق او لصوص فهلك ماله
اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبته بيّنة قال اذا ذهب متاعه كله
فلم يوجد له شئ فلا شئ عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدّق وقضى في كل
رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال
الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه
امينه عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه

ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي
يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب نفقته عنه عن الحسن بن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في ايدي رجلين يقول احدهما استودعتكه
والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعاه انه اودعه
بشهود احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب المال
مع يمينه عنه عن الحسن عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا
بماله أله ان يركبه فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها عنده يعلفها فليس له
ان يركبها الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا رهن الا مقبوضا عنه عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر
فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال ابو الجارود
فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلث سنين قال هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلام ارأيت
لو ان الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار دار المشتري عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن
سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم
في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام تدفع الى المساكين ثم قال رأيك
فيها ثم اعاد عليه المسئلة فقال له مثل ذلك فاعاد عليه المسئلة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام تطلب
له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها
فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان تصنع بها ثم قال توصي بها فان جاء لها
طالب والا فهي كسبيل مالك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن
علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتى الرجل فقال له
اعرني الرهن الذي رهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده عليه شيء لصاحب
القرض قال هو على صاحب الرهن هو الذي رهنه وهو الذي اهلكه وليس لمال هذا توا وروى
محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس و
عليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين
قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وروى محمد بن عيسى بن
عبيد عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وعليه دين ولم
يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن اياخذه بماله او هو و
ساير الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص
قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام
ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى
اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة
ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون له على ميتهم حقا وروى ابو الحسين محمد بن
جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه علي بن الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن
ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذي روي ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن فانا منه
بريء فقال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذي روي ان ربح المؤمن على المؤمن
ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت فاما اليوم فلا بأس بان يبيع من الاخ المؤمن
ويربح عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا بأس به عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابراهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا
فاردت ان ابيعها فقال له اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه

باب الوديعة

الوديعة احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال
الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة
انها كانت وديعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا يلزم عنه
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة
مؤتمنان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في
منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلام هو ضامن لها ان
شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا يأخذ الا
ان يكون له وفاء قال قلت أرأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي
يضمنه يأخذ منه قال نعم عنه عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن ابيه عن مسمع ابي سيار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك
بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها
في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفت
المال الذي كنت استودعته واتيت حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح و
اعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين عنه عن علي بن محمد بن شيرة
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من
المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده فان
امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان
اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اختار الاجر فله وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له. احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن
القسم عن فضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة
والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي
شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امرأة
من بعض العباسيين بعض قطايعهم فكتب عليها كتابا قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها
المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه. قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
بابويه رحمه الله مضى مشايخنا رحمهم الله على ان قول المودع مقبول وانه مؤتمن ولا يمين
عليه وقد روي ان رجلا قال للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني
وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخائن. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن
هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابيه
عن علي عليهم السلام في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما
فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين. باب

العارية

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على مستعير
عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن. عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا
فلا غرم عليه. عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم
الرجل اذا استأجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة. عنه عن النضر عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مأمونا. عنه عن فضالة عن ابان
عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن
امية فسأله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله

صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فقال نعم. عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فا
ستعار منه سبعين درعا باطرافها قال فقال اغصبا يا محمد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل
عارية مضمونة. عنه عن صفوان عن ابن مسكان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يضمن العارية
الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة
مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه. علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام العارية مضمونة قال فقال جميع
ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط انه متى
توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت واشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك
وان لم تشترط عليك. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام وابي ابراهيم عليهما السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان
من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا قال وقال اذا استعرت عارية بغير
اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن. احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح
عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط
صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط. محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار
ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم. عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال هو مؤتمن ه عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون
الرجل امينا ه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال سمعته يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا ه
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا
مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن ه باب
الشركة والمضاربة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه
المودة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها ه احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشاركه
الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه ه عنه عن علي بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال
سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي
بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال
ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة و
جعفر ومحمد بن عباس عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجلين بينهما مال
بعضه غائب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب
فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ه عنه عن محمد بن زياد
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما مال (مال) منه بايديهما وبعضه غائب
عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض
الآخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله ه عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما
العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر أيرده على صاحبه
قال نعم ما يذهب بماله ه عنه عن صالح بن خالد وعباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود
الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا له
فقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما ه عنه
عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه (ومن المال العين ودين)
اعطني رأس مالي ولك الربح وعليك التوى قال لا بأس به اذا اشترطا فان كان شرطا يخالف
كتاب الله رد الى كتاب الله ه عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت للعبد الصالح
عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من ماله
قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ
الربح ه عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشاركه الرجل في السلعة
يدل عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه ه عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه (لا يدري هذا كم له على هذا)
ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا به
قال لا بأس اذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما ه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه
فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه ه احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي
عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح (عن الحلبي)
وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال ه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على المال ه عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في
تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال ايضا من ضمّن مضاربه فليس له
الا راس المال وليس له من الربح شيء ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلي
عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب
متاعا فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر الربح ه فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول
على انه اذا كان المال بينهما شركة فانه يكون الربح والنقصان بينهما وانما اطلق لفظ المضاربة عليه
مجازا او لانه كان المال كله من جهته وان جعل بعضه دينا عليه لتصح الشركة ه والذي يكشف عما ذكرناه ما
رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني
ابا يوسف وابا حنيفة فقلت اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب
قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز ه
عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب
المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به ه عنه عن
علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل دفع اليه مالا فاقول له اذا
دفعت المال اليك وهو خمسون الفا عليك من هذا المال عشرة الاف درهم قرض والباقي في يدك تشتري بها
ما رايت هل يستقيم هذا هو احب اليك ام استأجر في المال باجر معلوم قال لا باس به ه عنه عن محمد بن
عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان ويحيى عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل
المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان
اشترى شيئا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فيخرج به قال يضمن المال و
الربح بينهما ه عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل
المال يخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال

هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما ه عنه عن النضر
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر مالا واشترط نصف
الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمّن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء ه عنه
عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما
وانما يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس به ه عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهم
واحدا عتق واستسعي في مال الرجل ه عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن
بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال اليتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان
كان وضيعة فالذي اعطى ضامن ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر
صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط
عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت
ضامن للمال ه عنه عن فضالة عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال المضارب يقول له صاحبه
ان انت ادنته او اكلته فانت ضامن قال هو له ضامن اذا خالف شرطه ه الحسن بن محمد بن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت رجل سألني ان
اسألك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري ما يرى من شيء فقال اشتر جارية تكون معك والجارية
انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله للمضارب ان يطأها
قال نعم ه عنه عن جعفر وابي شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في المضاربة
اذا اعطي الرجل المال ونهي ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به قال هو ضامن والربح

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بينهما ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن
نصيبه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في رجل له على رجل مال فيتقاضاه فلا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا
يصلح حتى تقبضه ه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين
ابن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا
اله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال شوه لهما اشتركا بامانة الله واني
لاحب له ان رأى منه شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان يأخذ منه شيئا بغير علمه
عنه عن رجل قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم
وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء
سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة
على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم و
ذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع عليه السلام ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله ه
عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يقول
من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم
يذكر فهو اسوة الغرماء ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء ه
محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع
الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح
بينهما على ما شرط ه عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن رفاعة بن موسى قال سمعته يقول
المضارب يقول لصاحبه ان ادنته او اكلته فانت له ضامن فهو ضامن اذا خالف شرطه

باب المزارعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة
فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة واخذه
فقالوا بهذا قامت السموات والارض ه عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء
قسم على الشرط وكذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وآله الخيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على
ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ الثمار امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه
خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك
وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض ه
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلث للبذر وثلث للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن
يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا
يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام ه الحسين عن الحسن عن زرعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك
فيكون من عند المسلم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به
وسألته عن الارض يستأجرها بحظ ما خرج منها او بدون ذلك او باكثر مما خرج منها من الطعام
والخراج على العلج قال لا بأس ه عنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تستأجر الارض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تأخذ
الرجل الا بما اخرجت ارضك ه عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد
الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمزارعة بالثلث
والربع والخمس ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام قال لا تؤجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب
والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض
بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب و
النطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع. ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تستاجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة. علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام
قال ان كان من طعامها فلا خير فيه. احمد بن محمد عن الوشاء قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل اشترى
من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال فقلت له فما
تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا باس. الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال يعقوب الاحمر ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اصلحك
اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير
ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب
اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تاخذ نصيب اليتيم منه الا ان يؤاجرها بالربع والثلث
والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به باس خذ نصيب اليتيم منه. الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر من رجل
ارضا فقال اجرنيها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان ان زرعتها
ياخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه. احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بردة بن رجا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها
الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا باس. احمد بن محمد عن محمد بن

محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن
له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل
وزاد قال لا باس به اذا تراضيا. عنه عن محمد بن سهل عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا
زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه
وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظ به لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل
ولا يطاق حفظه قال يتقبله الارض اولا على ان لك في كل اربعين منا منا. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة و
لكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع و
الخمس. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل يزارع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب
والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا. احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم
الكلام. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال القبالة
ان ياتي الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فيعمرها ويؤدي ما
خرج عليها فلا باس. الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
السقي اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسعي و
العمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا وتكون القسمة فياخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي
على ان للعلج الثلث ولي الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض
البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السعي والقيام. محمد بن يحيى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون له الارض من ارض الخراج فيدفعها الى الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما
كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان والنخل والفاكهة
فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما اخرج قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الرجل
الارض فيقول اعمرها وهي لك ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته
عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك
اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم
النصف مما اخرجت ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المزارعة قلت
الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر من الطعام او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف
ثمن هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا بأس قلت فان كان الذي
يبذره لم يشتره بثمن وانما هو شيء كان عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف
الثمن ونصف النفقة ويشاركه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن ميمون
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في
ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم
السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل ه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقبالة الارض
من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء
من القبالة لانه لا يحل ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يتقبل الارض — يتقبل الارض
بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه ان هو رمّ فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها
الا الذي كان في ايدي دهاقينها فان كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في — قال اذا
ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين ه الحسين بن محمد بن سماعة

سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثنا ابن نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اؤاجرها اكرتي على ان ما اخرج الله
فيها من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك اعامل اكرتي ه
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية
عظيمة وله فيها علوج ذميون فأخذ منه السلطان الجزية فيظلمهم فيؤخذ من احدهم خمسون — يأخذ منهم
ومن بعضهم ثلاثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم اكثر مما
يعطي السلطان قال هذا حرام ه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن رجل استأجر من رجل ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له
صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان من فضل كان بيني
وبينك فقال لا بأس به ه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض
وفيها الثمرة فقال اذا كنت تنفق عليها شيئا فلا بأس قال وسألته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض
مائة جريب او اكثر او اقل من طعام او غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف هذا البذر ونصف
نفقتك علي واشركني فيه قال لا بأس قلت فان كان الذي زرعه في الارض لم يشتره بثمن وانما هو شيء
كان عنده قال فليقومه بما كان يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه ه عنه
عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يستأجر الارض وفيها نخل وثمرة سنتين او ثلثا — تبين
فقال ان كان يستأجرها حين تبين يطلع الثمرة وتعقد فلا بأس وان استأجرها سنتين او ثلثا — حين طلع الثمرة
فلا بأس بان يستأجرها قبل ان يطلع ه عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر الارض بشيء معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها
قوته قال لا بأس ه عنه عن الحسن عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها
بشيء معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج قال فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قبالته فان ذلك لا يحل. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في القبالة ان يأتي الرجل الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة فان كانت
عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستأجرها من اهلها ولا يدخل العلوج
في شيء من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل يأتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها
ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد
اليه حقه وقال لا بأس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج
بالربع والنصف والثلث قال نعم لا بأس به قد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها
اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف. عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد
ابن مسلم قال سألته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث او النصف هل عليه في حصته
زكاة قال لا قال وسألته عن المزارعة وبيع السنين قال لا بأس. عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقبل الثمار اذا تبين
لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم يتبين لك ثمرها فلا تستأجر. عنه عن حماد
ابن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيب نفس اهلها على شرط
فشارطتهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وانك ان رممت منها مرمة
واحدثت فيها بناء فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها. عنه عن النضر عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قرية فيها رحاء ونخل وبستان وزرع ورطبة
اشترى غلتها قال لا بأس. سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان
ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر
من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل
الاجير حرام. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها

فيما يحفظ السلطان قال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير
والبيت حرام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر
الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت
والاجير حرام. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام
مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك
فضل أيصلح له ذلك قال نعم اذا حفر نهرا او عمل لهم عملا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته
عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او
جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك
الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله
تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت.
احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او بالربع
فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف
جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها
باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف او الثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب
والفضة مضمونان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا.
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان
استأجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها الا ان يحدث فيها حدث او تغرم
فيها غرامة. الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن
قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم
فلا بأس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا
بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا ان
يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا بأس ببيعه
باكثر مما اشتراه لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له. الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري بعضها
بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها قال لا بأس. الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الارض يأخذها الرجل من
صاحبها فيعمرها سنتين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا بأس. عنه عن جعفر بن
ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر
الحصائد قال حلال فليبعه بما شاء. عنه عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام قال سألته عن الرجل يمضي ما خرص عليه في النخل قال نعم قلت أرأيت ان كان افضل
مما خرص عليه الخارص ايجزيه ذلك قال نعم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه
حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت أله ذلك
ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا و
فيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب
الدار في ذلك فقال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس
ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكرى وله الغرس والزرع ويقلعه

يقلعه ويذهب به حيث شاء. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن زيد بن اسحق عن هرون بن حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل
كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل
كان يسقيه ويقوم عليه. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن شجرة عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
قال اخبرني عبد العزيز بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال
يرفع بناءه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسين
عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استاجر ضيعة من رجل
فباع المواجر تلك الضيعة التي اجرها بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا
له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في الميراث ام يبقى في يد المستاجر
الى ان تنقضي اجارته فكتب الى ان تنقضي اجارته. وعن رجل يبيع متاعا في بيت قد عرف كيله
بيعا الى اجل او بنقد ويعلم المشتري مبلغ كيل المتاع ايجوز ذلك قال نعم. عنه عن بعض اصحابنا
عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن من حدثه عن ادريس بن عبد الله القمي قال قلت له جعلت
اجارة الرحا [illegible] كيف تصح اجارتها فان [illegible] الماء ما دام وربما انقطع قال فقال اجعل اجل
الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي اجعلها في الاشهر التي ينقطع فيها الماء ولو درهم
عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار ومحمد بن عيسى عن العبيدي جميعا عن ابراهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام وسألته عن امراة آجرت ضيعتها عشر سنين على ان
تعطي الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث
سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى الوقت ام تكون الاجارة منقضية لموت
المرأة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة وان لم تبلغ ذلك
الوقت وبلغت ثلثه او نصفه او شيئا منه فتعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله

يمكن ارجاع الضمير الى المشتري والبائع وعلى التقديرين يخالف ما ذهب اليه الاصحاب

يدل على كون البيع لا يبطل الاجارة وسكوت المستاجر لا يدل على الرضا بالفسخ فتامل

ثبت في يد المستاجر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعشرة قال وحدثني به محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن اسحق الابهري عن ابي الحسن
عليه السلام بمثل ذلك ٥ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن رجل
تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء
السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم
المتقبل له قال فكتب عليه السلام له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ماله ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم بن مسكين عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اجرت
قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال
انهم زادوا على ارضك ٥ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان لنا اكرة فنزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن
لكم ان نعطيكم حصته على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فانه
يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت
لا قال فلكم ان تأخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص ٥ محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اجارة الارض
المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا بأس قال وسألته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان من
طعامها فلا خير فيه ٥ عنه عن ايوب عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجا قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن القوم يدفعون ارضهم الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا بأس به
اذا شاؤوا ان يأخذوها اخذوها ٥ باب [illegible] الاجارات ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة
دراهم وسكن ثلثيها واجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها باكثر مما
استأجرها الا ان يحدث فيها شيئا ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل

البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل فقال الكرا لازم له الى الوقت
الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ٥ احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة
سنة او اكثر او اقل قال الكراء لازم الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء
اخذ وان شاء ترك ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اقل من ذلك او اكثر قال الكرا لازم له
الى الوقت الذي تكاراه والخيار في اخذ الكرا الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك ٥ عنه عن علي
ابن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل
العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر يربح فيه قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه
ويستفضل قال لا بأس قد عمل فيه ٥ عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا بأس بذلك ثم قال لا بأس فيما تقبلت
من عمل ثم استفضلت ٥ عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري
لها الخيوط قال لا بأس ٥ عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا
ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم قال فقال ذلك عمل فلا بأس به ٥ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل فيه الصياغة
وفيه النقش واشارط النقاش على شرطه فاذا بلغ الحساب فيما بيني وبينه استوضعته
من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته ٥

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان عن شعيب قال تكارينا لابي عبدالله عليه السلام قوما يعملون
له في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف
عرقهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استأجر
اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر • احمد بن محمد عن سليمان
بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال
لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون
بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا
ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط
وغضب غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير
مرة ان يعمل معهم اجير حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته
لذلك الشيء ثلثة اضعافه على اجرته الا ظن انه قد نقصته اجرته فاذا قاطعته ثم اعطيته
اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك ورأى انك قد زدته • احمد بن محمد عن العباس
ابن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا
بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى
منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الاجير الى ما كان
ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافأه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة أمن مال الاجير او
من مال المستأجر قال ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استأجر
رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب
او الحمام فعلى من قال على المستأجر • عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل بن عمار عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يأتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب

بين يديك فقال لا بأس قال وسألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك ارض مولاي بما شئت
ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر و
لا يحل للمملوك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر
دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استأجره
فليس به بأس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن
ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ او
غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون • محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوزه
وان عطب الحمار فهو ضامن • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان
جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله • عنه عن رجل عن ابي المغراء عن الحلبي
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان
جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن
لانه لم يستوثق منها • عنه عن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا
الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل
ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق
اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه
حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل
اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت جالسا عند
قاضٍ من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي السوق
يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرا قال فدعوته فقلت له يا عبد الله ليس لك
ان تذهب بحقه وقلت للاجير ليس لك ان تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما
محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو
ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال اكتريت
بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت
قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل
خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني وبينه ورجعت الى الكوفة
وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل
منه فيما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة
واخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد رجعته سليما قال نعم بعد خمسة
عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرا بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا
لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرا فلما
رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرا قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته
مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله
عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال لي في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الارض
بركتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرا البغل ذاهبا من الكوفة
الى النيل ومثل كرا البغل من النيل الى بغداد ومثل كرا البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال فقلت
فذلك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه فقال لا لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس

اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز فقال
عليك قيمتها بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف
هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب
البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته دراهم
ورضي بها وحللني قال انما رضي بها وحللك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن
ارجع واخبره بما افتيتك به فان جعلك في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو
ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام
وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي
له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد عليك الذي اخذت منك فعلت
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مامونا فليس عليه شيء وان كان غير
مامون فهو ضامن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاجير المشارك هو
ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمن
قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه
قلت لا قال فلا تضمنه عنه عن محمد بن يحيى عن يحيى بن حجاج عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مامونا فلا تضمنه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل حمل مع رجل
في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز

jabirabbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الطعام م قلت انه ربما زاد قال فقال يدّعي على الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام
ح الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل استكرى منه ابل وبعث معه بزيت
الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال انه ان شاء اخذ الزيت وقال انه
م انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة • احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن علي
ابن يقطين عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار
ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا وفي رجل
استاجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مامونا فليس عليه شيء
م وان كان غير مامون فهو ضامن • عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق فكل قليل
له او كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب
الذي ادعي عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة وعن رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه
م فسرقه قال هو مؤتمن • عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن قصار
دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه
ق وليس عليه شيء وان سرق متاعه فليس عليه شيء • عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه
ح وقال انما هو امين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن القصار يفسد قال كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن • علي بن ابراهيم
م آوض عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ
والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب
فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق

احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم • علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن صفوان ح
عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطي
م في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن • علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان
م آوض يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ • عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابا فضرب المسمار فانصدع
م الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته
ح ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده • الحسين بن سعيد عن فضالة وابي المغرا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس
ح كان ابو جعفر عليه السلام يتفضل عليه اذا كان مامونا • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
ابن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ
م احتياطا وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا • عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح
م فيفسد فهو ضامن • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان
فالوجه في هذا الخبر انهما لا يضمنان اذا كانا مامونين فاما اذا اتهما ضمنا حسب ما قدمنا
م في خبر ابي بصير وغيره • وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبيع للقوم بالاجرة وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما كره
من اجل اني اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس • الحسين
م ابن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكير بن حبيب قال قلت لابي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلام اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه
وان لم تتهمه فليس عليه شيء ه عنه عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته ه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ا يغرمه قال اغرمه بما جنت يده فانك
انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد ه عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد
قال حدثنا عثمان بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ان حمالا لنا يحمل بناه
فحمل على غيره فضاع قال ضمنه وخذ منه ه عنه عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن رجلا مسلما اصاب خنزير النصراني ه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه ه عنه عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقل البعير والدابة بحملهما
فصاحبهما ضامن ه عنه عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن ه محمد بن
الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار ليقصره فدفعه
القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه
الى غيره وان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا
ان شاء الله ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن
ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع بالاجر
فيضيع المتاع فتطيب نفسه ان يغرمه لاهله ايأخذونه قال فقال لي امين هو فقلت
نعم قال فلا يأخذون منه شيئا ه عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن

علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام انه اوتي بحمال كانت عليه
قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمنها اياه وكان يقول كل عامل مشترك اذا افسد فهو ضامن
فسألته ما المشترك فقال الذي يعمل لي ولك ولذا ه عنه بهذا الاسناد قال اتاه رجل تكارى دابة
فهلكت فاقر انه جاز بها الوقت فضمنه الثمن ولم يجعل عليه كراء ه قال محمد بن الحسن هذا موافق
للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من انه متى جاز بها الوقت كان ضامنا للثمن ولزمه
الكرا وقد تقدم القول في ذلك ه ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الميثمي عن
ابان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكترى من رجل دابة الى
موضع فجاز الموضع الذي تكارا اليه فنفقت الدابة قال هو ضامن وعليه الكرا بقدر ذلك ه
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان اباه عليه السلام كان يقول لا باس بان يستاجر الرجل الدار او الارض
او السفينة ثم يواجرها باكثر مما استاجرها به اذا اصلح فيها شيئا ه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فاوطئت
رجلا فقال الغرم على مولاه ه

باب من الزيادات

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البقر والغنم والابل يكون
في المرعى فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من اجل ان
اصحابه يحفظونه وان افسدت ليلا فانه عليها ضمان ه الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن
المعلى ابي عثمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان
اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث
ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعيها وارزاقها بالنهار
فما افسدت فليس عليها وليس على صاحبها شيء وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل
عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش وان داود حكم للذي اصاب زرعه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رقاب الغنم وحكم سليمان الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام عنه عن عبد الله
ابن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل وداود
وسليمان اذ يحكمان قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى
الله عز وجل الى النبيين عليهم السلام قبل داود الى ان بعث الله داود عليه السلام اي غنم نفشت في
الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل وان على صاحب الزرع ان
يحفظ بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء
عليهم السلام من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان عليه السلام اي غنم نفشت في الزرع فليس لصاحب الزرع الا
ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله عز وجل وكلا آتينا حكما
وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبيد الله
ابن احمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان من الرزق ما ييبس الجلد على العظم علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه
يعني ابا الحسن عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر
رجلا ان يشتري متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع
آمن مال الآمر او من مال المأمور فكتب من مال الآمر احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه
عن عمرو بن ابي المقدام عمن حدثه عن الحارث بن حصيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد
امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه ابي منه بمائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلاثمائة
شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما في بطونها مائة قال فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى
عليه الرجل فقال خذ مني عشر شياه خذ مني عشرين شاة فاعياه فاخذ ابي الركاز واخرج منه قيمة
الف شاة فاتاه الآخر فقال خذ غنمك واتني بما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لاضرن بك
فاستعدى امير المؤمنين عليه السلام فلما قص ابي على امير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الركاز
اد خمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الآخر شيء لانه انما

انما اخذ ثمن غنمه سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت
للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
اذا اخذ في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما
انه ارزق لك احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه علي بن ابراهيم عن
هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل شيء هو لك حلال
حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو
سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك
او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم عز وجل قلت وكيف يشكون فيه ربهم قال يقول
الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا آكل ولا اشرب الا من رأس مالي ويحك وهل اصل مالك
وذروته الا من ربك عز وجل عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مر النبي صلى الله عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له
اجلس فانه انفق لسلعتك احمد بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جئت بكتاب ابي اعطانيه انسان فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك
شيئا فان الكم مضياع محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال عن الحسين
الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم
بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار
فقال اسحق بن عمار ما فعلت هذا رغبة في الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل
قليل الرزق حرم الكثير محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

ابن يقطين عن الحسن بن سياه عن امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء ويحلها
السكوت ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر
الاحول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر
بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ٥ عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن مهزيار
قال قلت له جعلت فداك ان في بلادنا والعاملين قبلنا من الاكراد والسلطان يتعاملون
على ان لكل جريب طعاما معلوما افيجوز ذلك قال فقال لي فليكن ذلك بالذهب قال قلت فان
الناس انما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز ان اخذ منهم دراهم ثم آخذ الطعام قال فقال
وما تغني اذا كنت تأخذ الطعام قال فقلت فانه ليس يمكننا في شيء من شيء الا هذا ثم قال الحق
له في بيعها رضا ولنفسي وقال لم على ان علينا في ذلك مضرة بعزيز شيئا وشيء نفسه اي
لا يمكننا غير هذه المعاملة قال فقال لي قد وسعت لك في ذلك فقلت له انا هذا الله وللناس
اجمعين فقال لي قد بذلت حيث لم استأذنه لاصحابنا جميعا فقلت هذه لعلة الضرورة
فقال نعم ٥ الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن سليمان قال قلت الرجل يأتيني فيقول لي اشتر
لي ثوبا بدينار واقل واكثر فاشتريه له بالثمن الذي يقول ثم اقول له هذا الثوب بكذا وكذا باكثر
من الذي اشتريته ولا اعلمه اني ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه ان ينقد بالذي اريد ولا
ارده عليه فهل يجوز الشرط والبيع او يطيب لي شيء منه وهل يطيب لي ان اربح عليه اذا كنت اشتري
من صاحبه فكتب لا يطيب لك شيء من هذا فلا تفعله ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال سألته قلت جعلت فداك رجل اشترى متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا
ولا غير ذلك وانا اردت بذلك معرفة ما يجب عليه في المهر الا نهم قال لا انا ناخذ الا وضحا وانا ترد
على دراهم مثناة ولم يقل وضحا ولا غير ذلك ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح
عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتصادقت جارية ودفعت اليه اربعة الف

درهم وقالت اذا ما فسد بيني وبينك رددت على اربعة الف درهم فمر بها الفتى ووقع فيها
ثم ان الفتى خرج واراد ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الف درهم والربح له ٥ محمد
ابن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبد الرحيم
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شيء
لكنه على العبد وليس لهم ان يبيعوه ولكنه يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شيء ولا
على العبد ٥ عنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء
قائما بعينه مع يمينه ٥ عنه عن الهيثم عن النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الخزاز
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام انا نجلب المتاع من صنعاء فنبيعه بمكة العشرة ثلثة عشر واثني
عشر ونحو به فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة ونصف
ودون ذلك فابيعها واقدم مكة قال فقال لي بعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله تعالى
ابى ان يجعل متجر المؤمن بمكة ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من آخر واوجب غير انه ترك المتاع عنده ولم
يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع
الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن ابي اسحق الحذاء عن محمد بن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري ٥ عنه عن محمد بن
الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ٥ عنه عن
احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله

لان صاحب المال اتلف ماله بتسليط العبد الغير الماذون عليه اه

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعني اهل مكة فانّه نهيهم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن ۝ عنه عن
ض ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين
والحديد والغلاف وايّاك ان تشتري الورق وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى
م من باعه حراما ۝ عنه عن محمد بن عيسى عن بشير عن حريز عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشتري المبيع
فيوجب له الشيء وكان الذي اشترى لؤلؤا فوهب له لؤلؤة فرأى المشتري في لؤلؤه ان يردّه ايردّ ما وهب
له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها انما سبيله على البيع فان ردّ المبتاع المبيع لم يردّ معه الهبة ۝
م احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر امانة بعد علمه فيه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له
خ اجر ولا خلف ۝ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس عن عبد الله بن سنان او ابن مسكان
عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فاسئلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال
في حديثه ان الله تعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله
اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة
او معروف او اصلاح بين الناس الآية قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما
ض وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ۝ سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن
صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته ۝
ض ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام
قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة الله كان
م حقا على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره ۝ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت
م الخائن ۝ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمران بن عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان

اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فادانه بغير بيّنة يقول الله عز وجل الم آمرك
ض بالشهادة ۝ سهل بن زياد عن ريّان بن الصلت او رجل عن ريّان عن يونس عن العبد الصالح
عليه السلام قال قال ان الارض لله جعلها الله عز وجل رزقا على عباده فمن عطّل ارضا ثلاث سنين
متوالية لغير ما علّة اخرجت من يديه ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين
م فلا حق له ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلاث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلاث سنين ان يطلبها ۝
م علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتريت لابي
عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطّهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ۝ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية
ع والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمن
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال
ق لا بأس به وامرني فكلّمت له رجلا في ذلك ۝ عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشتري فيهب له ايصلح له قال نعم ۝
قي عنه قال حدثني اسمعيل بن ابي بكر عن علي ابي الاكراد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبّل العمل
في الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازوج بخمسة دراهم
او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشرط الذي شارطته عليه
م قال بطيب نفسه قلت نعم قال لا بأس ۝ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
م قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا من الثمن ۝ الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع القوم جميعا بجمل اليه الجملة لهذا
لهذا الاثنين ولهذا الثلاثة وبعضها افضل فيأتيه الرجل فيقول بعينها جميعا فقال لا يعجبني ۝
م عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

له في التجارة فدفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات
صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت
فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقالوا
موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي
العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما
المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم
كان لهم رقا. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه
ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه قلت ارأيت ان كان
الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه
ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها. الحسن بن محمد بن
سماعة عن اسماعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
وساله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوى فيوكلون الوكيل حتى
يستوفيه منا فنرشوه حتى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال ارأيت اذا انت رشوته
يأخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتك. عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الشاعر فيقال له ما ازددت على كذا وكذا فهو لك قال لا بأس به
الحسن بن محمد بن سماعة عن زكريا بن محمد عن رجل عن اسماعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تعرض للحقوق
واصبر على النائبة ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له. عنه عن حنان بن
سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال من علامات المؤمن ثلاث حسن التقدير في المعيشة والصبر
على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا
لآخرته. عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن المعلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعترضت جواري

جواري المدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشراء فليس به بأس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني
اكرهه. عنه عن ابي جعفر عن الحارث عن عمران الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا احب
للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراءها. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال فضم يده فقال هكذا ولا
تبسطها كل البسط قال وبسط راحته فقال هكذا. احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن جعفر بن بكير
عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاثة من السعادة
الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده تغدو اليه وتروح. احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك ان ناسا
قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل
من الزراعة ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال. الحسن بن
محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام الدليس في اباق العبد عهدة الا ان يشترط المبتاع. وعنه عن احمد بن الحسن وغيره عن معوية
ابن وهب ولا اعلم ابن ابي حمزة الا وقد حدثني به ايضا عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين بان
هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم. عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله
الكاهلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له
ما صنعت يا عم في غلامك فقال بعته فمكث ما شاء الله ثم ان عمي مات فجاء الغلام فقال
انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا صغارا وانا وصيهم فقلت ان عمي اخبرني انه باعك فقال الغلام
ان عمك كان لك مضارا فكره ان يقول لك فتشمت به وانا والله غلام بنيه فقال صدق
عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله. عنه عن الميثمي عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام حر اقر على نفسه بالعبودية استعبد على ذلك قال هو عبد اذا اقر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

م نفسه * محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن
ابي عمار السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على
كا يب بايعها بشهود * احمد بن محمد بن يحيى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال
خ ط سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع بالكرة ثم اشتراه قال يجوز * احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لمولاي في يدي مال فسألته
ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لك ان احل لك فهو حلال فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت
فلا تطأ منهن شيئا الا ما يأمرك الا جارية تراها فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر
ق من مالك ما بدا لك * عنه عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس
باستقراض الخبز ولا بأس بشراء اجزاء الماء والروايا ولا بأس بالتقلب بالقلتين ولا بأس بالسلف
م في الفلوس * عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل
ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه
م ذلك قال لا ينبغي * عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل شارك رجلا في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا بأس
بذلك ان كانت الجارية للقائل * تم كتاب التجارات ويتلوه كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين
والصلاة على محمد وآله واصحابه الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب النكاح باب السنة في النكاح

محمد بن يعقوب
ق عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج
م افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب * وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد
عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب * وعنه عن

ق علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن جعفر بن محمد عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي وما احب
ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج
افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير فقال له تزوج بهذه
ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم * وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد
الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب
م عنها في نفسها وماله * وعنه عن علي بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام
مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك
جواري او قال امهات اولاد فقال بلى فقال انت لست بأعزب

باب ضروب النكاح

قال الشيخ رحمه الله النكاح ثلاثة اضرب الى آخر الباب * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحل الفروج بثلاثة نكاح بميراث ونكاح بلا
ميراث ونكاح بملك اليمين * وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن
محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال تحل الفروج بثلاث نكاح بميراث
م ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين * محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عمر بن
يزيد بياع السابري عن ابي عبد الله حفص الجوهري عن الحسن بن زيد قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام اذ دخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما عندك في المتعة
فقال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب
الناس فقال ايها الناس ان الله احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات
وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم * قال محمد بن الحسن المصنف لهذا الكتاب و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ليس بخارج عن الاقسام الثلثة ما روي من تحليل الرجل جارية لاخيه لان هذا داخل في جملة
الملك لانه متى احل جاريته له فقد ملكه وطيها فهو مستبيح للفرج بالملك حسب ما قدمناه
والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن
ابن علي عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يحل لاخيه
فرج جارية قال هي له حلال ما احل له منها وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن
عبد الملك قال لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن
كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جارية قال نعم
لا بأس به له ما احل له منها وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن
مضارب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت
فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت افيحل لابنتها قال لا
انما يحل له ما احلت له وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جارية قال نعم له ما
احل له منها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذلك لك قلت فان كانت تمزح فقال كيف لك بما في قلبها
فان علمت انها تمزح فلا فاما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جارية قال لا احب ذلك فليس فيه
ما يقتضي تحريم ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح عليه السلام بذلك بقوله لا احب
ذلك فالوجه في كراهة ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما تشنع فيه مخالفونا علينا فالتنزه عن هذه
سبيله اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم يشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا شرط فقد زالت

زالت عنه الكراهية ايضا والذي يدل على هذا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا
كيف تصنع ان هي حملت قلت تقول ان هي حملت منك فهي لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع
هذا باخيه قال لا بأس بذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له
فرجها الا ان تبيعه او تهب له فهذا الخبر محمول على انه اذا قالت له انها لك ما دون الفرج
من خدمتها لانه المعلوم من عادة النساء ان لا يحللن لازواجهن من وطي اماءهن في
حل واذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها على حال واما المولى فلا يجوز له ان يجعل عبده في
حل من جارية الا بالعقد وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن عن الحسين
اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك أيحل له ان
يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من
النكاح لفظة التحليل ولا يسوغ فيه لفظة العارية يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني القاسم بن عروة عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لا بأس بان يحل الرجل جارية لاخيه
ومتى جعل الرجل اخاه في حل من شيء من مملوكته مثل النظر او الخدمة او القبلة او الملامسة فلا يحل
له غير ما احل له ومتى احل له فرجها حل له ما سواه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن
الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك
انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له ما تقول في
رجل عنده جارية نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها أله ان يفتضها قال لا ليس
له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت أرأيت ان احل له ما دون الفرج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا
ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها. وقال الحسن بن محبوب
وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام بمثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي.
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته احلّي لي
جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا
يطأها وزاد فيه هشام الا ان يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت. والذي يدل على انه متى حلل له
فرجها حل له ما سواه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن الخشاب عن يزيد بن اسحق شعر عن الحسن بن
عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له منها
دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها وحكم المدبرة والمملوكة فيما ذكرناه
سواء. روى علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما
فرجها لصاحبه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات
ونصفها مدبرا قلت أرأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا
منها متى ما اراد قلت له أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها و
النصف الاخر للباقي الذي دبرها قال بلى قلت فان جعلت هي مولاها في حل من نكاحها واحلت
ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها ان يحل فرجها
لشريكه قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها
يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر. ومتى
ما شرط التحليل فان ولدها يكون رقا لمولاها الا ان يكون قد شرط الحرية عليه الذي حلل له فانه
يصير حرا بالشرط المتقدم. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن
الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل

الرجل يحل لاخيه فرج جارية قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه فقال هو لمولى الجارية
الا ان يكون اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر. وروى الحسين
ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يحل فرج جاريته لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها فقال يضم اليه ولده ويرد الجارية
على مولاها. وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك
ما احل له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه. وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى
واني لاحب للرجل اذا فعل ذلك باخيه ان يمن عليه فيهبها له. وما رواه محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمن عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل
جاريته لاخيه قال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت
له انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك. فليست هذه الاخبار
مضادة لما قدمناه لانه ليس في شيء منها انه يلحق الولد بالحر او يضم اليه ولده وان لم يشترط بل هي
محتملة واذا وردت الاحاديث التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط
كان مملوكا حملنا هذه الاخبار على المفصلة وليس قوله عليه السلام انه اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك
بمانع من ان يكون قد شرط انه لو كان هناك لكان لاحقا به وانما لم يأذن له في الافضاء والجماع
وجه يكون منه الولد واوجب عليه العزل وان كان قد شرط الحمل ولذلك كان لاحقا بالحرية حسب
ما قدمناه. ويحتمل ان يكون اراد عليه السلام يضم اليه ولده بالثمن لانه ولده لا يجوز ان يسترق بل يلزمه عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ضريس بن
عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لأخيه جارية وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال
قلت أرأيت إن جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية إلا أن يكون اشترط على مولى الجارية حين أحلها له
إن جاءت بولد فهو حر قال فإن كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال إن كان له مال اشتراه بالقيمة ٥
محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن
عليه السلام في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوم الولد عليه بقيمة

باب تفصيل أحكام النكاح

قال الشيخ رحمه الله ومن نكح نكاح متعة إلى
قوله ومن أراد أن يعقد على امرأة متعة أتى الإشهاد والخطبة والإعلان فهو من السنة وإن لم يفعل
كان جائزا والعقد ماضيا إلا أن فعله أحوط وأفضل ٥ روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
أو غيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما جعلت البينة
في النكاح من أجل المواريث ٥ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه
وبين الله وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن
زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال أو ليس عامة ما تتزوج فتياتنا
ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ٥ ونحن
نبين ما ذكر من أحكام الطلاق والعدة في مواضعه إن شاء الله ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن أراد أن
يعقد النكاح متعة إلى قوله ونكاح ملك الأيمان ٥ الذي يدل على إباحة المتعة إجماع المسلمين على أن
النبي صلى الله عليه وآله قد أباحها في وقت ولم يقم دليل قاطع على حظرها بعد ذلك فينبغي أن
تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك ويدل على ذلك أيضا قوله
تعالى وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين إلى قوله فاستمتعتم به منهن

منهن فآتوهن أجورهن فأباح بقوله فاستمتعتم به منهن نكاح المتعة لأن الاستمتاع إذا
أطلق في الشرع لا يستفاد به إلا النكاح المخصوص دون ما وضع له في أصل اللغة من الالتذاذ
ثم قال فآتوهن أجورهن فأكد بذلك على أن المراد به نكاح المتعة لأن نكاح الدوام ما يستحق
به من المهر لا يسمى أجرا في الشرع وإنما يسمى أجرا ما يستحق بنكاح المتعة حسب ما قدمناه ٥ ويدل
على ذلك أيضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة
فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما
تراضيتم به من بعد الفريضة ٥ وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب
ما زنى إلا شقي ٥ وعنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال جاء عبد الله
بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال أحلها الله في كتابه
وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد
حرمها عمر ونهى عنها فقال وإن كان فعل قال فإني أعيذك بالله من ذلك أن تحل شيئا حرمه
عمر فقال له فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم ألاعنك أن
القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل عبد الله بن عمير
فقال أيسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات عمك يفعلن قال فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين
ذكر نساءه وبنات عمه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان
عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله
صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لأبي الحسن
عليه السلام جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها وأعطيت الله عهدا بين
الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ألا أتزوجها ثم إن ذلك شق علي وندمت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على يمين ولكن يبدئه من التزويج ما التزويج في العلانية قال فقال له عاهدت الله ان لا تطيعه
والله لئن لم تطعه لتعصينه ه وقد روينا الكراهية في ذلك اليوم لما فيه من ارتفاع التقية
بالنساء ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن
كن يومئذ يؤمن فاليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فان هذه
الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفوا الشيعة والعلم حاصل لكل من سمع
الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه ه واذا اراد
الانسان ان يتزوج متعة فعليه بالعفائف منهن العارفات دون من لا معرفة لها منهن ه
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق بن عمار
عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تزوج الا عفيفة
ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك ه
وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن المرأة الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة
بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن
سرحان الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة
قلنا فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى
بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت وما الكواشف
قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن
وقد عرفن بالفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات

على غير السنة ه واما ما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن علي عن بعض اصحابنا رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها ه فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ ويحتمل
ان يكون المراد به اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من
العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها دون ان يكون محظورا ه وقد
رويت رخصة في التمتع بالفاجرة الا انه يمنعها من الفجور ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة
قال لا بأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه ه وعنه عن سعدان عن علي بن يقطين قال قلت
لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فأتزوج منهن قال نعم ه ومتى اراد الرجل
تزويج المتعة فليس عليه التفتيش عنها بل يصدقها في قولها ه روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن
السندي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا
قال ولم فتشت ه وعنه عن ايوب بن نوح عن مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم
سألها ه وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري
قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه ان لها زوجا قال وما عليه ارأيت لو
سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج ه والبكر اذا كانت بين ابويها وكانت بالغة
فلا بأس بالتمتع بها الا انه لا يفضي اليها هذا اذا كان بغير اذن ابيها فان كانت صغيرة فلا يجوز
العقد عليها الا باذن ابيها ه والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
ابن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتزويج البكر اذا
رضيت من غير اذن ابيها ه عنه عن موسى بن عمر بن يزيد عن محمد بن سنان عن ابي سعيد
القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني الى نفسها سرا من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

يتمتع الرجل منهن ما شاء لانهن بمنزلة الاماء وليس ذلك مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد
على اكثر من اربع نساء. روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق الاشعري عن بكر بن
محمد الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الاربع قال لا. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم
شئت. وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين. وعنه عن الحسين
بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستأجرات. محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وانما هي مستأجرة
وقال عدتها خمسة واربعون ليلة. فاما الذي رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن
الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة
قال هي احد الاربعة. وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون عنده المرأة أيحل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انما هي مثل الاماء يتزوج منهن ما شاء قال لا هي من الاربع. فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه
من الاخبار لان هذين الخبرين انما وردا مورد الاحتياط دون الحظر. والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اجعلوهن
من الاربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم. فاما المهر في المتعة فهو ما يتراضيان
عليه قليلا كان او كثيرا. فروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد الاحول قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

ابن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء
فقال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما فوقه. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل. ومتى خالفت
المرأة الرجل او تأخرت عنه من جملة ما شرط عليها من الايام فان له ان يحبس من مهرها بقدر
ذلك. روى محمد بن يعقوب عن علي بن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمر بن ابان عن
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة شهرا فاحبس منها شيئا قال نعم
خذ منها بقدر ما تخلفك ان كان نصف الشهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث. ومتى اعطاها
شيئا من المهر ثم تبين ان لها زوجا كان لها ما اخذت بما استحل من فرجها وليس عليه ان يعطيها
ما بقي عليه. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل
من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده. ومتى خلى الرجل المرأة قبل ان يدخل بها في المتعة وكان
قد اعطاها المهر فيجب عليها ان ترد النصف مما اخذت منه. روى محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن [illegible] عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته
قال اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج
نصف الصداق. وليس في المتعة اشهاد ولا اعلان وقد قدمنا ذلك فيما مضى. والذي رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما قلت ارأيت ان لم يجدوا احدا قال
انه لا يعوزهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد أيجزيهم رجل واحد قال نعم قلت جعلت
فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا. فان هذا
الخبر ليس فيه المنع من المتعة بلا بينة وانما هو مبني على ما كان في عهد رسول الله صلعم ما

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تزوجوا الأبقية وذلك هو الأفضل وليس إذا كان غيره أفضل في ذلك العصر دلّ على أنه محظور كما أنا
نعلم أن ههنا أشياء كثيرة من المباحات وغيرها الأولى تركها في ذلك الوقت ولم يكن ذلك دلالة
على حظره على أنه يمكن أن يكون الخبر ورد مورد الاحتياط دون الإيجاب ولئلا يعتقد المرأة أن
ذلك لا يجوز إذا لم يكن من أهل المعرفة ٥ والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل عن الحرث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يجزي
في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان قلت فإن كره الشهرة فقال يجزيه رجل وإنما ذلك لمكان
المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور ٥ وشروط المتعة ذكر الأجل والمهر وبذلك يتميز من نكاح الدوام
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة
إلا بأمرين بأجل مسمى وبأجر مسمى ٥ وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن
بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو
جائز وقال إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل فهو نكاح بات ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن الحكم عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم إلى أجل
معلوم ٥ والأحوط أن يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل إن أراد والعدة
وغير ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم
ابن محمد عن جبير أبي سعيد المكفوف عن الأحول قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت أدنى ما يتزوج
الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير
سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فإن بدا لي زدتك وزدتني ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن ثعلبة قال تقول أتزوجك متعة على كتاب
الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على أن لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى أن عليك العدة ٥
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة

عن سماعة عن أبي بصير قال لا بد من أن تقول فيه هذه الشروط أتزوجك متعة كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما
نكاحا غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة
وأربعين يوما ٥ وقال بعضهم حيضة ٥ وشروط النكاح تكون بعد العقد لأن ما يكون قبل
العقد لا اعتبار به وإنما الاعتبار بما يحصل بعده فإن قبلت مضى العقد والشرط وإلا
فكان ما تقدم من الشروط باطلا والعقد غير صحيح ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير عن ابن أعين قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت عليها التزويج
فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان
من الشروط قبل النكاح ٥ وأما الميراث فإنه إن شرط أنها ترث ورثت وإن لم يشترط فليس لها
ولا له ميراث وليس يحتاج أن يشترط أنها لا ترث لأنه من شروط المتعة اللازمة أن لا يكون بينهما
توارث ٥ والذي يدل أنه إذا شرط الميراث كان لهما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح
بغير ميراث إن اشترطت الميراث كان وإن لم تشترط لم يكن ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه
إلى ما شاءا من الأجل قلت أرأيت إن حملت فقال هو ولده فإن أراد أن يستقبل أمرا جديدا فعل
وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة وإن اشترط الميراث فهما على شرطهما ٥
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن
ابن موسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم
يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط أم لم يشترط ٥ لأن هذا الخبر المراد به ما قدمناه من أنه
سواء اشترط أو لم يشترط أنها لا ترث فإنه ليس لها ميراث وإنما يحتاج ثبوته إلى الشرط لا ارتفاعه ٥
والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال
حلال لك من الله ورسوله قلت فما حدّها قال من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك قال فقلت
فكم عدّتها فقال خمسة واربعون يومًا او حيضة مستقيمة ه واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في
الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح ه فالمراد بهذا الخبر اذا
لم يشترطا الاجل انهما يتوارثان دون ان يكون المراد به شرط الميراث ه والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن ابان بن
تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله
وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يومًا وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهمًا
وتسمي من الاجر ما تراضيتما عليه قليلًا كان او كثيرًا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك و
انت اولى الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف قال
انك ان لم تشترط كان تزويج مقام لزمتك النفقة في العدة وكانت وارثًا ولم تقدر على ان تطلقها
الا طلاق السنة ه واما الاجل فانه يشترط عليها ما شاء بعد ان يكون اياما معلومة او شهورا
او سنين ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يشارطها
ما شاء من الايام ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او اقل او اكثر قال اذا كان شيء معلوم الى
اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل من المرأة ساعة
او ساعتين فقال الساعة والساعتين لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم
واليومين والليلة واشباه ذلك ه فاما ما تضمن هذا الخبر من مرة واحدة فانما ورد مورد

الرخصة والاحوط ما قدمناه ان يكون يومًا وليلة بحسب ما يختاره ه وقد روي اذا ذكر
دفعة او دفعتين فانه ينصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها ه روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه
ولا ينظر ه ومتى تمتع بالمرأة شهرا غير معين كان العقد باطلا ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد
عن بعض رجاله عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها
بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سمى فلا سبيل له عليها ه ومتى عقد عليها
متعة على مرة واحدة مبهما كان العقد دائما ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن عن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن هشام بن سالم الجواليقي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذلك اشد عليك ترثها وترثك
ولا يجوز لك ان تطلقها الا على طهر وشاهدين قلت اصلحك الله فكيف اتزوجها قال اياما
معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولا
نفقة ولا عدة لها عليك قلت ما اقول لها قال تقول لها اتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه
والله وليي ووليك كذا وكذا شهرا بكذا وكذا درهما على ان لي الله عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم
لك ولا اطلب ولدك ولا عدة لك علي فاذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمس
اربعون فان حدث بك ولد فاعلميني ه ومتى انقضى الاجل واراد الرجل زيادة على الاجل
زاد بعقد مستأنف ومهر جديد وليس ذلك لغيره حتى تخرج من العدة ه روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعًا عن عبد الرحمن بن ابي نجران
واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما
بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضى منها ولا يحل ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها ه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومتى اراد الرجل ان يزيد في المدة قبل انقضاء الاجل فليس له ذلك الا ان يهب لها ما بقي له
عليها من الايام * روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم
ابن الفضل وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن اسلم وعن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابراهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم انها
تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل
ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق
عليها بما بقي من الايام ثم يستانف شرطا جديدا * واما الولد فانه لاحق به على كل حال يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ارايت ان حملت قال هو ولده * محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الا انه ان جاء بولد لم ينكره وشدد في انكار الولد
وعنه عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح
ابن يزيد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها كذا وكذا فان قالت نعم
فذاك جائز ولا اقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون ان الماء مائي والارض لك ولست
اسقي ارضك الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد وان
رزقت ولدا قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس * احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلام وانا اسمع عن الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها
ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما
لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة ان الله يقول الزاني لا ينكح الا
زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين * فاما الذي
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط
الولد ان اراد وليس بينهما ميراث * قوله عليه السلام ويشترط الولد ان شاء اراد انه لم يرد في قبول
الولد ونفيه وانما المراد بذلك الافضاء اليها على وجه يكون هناك ولد على مجرى
العادة لان له ان يشترط العزل وان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فعبر عليه السلام عما
هو سبب او كالسبب للولد بالولد على ضرب من المجاز ولم يتناول الخبر قبول
الولد ورده على حال * ولا باس ان يتمتع الرجل من المرأة الواحدة ما شاء من المرات * روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها
رجل اخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الرجل الاول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة
ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستاجرة وهي
بمنزلة الاماء * ومتى تزوج الرجل امرأة متعة وشرطت عليه ان لا يطأها في فرجها فليس له
الا ما اشترطت * روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك
نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا
تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال لا باس ليس له الا ما اشترط *
ولا باس بالتمتع بالهاشمية * روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالتمتع بالهاشمية * قال الشيخ رحمه الله ونكاح
ملك الايمان الى اخر الباب * يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فاباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك
الايمان ثم ان الملك يكون باشياء مختلفة منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على
حسب اختلاف وجوه التمليكات * ومتى كان للرجل اولاد صغار وطء مماليك جاز له ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحرم واحدة منهن على صاحبه وبطأها ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم
رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل
ويأخذها ويكون لولده عليه ثمنها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح
ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه قيمتها وعنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت
ابا الحسن عليه السلم فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته
ولابنه وابن وجارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال
الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومأ
نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها
حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما باب من احل الله نكاحه
من النساء وحرم منهن في شرع الاسلام قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم
وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف
ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم
فجميع ما تضمنت هذه الاية ذكرهن فانهن محرمات بالنكاح على كل حال وبأي وجه كان
من وجوه النكاح نكاح غبطة او نكاح متعة او ملك ايمان وعلى كل حال فاما امهات
النساء فلا يعتبر فيهن اكثر من العقد عليهن ولا اعتبار بالدخول بهن لان الاية مطلقة غير
مقيدة فليس لنا ان نشترط فيها ما ليس في ظاهرها الا بدليل يقطع العذر ويؤيد هذا الظاهر ايضا

ايضا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
ابن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يقول الربائب عليكم حرام مع
الامهات التي دخلتم بهن هن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم
يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم قال اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا
دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا بأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل
بها فقد حرمت عليه الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين
ابن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الام والبنت سواء اذا لم
يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء
ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم
فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها قال ابو عبد الله
عليه السلم قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلم
في هذه الشمخية التي افتى ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا صلوات الله عليه فسأله فقال له
علي عليه السلم من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلم ان هذه مستثناة وهذه مرسلة
وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلم للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلم فلما قمت ندمت
وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا واقول انا قضى علي عليه السلم فيها فلقيته
بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلم قضى فيها وتسألني ما تقول فيها. فهذان الخبران قد وردا شاذين
مخالفين لظاهر كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فانه لا يجوز العمل عليه لانه روي
عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلم انهم قالوا اذا جاءكم منا حديث فاعرضوه على
كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا. وهذان الخبران مخالفان
على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المتصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به وايضا
فالحديث الاول مضطرب الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويانه عن ابي عبد الله
عليه السلم بلا واسطة واخرى يرويانه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم ثم ان جميلا تارة يرويه
مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به واما
د كم الذي رواه الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد
ابن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحل له ان يتزوج امها
قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان
يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها. فهذا الخبر ايضا لاحق بالخبرين
الاولين في شذوذه وكونه مضادا ومخالفا لظاهر القرآن وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع انه ليس فيه
ذكر المقول له لان محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون الذي سأله
غير الامام والذي لا يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج به. واما الذي يدل على ان
حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطئ البنت لم تحل له الام ما رواه الحسين بن سعيد
خا ول عن ابن ابي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلم في رجل
كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له. البزوفري عن حميد بن زياد عن
ق الحسن عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احدهما فتموت وتبقى الاخرى أيصلح له ان يطأها قال لا.
ح الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها

ثم اصاب

شح باعها ثم اصاب بعد ذلك امها هل له ان ينكحها فكتب لا تحل له. فاما ما رواه محمد بن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن الفضيل بن يسار عن
ربعي بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم
اصاب بعد امها قال لا بأس ليست بمنزلة الحرة. فليس فيه منافاة لما ذكرناه لانه ليس في ظاهر
الخبر انه اذا اصاب بعد امها له وطؤها بل تضمن ان له ان يصيب امها ونحن نقول ان له ان
يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء ويكون قوله عليه السلم وليست بمنزلة الحرة معناه
ان هذه ليس بمنزلة الحرة لان الحرة محرم منها الوطء وما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد
وليس كذلك المملوكة لان الذي يحرم منها الوطء دون الملك الذي هو استباحة الوطء
في حال من الاحوال ولهذا افترقت الحرة من الامة. واما الربيبة فانه يعتبر فيها الدخول
بالام فمتى لم يحصل الدخول بها جاز له العقد على البنت وسواء كانت قد ربيت في حجره
او في غيره ذلك فان الحكم فيها لا يختلف في التحليل والتحريم وسواء كان ذلك بعقد النكاح او بعقد
المتعة او ملك اليمين وقد دل على ذلك ظاهر القرآن وقدمنا ايضا من الروايات ما يدل على ذلك.
م ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يتزوج المرأة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا.
ح الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت احدهما عليهما السلم عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها
الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء. البزوفري
ق عن حميد عن الحسن بن سماعة عن جعفر عن علي بن عثمان واسحق بن عمار عن سعيد بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الامة ولها بنت مملوكة فيتزوجها أيصلح
ق له ان يطأها قال لا. وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم. وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة
عن علاء عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح
لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام. وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأة
فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا. فاما الذي رواه الحسين
ابن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل كانت له جارية فوطئها فباعها او ماتت ثم وجد ابنتها ايطأها قال نعم انما حرم الله هذا
من الحرائر فاما الاماء فلا بأس. وروى هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن ابي نصر وعلي بن الحكم
والحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
يكون عندي الامة فاطأها ثم تموت او تخرج من ملكي فاصيب ابنتها يحل لي ان اطأها قال نعم لا
بأس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فاما الاماء فلا بأس به. فاول ما في هذا الخبر انه شاذ نادر
ولم يروه غير بياع الانماط وان تكرر في الكتب وما يجري هذا المجرى في الشذوذ يجب اطراحه و
لا يعترض به على الاحاديث الكثيرة ثم انه قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه فاذا كان
الامر على ما ذكرناه وجب الاخذ بروايته التي توافق الروايات الاخر ويعدل عن الرواية التي تفرد
بها لانه يجوز ان يكون ذلك وهما. روى ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن
محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن رزين بياع الانماط عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء. واما الذي
محمد بن الحسن رواه الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى عن خلف عن ربعي عن الفضيل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا بأس
ليست بمنزلة الحرة. فهذا الخبر ليس فيه ذكر لاباحة الوطء وانما تضمن انه لا بأس ان يصيبها ونحن نجوز ان
يصيبها بما بعد بان يملكها وانما المحرم منها وطؤها وليس له ذكر في الخبر. والتعليل ايضا على ان

الحكم في الحرة والامة سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت
ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء
ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم. وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت المواقعة
في الفرج حسب ما نطق به ظاهر القرآن. فاما الذي يؤكده ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي
نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة
وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى
اليها فلا يتزوج. والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى
رأسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها غير انه قد رأى منها ما يحرم
على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى. فهذان
الروايتان محمولتان على الكراهة دون الحظر لان الذي يقتضي الحظر هو ما قدمناه من المواقعة
حسب ما نطق به ظاهر القرآن. ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليها ابوه على كل حال قال الله
تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فحظر بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الآباء والنكاح عبارة عن
العقد في شريعة الاسلام. ويؤكد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنا رجل بامرأة ابيه او
بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا
كان اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امرأة
تزويجا حلالا فلا تحل المرأة لابنه ولا لابيه. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم يحرم على الناس
ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
ازواجه من بعده ابدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء. ولا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده. روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل تزوج امرأة فمات قبل
ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم يكرهونه لانه ملك العقدة. ومتى ملك الرجل جارية فلامسها
او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت على ابيه وابنه على كل حال. يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة
ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها
فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه. وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية
ووضع يده عليها فلا تحل لابنه. واذا زنى الرجل بامرأة حرمت على ابنه على كل حال. روى محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن
ابي بصير قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة اتحل لابنه او يفجر بها الابن اتحل لابيه قال ان كان الاب
او الابن مسها واحد منهما فلا تحل. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زنى بامرأة هل يحل لابنه ان
يتزوجها قال لا. ومتى ملك الرجل الجارية فوقع عليها ابنه قبل مواقعة ابيها فانها تحرم عليه
وان كانت مواقعته لها بعد ان وطئها ابوه لم تحرم عليه. روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها

الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها
ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية. واما ما رواه احمد بن محمد بن ابي
نصر عن حماد بن عثمان عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع
على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له
امسكها فان الحلال لا يفسده الحرام. فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرته
بمواقعتها قبل وطء الاب وبعده فاذا لم يكن ذلك في ظاهره واحتمل المعنيين جميعا حملناه على ما
قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل. واما الذي رواه
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا
عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه ان يشتريها ويمسها قال
لا يحرم الحرام الحلال. فليس ايضا منافيا لما قدمناه لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية
عن غير الجماع فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه. ومتى كان للاب جارية
ولم يطأها الا انه لم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا بأس ان يطأها الابن اذا ملكها. روى احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن
يقطين قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن
من جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس. ولا يجوز للرجل ان يتزوج بمن عقد عليها ابنه على حال قال
الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فحرم بظاهر اللفظ ازواج الاولاد بالاطلاق.
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه. وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن
محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب.
ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا في الوطء بملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فظ بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال الا ما اخرجه الدليل فروى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد
ابن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعهما قبل ان تضع اختها
المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها
صداقها مرتين ومتى تزوج اختين في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء وليخل سبيل الاخرى
روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء و
يخلي سبيل الاخرى ومن عقد على امرأة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد الثاني باطل
فليمسك الاولى فروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
ابن بكير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه
وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم
تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها
فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت
قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته فاما ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء و
يخلي سبيل الاخرى فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه اذا
اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق الاولى
ليمسك الثانية بعقد مستأنف ولا تنافي بين الخبرين ومتى طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها

رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها ومتى طلقها طلاقا بائنا او ماتت عنه او بانت منه
باحد وجوه البينونة فلا باس عليه بالعقد على اختها في الحال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل طلق امرأته او اختلعت او
بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئ عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها قبل
ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها والذي
رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى
يخلو اجلها فانه محمول على انه اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في
الاخبار وانها تضمنت اذا طلقها طلاقا بائنا جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة
وتلك الاخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى فاما المتعة فقد روي
فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام
وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك
الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها
فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن رجل طلق امرأته ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل كانت له
امرأة فهلكت ايتزوج اختها قال من ساعته ان احب وحكم التمتع في الحظر والجمع بين الاختين
حكم البنات سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع ذلك واما الذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله [illegible] عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع اختين ٭ فليس ينافي ما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه له
ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في حالتين واذا لم يكن في الظاهر حملناه على انه يجوز له ذلك
العقد على كل واحدة منهما بعد الاخرى وقد قدمنا الخبر الذي يتضمن ان المتمتع اذا انقضى اجلها
فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تنقضي عدتها وهو كاشف عما قلناه ومنبه على انه لم يرد
التمتع بالاختين في حالة واحدة وحكم المماليك حكم الحراير في الحظر والجمع بين الاختين في الوطي
م يدل على ذلك الآية على ما قدمناه ٭ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان
فنكح احدهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه
ق يهبها او يبيعها فان وهبها لولده يجزيه ٭ البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن عن محمد بن زياد
عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان
فوطي احديهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه تنبعث نفسه
ح للاولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه ٭ واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين
مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسألته عن الام والبنت المملوكتين قال هو
اشدهما ولا احبه لك ٭ فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما في الوطي
واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه مستقيم في الجمع بينهما في الملك ٭ ويكون قوله عليه السلام ولا
احبه لك كراهية للجمع بينهما في الملك لانه متى ملكهما معا فربما تشوقت نفسه الى وطيهما فيفعل
ق ذلك فيصير ما ثوما ٭ واما ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسين بن
هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين
تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي ٭
فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام احلتهما آية يعني آية الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما آية اخرى

اخرى يعني في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الآيتين ولا بين القولين وقوله انا انهى عنهما
نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد به عن الوطي على جهة التحريم ويجوز ان يكون اراد الكراهية
في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه ٭ ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطي احديهما
ثم وطي الاخرى وهو عالم بان ذلك حرام عليه فانه يحرم عليه الاولى حتى يخرج الاخيرة عن ملكه ٭
م يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عنده اختان
مملوكتان فوطي احديهما ثم وطي الاخرى قال اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت
ان باعها أتحل له الاولى قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى بذلك بأسا
ح وان كان انما يبيع ليرجع الى الاولى فلا ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطي احديهما
ثم وطي الاخرى قال اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارأيت
ان باعها أتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى
صح بذلك بأسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ملك اختين
أيطأهما جميعا فقال يطأ احديهما فاذا وطي الثانية فقد حرمت عليه الاولى التي وطي حتى تموت
الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة
او يتصدق بها او تموت ٭ ومتى وطي الثانية وهو لا يعلم تحريم ذلك لم تحرم عليه الاولى ٭ يدل على ذلك
ق ما رواه البزوفري عن حميد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا
وطي الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطي الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه
ق جميعا ٭ وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الغفار الطائي عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلم في رجل كانت عنده اختان فوطئ احديهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال يخرجها من ملكه
قلت الى من قال الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما ٥ قوله
عليه السلم حرمتا عليه جميعا يقتضي ما داما في ملكه واما اذا زال ملك احديهما فقد حلت له الاخرى وقد
ق قدمنا ما يدل على ذلك ٥ ويزيده بيانا ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن علي بن
الحسن بن رباط عن العلي ابي عثمن عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كانت له
اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها قال اذا وطئ الثانية
فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى
الاولى ٥ وكل هؤلاء المحرمات بالنسب فانهن يحرمن بالرضاع ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
ح عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته
م يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرضاع فقال يحرم
خ من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ الحسين بن
م سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم
خ من النسب ٥ وعنه عن القسم عن علي عن ابي ابراهيم وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ وعنه عن
م حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم
ح [illegible] الدابة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا يصلح للمرأة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة ٥ وعنه عن محمد بن
م يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلم
ذكر لرسول الله صلى الله عليه واله ابنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه واله اما علمت انها ابنت اخي

اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله وعمه حمزة قد ارضعا من امرأة ٥ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ثمانية لا تحل نكاحهم
امتك امها امتك وامتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك
من الرضاع وامتك وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة وامتك
وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج ٥ ومتى تزوج الرجل بجارية رضيعة
ق فارضعتها امرأته حرمتا عليه جميعا ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن عواض عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول لو ان رجلا تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته فسد نكاحه ٥ والذي يدل على
ض انه يفسد نكاحهما معا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن
مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلم قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته
ثم ارضعتها امرأة اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلم
اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها
ارضعت ابنته ٥ وفقه هذا الحديث ان المرأة الاولى اذا ارضعت الجارية حرمت الجارية عليه
لانها صارت بنته وحرمت عليه المرأة الاخرى لانها ام امرأته وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المرأة الاخيرة ارضعتها وهي بنت الرجل
لم تحرم عليه لاجل ذلك ٥ ولا يجوز للحر ان يتزوج باكثر من اربع حرائر لان الله تعالى قال فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والواو هنا بمعنى او بلا خلاف ٥ ومتى كان عند الرجل اربع نسوة
ح وطلق واحدة ومجمعة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة ٥ روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة

ولا يجوز ان يتزوج الرجل الحر باكثر [illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المرأة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن ايتزوج
مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت
تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها
حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها و
ان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان
شاؤا لم يزوجوه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما
ثم مات فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدا باسمها وذكرها عند عقد النكاح فان نكاحها جائز و
لها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان
نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة. ومن تزوج بخمس نسوة في عقد واحد فليخل سبيل
ايتهن شاء وليمسك اربعا. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقد واحدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء
ويمسك الاربع. والمجوسي اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة فليمسك منهن اربعا ممن تحل له
مناكحتهن ويخلي سبيل الاخرى. روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله [illegible] المجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه
كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلثا. ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر من حرتين ولا على
اكثر من اربع اماء. روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان
عن الحلبي عن الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال
حرتان او اربع اماء. وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال

عليه السلام قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين. وبهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده
ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم شاء بعد ان يكون قد اذن له في ذلك. الحسين بن سعيد
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه الصلوة والسلام قال سالته عن المملوك
يتزوج اربع حرائر قال لا يتزوج الا حرتين ان شاء او اربع اماء. باب من يحرم
نكاحهن بالاسباب دون الانساب. قال الشيخ رحمه الله ونكاح الكافرة محرم بسبب كفرها سواء
كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية. ويدل على ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن فنهى عن تزويج المشركات قبل ايمانهن ونهيه تعالى على الحظر ويدل ايضا عليه قوله
تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن التمسك بعصم الكافرات واليهود والنصارى من الكفار
بلا خلاف لانه تعالى قد سماهم كفارا مع اضافته اياهم الى اهل الكتاب في قوله لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب والمشركين وهذا نص في تسميتهم بالكفر صريح وفي ذلك حظر التمسك بعصمتهن
حسب ما قدمناه. ويؤكد هذا الظاهر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد
ما تقول في رجل تزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن
فان ذلك تعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا على غير مسلمة قال لم قلت لقول
الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقلت قوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت
هذه الآية فتبسم ثم سكت. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر
عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح
اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر. وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر. فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي
حمزة عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم
حلال هو قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية. وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس به اما علمت انه كان
تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية و
النصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى فقال
ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة. وما يجري مجرى
هذه الاخبار مما تضمن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فالها يحتمل وجوها من التأويل
منها ان يكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية لان كل من خالفنا يذهب الى اباحة ذلك
فيجوز ان يكون هذه الاخبار وردت وفاقا لهم كما وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه ومنها ان
يكون هذه الاخبار تناولت اباحة من لا يكون مستبصرة معتقدة للكفر متدينة به بل يكون
مستضعفة فان نكاح من يجري هذا المجرى جائز. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن نكاح اليهودية والنصرانية قال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله.
ومنها ان يكون ذلك اباحة في حال الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة
الميتة والدم عند الخوف على النفس. والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان
يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة. محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد
عن سليمان بن داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله
عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم

الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك. ومنها ان
يكون هذه اباحة في العقد عليهن عقد المتعة لانا قد بينا ان ذلك جائز فيما مضى. ويزيده
بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته
يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة. فاما ما روي من الاخبار
ما يتضمن احكام ما ينبني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه
يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ايضا ان يكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او نصرانيا
وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون ثابتا وتجري هذه
الاحكام على حسب ما وردت به الاخبار. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في
المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته.
ومتى اسلمت المرأة ولم يسلم زوجها فانه يملك عقد نكاحها الا انه لا يقربها ولا يمكن من الخلوة
بها. روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم
قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى دار الهجرة.
واما الذي يرويه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن
الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له
قلت جعلت فداك فان الزوج اسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح قال لا يتزوج بتزويج جديد. فلا ينافي
الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يكون قد ترك شرايط الذمة فان من كان حاله ما
ذكرناه واسلمت امرأته فانه ينتظر به مدة انقضاء عدتها فاذا اسلم كان احق بها وان لم
يسلم فقد بانت منه. والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرايط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا
الربوا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك
منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال فليس لهم اليوم ذمة ه والذي يدل على انها
متى خرجت من العدة بانت منه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امراة مجوسية اسلمت
قبل زوجها قال علي عليه السلام لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امراتك وان
انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب ه وعنه عن معوية بن حكيم
عن محمد بن خالد الطيالسي عن ابن رئاب وابان جميعا عن منصور بن حازم قال سالت ابا
عبدالله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امراة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك
انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه ه
والذي يدل على انه متى كان بشرايط الذمة لا تبين منه وان انقضت عدتها ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على
نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها
بالنهار واما المشركون مثل مشركي العرب على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المراة
ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امراته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت
منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ه ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية
ولا نصرانية وهو يجد حرة او امة ه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبية
المظهرة لعداوة آل محمد ولا باس بنكاح المستضعفات منهن ه يدل على ذلك ما ثبت
من كون هؤلاء كفارا بادلة ليس هذا موضع شرحها واذا ثبت كفرهم فلا يجوز مناكحتهم
حسب ما قدمناه ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن

قال علي عليه السلام لا يفرق بينهما

وغيرهم فهم

محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا
يتزوج المؤمن بالناصبية المعروفة بذلك ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عن عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه
وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن
الناصبية ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلام
فان سرك ان اسمعك ذلك منها اسمعتك فقال نعم فقال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج
كما كنت تخرج فعد واكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل
فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن ابي جميلة عن سدير عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة العارفة
هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف
فقال غيره احب الي منه ه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط
عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال لا تناكحهم
ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم ه فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما يحل مناكحته وموارثته
وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر ويحل مناكحته وموارثته ه فليس ينافي
ما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله لا
يكون قد اظهر الاسلام بل يكون على غاية في اظهار الكفر والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام
وهؤلاء ليسوا بظاهري الاسلام ه والذي رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو
عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال تزوجوا الى الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

دون زوجها ويقهرها على دينه فليس بنا فيما قدمناه لانه محمول على المستضعفات والبله
منهن دون المعلنات المشهورات بعداوتهم من ذكرناه يبين عما ذكرناه ما رواه الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اتزوج حرورية او مرجئة فقال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله
ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوي قول الله اصدق من قولك الا
المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا وعنه
عن احمد بن محمد عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا
تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لا يحل لي ان اتزوج ممن لم يكن على امرك فقال
ما يمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه
قال الشيخ رحمه الله ومن سافح امراة وهي ذات بعل لم يحل له العقد عليها ابدا وكذلك ان
سافحها وهي في عدة من يملك عليها رجعة فانه لا تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المراة وعلم ان لها زوجا فرق
بينهما ولم تحل له ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر
قال قال ابو عبد الله عليه السلام التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ثم قال
رحمه الله ومن عقد على امراة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا تحل له ابدا يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الملاعنة اذا لاعنها
زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا

قال وما البله قال هن المستضعفات

المثنى زرارة

والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة يموت
زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل بها فرق بينهما
ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب قوله
عليه السلام وهو خاطب من الخطاب محمول على من عقد عليها وهو لا يعلم انها في عدة فيجوز له
العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال
لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو
اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين اعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالته
انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله تعالى حرم ذلك عليه
وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت فهو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها
فهو معذور في ان يتزوجها فقلت وان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد لا يحل
له ان يرجع الى صاحبه ابدا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المراة في عدتها لم تحل له ابدا
فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحا جديدا ومتى عقد
عليها وهي في العدة ثم دخل بها لم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا روى ذلك محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا
وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ومتى كان قد دخل بها الزوج في عدتها فان تمام

عن الحلبي

يجوز له

امراة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

عدتها من الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها ه وروى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع
وتتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل
له ابدا واعتدت بما بقي وهو خاطب من الخطاب ه والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوجت قبل ان
تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ه ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد
ذلك فطلقها قال تعتد منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للآخر ان يتزوجها ابدا ه
سعد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا ه فليس ينافي ما ذكرناه
لانه ليس في هذه الاخبار انه كان دخل بها ونحن انما اوجبنا العدة الثانية عليها
اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فيجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار ه
ومتى كان قد دخل لزمه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها ه
روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها
فقال يفرق بينهما فان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا تحل
له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها ه ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها
رجع عليها بذلك ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وابي المغرا
عن ابي بصير قال سألته عن رجل يتزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان
يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها ه ومتى دخل بها وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان

عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها

كان للاحق بالزوج الاول وان كان لستة اشهر او ما زاد عليه كان للاخير ه
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا
وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ه
ومتى تزوجت المرأة في عدتها بجهالة ثم قذفها زوجها بالزنا بما فعلته وجب عليه حد
القاذف وان كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شيء ووجب عليها الحد حد الزاني ه روى
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس والهيثم عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن علي بن بشير النبال
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد
بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت قد علمت ان الذي صنعت محرم
عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا
وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي
من عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة ه قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بغلام فاوقبه
لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابدا ه روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم
عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه
رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية
ايحل ان يتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال له انه كان صديقا
له قال فقال وان كان فلا باس قال انه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال لا باس
فقال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي
كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج ه
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن

عن احمد بن محمد

سبحان الله نخ

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ق اسمعيل عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا. قال الشيخ رحمه الله ومن قذف امراته بالزنا وهي خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا. روى ذلك الحسن بن محبوب عن
م هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة تشهد لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه. قال الشيخ رحمه الله ومن لاعن امراته فرق بينهما ولم تحل له ابدا. روى ذلك
خ ق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة ابدا. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المراة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلاثا لم تحل له ابدا. قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بعمة او خالة حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له بنكاح ابدا. روى ذلك احمد
ق ابن الحسين الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله محمد بن مسلم وانا جالس عن رجل نال من خالته وهو شاب ثم ارتدع ايتزوج ابنتها قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب. ومن تزوج بصبية فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا. روى محمد بن يعقوب
ق عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا. باب

تطليقات لا تحل له

باب ما يحرم من النكاح من الرضاع وما لا يحرم منه

قال الشيخ رحمه الله والذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امراة اخرى. روى
ن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم. وعنه عن
ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم. فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات وانتم قد ذكرتم الفتيا بعشرة رضعات فاين ذلك من ذكرها هنا. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المراة ان تكشف راسها عند الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم بعشر رضعات فقال دعه قال وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع. عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والرضعتان والثلث حتى بلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس.
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات. وفيما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
ق عن حماد عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات لا يحرمن

انما يحرم قيل له قد فسروا في اخبار اخر ان الذي ينبت اللحم ويشد العظم عشر رضعات

كبير

استحيت استخفت
استحيي استخف

لانه لا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

شيئا وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
عشر رضعات لا تحرم. وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمن
او غيره عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس عشر رضعة لا تحرم.
فهذه الاخبار كلها وما في معناها محمولة على انه اذا كانت الرضعات العشرة متفرقات فاما
اذا كانت متوالية فانها تحرم وقد تضمن ذلك الخبر الذي قدمناه وهو خبر هرون بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام وهو قوله لما ذكر العشر رضعات قال لا باس اذا كن متفرقات فدل على
انها اذا كانت متوالية فانها تحرم. ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا تحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال
اذا كانت متفرقات فلا. فدل هذا الخبر ايضا على انها اذا كانت متوالية فانها تحرم.
روى محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد العبدي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلث حتى بلغ
العشر اذا كن متفرقات فلا باس. والذي اعتمده في هذا الباب وينبغي ان يكون العمل عليه
الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار بن موسى الساباطي عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة
متواليات من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها فلو ان
امراة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امراة اخرى
من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما. فلا تنافي بين هذا الخبر وبين الاخبار التي
قدمناها لان الاخبار التي تضمنت ذكر شد العظم وانبات اللحم ليس فيها ذكر الرضعات
ولا يمتنع ان يكون قدر ذلك ما فسر في هذا الخبر فاما حديث عبيد بن زرارة خاصة فانه لما

ذكر ابو عبد الله عليه السلام عشر رضعات فاضاف اليه غيره انه ما ينبت اللحم ويشد العظم وقال كذا كان
يقال ولما سالته عنه فقال دع ذا ولم يجبه فدل على انه لم يكن راضيا بذلك واما الاخبار
الاخر فليس فيها صريح وانما تعلقنا فيها بدليل الخطاب ودليل الخطاب انما يكون التعلق به
اذا لم يكن هناك ما يصرف عنه وهذا الخبر الذي اوردناه صارف عن ذلك فينبغي ان يكون العمل
عليه ولا تنافي بين الاخبار. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا المجبورة او خادم
او ظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبي وينام. فهذا الخبر ايضا لا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لانه متروك الظاهر لانه قد حرم من الرضاع من لا يكون مجبورة ولا خادما
ولا ظئرا بان تكون امراة متبرعة انسانا مقدار ما يحرم واذا كان كذلك فلا اعتراض
به ايضا على ما قدمناه. فاما قوله عليه السلام في آخر الخبر عشر رضعات يروى الصبي وينام تفسير
لكل رضعة لانه القيد المعتبر دون المضاف على ما يذهب اليه المخالفون. فاما الذي رواه
علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع
ويتملى وينتهي نفسه. وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل قال
حدثني ابو الحسن ظريف عن ثعلبة عن ابان عن ابي العميرة قال سالته عما يحرم من الرضاع
قال اذا رضع حتى يمتلي بطنه فان ذلك ينبت اللحم والدم وذاك الذي يحرم. فهذان
الخبران لا يعارضان ايضا ما قدمناه لانه لا تنافي بين قوله الذي يحرم خمسة عشر رضعة
متوالية وبين قوله هو ان يرضع حتى يتملا وينتهي نفسه وبين قوله رضاع يوم وليلة
لان هذه الثلثة حدود كلها عبارة عما ينبت اللحم ويشد العظم فايها حصل العلم
به عرف به التحريم ولا تضاد فيها على وجه من الوجوه. فاما الذي رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يساله عما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام. فهذا الخبر محمول على ان قليله وكثيره
حرام بعد ما يبلغ الحد الذي يحرم او يزيد عليه فان الزيادة قلت او كثرت فانها تحرم
ويجوز ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لانه موافق لمذهب بعض العامة. فاما ما
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال الرضعة الواحدة كالمائة رضعة لا تحل
له ابدا. فهذا الخبر ايضا محمول على ما قدمناه من الوجهين في الخبر الاول ويشهد بذلك
طريقه لان طريق هذا الخبر رجال العامة والزيدية ولم يروه غيرهم وما هذا سبيله لا
يجب العمل به. فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن الحسن بن حذيفة بن منصور عن
عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم
من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين. فهذا الخبر نحمله على ان قوله
حولين كاملين يكون ظرفا للرضاع فكانه قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من
ثدي واحد في حولين كاملين وانما قلنا ذلك لان الرضاع اذا كان بعد الحولين فانه
لا يحرم. يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن
اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة ارضعت غلاما سنتين
ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان أيفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك
بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام اي انه اذا
تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من يشرب منه
قال واصحابنا يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم. وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله

ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين
اللذين قال الله تعالى عز وجل. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم
يحرم. فهذا خبر شاذ لا يعارض ما قدمناه من الاخبار لكثرتها ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية
لانه مذهب لبعض العامة. واما الذي رواه العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة. فهذا الخبر نادر مخالف
للاحاديث كلها وما كان هذا سبيله لا يعترض به الاخبار الكثيرة. قال الشيخ رحمه الله والنسب
بالرضاع من قبل الاب خاصة. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل فقال
هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام. وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له
امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض
الناس أينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ. وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها
ارضعت من لبنها غلاما أيحل لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت
تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه. وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ام ولد
رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبي هذه البنت فقال ما احب ان
يتزوج بنت رجل قد رضعت من لبن ولده. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر ابا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت لي صبيا

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فهل يحل لي أن أتزوج بنت زوجها فقال لي ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى أن يقول الناس
حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له إن الجارية ليست
ابنة المرأة التي أرضعت لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشراً متفرقات ما حل لك منهن شيء و
كن في موضع بناتك. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاعة قال فقال لا
فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت يتزوج أختها لأمها من الرضاعة
قال لا بأس بذلك إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف
الفحلان فلا بأس. فأما ما رواه علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
أبي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول أصحابك في الرضاع قال قلت
كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فرجعوا إلى قولك قال فقال لي وذلك لأن أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وأنا
أكره الكلام فقال لي كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت
واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى
محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال لي أبو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم
من قبل الأمهات وإنما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم.
فهذا الخبر محمول على أن الرضاع من قبل الأم يحرم من ينسب إليها من جهة الولادة وإنما لم يحرم من
ينسب إليها بالرضاع للأخبار التي قدمناها ولو خلينا وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك أيضاً إلا أنا قد خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الأخبار
وما عداه باق على عمومه. ويزيد ما قدمناه تأكيداً ما رواه ابن محبوب عن أبي أيوب عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له
أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة فقال إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من

البارحة

من جهة الرضاع

واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين
فلا بأس بذلك. والذي يدل على أن ما ينسب إليها بالولادة يحرم التناكح بينهما زائداً على ما ذكرنا
ما رواه أحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن
عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز أن أتزوج بعض ولدها فكتب عليه السلام لا يجوز لك ذلك
لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك. وروى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أرضع الرجل من لبن امرأة
حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه وإذا
أرضع من لبن الرجل حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته. فأما
الخبر الذي رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله البرقي عن عبد الملك بن بكار بن الجراح
عن بسطام عن أبي الحسن عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه. فالمعنى فيه
أنه لا يتعدى إلى ما ينسب إلى الأم من جهة الرضاع لأن من يكون كذلك إنما ينسب إلى بطن آخر و
ما يختص ببطنها ولادة فإنه يحرم. وإذا حصل الرضاع الذي يحرم فإنه يحرم التناكح بين
أولاد صاحب اللبن وبين المرتضع. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما
غلاماً فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه أن يتزوج
بهذه الجارية قال لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ. وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له أرضعت أمي جارية بلبني فقال
هي أختك من الرضاعة قال قلت فتحل لأخي من أمي لم ترضعها بلبنه يعني ليس بهذا
الرجل ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد قال نعم وهي أختك لأبيك وأمك قال اللبن للفحل
صار أبوك أباها وأمك أمها. والرضاع لا يثبت إلا ببينة عادلة ولا تقبل فيه شهادة
المرضعة بحسب. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد لي صدوق
ن زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله
ابن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله — عن الحسن بن علي خ
عليه السلام في امراة ارضعت غلاما وجارية قال يعلم ذلك غيرها قلت لا قال لا تصدق ان لم يكن
ق غيرها. علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه
م وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس. وعنه عن سندي بن الربيع عن عثمان بن
عيسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته فقلت له ان اخي تزوج امراة فاولدها فانطلقت
امراة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها
ق امراة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب. علي بن الحسن عن محمد بن الوليد
والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ارضعتني و
ارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه أفيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا بأس
ق واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور — عن ابي عبد الله عليه السلام خ
قال ام مربية او ام تربي او ظئر تستأجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا عليه
فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه من الروايات في تحريم الرضاع لان المقصد بهذه الرواية نفي التحريم — الاخبار خ
عن يرضع رضعة او رضعتين وما اشبه ذلك فاما اذا ارضعت المراة القدر الذي قدمنا — واخره
ذكره في التحريم وان لم يكن بهذه الاوصاف فانه يحرم ايضا على كل حال. والذي يدل على ما قدمنا
قرائم ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما
الرضعة والرضعتان والثلث فليس بشيء الا ان يكون ظئرا مستأجرة مقيمة عليه. فصح

فصح ان هذا الخبر ان المراد به نفي التحريم بالرضعة والرضعتان لا ما زاد عليه لان القدر
الذي يحرم قد بينا له ذكرا اصلا. ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام م
عن امراة زعمت انها ارضعت امراة وغلاما ثم تنكر بعد ذلك قال تصدق اذا انكرت ذلك
فقلت فانها قد قالت قد ارضعتهما قال لا تصدق ولا تنعم. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ن
عيسى عن علي بن الحكم عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في جدي رضع من لبن امراة حتى اشتد
عظمه ونبت لحمه قال لا بأس بلحمه. وعنه عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت جعلني الله فداك م — عن احمد خ
امراة ارضعت عناقا بلبن نفسها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز
ان يؤكل لبنها وتباع وتذبح ويؤكل لحمها فكتب صلى الله عليه فعل مكروه ولا بأس به. وعنه عن
م عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي
عليه السلام امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا يحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع
قرائم فقال لي لا. السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان
ن امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي. محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسمعيل الدمشقي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله
ابن ابان الزيات عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ابنة عمه وقد ارضعته
ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا. فهذا خبر مقطوع الاسناد مرسل وما هذا حكمه لا
يعترض به الاخبار الصحيحة الطرق ولو سلم من ذلك لكان محمولا على انه اذا كانت ام الولد
قد ارضعته بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو كان رضاعا تاما لكان قد
صار عمها ان كان الجد من قبل الاب وان كان الجد من قبل الام فليس هناك وجه يقتضي
التحريم. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر م
عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها
من الرضاع حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرضاع ما يحرم من النسب **باب** القول في الرجل يفجر بالمرأة ثم
يبدو له في نكاحها او يفجر بامها او ابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال
زوجها هل يحرمها ذلك عليه ام لا. قال الشيخ رحمه الله ومن فجر بامرأة وهي غير ذات بعل ثم
تابا بعد ذلك واراد ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان يظهر منهما التوبة. يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما أيتزوجها قال نعم وامها وابنتها.
وعنه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لو ان رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل فجر بامرأة حراما ثم اشتراها بعد كانت له
حلالا. ولا ينبغي له ان يتزوجها بعد الفجور الا بعد ان يستبرئ رحمها. روى احمد بن محمد بن
عيسى عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو
له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء
الفجور فله ان يتزوجها. فاما الذي يدل على انها ما دامت مصرة لا يجوز العقد عليها
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة
المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة. وبهذا الاسناد
عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا
تابت حل له نكاحها قلت كيف تعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان
امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
ابن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس
منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام فان ابت فليتزوجها.

فليتزوجها

ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله
سفاح واخره نكاح ومثله كمثل النخلة
اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم

فليتزوجها. قال الشيخ رحمه الله ولا بأس للرجل ان يتزوج امرأة قد سافح امها او ابنتها
لا يحرم عليه نكاح الام والبنت سواء كانت المسافحة قبل العقد على ما بيناه او بعده وعلى
كل حال. روى الذي ذكره احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن المثنى قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة أيحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد
الحلال. وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل يحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال.
والوجه عندي في هذين الخبرين وما يجري مجراهما مما يتضمن معناهما هو انه اذا كان عند الرجل
امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم تحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست زوجة له ثم اراد
ان يعقد عليها فان ذلك حرام لا يجوز له ذلك. يدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل
يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بابنتها او اختها لم تحرم
عليه التي عنده. وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك ولم يدخل بها
فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد
فجوره بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال.
احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عمن رواه عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال ما حرم حرام حلالا
قط. الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما مما يتضمن لفظ التزويج في المستقبل والحال
هو اذا كان الفجور بالمرأة دون الوطء والافضاء اليها فاما الوطء فلا يجوز ذلك حسب ما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قدمناه ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم
يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها ه عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فليتزوج
ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ه والذي يدل على ان الفجور بعد التزويج
لا يحرم زايدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بامها ففجر بها اتحرم عليه
امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام ه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في رجل زنى بام امراته او بابنتها او باختها فقال
لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا ه وحكم الرضاع في هذا الباب حكم
النسب سواء في انه اذا فجر بامراة لم يجز له العقد على ابنتها ولا على امها وقد دل على ذلك
ما قدمناه من قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ه وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم
في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا ه واذا كان للرجل امراة فاتت
فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها وليس يجب عليه طلاقها لذلك ه روى محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال لا بأس
ان يمسك الرجل امراته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء ه

شيء ه علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن
رجل اعجبته امراة فسأل عنها فاذا الثناء عليها شيء في الفجور فقال لا بأس بان يتزوجها
ويحصنها

باب نكاح المراة وعمتها وخالتها وما يحرم من ذلك وما لا يحرم

قال الشيخ رحمه الله ولا بأس ان ينكح الرجل المراة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما غير انه لا يجوز
ان ينكح بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باذنها
الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة وعنده بنت اخيها من غير استيذان بنت الاخ ويعقد
على الخالة وعنده بنت اختها من غير رضا بنت الاخت ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن علي بن اسمعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال
تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ه وعنه عن فضالة عن ابن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها و
تزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها و
لا بين المراة وخالتها ه وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلم اتي برجل تزوج امراة على خالتها
فجلده وفرق بينهما ه فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه ليس في الخبر انه لا يحل للرجل
ان يجمع بين المراة وعمتها وخالتها برضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن
ان امير المؤمنين عليه السلم ضرب من تزوج امراة على خالتها واذا لم يكن ذلك في ظاهر الخبر والخبر
الاول كان مفصلا كان الاخذ به اولى والعمل به احرى ه والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلم قال سألته عن امراة تزوج على عمتها وخالتها قال لا بأس وقال تزوج العمة والخالة
على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نريغول نكاحه باطل. على انه يحتمل ان يكون الخبران خرجا مخرج التقية لان كل من خالفنا
يخالف في هذه المسألة وما هذا حكمه جازت التقية فيه. والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة. فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى
فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب فان ذلك لا يجوز الا مع ارتفاع رضاها فاما مع
حصول الاذن من قبلها فلا بأس به حسب ما قدمناه في حكم النسب باب

العقود على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين

قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا ان
ينكح الحراير فلا بأس ان ينكح الاماء. يدل عليه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح بظاهر اللفظ نكاح
الاماء عند فقد الطول للحراير من المهر والنفقة وكان دليله حظر ذلك عند وجود الطول.
ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر
اليها. وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلا
ابن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة قال اذا اضطر
اليها فلا بأس. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم
انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل
مهر الامة واقل. وهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سايغا مباحا مع
فقد الطول وان مع وجوده يكون مكروها وان كان ذلك غير مبطل للعقد لان الخبر
الاخير يدل على ذلك من قوله لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة اليوم وهذا تصريح بالكراهية
التي ليست بلفظ الحظر ويدل ذلك على معنى الاخبار الاخر حسب ما قدمناه. قال الشيخ

رحمه الله فاذا اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر قل ذلك
ام كثر. يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف
وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن وبعد ايتائهن اجورهن
الذي هو المهر. ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا يصلح نكاح
الامة الا باذن مولاها. قال الشيخ رحمه الله فان اشترط السيد على الرجل في العقد رق
الولد كان ولده منها عبيدا لسيدها فان لم يشترط عليه ذلك كان الولد حرا لا سبيل لاحد
عليه. اما الذي يدل على انه اذا لم يشترط كان الولد حرا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في
الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما. وعنه عن محمد العاصمي عن علي بن الحسن السلمي
عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار. وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار.
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال
الولد للاب. فاما الذي يدل على انه اذا شرط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لو ان رجلا دبر جارية
ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما
فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك. وهذا الخبر وان لم يكن فيه ذكر الشرط صريحا
فنحن نعلم انه مراد به لان ما قدمناه من الاخبار ان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلا وجه لهذا الخبر الا الشرط الذي ذكرناه ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا عقد السيد امته لحر
او عبد لغيره كان الطلاق في يد الزوج فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء
اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما الى
تطليق الزوج لها بل يامرها باعتزاله وقضاء العدة منه وذلك كاف في فراقها ٥ يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها
ان ينزعها من رجلها فعل ٥ وروى علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يزوج امته من حر قال ليس له ان ينزعها ٥ فاما الذي يدل على انه اذا باعها
كان المبتاع بالخيار بين اقرارها على العقد وبين التفرقة زايدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية العجلي
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها
ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها
او بيع زوجها وقال في الرجل تزوج امته رجلا آخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء
المشتري ان يدعهما ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح ع قال طلاق العبد اذا
تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي
يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق ٥ واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه ٥
فليس ينافي الخبر الاول لان قوله عليه السلام ليس له طلاق الا باذن مولاه يحتمل ان يكون اراد به اذا
كانت زوجته امة لمولاه دون ان تكون حرة او امة لغير مولاه وقد تقدم تفصيل ذلك الخبر الاول

الخبر الاول فالاخذ به اولى لان الخبر الاخير كالمجمل الذي يحتاج الى بيان ٥ ويدل على ذلك ايضا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا
شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل فتزوجها باذن مولاه
واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز ٥ واما الذي رواه الحسين
ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير
طلاق قال نعم هي جاريته ينزعها متى شاء ٥ وما رواه الحسين بن سعيد ايضا عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكر عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا تزوج المملوك حرة فللمولى ان يفرق
بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما ٥ فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه
لان قوله عليه السلام له ان ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر
الثاني ليس فيه ان له ذلك وهي في ملكه والعبد في ملكه واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه
على ان له ذلك بان يبيعهما او يبيعه فيكون بيعه لهما تفريقا بينهما ٥ والذي يدل على ما قلناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسالته عن رجل يزوج امته من رجل حر او عبد
لقوم آخرين اله ان ينزعها قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان
يفرق بينهما فرق بينهما ٥ واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق
ابن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له جارية فزوجها من رجل آخر
بيعها من طلاقها فقال لا يبيعه مولاها وذلك لانه تزوجها وهو يعلم انها كذلك ٥ فيحتمل
ايضا ما قدمناه من انه اراد بقوله بيعه طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد
يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك ٥ يدل

ولعدم ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل آخر م

استدل بعض على ان لمشتري العبد فسخ عقد زوجته للحرة كما في النهاية

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

م علي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام طلاق الامة بيعها ه ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من رجل حر اذا كان ذلك الرجل
ايضا عبده وليس في الخبر انه لم يكن عبده وان كان كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد
كم قدمنا ذلك ه ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا
م شاء ه وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال اذا كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان
الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها
صفقتها ه ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقد النكاح
م ان بيده الطلاق لان ذلك جائز في الاماء ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال
كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا او يشترط عليه انه متى شاء فرق بينهما
ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب نعم اذا جعل اليه الطلاق ه قال الشيخ رحمه الله و
ان اعتقها السيد كانت هي بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته
م ولم يكن لزوجها عليها سبيل اذا اختارت الفراق ه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة اعتقت فامرها
كم بيدها ان شاءت اقامت معه وان شاءت فارقته ه علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن
المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لبريرة زوج عبد فلما اعتقت قال لها
ع النبي صلى الله عليه وآله اختاري ه وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها
بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة
كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها
اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق و
تصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم
معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل لحم
الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن ه
ق وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة
مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
م كم اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فلا ه وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ل كان زوج بريرة عبدا ه علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر نكح امة
مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها ه وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام
كم انه قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت عبد او حر ه محمد بن احمد
ابن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
م اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد ه الحسين بن سعيد عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق
م او ح ق فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقته ه وروى علي بن اسمعيل
الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
م انكح امته عبده فاعتقها هل تخير المراة اذا اعتقت وكلا قال تخيره ه وروى الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكيك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك
بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا فقال نعم تخير اذا
اعتقت فان اعتق الزوج لم يكن للمرأة اختيار . وروى ذلك علي بن الحسن بن فضال
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها يكون لها الخيار
قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به فهو حين صار حرا احق ان ترضى به . وروى احمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن الحسن بن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله بعد فاجدد النكاح
قال فقال أعلموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك اقرار
منهم انت على نكاحك . قال الشيخ رحمه الله ولا ترث الامة الزوج ولا الزوج يرثها . وروى
الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوج امته من
رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال فقال اذا مات الزوج فهي
حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد
موت الزوج . قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار
الى آخر المسألة . روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة
على حرة فنكاحه باطل . الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يجوز
نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوجها فالقسم للحرة يومان و
للامة يوم . وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية
على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل . البرقي قال حدثنا احمد بن هوذة عن ابراهيم بن

ابراهيم بن اسحاق النهاوندي عن عبد الله بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال يفرق بينهما قلت عليه
ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر . الحسن بن محبوب عن
يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امة فقال ان شاءت
الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم
ترض بذلك وذهبت الى اهلها أله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها
اذا لم ترض حتى تعلم قلت فذهابها الى اهلها طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت
ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم تتزوج ان شاءت . الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج
حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم
قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها . الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل ابو جعفر عن رجل تزوج امرأة حرة
وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو
لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما . قال
الشيخ رحمه الله واذا تزوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله . روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من
قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم او نحو ذلك . وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون
لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك
فلانا ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدراهم .

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الشيخ رحمه الله ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده وامته كان الفراق بينهما بيد
السيد وقد بيّنا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان
يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم
يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد
ابن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع
قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها
ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي
فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها ومتى طلق العبد
جارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن
سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء أفشيء الطلاق وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو له فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك طلاقا من العبد
فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مواليه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا
مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن مولاه فان سأل سائل عن الخبر الذي
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف تقولون

يقولون ان طلاقه لا يقع وبهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا كانت الامة
على تطليقتين عنده قيل له المعنى في هذا الخبر وما جرى مجراه مما يتضمن هذا المعنى هو ان
العبد اذا كان مزوجا بامة غير مولاه جاز طلاقه وانما منعنا من طلاقه اذا كانا جميعا
لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن
علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل
يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان
كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه قال الشيخ رحمه الله واذا تزوجت الامة بغير
اذن مولاها فان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ فان رزقت اولادا
كانوا رقا لمولاها المعتمد في ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها ان يكون النكاح
فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستأنف يدل على
ان النكاح فاسد ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول
فانكحوهن باذن اهلهن فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون رقا ما رواه علي بن الحسن
ابن فضال عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امرأة اتت قوما فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم و
اصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد واما الذي رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن العباس بن الوليد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة
فوجدها امة دلست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح
فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه
وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

اخذت منه ولمواليها عليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر
قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال
اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي قوله عليه السلام اولادها منه احرار
يحتمل ان يكون المراد به شيئين احدهما ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان
انها حرة فيكون ولدها احرارا والثاني ان يكون ولدها احرارا اذا ادى الوالد ثمنهم
يلزمه ان يرد قيمتهم ؛ والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم
اتت غير قبيلتها فاخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان
يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احرارا ؛ وايضا
روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة
ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها حينئذ رجل فتزوجها
فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها
انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده ؛
واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة فتزوجها رجل
منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت الجارية
بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته
يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه
ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفتديه فلا يملك
ولد حر ؛ وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت

سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية
فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا
ان يأخذ رضا من الثمن ثمن الولد ؛ قال الشيخ رحمه الله واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه
كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه فان رزق ولدا كانوا رقا لمولاه
وان كانت المرأة حرة ؛ اما الذي يدل على الخيار في هذا العقد الى المولى ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك
مولاه فقال ذلك لمولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان
فرق بينهما فللمرأة ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز
نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا
فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله وانما عصى سيده ولم يعص
الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه ؛ روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجاز
وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون
ان اصل النكاح باطل فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما
عصى سيده فاذا اجاز فهو له جائز ؛ ومتى رضي المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك
فسخه ؛ روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل
بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا
عدو الله طلق فقال له علي عليه السلام كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي عليه السلام للعبد اما الان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان شئت فطلق وان شئت فامسك فقال الاسيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته
بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت له بالنكاح محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا
يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده
علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا اصمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب اعتق
افترى ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها
ولا صداق لها وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام مثله وزاد فيه وايما امرأة خرجت
من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع فاما التدبير فعلى ان الاولاد يكونون
رقا لمولاه ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن ابي عبد الله بن ابي المغيرة عن
الحسن بن علي بن فضال عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل دبر غلاما
له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا
ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد
وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد قال الشيخ
رحمه الله المهر كلما كانت له قيمة من ذهب وفضة او متاع وعقار يدل على ذلك
ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن

الحجال عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن محمد بن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه الناس
او اثنا عشر اوقية ونش او خمسمائة درهم وقال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال هو ما تراضى عليه
الناس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا فهو الصداق
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنا عشرة اوقية او خمسمائة درهم قال الشيخ رحمه الله
ويجوز ان يكون المهر ايضا ما يستحق عليه الاجر من الصناعات وتعليم سورة من القرآن او آية منها
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت
زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله
زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله
عليه وآله فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة
اتحسن من القرآن شيئا فقال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن تعلمها اياه
قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الشغار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل
الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج
هذا من هذا وهذا من هذا وعنه عن علي بن محمد بن الحكم بن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول
الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما ه قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز
النكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر والخنزير ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن
طلحة بن زيد قال سألته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب تزوج كل واحد منهما امرأة
وأمهرها خمرا او خنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير
وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطياهما صداقهما ه وعنه
عن البرقي والحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة عن عبيد بن زرارة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم
اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها ثم يدخل
عليها وهما على نكاحهما الاول ه ويستحب ان يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة ه روى
ذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونش قيمتها من
الورق خمسمائة درهم ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
ابن محمد عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له
وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتا عشرة اوقية ونش والنش نصف اوقية
والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم
فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة
ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول
اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل
الى نبيه ان يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما

مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق
من الله عز وجل ان لا يزوجه حوراء ه قال الشيخ رحمه الله ولا ينبغي للرجل ان يدخل بامرأة
حتى يقدم لها شيئا من مهرها قل او كثر ه روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن
النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل المرأة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق
او غيره ه وهذه الرواية وردت على سبيل الافضل فاما ان يكون ذلك واجبا او تركه محظورا
فلا ه يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا
قال نعم يكون دينا عليك ه قال الشيخ رحمه الله فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئا اخطأ
وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها اي وقت طالبته به ه وقد بينا ان السنة
تقديم شيء من المهر او المهر كله ه فاما الذي يدل على انه ان لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى
وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهرا وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن ه
ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور
ابن بزرج عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة اتزوجها ايصلح لي
ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك ه ومحمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي
الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها فقال يقدم
اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادي عنه فلا باس ه
وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما
هو دين عليه لها ه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام ان امرأة اتته ورجل قد تزوجها ودخل
بها وسمى لها مهرا وسمى لمهرها اجلا فقال له علي عليه السلام لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فادّ اليها
حقها. وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال هو دين عليه.
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فدخل بها واولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من
صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها
ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان تدخل عليه فهو الذي حل
للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء
لها بعد ذلك. وما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة
يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم
الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها
تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت
وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت
نعم قال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى
طلقها قال لا شيء لها قلت متى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه
ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان تستحلف بالله ما لها
قبله من صداقها قليل ولا كثير. وما رواه محمد بن يعقوب ايضا عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل. وعنه عن

ومنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد
هدم العاجل. فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه لان جميعها يتضمن ان المرأة
تدعي المهر ونحن لم نقل ان بدعواها تعطى المهر بل يحتاج الى البينة ومتى لم يكن معها بينة غير
دعواها فليس لها شيء بحسب ما تضمنت هذه الاخبار وانما يجب توفية مهرها بعد
قيام البينة لها. والذي يدل على انه يجب عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين. ولو
كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله عليه السلام
عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه لاقامة البينة ولا
اليمين ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وقد ساق
اليها شيئا فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها
وليس لها شيء منها انه كان قد سمى لها مهرا معينا يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار
في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل له به فرجها وليس لها بعد ذلك
شيء فنبه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له
اخبرني عن مهر المرأة الذي لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة
درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة درهم فان اعطاها من
الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعدما
دخل بها قال لا شيء لها انما كان شرطها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها
هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى منه او بعد موته فلا شيء لها. فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن سنان عن المفضل
ابن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه
ثم ان الخبر يتضمن ان المهر لا يزاد على خمسمائة ومتى زيد رد الى الخمسمائة درهم وهذا ايضا قد قدمنا خلافه
وان المهر هو ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا. والذي يكشف ايضا عن ذلك وانه لا يجب ان
يرد الى الخمسمائة ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن [illegible] ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين
الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعله لابيها فاسد. على ان قوله في الخبر فان
اعطاها من الخمسمائة درهم درهما فلا شيء عليه بعد ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه
شيء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون قد قصد الى انه فان اعطاها من الخمسمائة
درهم الذي هو السنة في المهر درهما ويتبع بذلك فرجها فليس لها بعد ذلك شيء ولا لورثتها
وهذا مما قد بينا جوازه وعلى هذا قد سلمت الاحاديث كلها بحمد الله ومنه. قال الشيخ رحمه الله
ومن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها. روى ذلك محمد بن يعقوب
كو عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقها
كو ثم دخل بها قال لها صداق نسائها. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن
عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج امرأة ولم يفرض
لها صداقا قال لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها. الحسين
كح ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها ولم
يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مهر مثل مهور نسائها ويمتعها. وقد روي ان مهر المثل خمسمائة
كط درهم لا يجاوز ذلك. روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن
عبد الله الاشعري عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألته عن رجل تزوج

تزوج امرأة فوهم ان يسمي لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة درهم
وعن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها
بما اعطاها وقال في امرأة تزوجها رجل وقد كان يقع بينهما زوجها ولم يدخل الثاني بها
قا قال ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول. محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابي الحسن موسى عليه السلام
قال قلت له رجل يتزوج امرأة ولم يسم لها مهرا وكان في الكلام اتزوجك على كتاب الله و
سنة نبيه فمات عنها او اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون
قب اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت له شيئا قال مهر السنة. محمد بن احمد
ابن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح. وعنه عن
قج عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا
قد هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص. وعنه عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ادنى ما يجزي
قه من المهر قال تمثال من سكر. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن
قو الرجل يزوج ابنته ايكون له ان يأكل صداقها قال لا ليس ذلك له. وعنه عن موسى بن جعفر عن احمد
ابن بشير البرقي عن علي بن اسباط عن الحسن الطاطري عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها بما يرجع عليها قال بنصف
قز ما يعلم به مثل تلك السورة. وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان
صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه. الحسين
قح ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً فاطمة على درع حطمية تسوى ثلاثين درهما
وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألته كم احل لرسول الله صلى الله
عليه وآله من النساء قال ما شاء من شيء قلت فاخبرني عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة
ان وهبت نفسها للنبي قال لا تحل لغير رسول الله صلى الله عليه وآله واما لغيره فلا يصلح نكاح
الا بمهر وعنه عن القسم بن محمد عن الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك
مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين
عنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز بحكمها مهر نساء آل محمد اثنتي عشرة
اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت أرأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت قال ما
حكم من شيء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال
فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه
فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان
تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا وروى علي بن اسمعيل عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل
بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم تجاوز
بحكمها على مهر السنة خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله الحسين
ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امرأته فينقص عن صداق نسائها قال يلحق بمهر نسائها وهذه
الرواية لا تنافي الاولة لانها محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل مهر نسائها فقصر
عنه فانه يلحق به فاما اذا فوض الامر اليه مطلقا كان الحكم ما تضمنه الخبر الاول فان ما يحكم به

يحكم به فهو جائز علي بن اسمعيل عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا
بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة
على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة وعنه عن الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم
فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت
قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها
قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة على خادم قال فقال لها وسط من الخدم قال قلت على
بيت قال وسط من البيوت الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت
على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة ويكون
للمرأة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت
المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر
لسيدها الذي دبرها وعنه عن الحسن بن علي عن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله تعالى فقال ما
احب ان يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال
لا بأس بذلك اذا رضيت كائنا ما كان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة ان يقول
اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها
وهي احق بمهرها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب عليه امراة وهو غائب فانكحوا
الغائب وفرض الصدقة ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيقت عليه الصدقة فقال
ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى
فلها نصف الصدقة وهي وارثة وعليها العدة ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
صفوان عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج ابو جعفر
عليه السلام امراة فزارها فاراد ان يجامعها فالقى عليها كساء ثم اتاها قلت ارايت اذا اوفى
مهرها الها ان يرجع الكساء قال لا انما استحل به فرجها ه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امراة
وامهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان
ساق اليها ما ساق وقد حمل عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كان حملن عندها
فلا شيء له من الاولاد ه وعنه عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فامهرها الف درهم ودفعها اليها
فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة
الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة فوهبتها له وهبتها اياه ولغيره سواء ه وعنه
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسين بن علي عن علاء القلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق
امن جميع المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه ان عليا
عليه السلام قال في الرجل يتزوج المراة على وصيف فكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها
قال عليها نصف قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان ه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن محمد بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امراة

امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر و
التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني
اخاف الفضيحة قال ليس له منها الا ما اشترط ه وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يقتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس ه
وعنه عن محمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي
عليه السلام في رجل تزوج امراة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت
السنة ووليت الحق من ليس باهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق
وذلك السنة ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها
الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث
انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امراته واحبط شرطهم ه وعنه عن احمد بن محمد بن الحسن
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل قال لعبده اعتقتك
على ان ازوجك امتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على
ذلك فتسرى او تزوج قال عليه شرطه ه وعنه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف
الازدي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة وشرط
لها ان هو تزوج عليها امراة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك
ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بما شرط وان شاء امسكها واتخذ عليها و
نكح عليها ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يتزوج المراة فيشترط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى قال لا
باس ه علي بن الحسن عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا يتسرى والعمرة

عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد
موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدي والنذور وكل
مال يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى
حمران م — ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب
فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء
فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد. عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن بزرج
عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امراة ثم طلقها فبانت منه فاراد
ان يراجعها فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك
ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه
بالليل والنهار قل له فليف للمراة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون
عند شروطهم. وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تضاد لان هذه الرواية محمولة على ضرب
من الاستحباب لان من عقد ما تضمنه الخبر يستحب له ان يفي بما بذل به لسانه ولا يخالف ذلك
وان لم يكن ذلك واجبا على هذه الرواية وما تضمنت انه جعل لله عليه ذلك وهذا نذر يجب
عليه الوفاء به وما تقدم في الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما ولم يقولا لله فلم يكن ذلك
نذرا يجب الوفاء به وكان مخيرا في ذلك فافترق الحديثان ولا ينافي ايضا ذلك الحديث الذي رواه
عن حمادة اخت ابي عبيدة الحذاء من ان ابا عبد الله عليه السلام افسد شرط من يقول عند النكاح ان
لا يتزوج عليها المراة لان تلك الرواية تتضمن انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرا لها وهذا
لا يجوز الا ترى انه قال في الخبر ورضيت ان يعطي المراة ان ذلك مهرها والخبر الذي قدمناه تضمن
اذا جعله نذرا لله تعالى لا على انه يكون ذلك مهر المراة فكان يجب عليه الوفاء به ومتى حلف كل واحد
من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء وكان مخيرا روى علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام

ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج
بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان وليس عليها
في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت. وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن المهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها متى شاء
كل شهر او جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امراة فلها ما
للمراة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امراة ثم خافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج
عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من قسمتها او نفقتها فان ذلك جائز لا باس به.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله ابن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج امراة ويشترط لها ان لا يخرجها
من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان
لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان
يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها
وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند
شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت
وهو جائز له. علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قال لامراته ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من اشترط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه. وعنه عن
ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا اشترط لهم الا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

او بلد معلوم فقال لقد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن محمد الاشعري

الميراث قال محمد قلت لجميل فرجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في اهلها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا آتيك الا نهارا ولا آتيك بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت بعد ما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثما ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن شهاب بن عبد ربه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة درهم ٥ وعنه عن ابن محبوب عن ابي المغرا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الزوج نصف الصداق ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يتزوج مملوكته حرة او شرط عليها انه متى شاء فرق بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك او لا فكتب عليه السلام نعم اذا جعل اليها الطلاق ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بشرط ان لا يتوارثا وان لا يطلب منها ولدا قال لا احب ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوج ابنته اله ان يأكل من صداقها قال ليس له ذلك

ذلك ٥ وعنه عن احمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن خصي تزوج امرأة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها ٥ عنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احداهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عقرها ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في المرأة تعطي الرجل مالا يتزوجها فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال ٥ محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امرأة على دار قال لها دار وسط ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسين بن زياد قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسمعيل عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن ابن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ٥ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق عليه السلام اسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب عليه السلام لا مهر لها

باب عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصبية واحقهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله والمرأة البالغة تعقد على نفسها ان شاءت وان شاءت وكلت ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولّى عليها
ان تزويجها بغير ولي جائز. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المراة بالفلاة
التي ليس بها احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها.
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك
بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله. وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت اذا كان كفوا فلا بأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك. واما الذي رواه
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها ايحل لها ان توكل
رجلا يريد ان يتزوجها تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك
وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم. فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل لانه ترى
ان السائل سال فقال انها تخاف ان يعلم بها احد وكان الاحتياط لها ان توكل رجلا اخر
غير الذي يتزوجها ولم يجز لها ان تزوج نفسها من الرجل بغير ولي ولم يجز لها ايضا ان توكل
احدا على حال. والذي يدل ايضا على ما قدمناه ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن فضالة بن
ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة مالكة امرها
تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت
بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها. قال الشيخ رحمه الله وذوات

الاباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن ابائهن يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الاباء من الابكار الا باذن
ابائهن. ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد. يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب. وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي
ابن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح
الا الاب. قال الشيخ رحمه الله وان عقد الاب على ابنته البالغ بغير اذنها اخطأ السنة ولم يكن
لها خلافه. الذي يدل على انه ينبغي ان يستأمرها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن صفوان قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال
افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى
ابن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في
نفسها حظا. وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها. فهذا الخبر محمول على الافضل
فيما يختص الاب من امر البكر وفيما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب وانه لا يجوز العقد
عليها الا بامرها. فاما الذي يدل على انه متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافه ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها
الا برضى منها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها
مع الاب امر وقال تستأمرها كل احد ما عدا الاب. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العباس عن سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بتزويج البكر اذا رضيت
من غير اذن ابيها • فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر
وانه متى عقدت على نفسها كان له فسخ العقد لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان
يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة في ذلك بالشرائط التي
ذكرناها والآخر ان يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفو فحينئذ جاز
لها العقد على نفسها • قال الشيخ رحمه الله فاذا اكره الاب العقد لم يكن للابنة اباؤها ولم يمض
العقد مع كراهيتها • الذي اعتمده في هذا الباب انه متى عقد عليها بكفو لها لم يكن لها خلافه
ولم يلتفت الى كراهيتها • والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير اذن رضى منها قال ليس لها
مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة • وعنه عن عبد الله بن الصلت
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها ألها امر اذا بلغت قال لا وسألته
عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب • قال
الشيخ رحمه الله فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار • يدل على ذلك
الخبر المتقدم عن عبد الله بن الصلت • وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
ابن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل
ان يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها •
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
أتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث سنين وما ادنى حد
ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي
ابوها او وليها • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج الصبية قال ان كان ابواهما

ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد
ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا • فليس في هذا
الخبر ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام ولكن لهما الخيار اذا ادركا ان يكون اراد
ان لهما ذلك بفسخ العقد اما بالطلاق من جهة الزوج واختياره او مطالبة المرأة
له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما ينفسخ العقد ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد
وان العقد موقوف على خيارهما • والذي يكشف عما ذكرناه قوله في الخبر ان كان ابواهما
اللذان زوجاهما فنعم جائز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين
وغيرهما في ذلك فرق وكان ذلك ايضا جائزا لغير الابوين وقد ثبت انه لا يجوز لغير الابوين
فعلمنا ان المراد ما ذكرناه • واما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته
ولا يستأمرها قال اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار
لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت
ولم تأب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط
في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا
والتأبي وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء قلت أفتقام عليها
الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في
الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها
واقيمت الحدود التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا
ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة
سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امرأته قبل ان
يدرك فمكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها قال اذا كان ابوه الذي

وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي

خمسة عشر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

زوّجه ودخل بها ولذّ منها واقام معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان
يردّ على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت له فان زوّجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك
اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل
فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على قدر مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة
سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك
فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسّها في الفرج فان
طلاقه جائز عليها وعليه وان لم يمسّها في الفرج ولم يلذّ منها ولم تلذّ منه فانها تعزل
عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولا تقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له انك كنت طلقت
امرأتك فلانة فان هو اقرّ بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة وكان خاطبا من
الخطاب ❊ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين
يجوز للاب ان يزوجها ولا يستامرها وهذا ما نقول به فلا يدلّ ذلك على انّ قبل ذلك
ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل
على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين في حال كونها صبية واما ما رواه صاحب
المشيخة وما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم
الاب فانه اذا كان كذلك كان الخيار لها اذا بلغت فاما الاب الادنى فليس لها معه خيار
بلا خلاف فاما قوله فاذا جازت لها تسع سنين كان لها الرضا في نفسها وانّ ابى يجوز
ان يكون هذا الخبر اخبارا عن حكمها مع غير الاب ويكون في الخبر ان لها ذلك مع الاب ومع غيره
ويكون الفائدة في ذلك لان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لهما وبيّنّا
قلناه من انه ليس لها ان لا ترضى العقد قوله في الخبرين ذكر حكم الابن ان الغلام اذا زوّجه
ابوه ولم يدرك كان له الخيار اذا ادرك يدل على ان حكم الجارية بخلافه وانه ليس لها الخيار
وانما ذلك يختص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب منهما الجد اذا كان اب

كان ابو الجارية حيا فانه متى كان الامر على ما ذكرناه جرى مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها
ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها عند البلوغ ونحن نبين فيما بعد
انه ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله تعالى ❊ قال الشيخ رحمه الله واذا عقدت
الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان من عضل
او لم يكن ❊ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من
شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله ❊ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي نفسها
من شاءت اذا كانت كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك ❊ وعنه عن النضر بن سويد عن
القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو
جائز على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى
بنكاحها ولا تستأمر الجارية في ذلك اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها ❊
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل
تزوج بكرا او ثيبا لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من
غير علمهم قال لا يكون ذا قوله عليه السلام لا يكون ذا محمول على انه لا يكون في البكر خاصة دون ان
تكون ثيبا او لا للثيب ولا يمتنع ان يسأل عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الآخر
لضرب من المصلحة ولو كان ذلك راجعا الى الثيب لجاز ان نحمله على ضرب من الاستحباب او التقية
لانا قد بينا ان الثيب امرها بيدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها ❊ ويزيد ذلك
بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن فضال عن ابي بكر عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا بأس بما صنعت ❊
قال الشيخ رحمه الله وليس لاحد ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها فان عقد عليها غيرهما كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد ان يزوج اخته
قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها
ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر عليه السلام ما تقول في
صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب عليه السلام بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها.
فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها
بعد ذلك وخالها واخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها
بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها
ثم الحق الولد بابيه. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها
برضاها وبعد مؤامرتها او رضاها فلما اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج
صحيحا. واما الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان
زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون
الاخير قد دخل بها فان دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز. فالوجه في هذا الخبر انه
اذا جعلت امرها الى اخويها معا فيكون حينئذ الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان
في حال واحدة كان العقد الذي عقده الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الصغير
فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير فسخه. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين و
ابنة والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج

فاختلفا

الجارية

الاصغر

المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية
اي الزوجين احب اليك الاول او الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول
ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج
الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها
وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها. قال الشيخ رحمه الله فان ماتت الصبية قبل
البلوغ لم يرثها المعقود له عليها وان مات قبلها لم تقسم تركته حتى تبلغ الصبية
ثم تحلف انها ما رضيت بذلك لاجل الميراث. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي
ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان
لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل
ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما
قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية
ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك
فتحلف بالله ما دعاها الى الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت
فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا
ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب
ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية. قال الشيخ رحمه الله وان عقد رجل على ابنته وهي
صغيرة لصبي صغير لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين
ورثه صاحبه. يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن
علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما
اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا. قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على ابنه وهو صغير ويسمي مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته قبل القسمة الا ان يكون
للصبي مال في حال العقد فيكون المهر من ماله دون الاب. روى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين
يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين.
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان
لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن.
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضل بن عبد
الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت
يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن
ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن قال
اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه فاذا زوج الابنة جاز. قال الشيخ رحمه الله واذا
حضر الاب والجد العقد على البنت كان الجد اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد
اعتراض. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها
ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن
مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد. احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل
بنت ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت فان هوي ابوها رجلا وجدها
رجلا فقال الجد اولى بنكاحها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا في حال واحدة فالجد اولى.
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز
وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده. وانما يجوز عقد الجد مع حياة
الاب فاما اذا كان ميتا فلا يجوز له ان يعقد عليها الا برضاها. يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا
وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل
والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد. محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ولت
امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لها لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت
له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا
ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المراة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك
امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه. وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين. وعنه عن حميد بن زياد عن
عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين. وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن
ابن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت انى اريد ان اتزوج امرأة وان ابويّ ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع
التي هوى ابواك ❊ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن
الحسن بن محمد الحضرمي عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأله رجل
زوّجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك
المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه ❊ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها ❊ وعنه عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت
فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت
منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر
ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز
ذلك التزويج عليها فقال نعم ❊ وعنه عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان
يدع كله ❊ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ و
الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فقد
جاز ❊ وعنه عن محمد بن عمرو عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج و
لا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغ ان يدخلها على الزوج وبلغ الزوج
انها الكبرى من الثلاث فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر
عليه السلام ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول
الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله تعالى ان يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها

اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة
منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل ❊ علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن بن علي عن بعض
اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب ❊ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
جعفر البغدادي عن طريف بن ناصح عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل
ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

باب الكفاءة في النكاح

قال الشيخ رحمه الله المسلمون الاحرار يتكافون في الاسلام والحرية في النكاح
وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافون في الديات والقصاص اذا كان واجدا طولا للانفاق
يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فاباح تعالى
نكاح ما يطيب لنا من النساء ولم يخص جنسا من جنس ولا جيلا من جيل فينبغي ان يكون
محمولا على عمومه الا ما يخرجه الدليل ❊ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفو ان يكون
عفيفا وعنده يسار ❊ وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى
عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوما ونحن عنده اذا جاءكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا
جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد
كبير ❊ وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا ويكون عنده يسار ❊ وعنه عن علي بن مهزيار
قال قرأت كتاب ابي جعفر عليه السلام الى ابي شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك
وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض
وفساد كبير ❊ وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج ضُبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب
من مقداد بن الأسود فتكلّمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إني
إنما أردت أن تتضع المناكح ه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن علي
ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمر بن أبي بكار عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد
المطلب وإنما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا أن
أكرمهم عند الله أتقاهم ه وعنه عن الحسن بن الحسين الهاشمي عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن
بنان بن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج
فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز أن يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوج
في قريش قال نعم قال فقريش تزوج في بني هاشم قال نعم قال عمّن أخذت هذا قال عن جعفر بن
محمد عليهما السلام سمعته يقول أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى
أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال إني لقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرني بكذا وكذا وذكر أنه سمعه
منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها أنا ذا قد جئتك خاطباً فقال له أبو عبد الله
عليه السلام إنك لكفو في دينك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة
وهي أوساخ أيدي الناس فنكره أن نشرك فيما فضّلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل
لنا فقام الخارجي وهو يقول تالله ما رأيت رجلاً مثله قط ردّني والله أقبح ردّ وما خرج
من قول صاحبه ه وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في التزويج فأتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد
كبير ه وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت
إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن النكاح فكتب من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته

وأمانته فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير ه وعنه عن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار قال كتب
علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته أنه لا يجد أحداً مثله فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام
فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فإن رسول الله
صلى الله عليه وآله قال إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة
في الأرض وفساد كبير ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير
عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لما تزوج علي بن الحسين عليهما السلام
أمة مولاة وتزوج هو مولاته كتب إليه عبد الملك بن مروان كتاباً يلومه فيه
ويقول له قد وضعت شرفك وحسبك فكتب إليه علي بن الحسين عليهما السلام إن
الله تعالى رفع بالإسلام كل خسيسة وأتم به الناقصة وأذهب به اللوم فلا لوم
على مسلم وإنما اللوم لوم الجاهلية وأما تزويج أمي فإني إنما أردت بذلك برّها
فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين عليهما السلام أمرين ما
كان يصنعهما أحد إلا علي بن الحسين فإن بذلك زاد شرفاً ه وروى محمد بن يعقوب
مرسلاً نقل بعض أصحابنا سقط عني إسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله
عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج إليه إلا علّمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه
إياه أنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن جبرئيل أتاني
عن اللطيف الخبير فقال إن الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثماره فلم يجتنى
أفسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الأبكار إذا أدركن ما تدرك النساء فليس
لهن دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر قال فقام إليه رجل فقال
يا رسول الله فمن نزوج فقال الأكفاء فقال يا رسول الله ومن الأكفاء فقال المؤمنون
بعضهم أكفاء بعض المؤمنون بعضهم أكفاء بعض ه ويكره تزويج شارب الخمر وإن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

م كان ذلك ليس بمحظور ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس باهل ان يزوج اذا خطب ٥ وعنه
ع عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته من
ع شارب خمر فقد قطع رحمها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ٥

ق **باب اختيار الازواج** علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من تزوج امراة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها
ق لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين ٥ وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشوم في ثلثة اشياء
في الدابة والمراة والدار فاما المراة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها واما الدابة فشومها
كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها ٥ وعنه عن محمد
ق واحمد ابنيه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بركة المراة
خفة مؤنتها وتيسير ولادها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادها ٥ وعنه عن
م ك الحسن بن علي بن يوسف ومحمد بن علي عن سعدان بن مسلم عن هلول عن رجل عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام خير النساء من التي اذا دخلت مع زوجها فخلعت
الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء ٥ وعنه عن محمد و
م احمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله قال من تزوج امراة لمالها وكله الله
اليه ومن تزوجها لجمالها راى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك ٥

(margin: ولادتها — ولادتها — خلت لا — يزيد)

ح ذلك ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر الانصاري
يحدث قال كنا جلوسا مع النبي صلى الله عليه وآله فذكرنا النساء وفضل بعضهن على
بعض فقال النبي صلى الله عليه وآله الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله فاخبرنا فقال ان
من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة
مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما
اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى قال ان من شر
نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة
اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا
بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا ثم قال
الا اخبركم فقلنا بلى فقال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين
البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم بشر رجالكم فقلنا بلى فقال ان من شر
رجالكم البهات الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل الملجئ
ح عياله الى غيره العاق بوالديه ٥ عنه عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب
شيء افواها وانشفه ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط
يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل له ادخل الجنة فيقول حتى يدخل ابواي
قبلي فيقول الله لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي
ح لا لك ٥ وعنه عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة اشياء لا
يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه
ق ويحصن بها فرجه ٥ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن الاحمر عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله يستامره في النكاح

(margin: رسول الله — يراد يريد — تتورع لا — بخير رجالكم — البهات لا اللقاب — افواها وادر شيء اخلافا واحسن شيء — الله تبارك وتعالى)

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال
الله وعامل الله لا يخيب ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا رفع الحديث قال كان ك — عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا
النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة
شمّي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم
كعثبها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن ك — عن سهل عن بكر بن صالح
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوها عيناء
سمراء مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا
فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة
الحسناء في منبت السوء ٥ وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة
لجمالها او مالها وكل الى ذلك وان تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال ٥
وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
اخلاق الانبياء عليهم السلام حب النساء ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر
واحفاء الشعر وكثرة الطروقة ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن سليمن بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما رايت ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ٥
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع و
كرب مقمع وغل قمل ٥ وفي حديث اخر وخرق مقمع بدل وكرب ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فعليك بذوات الدين تربت يداك وقال
انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال وما الغراب
الاعصم قال الابيض احدى رجليه ٥ وعنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محمد
عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت رحمها الله و
كانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج قال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه
في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن
الخلق ٥ واعلم ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى
لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقاء
وهن ثلاث امرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر
عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير وامرأة صخابة ولاجة
همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ٥ وعنه عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك
فانهن انجب ٥ وعنه عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد
الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين ٥ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف
عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول انما المرأة قلادة فانظر ما تقلد قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن
ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب
والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها التراب خير منها ٥ وعنه عن الحسن
ابن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ه وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع
عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم
قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره
قلنا وما المجون قال التي لا تمتنع ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن
ابن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج عزبا كان ممن ينظر
الله اليه يوم القيمة ه وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان يشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ه
علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة
عن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ابي هل لك من زوجة قال لا فقال
ما احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال ابي ركعتين
يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره اعزب ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل
ابن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع
الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم
من الذين قال الله تعالى ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا
به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وستخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد
احدا فانهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم

وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ه عنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق و
لا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه
المرأة الحسناء أيصلح ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن اذا كانت عنده امة مجنونة
فلا بأس ان يطأها ولا يطلب ولدها ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا
او رجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم
عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى تعرف منه توبته ه وعنه عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان
يأخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها

باب الاستخارة للنكاح والدعاء فيه

احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن الوليد
الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له
ما ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم
اني اريد ان اتزوج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها
وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا
صالحا في حياتي وبعد موتي فاذا ادخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك
تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا
فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال فقال لي ان الرجل اذا دنا من المرأة وجلس مجلسه وحضر الشيطان فان هو
ذكر اسم الله تنحى عنه الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل
منهما جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا
وعنه عن علي بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى

باب السنة في عقود النكاح وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع

قال الشيخ رحمه الله ومن السنة في نكاح الغبطة الاعلان والاشهاد والخطبة
بشيء بذكر الله وذكر رسوله ۵ قد بينا فيما تقدم ان الاعلان والاشهاد في النكاح من السنة
وان لم يكونا من شرائط صحة العقد وحكم الخطبة ايضا ذلك الحكم في انه مندوب و
مستحب فان لم يفعله الانسان لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحا ۵ روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن
مروان بن مسلم عن عبيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال
اوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج
فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
ابن محمد بن علي الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن
الحسين عليهما السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد على ان يقول الحمد لله وصلى الله
على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام
اذا حمد الله فقد خطب ۵ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة ايام رياء وسمعة ۵
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها

عليها واطعم الناس الحيس ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشاء عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله
آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المؤمنين الاطعام عند
التزويج ۵ وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس
النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم
من مكة ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث ۵ الحسن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف
اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري قال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت عليك
ان شاء الله فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها انت حتى توضأ
وتصلي ركعتين ثم مرهم يأمروها ان تصلي ايضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله
ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم ارزقني الفها
وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وآنس ائتلاف فانك
تحب الحلال وتكره الحرام واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل
الله عز وجل ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين قال الذي سمعته يقول تسع سنين او
عشر ۵ محمد بن ابي خالد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وطئ امرأته
قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من تزوج بكرا فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام لا توطأ جارية
لاقل من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن ٭ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابان عن (فعلت معا)
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله
تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير ٭ الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن عمرو بن عثمان عن ابي جعفر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره الجماع في
ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف فيه
الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي
الريح السوداء والصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه (والحمراء)
فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فيها فقالت له زوجته يا رسول الله بابي انت و
امي كل هذا البغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ وادخل في (البغض معا)
شيء ولقد عير الله قوما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب
مركوم وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع
هذا الحديث فيرى ما يحب ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق
الشهر فليسلم لسقط الولد ٭ وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن
جده عليهم السلام قال ان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي لا
تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في اخر ليلة فانه يتخوف
على ولد من فعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون
غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي اخر ليلة اما رايت
المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي اخره ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم

قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح ٭ وسال محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال
اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في
السفينة ٭ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل
من احتلامه الذي راى فان فعل وقد يخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ٭ وسال
صفوان بن يحيى ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها
الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك اثما
قال اذا تركها اربعة اشهر كان اثما بعد ذلك ٭ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث
قال بعضهم وليتلبث ٭ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن (وليلبث وليلتبث)
ابي بكر النجاشي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا
باس ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المراة قال لا باس ٭ وعنه عن علي بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن احمد بن النضر عن محمد بن سكين الخياط عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله (سكين معا)
عليه السلام ينظر الرجل الى فرج امراته وهو يجامعها قال لا باس ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابي بصير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امراته وهي
عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذاك ٭ وعنه عن علي بن محمد عن ابن بندار عن احمد بن ابي (محمد بن بنداد)
عبد الله عليه السلام عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا
الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن (ملتقى لا)
ابان عن سيف بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت
فداك لا يجامع المختضب قال لا ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن ازاش

الجوهري عن اسحق بن ابراهيم عن ابي ايوب عن ابي راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا ه
ق الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل ينظر
ن في فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس به الا انه يورث العمى ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
اسباط عن محمد بن حمران عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث
امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول
د نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن
سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو
م احد المأتيين فيه الغسل ه احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك والحسين بن علي بن
يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل
المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم
م انهم لا يريدون الفرج ه وعنه عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء تقولون في اتيان
النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به بأسا فقال ان اليهود كانت
تقول اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن ه وعنه
ق م ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من
سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه ثم نظر في وجه اهل
ق البيت ثم اصغى الي فقال لا بأس به ه وعنه عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان
عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال

دبرها قال لا بأس به ه وعنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا م
عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة يهابك ويستحيي منك
ان يسألك قال وما هي قال قلت الرجل يأتي امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قلت وانت تفعل
ن ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى عن يونس
او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله محاش النساء على امتي حرام ه وعنه بالاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال هاشم لا يعري ولا يفرث وابن بكير قال لا يفرث يعني لا يأتي من غير هذا الموضع ه
قال محمد بن الحسن فهذان الخبران لا يقابل بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على القائم كونهما
شاذين منقطعي الاسناد مرسلين وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة ولو
سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهية لانه وان لم يكن حراما فهو مكروه الاولى
ع تركه على كل حال ه يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي رفعه عن ابن ابي
يعفور قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به بأس وما احب ان تفعله ه
والخبر الذي قدمناه ايضا عن الرضا وقوله انا لا نفعل ذلك دال على كراهيته حسب ما قدمناه
ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك
ق م فحسب فيجوز ان يكونا وردا على هذا الوجه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ق العزل فقال ذاك الى الرجل ه وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
م بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت فليس لها من الامر شيء ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن صفوان عن ابي عمرة عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من
ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى شهدنا فكل شيء اخذ
منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا بأس
واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها وعنه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مثل ذلك وقال في حديث آخر الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها
حين يتزوجها وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع مما تدفع
احداهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه
وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها
فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتي
فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها أله ان يأتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها
فقد طلب ولدها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لان
الله عز وجل جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى احمد بن محمد بن يحيى
عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون معه اهله في السفر
ولا يجد الماء أيأتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يخاف على نفسه وعنه عن علي بن
احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة

الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة
يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها باب

القسمة للازواج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن
الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة
ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل
تكون له المرأتان احداهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها
ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء
قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال
وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وعنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة
على الاخرى قال يفضل المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما
بطيبة نفس احديهما للاخرى وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل
احديهما على الاخرى قال نعم يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل
بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة عن الحكم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال
اذا كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا ولا ينافي هذا الخبر ما تقدم من
الاخبار لان الاخبار الاولة نحملها على ان المراد بها ان له ان يفضل البكر بثلاثة ايام وهو
الافضل ثم يرجع الى التسوية والخبر الاخير نحمله على الجواز دون التخيير فان من فعل ذلك
لم يكن مأثوما وان كان قد ترك الافضل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له أليس الله حكيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال بلى هو لحكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرضا قال بلى قال فاخبرني عن قوله
ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا
فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا
عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها
شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام
ق بهذا الجواب اخبره قال والله ما هذا من عندك ه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران و
سندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل نكح امة
ثم وجد طولا يعني استغناء ولم يشته ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على (استغنى)
الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا كانت الامة عنده قبل نكاح
الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله
قكم ونفسه ه وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج الامة
م على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة ه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة
قال لا فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد
م وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا بأس اذا اضطر اليها ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم (ايما)
عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له امرأتان يريد
ان يؤثر احداهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما ه

اجتهد في نز

م بينهما ه وعنه عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن
م على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء ه الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا (نكن)
عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا
نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها
ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك

باب التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامرأة على
ق انها حرة فوجدها امة كان له ردها ه ابو عبد الله البزوفري قال حدثنا حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن العباس بن الوليد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها قال ان كان الذي زوجها
اياه غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال
ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها وان كان زوجها
ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت ولمواليها عليه ان كانت بكرا عشر قيمتها (وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها)
بما استحل من فرجها قال وتعتد عدة الامة قلت فان جاءت بولد منه قال الاولاد
منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن المولى ه وقد تكلمنا على هذا الخبر فيما مضى و
بينا معنى قوله الاولاد منه احرار اي يشتري المراد به فلا وجه لاعادته هاهنا ه قال الشيخ
رحمه الله ومن خطب الى رجل بنتا له من حرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد
ذلك كان له ردها ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة
فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها ه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

على زوجها ادخل عليه بنت له اخرى من امة قال ترد على ابيها ويرد اليه امرأته ويكون
مهرها على ابيها. قال الشيخ رحمه الله وترد البرصاء والعمياء والمجنونة والمجذومة والرتقاء
والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور. روى الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون
والعفل. الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون لها المهر على وليها
وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها. وعنه عن احمد بن محمد عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة و
المجذومة قلت العوراء قال لا. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء. فاما المحدودة
فليس للرجل ردها. وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة
هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي
زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها
رجلا لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها. والذي رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها قد كانت زنت قال
ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان
شاء تركها قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى ذلك فلا.
فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع

الرجوع على وليها بالصداق ولم يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع
الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين منفصل من الآخر فاما قوله فاما
ما سوى ذلك فلا يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له بمجرد الفسق فليس ينافي ايضا ما
قدمناه من ان له رد العرجاء والمفضاة والعمياء لان هذه الاربعة اشياء تمام الرد
منها على كل حال وهذه الثلاثة الاشياء الاخر وان كان له الرد منها فالافضل امساكها
ولا يرد هن منها. فاما المفضاة فالذي يدل على ان للرجل ردها ما رواه محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها
والبرصاء والمجنونة والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على
اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن
وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا
مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان
كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها. فاما ما رواه محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل
بها ولم تبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته.
فلا ينافي الخبر الاول الذي تضمن انها ترد من غير طلاق لان قوله عليه السلام ان شاء طلق محمول
على انه ان شاء خلاها لان ذلك مستفاد به في اصل اللغة ولم يحمل ذلك على الطلاق
المقرر في الشرع واما قوله اذا دخل بها فهي امرأته معناه اذا دخل بها مع العلم بذلك لم
يكن له بعد ذلك ردها على كل حال لان ذلك يدل على الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد.

نوادر
محمد بن يعقوب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته
عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت
أرأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها
الذي انكحها مثل ما ساق اليها. قال الشيخ رحمه الله ومتى رضي الرجل بواحدة مما ذكرناه لم
يكن له ردها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت في الرجل اذا تزوج المرأة
فوجدها قرناء وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها. وعنه عن أبي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن
أبي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من أربعة أشياء من البرص والجذام والجنون والقرن
وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا. وهذان الخبران المراد بهما اذا وقع
عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا فاما اذا وقع عليها
وهو لا يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها والذي
يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها انه ان كان دخل بها فلها المهر بما
استحل من فرجها فلولا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى. ويزيد ذلك بيانا
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب
عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء
قال هذه لا تحبل ولا يقدر على مجامعتها يردها على أهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان
كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد
رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق. قال
الشيخ رحمه الله ومتى تزوج الرجل امرأة على أنها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد

سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها
بكر فيجدها ثيبا أيجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد يفتق البكر من المركب ومن النزوة.
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام
أسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال
ينتقص. قال ومن تزوج امرأة على أنها حرة ثم ظهر لها انها عبدة كان له الخيار. روى محمد
ابن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك
قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها
الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك
واقرت بذلك فهو املك بها. قال وان تزوجها على انه صحيح وظهر لها به جنة كانت
بالخيار. روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن
أبي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد
ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت. قال رحمه
الله وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت به سنة فان وصل
اليها مرة واحدة فهو املك بها. روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي
حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا
غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف
بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان
مثل هذا تعرف النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام
ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لأبي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل
تدعي عليه امرأته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل
ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت
وكذب ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على
اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها بذلك
وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من أتى امرأة مرة واحدة
ثم أخذ عنها فلا خيار لها ه وعنه عن الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحاق
ابن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادعت
امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها فادعى هو انه يجامعها
فأمرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء
اصفر صدقه والا امره بطلاقها ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن ابان عن غياث الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه
عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل
لا يرد من عيب ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا
تزوج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت
وليس لأمهات الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار ه فاما
الذي ذكره رحمه الله من التسوية بين العنة اذا حدثت بعد الدخول وبينه اذا كان
قبل الدخول الا انا حملنا على ذلك عموم الاخبار التي رويت في ذلك ه مثل ما رواه الحسين

الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت ه
وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا أتفارقه قال نعم ان شاءت ه وعنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء
أجل سنة حتى يعالج نفسه ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي البختري
عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من
يوم ترافعه امرأته فان خلص اليها والا فرق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت
الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها ه والاولى عندي الاخذ بالخبر
الذي رويناه اخيرا وانه اذا حدثت العنة بعد الدخول فلا يكون لها الخيار
وتكون مبتلاة حسب ما تضمنه حديث اسحاق بن عمار وحسب ما تضمنه حديث
غياث الضبي من انه اذا وقع عليها واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب
وغير ذلك من الاخبار التي قدمناها ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها
قال يفرق بينهما ان شاءت ويوجع رأسه وان رضيت واقامت معه لم يكن لها
بعد رضاها به ان تأباه ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة
منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان
قال بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها
فوجدته خصيا قال يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها ه الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن القسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في كتاب علي عليه السلام من زوّج امرأة فيها عيب دلّسته ولم يبيّن ذلك لزوجها
فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق الرجل اليها
على الذي زوّجها ولم يبيّن ه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن
رجلين نكحا امرأتين فاتي هذا بامرأة ذا واتي هذا بامرأة ذا قال تعتد هذه من
هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهن الى زوجها وقال في رجل يتزوج المرأة
فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النكاح او قال ترد ه احمد بن
محمد بن عيسى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم
يكن يرد من الحمق ويرد من العفل ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل
بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن
عرفها قبل ذلك ه وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود عن
ابي ايوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره
ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر
فلا يحل ذلك له ه وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبدالله عن الحسن بن الحسين الطبري
عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك
فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا الى علي عليه السلام فاجاز نكاحه
وقال السنانير دواب ه وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى
على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اختها على هذا الرجل
البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم توقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة

بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق
ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن بعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا
على هذا وادخلت امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان و
ان كان وليهما تعمد ذلك غرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي
العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له
فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما
ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف
المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها
زوجها ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام
ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتاخذ المرأة منه صداقها ويوجع
ظهره كما دلس نفسه ه محمد بن محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله
عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها
فيكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء
عليها ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت
ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد
عليه امرأته ويكون مهرها على ابيها **باب نظر الرجل الى المرأة قبل ان
يتزوجها وما يحل له من ذلك وما لا يحل** احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق
النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرجل يريد ان يتزوج المرأة افينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن ٥
ق عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ينظر الى
ل محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام فان يقض امر يكون ٥ الحسين بن يقض لا / تقيض لام
محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم والنظر
فانه سهم من سهام ابليس وقال لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب ٥

م **ابواب الولادة والنفاس والعقيقة** محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين اذا
حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته
م عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ
عدسة جاوشير فدفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن فدقه زوفاً / اقطره
في اذنه الايمن واقم في الايسر يفعل ذلك به قبل ان تقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا يصيبه
م ام الصبيان ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض
اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه ٥
ل وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن
ق فبماء السماء ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام حنكوا
اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام ٥ وعنه عن
ق او م علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من ولد له مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى
ق ع فانها عصمة من الشيطان ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه

ابيه عن محمد بن سنان عن حسين بن مرازم عن اخيه قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام
ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده رزقك الله شكر الواهب
ق ورزقك بره ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنئك الفارس فقال الحسين ليهنئك
عليه السلام ما علمك يكون فارسا او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت قلت
ق الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره ٥ وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده
ل وعنه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا
ل ولد الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا ٥ وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون عن رجل
قد سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء
الانبياء عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي
ق فقد جفاني ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر
الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد واحمد وعلي وفاطمة
م والحسن والحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل القداح
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه فقال سمه باحب الاسماء
ق الي حمزة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن
خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكتني قال ما اكتنيت بعد وما لي اكتنيت / كنيت
من ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغني عن يمنعك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي عليه السلام قال وما هو قلت بلغنا عن علي عليه السلام انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر
فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة
النبز ان يلحق بهم ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد
ان ينهى عن اسماء يتسمى بها وقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها
ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم
وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ٥ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض
الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي بن الحسين عليه السلام
اذا بشر بولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله الذي
لم يخلق مني شيئا مشوها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد
الرحمن عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب
ريحا واصفى لونا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير تموركم البرني فاطعموها
النساء في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان الله
عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا
رسول الله فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع

تمرات امصاركم فان الله عز وجل قال وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني
لا يأكل النفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت
حليمة ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الرضا عليهما السلام قال
اطعموا حبالاكم اللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا
وان تكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها ٥ عنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام
قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل ٥ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة واجبة ٥ وعنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد
ابن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن
عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني والله ما ادري كان
ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر
سمعت ابا عبد الله عليه السلام كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الضحية ٥
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا
العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة
الدماء ٥ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة عن الموسر والمعسر فقال اليسر على

لعله البطائني كما قاله صاحب التنبيهات ولا يبعد ابن رئاب ايضا فتأمل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من لم يجد شيء ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن
ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق
عنه واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداول
واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين ٥ وعنه عن حميد بن الحسين بن حماد عن ابن
عديس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت باي شيء نبدأ قال تحلق راسه
وتعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد ٥ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره
فضة او ذهبا ويطعم قابلة من ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة ٥ وعنه عن علي
عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او
جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة
من العقيقة وسمه يوم السابع ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الصبي اذا ولد عق
عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك
ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع ٥ وعنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة عن المولود كيف
هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام سمي بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق رأسه ويتصدق
بوزنه ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية
والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه
تعطيه من شاءت وتطعم منه عشرة مساكين فان زادوا فهو افضل ولا يأكل منه و

منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه
فقد اجزأه الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت
قيمة ربع الكبش ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا
ابن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع ويعطى القابلة
الرجل مع الورك ولا تكسر العظم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن
معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة
واذا كان غير ذلك الابان تعذر ان يوجد عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة
الاضحية يجزي منها كل شيء ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله
والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه واله والعصمة لامره
والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت
لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على
سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه واله واخسأ عنا الشيطان الرجيم
لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ٥ وعنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي
خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال
للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء
ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل
احد الا الام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن التهنية بالولد متى قال انه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل على رسول الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

صلى الله عليه وآله بالتهنية في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق رأسه
ويعق عنه ويثقب اذنه وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع
وامره بمثل ذلك وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن
الايمن في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره
بول الاغلف ه وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع
لنبات اللحم فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا ه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان
من سنن المرسلين الاستنجاء والختان ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر فايهما افضل
قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا بأس ه وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن
ولو بلغ ثمانين سنة ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة ولا
شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان
سنة في الرجال ومكرمة في النساء ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم

فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا تقدر على امرأة قال اما السنة في الختان على الرجال
وليس على النساء ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هرون بن
الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرن النساء الى رسول الله
صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض
الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في
يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه
قال لا بل هو حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا
انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج ه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى عليه سبعة ايام
فليس عليه حلق ه وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحسن بن رباط عن
ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له
قوله عليه السلام فلا عقيقة له بعد سبعة ايام انما اراد نفي الفضل الذي كان يحصل لو عق
في يوم السابع لانا قد بينا فيما تقدم ان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود اشهر و
سنون فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه والا تناقضت الاخبار ه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات
قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل
لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى الولد
عن نفسه فقد اجزأ عن عقيقته قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن بعقيقته فكه

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابواه او تركاه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق
موضعا ويدع موضعا وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له و
امر بحلق رأسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابي يعفور قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له قال اجر رضاع الصبي
مما يرث من ابيه وامه

باب من الزيادات في فقه النكاح

الحسن بن فضال عن صدقة بن محمد وايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده العبد ولد الزنا فيزوجه الجارية
فيولد لهما ولد اَيعتق ولده يلتمس به وجه الله قال نعم لا باس فليعتق ان احب وقال
ابو عبد الله عليه السلام لا باس فليعتق ان احب عنه عن محمد بن الوليد ومحسن بن احمد
جميعا عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج
المرأة واحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال قلت تقوم حتى
ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية ويتزوجها لغيره ثم يتخذها لنفسه فقال ان لم
يخف العيب على نفسه فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما
تزوجها انها كانت قد زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها
الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام
وذلك موسع منا عليكم فلا باس بان تتزوج فقلت انه يتزوج عليهما امة فقال لا يصلح ان
يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية
ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت
ان تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر حلت
للازواج قلت فان طلق عليها النصرانية واليهودية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها
سبيل ان يردها الى منزله قال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها
فقال لا باس بذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امة او له كانت لرجل فمات عنها سيدها وللميت ولد من غير ام ولده الميت ان
الولد يتزوج ام الولد ان يتزوج بنت سيدها الذي اعتقها قال لا باس بذلك وعنه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج
بنت الرجل ولابيه الجارية نساء وامهات اولاد الرجل له تزويج شيء من نساء ابيه الجاد
وامهات اولاده وهل يحل له شيء من رقيقه ما كان له قبل من الجارية او بعدها او هل
يستقيم ذلك او لا سواء ام الجارية التي ولدها قال لا باس محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل طيب لزوج ابنته الجارية وقد وطئها ايطاها زوج ابنته قال لا
باس بذلك وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى له ابوها جارية
كان يطأها أيحل لزوجها ان يطأها قال نعم. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عليه السلام في قول
الله عز وجل لنبيه عليه السلام يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما
شاء من شيء قلت قوله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل
الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت ارأيت قول
الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم عليك في هذه
الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى آخرها ولو كان الامر
كما يقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون
ان الله عز وجل احل لنبيه عليه السلام ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية
في سورة النساء. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل الجارية حتى تبلغ
تسع سنين او عشر سنين. وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان
ابن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها
تسع سنين او عشر سنين. وعنه عن حميد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا
اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل
للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين.
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت
للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سرية له
ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم. وعنه عن

عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن
العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لاخيه او باعها
فولدت له اولاداً أيزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال اعد علي فاعدت عليه قال لا بأس.
واما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة
فقال كررها علي فقلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولداً فبعتها فولدت من غيري
ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك
تقول قبل ان يكون ذلك. والذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج
فلا بأس. فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة
فليس شيء منها موجوداً ههنا فلما ورد هذان الخبران حملناهما على الكراهية لئلا تتناقض الاخبار.
والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب
ابن يزيد عن ابي همام اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة
ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتاً فكره ان يتزوجها احد
من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك اباً لها. فهذا
الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدمناه. والذي يدل على جواز ذلك ايضاً زائداً على ما قدمنا
ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن علي بن ادريس قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية
كانت في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا
بأس به قبل الوطء وبعد الوطء واحد. محمد بن علي بن محبوب عن القسم بن محمد عن سليمان بن
داود عن ابي ايوب عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسألك ابا عبد الله عليه السلام
عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك محمد بن علي
ابن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن
زرارة قال سألته عن رجل كتب الى امرأته بطلاقها او كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه
قال ليس بشيء حتى ينطق به الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى
مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن ابيه
عن عبد الله عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام ان امرأة استعدت على زوجها
انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى علي عليه السلام ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا
الحسن بن محبوب عن جميل عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في عدتها الحد محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن
الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت
المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت
وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة
وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها
وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام قال سألته عن امرأة وكلت رجلا بتزويجها منه وقالت اخرج واشهد وهو في اهل
بيت لا يجوز ذلك قال لا قلت جعلني الله فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان
وكلت غيره بتزويجها فزوجها منه قال نعم جائز وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا
عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك ولا ينافي هذا
الخبر ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها وما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته لان هذين الخبرين
نحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربته
فليس في ذلك كراهية على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله ان
يتزوجها فقال ان كانت قبلته المرة والمرتين والثلثة فلا بأس وان كانت قبلته
وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر اخر وصديقي محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين
في سنة ثلث ومائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد اخبرك يا سيدي
ومولاي ان ابنة مولاك عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين
فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين
ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من
قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن
على مولاتك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاتك يا سيدي في غم الله به عليم
فوقع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم قال محمد بن
الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد بن الجهم والحسين بن خالد
الصيرفي في انه اذا كانت للرجل جارية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر اولاد
لم يجز ان يزوج اولاده من غيرها باولادها من المولى الاخر لمكان وطيه لها وقد بينا
ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية وانه لا فرق بين ان يكون الولد قبل الوطئ او بعد
الوطئ في ان ذلك ليس بمحظور على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عمها لاجل انها

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن عبيد

حيث كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن يقطين وليس في الخبر ان الحسين
كان من غيرها ثم لما دخلت الى علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصار الاخوين
من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا زوج عيسى بنتا كان لاخيه هذا الحسين بن عبيد
من قبل امه عما لها ولو كان الحسين بن عبيد مولودا من غيرها لم يحرم بنت عيسى عليه على وجه
لانه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرم التناكح عليه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن يحيى عن علي بن سليمن قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج
غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها
الغلام هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الطلاق بيد من اخذ بالساق لان المراد بالخبر
لا يقربها حتى تصير في حكم من طلقها الغلام وقد يدخل في هذا الحكم بان يامرها باعتزالها
ويستبرئ رحمها ثم يطاها حسب ما قدمناه وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال
كتبت اليه ام علي تسال عن كشف الراس بين يدي الخادم وقالت له ان شيعتك اختلفوا علي
في ذلك فقال بعضهم لا باس وقال بعضهم لا يحل فكتب عليه السلام سالت عن كشف الراس بين يدي الخادم
لا تكشفي راسك بين يديه فان ذلك مكروه وعنه عن معوية بن حكيم عن الحكم بن مسكين
عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده جواري فلا يجد ما يعطيهن
يحل له ان ياخذ شيئا تلذذ به قال اما ما كان من حقه فلا باس به محمد بن الحسن عن ابراهيم
ابن هاشم عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه قال قلت له ما حق المراة على زوجها
قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى اليها
حقها قال قلت فاللحم قال في كل ثلثة ايام مرة في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ
قال في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا
ينبغي ان تفقر بيتك من ثلثة اشياء الخل والزيت ودهن الراس وقوتهم بالمد فاني اقوت
عيالي بالمد وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به

(side note: فلا باس به)

(side note: قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا)

تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيدين من
عندهم فضل من الطعام ان ينيلهم في ذلك شيئا لا ينيلهم في سائر الايام علي بن اسمعيل
عن فضالة بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام
في رجل فجر بامراة ايتزوج امها من الرضاعة او ابنتها قال لا وعنه عن فضالة بن ايوب
عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امراة فمكثت عنده اياما لا يستطيعها
غير انه قد راى منها ما يحرم على الرجال ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح له ان يتزوج ابنتها
وقد راى منها ما راى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عيسى بن هشام عن الحسين
ابن احمد المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المنافقة على المؤمنة وتزوج
المؤمنة على المنافقة وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة
عنه عن ابي اسحق عن صفوان قال سالت عن رجل يريد المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول اني لا
اشتهي الاسلام واخاف ابي ولكني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا رسول الله ايجوز ان يتزوجها قلت فان رايتها بعد ذلك لا تصلي ورايت عليها الزنار
ورايتها تتشبه بالمجوسية قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها وعنه عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين
يوما مرة وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل
جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن
عليه السلام انه كان ينام بين جاريتين وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سلم ابي الفضل عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تصب عليه جارية امراته اذا اغتسل وتمسحه
بالدهن قال لا يتحلل ذلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك اذا احلت له هل يحل له ما يمضي
قال نعم وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حر قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر

(side note: ولا يدع ان يكون للعيدين يكون عندهم فضل من الطعام)

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحرة هذه بين الوجه فيهما فيما بعد ان شاء الله تعالى ه وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن
الحسين اخيه عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك
ايحل له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له ه وعنه عن معوية
ابن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام انه قال اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن
فقلت له بلغني ان اهل الكتاب لا يرون بذلك باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى
الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى
شئتم قال من قبل وخلف خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن ه وهذا الخبر قد بيناه
وليس فيه تناف لجوازها قدمناه في هذه المسألة لانا انما نقضنا ان تأويل الآية على ما ذكره
وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظورا ه والذي يكشف عن جواز ذلك
ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ولابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتندرت
فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي قال ليس عليك
شيء وذلك لك ه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل ه احمد بن محمد
ابن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى ه الحسين
ابن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها
فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا
يقربها وان كان غير ثقة لم يقبل منه ه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن
بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والي مكة وهو زوج فاطمة
بنت ابي عبد الله وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت يلبسها الثياب وتجيء الى الرجال فيأخذها الرجل

الرجال

الرجل ويضمها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين قال اذا اتت
على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس هي بمحرم له ولا يضمها اليه ه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة وعمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل ه البرقي عن القسم بن محمد عن العلا
ابن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون تحته الحرة ايعزل عنها
قال ذلك اليه ان شاء عزل وان شاء لم يعزل ه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء هي الايقاع بهن ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي
ابن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قال يوم اتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها الآن يأتيها ولا ينزل فيها قال
اذا اتاها فقد طلب ولدها ه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل
ابن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها قال ليس لها ه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق
عليها ما يقيم صلبها مع كسوة والا فرق بينهما ه وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا
عليه السلام عن امرأة حلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان اخاف ان يكون تمزح
قال وكيف لها بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا ه علي بن الحسن عن سندي بن الربيع عن محمد
ابن ابي عمير عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد
فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قلت يبلغها قال اي والله ه عنه عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عما يروى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الناس عن امير المؤمنين عليه السلام عن اشياء من الفروج لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها
الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فقلنا
هل الا ان يكون احدهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم
اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع فلو ان امير
المؤمنين عليه السلام ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله ٥ علي بن اسباط عن عمه يعقوب
الاحمر عن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل تحل له جارية امرأته قال لا الا ان
تهبها له اتي علي عليه السلام فقضى في هذا ان امرأة اتت تستعدي على زوجها فقالت انه وقع
على جاريتي فاحلها فقال الرجل قد وهبتها لي فقال له علي عليه السلام ائتني بالبينة والا رجمتك فلما
رأت المرأة انه الرجم ليس دونه شيء اقرت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حدا وامضى
ذلك له ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجبر
الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله يقول ولا تأخذوا
مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في
الصداق والهبة ٥ علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن
علي عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب المهر فقال اذا دخل بها ٥
وعنه عن الزيات عن ابن بنت عبد الواحد الحسن عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ٥
وعنه عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل والمرأة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والرجم ٥ فاما ما رواه علي بن
الحسن عن محمد بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة
ثم خلا بها فاغلق عليها بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول ٥

دخول ٥ وما رواه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من اجاف من الرجال على اهله
بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق ٥ فلا ينافي هذان الخبران ما قدمناه من الاخبار لان
هذين الخبرين محمولان على انه اذا كان الرجل والمرأة متهمين بعد خلوها فانكرا المواقعة فانه
متى كان الامر على هذا لا يصدقان على اقوالهما ويلزم الرجل المهر كله والمرأة العدة ومتى كانا
صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر الا المواقعة ٥
والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيهما ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليه وعليها الستر او يغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل
اتاك فتقول ما اتاني ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها
تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر ٥ والذي يدل على انه اذا كان هناك طريق
يعلم به صدقهما لم يعتبر فيه غير الجماع ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج جارية لم تدرك لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء
فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء
فان كن كما دخلن عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال فان
مات الزوج عنهن قبل ان يطلق فان لها الميراث ونصف الصداق وعليهن العدة اربعة اشهر
وعشرا ٥ واما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن المهر متى يجب قال اذا ارخيت الستور واجيف الباب وقال اني تزوجت
امرأة في حياة ابي علي بن الحسين عليه السلام وان نفسي تاقت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل
يا بني لا تأتها في هذه الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء
كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر واجافت الباب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقلت متى قد وجبت الذي تريدين ه فليس ينافي هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار
لانه ليس في الخبر انه وجب المهر بل لا يمتنع ان يكون اراد وجب الذي تريدين من مصالحتها
على شيء ترضى به ولو كان فيه ذكر المهر لكان يمكن ان الذي اوجب المهر هو ارخاء الستر و
الخلوة بها بل لا يمتنع ان يكون هو عليه السلام اوجب على نفسه ذلك تبرعا منه دون ان يكون
ذلك واجبا في الاصل والذي يدل على هذا انه قد روي في هذه القصة بعينها انه قال له ابوه علي
ابن الحسين عليهما السلام ليس لها الا نصف المهر فدل ذلك على انه ان كان قد اعطاها المهر كله
ق فانما اعطاها ذلك تبرعا دون ان يكون ذلك واجبا ه روى ذلك علي بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلام ان اباه
تزوج امرأة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت
فلم ار ما يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القائمة معها الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه
لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي فاخبرته بالامر كيف كان فقال انه ليس لها عليك
ق الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة ه وروى علي بن مهزيار
عن حماد بن عيسى عن حسين بن مختار عن ابي بصير قال تزوج ابو جعفر عليه السلام امرأة فاغلق
الباب فقال افتحوا ولكم ما سالتم فلما فتحوا صالحهم ه وكان ابن ابي عمير رحمه الله يقول ان
الاحاديث قد اختلفت في ذلك فالوجه في الجمع بينها ان على الحاكم ان يحكم بالظاهر ويلزم
الرجل المهر كله اذا ارخى الستر غير ان المرأة لا يحل لها فيما بينها وبين الله ان تأخذ الا نصف المهر ه
وهذا وجه حسن لا ينافي ما قدمناه لانا انما اوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع
التمكن من معرفة ذلك فاما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن ابي عمير ه
ق والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن
ثعلبة عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فادخلت عليه
فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال

ابن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني الحسن ابن علي عن الحسن بن علي جرم

الحال قال ليس عليه الا نصف المهر ه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن احمد بن يونس م
قال ذكر الحسين انه كتب اليه يساله عن حد القواعد من النساء اللاتي اذا بلغت جاز لها — التي اذا
ان تكشف رأسها وذراعها فكتب من قعدن عن النكاح ه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب — قح ض
عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول من شرط لامرأته
شرطا فليف به فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما ه عنه عن ابن ابي م
ابن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الولاية من الرجل قال هو الاحمق الذي لا ياتي النساء ه عنه عن احمد عن علي بن احمد بن يونس م
قال سالته عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسالها ألك زوج فقالت لا فتزوجها
ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا
ان يقيم البينة ه عنه عن موسى بن عمر عن الحسن بن يوسف عن نضر عن محمد بن هاشم عن ابي م — هشام
الحسن عليه السلام قال اذا تزوجت البكر بنت تسع سنين فليست مخدوعة ه عنه عن محمد بن م
عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة يحل لها ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها — تضع
حتى تطهر ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فعله ل
الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه
مس الفرجين ه الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر م
عليهما السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريتها
النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من
غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حبلا فما لي منها ان اردت فقال لك ما دون
الفرج الى ان تبلغ في حبلها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام
فلا باس بنكاحها في الفرج قلت ان المغيرة واصحابه يقولون لا ينبغي للرجل ان ينكح امرأة وهي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ضا حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال هذا فعل اليهود ه علي بن الحسن عن سندي
ابن محمد البزاز الكوفي عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها فقال
م علي عليه السلام اذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت ه وعنه عن احمد
ابن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقة
م ثلثا فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلثة شيئا ه وعنه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ثلث يتزوجن على كل حال التي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى
يكون كذلك قال اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض — اذا كان لها خمسون سنة
ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض ومثلها
ضا لا تحيض والتي لم يدخل بها ه احمد بن محمد عن عمرو بن عبد العزيز عن الخيبري عن المفضل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لولا ان الله خلق امير المؤمنين عليه السلام لم يكن لفاطمة كفو على ظهر الارض من آدم
فمن دونه ه ولا يجوز للرجل ان يتزوج بامرأة قد طلقت ثلث تطليقات على غير السنة ه
ضا كا وقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياك والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن
ق ذوات الازواج ه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن موسى الوراق عن ابن ابي عمير عن حفص
ابن البختري عن اسحق بن عمار في الرجل يريد تزويج المراة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع فيها قال
يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها
م ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن شعيب
الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة
وقد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره

ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام
هو الفرج وامر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ه محمد بن يعقوب — كا و ضا
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل واعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث — بالوقت
ويرفث يقول الله الا ان تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها
ضا وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ه الصفار عن محمد بن السندي عن
علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج
ق امراة في عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ه الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له اربع نسوة فطلق
واحدة يضيف اليهن اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها فقلت من تعتد فقال هو قلت وان
م كان متعة قال وان كانت متعة ه عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال
سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمراة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحل له ذلك
ه قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامراة حراما ايتزوج ابنتها قال لا يحرم الحلال — الحرام
فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه من انه اذا كان الفجور دون المواقعة فاما مع المواقعة
ق فلا يجوز حسب ما قدمناه ه ويزيده بيانا ما رواه الصفار عن معوية بن حكيم عن علي بن
الحسن بن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامراة
ق ايتزوج ابنتها قال ان كان قبلة او شبهها فلا بأس وان كان زنا فلا ه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نهى
م رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقال للاماء يا بنت كذا وكذا فان لكل قوم نكاحا ه عنه عن — وقال لكل قوم نكاح
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
ضا عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المراة يتمتع منها ه عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان — تمتع بها

هذا الحديث يحتاج الى تأويل وكان على الشيخ ان يحمله ... لضعف ... في حمله على الاستحباب او ... والتقية ... الحرام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسين بن حماد عن اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال لا احبّ له
ض ذلك ه ابنه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين
عليهما السلام قال الفواحش ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا ه
م محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احبّ للرجل المسلم ان يتزوج ضرّة كانت لامّه مع
م عليه الا غير ابيه ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله
ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فجائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه
نوادر باطل ولا مهر لها ولا ميراث ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرّق بينهما
نوادر ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ه وعنه بالاسناد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده وفرّق بينهما ه عنه عن العباس بن
م معروف عن النوفلي عن اليعقوبي عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال قال علي عليه السلام
لا بأس ان يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس ه ولا ينافي هذا الخبر
ض ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن القسم عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها
الحد ه لانه يحتمل هذا الحديث ان يكون انما اقام عليه الحد لانه واقعها قبل خروجها من دم النفاس
دون ان يكون اقام عليه الحد لانه تزوجها وعلى هذا الوجه لا تضادّ بين الخبرين والذي يدلّ
على ذلك ان راوي هذا الحديث وهو عبد الله بن سنان قد روى مثل هذا الخبر ه روى محمد بن
م ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تضع ايحلّ ان تتزوج قبل
م ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأتان قالت

عليه وعلى ابائه السلام

قالت احداهما ليلتي ويومي لك يوما او شهرا او ما كان ايجوز ذلك قال اذا طابت نفسها واشترى
ق ذلك منها فلا بأس ه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى
فولدت له قبل ان يمضي اربعة اشهر وعشرا وتزوجت قبل ان يكمل الاربعة اشهر والعشرة فقضى
ان يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها وان شاؤا
م عليه الا امسكوها وردوا عليه ماله ه عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه
عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول
اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها وانها لك محرم وما اشبه ذلك فان الوقوف عند
م عليه الا الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ه وبهذا الاسناد عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول وسئل
عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال انما كره ذلك
في شوال اهل الزمن الاول من اجل ان الطاعون وقع فيهم فمتن الابكار والمملكات فكرهوه
ق لذلك لا لغيره ه عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فتموت احديهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى
مكانها قال لا حتى يأتي عليها اربعة اشهر وعشر سئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج
قال لا حتى يأتي عليها عدة المطلقة ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه
يه اذا ماتت المرأة جاز للرجل ان ينكح امرأة اخرى مكانها في الحال ه عنه عن احمد بن محمد عن الوشاء عن
ه علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز
ض عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب العلوي عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرّم الله النساء على علي عليه السلام ما دامت فاطمة عليها السلام
ض حيّة قال قلت وكيف قال لانها طاهرة لا تحيض ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن
صفوان بن يحيى عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلّ قال لا يحل ه الحسين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ق ابن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم
جعلته في حل من صداقها يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته مرّ من صداقها في حل مرّ
في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل كان يرى امرأة تدخل الى قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له
انها امتهم واسمها فلانة فقال لهم زوجوني فلانة فلما زوجوه تزوجوا على انها امة
غيرهم قال هي وولدها لمولاها قلت فجاء اليهم فخطب اليهم ان يزوجوه من انفسهم
وهو يرى انها من انفسهم فعرفوا بعد ما اولدها انها امة فقال الولد له وهم ضامنون
م لقيمة الولد لمولى الجارية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية
ع او امة نفى ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا الحسن بن محبوب عن داود الرقي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم
تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ ولدها منها وقال
انا احق بهم منك اذ تزوجت قال فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها وان تزوجت
حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها احمد بن محمد عن
م الحسين انه كتب اليه يسأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها الك زوج فقالت
لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال
م امرأته الا ان يقيم البينة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول
ق او مات عنها ثم علم الاخير ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها ابن محبوب عن يونس بن
يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال سئل عن امرأة كان لها زوج غاب عنها فتزو

مرّ صداقها في حل مرّ
مرّ ابن تزوجها
هل على المجهول ... وعدم الوطء ... م س

فتزوجت زوجا آخر قال فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا
غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يجلدها
ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قيل له فالمهر الذي اخذته منه كيف يصنع به قال اذا
اصاب منها شيئا منه فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام
ق عليها مثل اجر الفاجر محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن
فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج ولد الزنا قال لا
بأس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما
م ولد زنا فيطأها قال لا بأس الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابن ابي بكير عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة
قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة
الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر تطرح عنه الجزية قلت له فان اسلمت بعد ما طلقها
فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال لا ان اسلمت بعد ما طلقها كان عدتها عدة
المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم ان يتزوجها قال
لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها
قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة
وانت تذكر انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها
م الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يفرض اليه صداق امرأة فينقص عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها
دار زر م ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل هاجر الى بلاد الاسلام
وترك امرأة في دار الكفر ثم انها بعد لحقت به أله ان يمسها بالنكاح الاول وقد
م انقطعت عصمتها منه قال يمسها وهي امرأته محمد بن علي بن محبوب عن سنان بن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في المفقود
لا تتزوج امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك ه الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف
تصنع امرأته قال ما سكتت وصبرت فخل عنها وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها
اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبرت عنه بحياة صبرت
وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي اربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال
فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق
عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها فان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي
على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان
جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته
وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج
ولا سبيل للاول عليها ه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن
المفقود فقال ان علمت انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق
وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر
اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى يمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة
اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة
وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها ه احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية ليتمتع بها ثم
نسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر
الله مما اتى ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحق عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال قلت له الرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا

نز فيتسأل
نز طلاق الزوج

فقال لا ه وعنه عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عن قناع النساء الحرائر من الخصيان
فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ولا يتقنعن ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج
مخرج التقية والعمل على الخبر الاول واما اجازة في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت
وقد روي في حديث آخر انه لما سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال امسك عن هذا ولم يجبه
وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن
فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس عليها جناح ان تضع خمارها ه وعنه عن القسم بن
محمد عن محمد بن ابان عن عبد الرحمن بن بحر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت
الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها ه وعنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال نعم ه احمد بن محمد بن عيسى
عن صفوان عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تحل الهبة بعد رسول الله صلى الله
عليه واله ه عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قرأت في كتاب
علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى بها من قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق
بينهما ويعطيها نصف الصداق ه عنه عن محمد بن عيسى عن ابي المغرا عن سماعة عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث اليه جاره فيزوجه ابنته على الف
درهم ايجوز نكاحه فقال نعم ولا باس وهذا الخبر ما قدمناه من انه اذا لم يدخل بها كان النكاح
باطلا لانا نحمل هذا الخبر على من عقد ودخل بالمرأة فحينئذ يكون نكاحه جائزا ه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة
ولها زوج فاذا لم يرفع الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا ه وعنه عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اغتصب الرجل امة
فافتضها فان كانت حرة فعليه الصداق ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل

نز تعطيهم
اصيع نز
امرأة نز

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت
الجارية من الغاصب قال ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت
له بينة * احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابى الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد الله بن الحسن
قال سالته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء فى رؤوسهن فقال
ان كان صوفا فلا باس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة *
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق
مملوكته ثم جعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال قد مضى عتقها وترد
على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى فيه ولا عدة عليها * عنه عن يونس بن يعقوب عن ابى عبد الله
عليه السلام فى رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها
فى نصف قيمتها فان ابت كانت لها يوم وله يوم فى الخدمة قال وان كان لها ولد وله
مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت * عنه عن محمد بن مارد عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل
يتزوج الامة فتلد منه اولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئا بعدما
ملكها ثم يبدو له فى بيعها قال هى امته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء
اعتق * عنه عن داود الرقى عن ابى عبد الله عليه السلام فى المدبرة اذا مات عنها مولاها قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطاها
قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة او بيوم يموت قال فقال هذه تعتد بثلثة اشهر او
ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها * عنه عن عبد الرحمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امراة ثم استبان له بعدما دخل بها ان لها زوجا غائبا فتركها ثم ان الزوج
قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذى كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجا قال
فقال ما احب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجا غيره * عنه عن مالك بن عطية عن ابى بصير عن ابى
جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج امراة على بيت فى دار له وله فى تلك الدار شركاء قال جائز له

له وطؤها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها * وعنه عن مالك بن عطية عن ابى عبيدة عن ابى
عبد الله عليه السلام فى رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بنى تميم فزوجه
امراة من اهل الكوفة من بنى تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق لاهل المراة ولا
عدة عليها ولا ميراث بينهما قال فقال له بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم
ارضا ولا قبيلة ثم جحد الامر ان يكون امره بذلك بعدما زوجه قال فقال ان كان للمامور
بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الامر لاهل المراة وان لم يكن له بينة
فان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة ولها نصف الصداق ان كان
فرض لها صداقا وان لم يكن سمى لها صداقا فلا شىء لها * عنه عن سعدان بن مسلم عن ابى بصير
عن احدهما عليهما السلام فى رجل زوج مملوكة له من رجل حر على اربعمائة درهم فعجل له مائتى درهم
واخر عنه مائتى درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان
المؤخرتان على الزوج قال ان كان الزوج دخل بها وهى معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر
حتى باعها فلا شىء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان
يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها * وعنه عن على بن رئاب عن
ابى بصير وعلى بن رزين عن محمد بن مسلم كلاهما عن ابى جعفر عليه السلام قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن الذى بيده عقدة النكاح فقال هو الاب والاخ والموصى اليه والذى يجوز امره فى
مال المراة من قرابتها فيبيع لها ويشترى قال فاى هؤلاء عفا فعفوه جائز فى المهر اذا
عفا عنه * عنه عن ابى جميلة عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امراة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها
وزعمت هى انها حبلت منه قال فقال لا يقبل منها ذلك وان ترافعا الى السلطان تلاعنا
وفرق بينهما لم تحل له ابدا * عنه عن سعد بن ابى خلف الزام عن سنان بن طريف عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة ثم تزوج امراة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعتق امته ويتزوجها قال فقال ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج اخرى من يومه
ذلك قال وان هو طلق من الثلث نسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى
حتى تنقضي عدة التي طلقها ٥ عنه عن اسحق بن جرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عندنا بالكوفة
امرأة معروفة بالفجور ايحل ان اتزوجها متعة قال فقال رفعت راية قلت لا لو رفعت
راية اخذها السلطان قال فقال نعم تزوجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فاسرّ اليه شيئا قال
فدخل في قلبي من ذلك شي قال فلقيت مولاه فقلت له اي شي قال لك ابو عبد الله عليه السلام
قال فقال لي ليس هو شي يكرهه فقلت فاخبرني به قال فقال انما قال لي ولو رفعت راية ما كان
عليه في تزويجها شي انما يخرجها من حرام الى حلال ٥ عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن
عليه السلام في رجل زوج مملوكا له من امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها
قال فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين لو كان استدانه باذن
سيده ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال
لا الا امرأة مسنة ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال
اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ٥
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب ٥ عنه عن محمد بن عبد الله بن
جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن العسكري عليه السلام اني تزوجت باربع نسوة
ولم اسأل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احداهن وتزويج امرأة اخرى فكتب عليه السلام
انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا و
كذا طالق ثم تزوج الاخرى اذا انقضت العدة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر ٥ عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلا مجوسيا
عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته فقال ذاك عندهم نكاح
في دينهم ٥ علي بن الحسن عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن شعيب
العقرقوفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال ترجم المرأة
وليس على الرجل شي اذا لم يعلم قال فذكرت ذلك لابي بصير قال فقال لي والله جعفر ترجم
المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيده على صدره يحكه ما اظن صاحبنا تكامل علمه ٥ قال
محمد بن الحسن لا تنافي بين ما رواه شعيب عن ابي الحسن عليه السلام وبين ما سمع ابو بصير من ابي
عبد الله عليه السلام لان الذي سأل ابا الحسن يجوز ان يكون تزوج بالمرأة وهو لا يعلم ان لها
زوجا فافتاه بان ليس عليه شي والذي سمع ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام يكون فيمن تزوج
بها وهو يعلم ان لها زوجا ودخل بها فاوجب عليه هو ايضا الحد لان هذا زنا ولا
تنافي بين الخبرين والفتيايين وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يميز بين احدى المسألتين
من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك قال
فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان
كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجته
في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها الرجم وان كانت تزوجت
في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى عليها حد الزاني ويفرق
بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا ٥ علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد
البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته او تزوجت سريته

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية قال فقضى ذلك
ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضا من
الثمن ثمن الولد ه وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم
سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ
وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ
لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال الابن ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني
فلما راى ذلك سيد الوليدة الاول اجاز بيع ابنه ه عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها
فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها
الاول او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها ه وعنه عن
محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله واخبروها
انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير
دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخر ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الاخر بما استحل من
فرجها ه وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الاخير كم تعتد للثاني
قال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا
تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد ثلاثة قروء وتحل للرجال ه
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل المسلم
ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غير ابيه ه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة تضع ايحل لها ان تتزوج قبل ان تطهر قال نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ه علي بن جعفر

قضى م

ان يتزوجها نز

فطلقها نز

عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها
زنا ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة ه وروى طلحة
ابن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان الرجل اذا تزوج المرأة
فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق ه وفي رواية اسمعيل
ابن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها
زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها ه الحسن بن محبوب عن الفضل
ابن يونس قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال
يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها ه عنه عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل امر رجلا ان يزوجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من اهل الكوفة
من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما
فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امرأة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون
امره بذلك بعد ما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق
على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة
عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا ه طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا اغتصب امة فافتضها فعليه عشر قيمتها فاذا كانت حرة فعليه
الصداق ه وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن
عليه السلام يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة
والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة ه تم كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين
وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين ويتلوه كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى والحمد لله
رب العالمين وصلواته على آله الطاهرين ه كتبه محمد يوسف بن محمد مؤمن صحيح يوم الاربعاء
ثامن عشر ذي القعدة الحرام سنة ٩٦ ست وتسعين والف من
الهجرة النبوية صلى الله عليه وآله الطاهرين ه

ويعطيها نز

لم يجوز بعض الاصحاب المخالفة لاصولهم لان البضع انما يقتضي بالاستمتاع في بعض الوجوه

بسم الله الرحمن الرحيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اعلم ان الروايات المستفيضة في باب الايلاء ليس فيها الكفارة الا في رواية

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطلاق باب حكم الايلاء قال الشيخ رحمه الله واذا حلف
الرجل بالله تعالى انه لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء الا باسم الله
تعالى ح روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت
اهله وقال ايما رجل آلى من امرأته والايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول
والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف
فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع
بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك
ثم يغاضبها ثم يتربص به اربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما
ح طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حبس حتى يفيء او يطلق ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في
سعة ما لم يمض الاربعة الاشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان
يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا حاضت وطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها
ح بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلثة الاقراء ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ابي ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك

كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف
بعد الاربعة الاشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على
ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم ترفعه الى الامام ٥ واما ما رواه
ح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن
حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة بائنة ٥ فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في انه
يكون املك برجعتها لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة لان منصور بن حازم افتى ولم
يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون كان مذهبه وان كان خطأ ولو اسندها
البعض الائمة لكان يمكن حملها على من يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة بان
يقاربها ثم يطلقها او ان تكون الرواية مختصة بمن كانت عند الرجل على تطليقة واحدة فان
ح من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنا ٥ وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
ابن حديد عن جميل عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولي اذا وقف فلم يفئ طلق
ح تطليقة بائنة ٥ فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه ٥ واما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر ولم يفئ فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده
على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه ٥ فهذه الرواية ايضا مثل الاولى في انها محمولة على بعض
المطلقين دون بعض وليست عامة فيهم كلهم وانما قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية اولا
على عمومها بظاهرها لاحتجنا الى ان نسقط حكم الرواية التي تتضمن انه املك برجعتها ولا يكون
لها تأثير اصلا واذا حملنا الاخيرة على ما قدمناه تلاءمت الاخبار واتفقت ولم يقع بينهما تناف
ولا تضاد وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية التي نذكرها فيما بعد ان
ق شاء الله تعالى ٥ والذي يدل ايضا على انه يملك الرجعة زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امسك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم على الطلاق
فهي واحدة وهو املك برجعتها. واما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال نعم يوقف بعد
سنة. فليس ينافي ما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لانه قال يوقف بعد سنة ولم يقل
انه اذا كان دون ذلك لا يوقف وانما يدل الخطاب على ذلك ونحن نصرف عن دليل الخطاب
بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل آلى من امرأته
قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها. فقوله عليه السلام يوقف قبل الاربعة اشهر محمول على انه يبين له الامام
الحكم عليه في المدة وهو الاربعة اشهر دون ان يلزمه ايقاع الطلاق وانما بعد الاربعة اشهر يوقف
ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار او اللعان
اذا انضم الى الايلاء فانه متى كان الحكم على ما قدمناه كانت المدة فيه ثلاثة اشهر. يدل على
ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام
شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى
يسأل ألك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة
فهو املك برجعتها. والذي يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر زائدا على ما قدمناه ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
له رجل آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة
اشهر. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل
له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق. محمد بن احمد بن يحيى

احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد في حديث له رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام في المولى اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه. محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن علي بن بقاح عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة
من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع ايلاء
الا على امرأة قد دخل بها زوجها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد
ابن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن
رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارأيت لو ان رجلا حلف
ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء. وعنه عن علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير
المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في
الاصلاح ايلاء. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء
قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة قال نعم. الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف
فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة وان فاء فامسك فلا بأس. الحسين
ابن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من
امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا
كفر عن يمينه وامسكها. الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها. محمد بن علي بن محبوب عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صفوان عن عيص بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن رجل آلى من امرأته
متى يفرق بينهما فقال اذا مضت له اربعة اشهر ووقف قلت له من يوقفه قال الامام
قلت فان لم يوقفه عشر سنين قال هي امرأته ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا و
كذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم
يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى
يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما الامام ٥ الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم انه يمسها قال يحلف ثم يترك باب

حكم الظهار قال الشيخ رحمه الله واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع بمحضر من رجلين
مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او خالتي او عمتي وذكر واحدة من المحرمات
عليه واراد بذلك تحريمها على نفسه حرم عليه بذلك وطؤها حتى يكفر ٥ روى الحسن بن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او
اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي
طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ٥ محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق
الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته
قال هو الظهار وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته
قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا
ثم مرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه قال ان صام شهرا فرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما

او يومين بنى عليها ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر
من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر ٥ محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن
زياد عن غياث عن محمد بن سليمان عن ابيه عن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يقول لامرأته انت علي كشعر امي او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار
فهو الظهار ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف
التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او
خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا يقع
على الغضب ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال ايأتيها
ليس عليه شيء ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار
الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ٥ عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه ٥ احمد بن محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر
من امرأته قال ان كان في يمين فلا شيء عليه ٥ وعنه عن الحسين عن صفوان وابن ابي
عمير عن ابي المغيرة عن ابن بكير قال تزوج حمزة بن حمران بنت بكير فلما اراد ان يدخل بها
قالوا لسنا ندخلها عليك او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه
شيئا ولكن احلف لنا بالظهار وقل امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك
لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ٥ فان قيل كيف تقولون ان الظهار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يمين لا يقع وقد روينا أحاديث في أن الكفارة لا تجب إلا بعد الحنث فلولا أن الظهار
باليمين واقع لما وجبت الكفارة لا مع الحنث ولا مع عدمه. روى ذلك الحسين
بن سعيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
الظهار لا يقع إلا على الحنث فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفر فإن جهل وفعل
كان عليه كفارة واحدة. وروى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد عن عبد الله بن محمد
قال قلت له إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجب عليه الكفارة
حنث أو لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظهار وإنما جعلت الكفارة عقوبة لكلامه
وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فإن حنث وجبت
عليه الكفارة وإلا فلا كفارة عليه فكتب عليه السلام لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث. قوله
المراد بالحنث في هذين الخبرين ليس هو نقض اليمين وإنما معناه إذا كان الظهار معلقا
بشرط فإذا حصل الشرط وجبت الكفارة وإن لم يحصل فلا كفارة عليه. والذي يدل على
ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد عن حريز عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فأحدهما أن يقول أنت علي كظهر أمي ثم يسكت فذلك الذي
يكفر قبل أن يواقع فإذا قال أنت علي كظهر أمي إن فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة حين يحنث.
وعنه عن الحسين عن صفوان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال
الظهار على ضربين أحدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعد المواقعة فالذي يكفر قبل أن يواقع
فهو الذي يقول أنت علي كظهر أمي ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا والذي يكفر بعد المواقعة
هو الذي يقول أنت علي كظهر أمي إن قربتك. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال الظهار ضربان في أحدهما الكفارة إذا قال أنت علي كظهر أمي ولا يقول أنت
علي كظهر أمي إن قربتك. فإن قيل كيف تقولون إن الظهار بشرط واقع وقد بينا إذا كان شرطا
فلا يقع. روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي سعيد الآدمي عن القسم بن محمد الزيات قال قلت

قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام إني ظاهرت من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت أنت علي كظهر
أمي إن فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد. وروى محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا عن رجل قال قلت
لأبي الحسن عليه السلام إني قلت لامرأتي أنت علي كظهر أمي إن خرجت من باب الحجرة فقال ليس عليك
شيء فقلت إني قوي على أن أكفر فقال ليس عليك شيء فقلت إني قوي على أن أكفر رقبة ورقبتين
فقال ليس عليك شيء قويت أو لم تقو. وروى ابن فضال عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق. فيقال له أول ما في هذه الأحاديث أن الحديثين
منها وهما الأخيران مرسلان غير مسندين وما يكون هذا حكمه لا يعترض به على الأحاديث
المسندة مع أن الحديث الأخير عام ويجوز لنا أن نخصه بتلك الأحاديث فنقول إن
الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة طاهرا وأن يكون
للطلاق وغير ذلك من الشروط إلا أن يكون معلقا بشرط فإن هذا الحكم يختص الظهار
دون الطلاق مع أن قوله عليه السلام في الخبر الأول لا شيء عليك يحتمل أن يكون أراد لا شيء عليك
من العقاب ثم نهاه عن المعاودة إلى مثل ذلك لأن التلفظ بالظهار محظور لا يجوز ذكره
لأن الله تعالى قال وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله غفور رحيم. ويحتمل أيضا
أن يكون أراد لا شيء عليك قبل حصول الشرط وإن كان يجب عليه بعد حصوله لأنا قد دللنا على أن
الظهار إذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة فيه إلا بعد حصول الشرط. والذي يزيد ذلك
بيانا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد الأعرج
عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من امرأته فوفى قال ليس عليه شيء. وعنه عن الحسين
عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته
فلم يف قال عليه الكفارة من قبل أن يتماسا قلت فإن أتاها قبل أن يكفر قال بئس ما صنع قلت
عليه شيء قال أساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة أيضا. وروى محمد بن أحمد بن يحيى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

موسى بن عمر عن عبد الرحمن بن ابي نجران قالا نا صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
وانا حاضر عن الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي
كظهر امي لزمه الظهار قالها دخل بها او لم يدخل بها خرجت ام لم تخرج ولم يقل لها شيئاً
فقد لزمه الظهار ه قال الشيخ رحمه الله والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكيناً فان لم يجد الاطعام كان في ذمته
الى ان يجد منه ولم يجز له ان يطأ زوجته حتى يؤدي الواجب عليه ه روى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
واله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي
فقال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال فاذهب فاطعم ستين مسكيناً
قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه واله انا اتصدق عنك بها فقال والذي
بعثك بالحق نبياً لا اعلم ما بين لابتيها احد احوج اليه مني ومن عيالي فقال فاذهب وكل واطعم
عيالك ه عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يقول لامرأته هي كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام ه عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير
ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه
اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها
ولا يجامعها ه قال الشيخ رحمه الله فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت
عليه ه روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل

الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له ان يراجعها قال نعم هي امرأته قال فان راجعها
وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها
وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت وملكت
نفسها قلت فان ظاهر منها ولم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان
يمسها هل يلزمه ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما
يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت هذا
زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال
ليس يجب عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على
الصيام ولم يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره
على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها ه وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت
ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق
رقبة او صيام او صدقة ه وهذا الخبر محمول على التقية لانه مذهب قوم من المخالفين
والصحيح الاول ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال
قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان
يواقعها عليه كفارة قال لا قال وسألته عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قيل فان ظاهر
في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين
فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه ه
ولا ينافي هذه الرواية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل صام شهراً من كفارة الظهار ثم وجد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سنة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم • لانا نحملها على الاستحباب وان كان يجوز له ان
يبني على الصوم لان الافضل ان يعتق وان كان قد صام شيئا ولا تنافي بين الخبرين • احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله والحسن بن زياد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة • الحسين بن سعيد عن ابي
المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم طلاقها
قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء
قال اي والله انه لاثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم عتق رقبة ايضا • وروى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها
قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا • وروى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في
هذا اختلاف • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات
قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر • فلا ينافي الاخبار المتقدمة
لانه ليس في قوله يمسك حتى يكفر انه كفارة واحدة او اثنتين واذا لم يكن في ذلك ظاهر
جاز ان يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين • واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن احمد العلوي عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
عن علي عليه السلام قال اتى رجل من الانصار من بني النجار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق
خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعتها فقال له النبي صلى الله عليه وآله لا تقربها حتى تكفر

فقال لها اعتزلها حتى

واحدة في

حتى يكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله • فليس فيه ايضا ما ينافي ما قدمناه من
وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انه امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره
بكفارة واحدة او كفارتين واذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار على انه لو كان تصريحا
بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من كان فعل ذلك جاهلا لان من ذلك حكمه كان
عليه كفارة واحدة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار لا
يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة
واحدة • فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل
ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر • فيحتمل ايضا ما قدمناه من
انه يكون مواقعته لها جاهلا او ناسيا ويحتمل ايضا ان يكون هذا مخصوصا بمن كان ظهاره
مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك فلا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا في
خبر عبد الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز ايضا • فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثم واقع قبل ان يكفر
فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه • فمعنى هذا الحديث انه اذا كان ظهاره مشروطا بالمواقعة فان
الكفارة لا تجب الا بعد الوطء فلو انه كفر قبل الوطء لما كان مجزيا عما يجب عليه بعد الوطء و
لكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطئ فبين عليه السلام ان المواقعة لمن كان هذا حكمه من
افعال الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس في ذلك الا بالمواقعة •
والذي يدل ايضا على ان من كان ظهاره مطلقا غير مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه
كفارتان ما رواه ابن اسماعيل عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام متى تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يكفّر قال فقال عليه كفارة اخرى. فاما الذي يدل على ان الظهار قبل الدخول غير واقع ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او عن ابي عبد الله عليهما السلام
قال في المرأة التي لم يدخل بها زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار. الحسن بن محبوب عن جميل
ابن دراج عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امرأته قال
لا يلزمه وقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها. قال الشيخ رحمه الله واذا ظاهر
من اربع له اوقات كان عليه بعدد النساء كفارات ويدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان
عن الحسن بن مهران عن الرضا عليه السلام. وايضا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار
فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر كفارات. واما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة. فمحمول على ان كفارة واحدة في الجنس
اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وليس يجب لبعضهن
العتق ولبعضهن الصوم او الاطعام وليس المراد به ان كفارة واحدة اذا واحدة من هذه
الكفارات تجزي عن الاربع نساء. ومن ظاهر من امرأة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد
كل مرة كفارة. يدل على ذلك ما رواه احمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في من ظاهر من امرأته خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشرة كفارة. الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر
من امرأته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة. وعنه عن محمد بن عيسى عن
ابن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا جعفر عليه السلام وانا
عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق

عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين
متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما. واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
ابن الحسين بن ابي الخطاب عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة. فمحمول هذا الخبر على
ما قدمناه من ان المراد به ان عليه كفارة في الجنس دون ان يكون المراد به ان عليه كفارة
واحدة عن المرات الكثيرة. وقد روي انه ان لم يقدر على العتق والاطعام ستين مسكينا او صيام
شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما. روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن وهيب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته
فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين
ثلاثة ايام. واما الاطعام فيكون لكل مسكين نصف صاع. روى محمد بن علي بن محبوب
عن ايوب عن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في كفارة
الظهار قال يتصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا مدين مدين. قال الشيخ رحمه الله
والظهار يقع على الحرة والامة. ولا فرق بين الامة اذا كانت زوجة وبينها اذا كانت
ملك يمين والتفصيل لم اجد به حديثا. والذي يدل على ان الامة يقع بها الظهار ما رواه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر
من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء. وروى علي بن اسماعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار الحرة. فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل جعل جاريته عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء. فمحمول على انه اذا كان
قد اخل بشرائط الظهار على ما بيناه من الشاهدين او الطهر او غير ذلك فاما مع استكمال الشرائط
فالظهار واقع حسب ما قدمناه. ثم ذكر رحمه الله في كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

غيره من اصناف الكفارات وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيد تأكيدا ما رواه الحسين
ابن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل يجعل المملوك عليه الظهار فقال يصوم على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من
صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله ان المرأة اذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان
تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر
من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسئل لك حاجة في امرأتك او تطلقها
فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل العبد ان احدث
وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك
الرقبة الواجبة قال لا

باب احكام الطلاق

قال الشيخ رحمه الله واذا
طلق الرجل المرأة الى قوله وهذا الطلاق يسمى طلاق السنة روى محمد بن يعقوب عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير
جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها
اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او
تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل

ابن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق
على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال
اما طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر
فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك
ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون
خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه وعليه نفقتها والسكنى
ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال واما طلاق العدة قال الله تعالى
فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق
العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع و
يشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل
ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت
من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى
شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة
الثالثة واذا خرجت من حيضها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا
فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض
قال فمثل هذه تطلق طلاق السنة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير او
غيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة فقال
طلاق السنة اذا اراد ان يطلق الرجل امرأته يدعها ان كان قد دخل بها حتى تحيض
ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا
مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده على ثنتين باقيتين وقد مضت
الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها
من قبل ان يراجعها فقد بانت باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها
خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا
جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان فان اراد ان يطلقها طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة
واحدة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر
ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت و
طهرت اشهد شاهدين على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت
وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها
ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها تطليقة واحدة على طهر بشهود
ثم انتظرها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق
طالقا لانه اذا كانت المراة مطلقة من زوجها كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا
راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة
فقد خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من
غير مواقعة فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا
يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق
بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من غير تدنيس المواقعة بشهود ٥ الذي تضمن هذا الحديث
من انه اذا طلقها ثلث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعتمد عندي والمعول
عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله قال الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان ثم قال فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل

[هامش: بثنتين — الرجعة — الثالثة — طلاقها]

[هامش: لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في الطهر الاول ولا ينقضي الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة]

لم يفصل بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان تكون الاية على عمومها ويكون الخبر ايضا
مؤيدا لها ومؤكدا ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار و
اسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى بن بسام كلهم سمعه من ابي جعفر عليه السلام ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام
بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر
الله تعالى به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المراة وطهرت من
حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم
تمض ثلثة قروء فان راجعها كانت عنده على تطليقتين فان مضت ثلثة قروء قبل ان
يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان تزوجها
كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق
طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها او
بعده فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان
كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي
عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث
وتورث ما دامت في التطليقتين الاولتين ٥ فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحذاء عن معلى بن
خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض
ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى
حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع
ويمس ٥ قوله عليه السلام له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس يحتمل ان يكون المراد به انه كان

[هامش: بسام — يخاطبها]

[هامش: ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كذلك ق]

[هامش: اذا]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قد تزوجت زوجاً آخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه
جاز له ان يتزوجها ابداً لان الزوج يهدم الطلاق الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان
يتزوجها وان لم تتزوج زوجاً غيره واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه والذي
يدل على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق
امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجاً آخر فطلقها ايضاً ثم تزوجت زوجها
الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا
طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة
وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا
شيئاً فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى انه اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير
زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا شيئاً فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي فقال ابن سماعة
وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى محمد بن ابي عبد الله عن معوية
ابن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها
حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان
بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا مما رزق الله من الرأي واما الذي رواه احمد
محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل امرأته فليطلق
على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث وبطلت التطليقة الاولى
وان طلقها اثنتين ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب فان
تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلث تطليقات وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلث تطليقات
على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فاول ما في هذه الرواية انها موقوفة غير مسندة لان
عبد الله بن سنان لم يسندها الى احد من الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ذلك جاز ان يكون قد

قد قال ذلك برأيه كما قال عبد الله بن بكير او يكون عبد الله بن سنان قد اخذه من عبد الله
ابن بكير وافتى به كما سمعه واذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من الروايات غير ان
هذا الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله فجاءت هذه الرواية مسندة والوجه فيها
ان نحمل على ان الذي سأل انه تزوج بالمرأة بعد انقضاء عدتها يكون انما تزوجها بعد ان
كان قد تزوجها زوج آخر فدخل بها ثم فارقها بموت او بطلاق لان الزوج بهذا الوصف يهدم
ما تقدم من الطلاق واحدة كانت او اثنتين او ثلثاً وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم
ما تقدم من الطلاق والذي يدل على ان الزوج يهدم تطليقة واحدة او ثنتين كما يهدم الثلث
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها
على السنة فتبين منه ثم يتزوجها الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة
كيف اذا طلقها ثلثاً ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة كانت على
اثنتين فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت
زوجاً غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على تطليقتين
باقيتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها
فيتزوجها الاول قال قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وعنه عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها بعد
زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

قال قلت روى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين
منه بواحدة وتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون
عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا ه هذه الروايات تحتمل وجهين
احدهما انه اذا كان الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها او كان تزوج بها متعة او
لم يكن بالغا وان كان التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعى فيه جميع ذلك من كونه
بالغا وان يعقد عقد الدوام ويدخل بها فاذا اخل بشيء من ذلك لم يحل لها ان ترجع الى
الاول وان رجعت لم يهدم ما تقدم من الطلاق ه والذي يدل على اعتبار هذه الشروط
ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره
قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى
تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها ه صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها ثلثا لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل
لزوجها الاول حتى يذوق عسيلتها ه والذي يدل على انه يراعى ان يكون الزوج بالغا والتزويج
دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي
ابن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت اليه ما حد البلوغ فقال
ما اوجب على المؤمنين الحدود ه وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو
ابن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك قال لا
حتى تزوج بتاتا ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير

ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت
ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه ه
عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره فتزوجها رجل متعة اتحل للاول قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا
تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق ه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا
عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل ه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك
فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق
قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها ه والوجه
الثاني في الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر
فيجوز ان تكون الحال اقتضت ان يفتي عليه السلام بما يوافق مذهبه ه والذي يدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت
عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية علي عليه السلام وعمر
في امرأة طلقها زوجها تطليقة او ثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما
انقضت عدتها تزوجها الاول فقال عمر هي على ما بقي من الطلاق فقال امير المؤمنين
عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان
يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء
هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا
زوج فان فعل هذا بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها
قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج. فهذه
الرواية اكد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها
مصرحة خالية من وجوه الاحتمال الا ان في طريقها عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار
ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع
ذلك من زرارة لكان يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك
في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة حتى قال له السائل ان
رواية رفاعة تتضمن انه اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من
الرأي فعدل عن قوله ان هذا في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي
فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته فيجوز ان يكون اسند
ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي كان يفتي به وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون
ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما
لا يجوز عليه هذا بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب
الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا
يعتقد صحتها لشبهة الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض
هذه الرواية ايضا ما قدمناه. فان قيل اكثر ما تضمنت الاخبار التي رويتموها فيمن لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره يدل على خلاف ما ذكرتم من ان من طلق امرأته ثلث تطليقات
طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن
ذكر طلاق السنة على وجه قيل له ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيها

فيها ذكر حكم طلاق العدة وان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق العدة لا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها تصريح بان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة
ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ويجوز ترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من
الاخبار. فاما ما ذكره رحمه الله من قوله انه يقول اذا اراد الطلاق فلانة طالق او
هي طالق ويشير اليها. روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن
سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن
محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة
او برية او خلية قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما
تطهر من حيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد
على ذلك رجلين عدلين. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق.
وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع
عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد
على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق
الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد
شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاخبار
التي قدمناها من قولهم اعتدي يمكن حمله على وجه لا ينافي الصحيح على ما قال ابن سماعة
لان قولهم اعتدي انما يكون به اعتبار اذا تقدم قول الرجل انت طالق ثم يقول
اعتدي لان قوله لها اعتدي ليس له معنى لان لها ان تقول من اي شيء اعتد فلا
بد من ان يقول لها اعتدي لاني قد طلقتك فالاعتبار بالطلاق لا بهذا القول الا
انه يكون هذا القول كالكاشف لها عن انها لزمها حكم الطلاق وكالموجب عليها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك ولو تجرد ذلك من غير ان يقتضيه لفظ الطلاق لما كان به اعتبار على ما قاله
ابن سماعة. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان الرجل اذا قال له أطلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ.
وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
كل طلاق بكل لسان فهو طلاق. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى او ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق
امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به.
الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل
اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا
فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخطه بيده وهو يريد به الطلاق
او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله. والوكالة
في الطلاق صحيحة. الذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا
اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها أيجوز ذلك للرجل قال نعم. الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته الى رجل فقال اشهد
اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها يجوز ذلك للرجل قال نعم. الحسين بن
علي بن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل
رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل
ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل. وروى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته في يد رجلين فطلق احدهما وابى الاخر

الاخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق.
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
ابن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين
فطلق احدهما وابى الاخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا.
فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حميد
ابن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الوكالة في الطلاق. فلا ينافي الاخبار الاولة لان
هذا الخبر نحمله على الحالة التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غائب عن بلده وانه
متى كان الامر على ما وصفناه فلا يجوز وكالته في الطلاق والاخبار الاولة في تجويز
الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار. وقال ابن سماعة ان العمل على الذي
ذكر فيه انه لا تجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وينبغي ان يكون العمل على الاخبار
كلها حسب ما قدمناه. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني قال بعث
الي ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن
عبيد وحجة ليونس بن عبد الرحمن فامرنا ان نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار
اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا
فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طينا من قبر الحسين عليه السلام
ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام هو امان باذن الله تعالى وامرنا بالمال بامور من
صلة اهل بيته وقوم محاويج لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلاثمائة دينار الى رحيم امراة
كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على
طلاقها صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه. وجميع كنايات الطلاق
غير معتبر بها من قول الرجل انت خلية او برية او حبلك على غاربك وما جرى مجراه.

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقد بيّنا ذلك فيما تقدم ويزيده بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن عثمن
ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني باين وانت مني خلية او انت مني
برية قال ليس بشيء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي
حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله عز وجل احلها لك
فما حرّمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق
ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فجعل الله فيه الكفارة
فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف
ولم يجعل عليه في التحريم واما الذي ذكره رحمه الله من تفصيل طلاق العدة فقد بيّناه
ايضاً فيما تقدم ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت
عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع
واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها
ودخلت بها فتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على طهر من غير جماع بشاهدين
ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى
اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم
يكن لي بها حاجة واما المراجعة فلا بد منها لمن يريد طلاق العدة والاشهاد

والاشهاد على المراجعة مستحب مندوب اليه وليس ذلك من شرطه يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع بأساً
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال يشهد رجلين اذا طلق واذا راجع فاذا جهل فغشيها فليشهد
الآن على ما صنع وهي امرأته وان كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشيء وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن
ليشهد بعد فهو افضل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها انه
طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهوداً
على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره
الطلاق رجعة لها فان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق
بينهما بعد شهادة الشهود بعدما يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت سبيلك ثم
اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى مضت لذلك
اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمره قال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين ثم اشهد
على رجعتها سراً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة حتى انقضت عدتها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك فان تزوجت قبل ان
تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي طلقها عليها سبيل وزوجها
الاخير احق بها ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها حتى تمضي ثلثة
اشهر الا يوما ثم يراجعها في مجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك في آخر الثلث اشهر ايضا قال فقال
اذا دخل الرجعة اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن بطلاق ٥
والرجعة لا بد فيها من المواقعة لمن يريد الطلاق الثاني في العدة يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار ٥ ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن ابن بكير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد
شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها
وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجعها
وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عليه السلام قال المراجعة هي الجماع والا فانما هي واحدة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
الجوزاء عن الحسين عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في رجل
اظهر طلاق امرأته واشهد عليه واسر رجعتها ثم خرج فلما رجع وجدها قد تزوجت
قال لا حق له عليها من اجل انه اسر رجعتها واظهر طلاقها ٥ فاما ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن جميل عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي
نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته الرجعة بغير جماع تكون

تكون رجعة قال نعم ٥ فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط في الرجعة
لمن اراد الطلاق لانه ليس فيهما انه تكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق
ونحن انما اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد ذلك فليس
الوطي شرطا له وتحصل المراجعة بدون ذلك بمعنى انه يعود الى ان يملك العقد
الا ترى انا قد بينا ان ادنى ما يكون به المراجعة القبلة او الانكار للطلاق وان كان
ذلك ليس بكاف لمن اراد ان يطلق ثانيا ٥ ولا ينافي الذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد بن مسلم قالا سألنا
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر
على السنة اتثبت التطليقة الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم
يجامع كانت التطليقة ثابتة ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام
عن رجل طلق امرأته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من
حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم
يجامعها قال نعم ٥ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سألته
مشافهة عن رجل طلق امرأته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها فلما قدم
طلقها من غير جماع ايجوز ذلك قال نعم قد جاز طلاقها ٥ لانه ليس فيها ان له ان يطلق
امرأته تطليقة لان عندنا انه ليس له ان يطلقها تطليقة اخرى للعدة فاما ان طلقها
طلاق السنة فان ذلك جائز ٥ والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين عن صفوان عن شعيب الحداد عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل
له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين
الطلاق والطلاق ٥ وليس لاحد ان يقول ان هذا التفصيل كيف يمكنكم مع الاخبار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لما نقلناه

كلها على عمومها وليس في شيء منها تفصيل على ما قلناه ومثل ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد اظنه عن ابي عبد الله او عن
المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية
قبل ان يراجع فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع ثم غير
ذلك من الاخبار المتقدمة لانه يجوز لنا ان نخص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه
مفصلا الا ترى انا ان لم نفعل ذلك ابطلنا حكم الخبر المفصل اصلا وابطلنا ايضا حكم الاخبار
المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة وذلك لا يجوز وعلى
الوجه الذي ذكرناه نكون قد جمعنا بين الاحاديث كلها قال الشيخ رحمه الله ومن طلق
امراته وهي حائض بعد الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امراته وهي حائض
قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهي حائض فقال الطلاق
لغير السنة باطل وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق
الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امراته ثلثا في
مجلس واحد وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق
قال وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امراتي فقال الك بينة
قال لا فقال اغرب وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى

ابن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس
او طلقها بعد ما يمسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها
طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن
ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق ان يطلقها وهي حائض او في
دم نفاسها او بعد ما يغشاها قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها
للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير
شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النساء قال الشيخ رحمه
الله ومن طلق امراته في طهر قد قربها فيه او طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه وهذا
ما قد قدمنا القول فيه ويزيده تاكيدا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه
سئل عن امراة سمعت ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم فان طلاقه
بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها
بغير شهود ولغير العدة التي امر الله بها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
ابن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من طلق بغير شهود فليس بشيء وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن
سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة
فقال اني طلقت امراتي بعد ما طهرت من حيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين
عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك
ليس بشيء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل طلق امراته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا طلاقا فقلت جعلت فداك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين
عدلين كما قال الله في كتابه فان خالف ذلك رد الى كتاب الله تعالى فقلت له فان
طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق
وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين
ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته
على الطلاق بعد ان يعرف منه خير ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
الشيخ قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون
كلامه ولم يقل اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة افتتركها معلقة ٥
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كانت
له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى الجماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم
يقل اشهدوا قال نعم ٥ وعنه عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه
ولم يقل اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل احضر
شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان امرأتي
هاتين طالق وهما طاهرتان من غير جماع ايقع الطلاق قال نعم ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته على طهر
من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم مكث خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امر ان يشهدا
جميعا ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
عن الرضا عليه السلام قال سألته عن تفريق الشاهدين في الطلاق فقال نعم وتعتد من اول
الشاهدين في الطلاق فقال نعم وقال لا يجوز حتى يشهدا جميعا ٥ فلا تنافي بين هذا الخبر

هذا الخبر والخبر الاول لان قوله عليه السلام حين سأله عن جواز تفريق الشاهدين في
الطلاق وليس في ظاهره انه يجوز ذلك في الاشهاد او في الاستشهاد واذا لم يكن
ذلك في ظاهره حملناه على انه يجوز ذلك في الاستشهاد ولا تنافي بين الخبرين ٥
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد قال سألته عن الطلاق فقال
على طهر وكان علي عليه السلام يقول لا يكون طلاق الا بالشهود فقال له رجل ان طلقها ولم
يشهد ثم اشهد بعد ذلك بايام فمتى تعتد فقال من اليوم الذي اشهد فيه على الطلاق ٥
ولا طلاق ايضا لمن لم يرد الطلاق ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ٥
وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ٥ وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن عبد الواحد بن المختار
الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا طلاق الا لمن اراد الطلاق ٥ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
ابن ابي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا طلاق الا على سنة ولا طلاق على سنة الا على طهر من غير جماع ولا طلاق
على سنة وعلى طهر من غير جماع الا ببينة ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى طهر من
غير جماع واشهد ولم ينو الطلاق لم يكن طلاقه طلاقا ٥ والطلاق بالشرط غير
واقع ايضا ٥ يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام
في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها
سرية فهي طالق فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط
وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر

٤٤
ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا
ولو ان رجلا طلق على سنة وعلى
طهر من غير جماع واشهد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال فلانة طالق ان تزوجتها و فلان حر
ان اشتريته فليتزوج وليشتر فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق وعنه
بسام ق عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة عن معمر بن يحيى بن سام عن ابي جعفر عليه السلام قال سألناه
عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب
فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك بشيء لا يطلق
يتصدق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يصدق الا ما ملك وعنه عن
بسام ق محمد واحمد عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سام انه سمع ابا جعفر
عليه السلام يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك
ومن طلق امرأته بشرائط الطلاق ثلث تطليقات في موضع وقت واحد منها
الاثنتان ح والثنتان باطلتان يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي
م يطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وعنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن
حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ثلثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة
م وان لم يكن على طهر فليس بشيء وعنه عن حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة
عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عمرو بن البراء
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته
بلغنا مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان بلغنا عنك وعن آبائك انهم كانوا
يقولون اذا طلق مرة او مائة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم علي بن الحسن بن
ق فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في التي تطلق

ح ق تطلق في حال طهر في مجلس ثلثا قال هي واحدة وعنه عن محمد بن عبد الله بن
زرارة عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
م قال ان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولى امرأته رجلا وامره ان
يطلقها على السنة فطلقها ثلثا في مقعد واحد قال ترد الى السنة فاذا مضت ثلثة
ل اشهر او ثلثة قروء فقد بانت بواحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي ابراهيم عن جماعة
من اصحابنا عن محمد بن سعيد الاموي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق ثلثا
في مقعد واحد قال فقال اما انا فاراه قد لزمه واما ابي فكان يرى ذلك واحدة
وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي عن اسحق بن
عمار الصيرفي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا طلق الرجل المرأة
قبل ان يدخل بها ثلثا في كلمة واحدة فقد بانت منه ولا ميراث بينهما ولا رجعة
ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان قال هي طالق هي طالق هي طالق فقد بانت منه بالاولى
وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته نكاحا جديدا وان شاءت لم تفعل
ح وعنه عن ابي اسحق عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كنت عنده فجاء رجل فسأله فقال له رجل طلق امرأته ثلثا قال بانت منه قال فذهب
ثم جاء رجل آخر من اصحابنا فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال تطليقة وجاء
آخر فقال رجل طلق امرأته ثلثا فقال ليس بشيء ثم نظر الي فقال هو ما ترى قال قلت
كيف هذا قال هذا يرى ان من طلق امرأته ثلثا حرمت عليه وانا ارى ان من
طلقها طلق امرأته ثلثا على السنة فقد بانت منه ورجل طلق امرأته ثلثا وهي على طهر فانما
م هي واحدة ورجل طلق امرأته ثلثا على غير طهر فليس بشيء فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق ثلثا

عن الحسن عن ابي محمد

محمول على التقية او على من يعتقد لزوم ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في مجلس فليس بشيء من خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وذكر طلاق ابن عمر ه فهذه
الرواية ليس فيها انه طلقها ثلثا بشرايط الطلاق ويحتمل ان يكون المراد به اذا
طلقها وهي حائض والذي يكشف عن ذلك الخبر الذي قدمناه عن ابي بصير راوي
هذا الحديث وحديث ابي ايوب الخزاز المفصلين وان من طلق ثلثا في الحيض لا
يقع شيء من ذلك فاذا طلقها في طهر وقعت واحدة على ما قدمناه والاخذ بالحديث
المفصل اولى منه بالمجمل ويدل عليه ايضا قوله ثم ذكر حديث ابن عمر لان ابن عمر انما
كان طلق امرأته في الحيض فلولا ان المراد به ما ذكرناه من ان الطلاق واقع في
حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه في هذا المكان ه والذي يدل على ان طلاق ابن
ق عمر كان طلاقا في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران انه قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله رد على عبد الله بن عمر امرأته طلقها ثلثا وهي حائض فابطل
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة
قا رد الى الكتاب والسنة ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله كتاب الله
عليه السلام قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حائض فليس بشيء وقد رد رسول الله
صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امرأته ثلثا وهي حائض فابطل رسول
الله صلى الله عليه وآله ذلك الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله والسنة فهو
رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ه ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام ليس
بشيء كونه طلاقا ثلثا لان ذلك قد بينا انه يرد الى الواحدة ه والذي يكشف عما
قب ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلثا فجعلها رسول الله
صلى الله عليه وآله واحدة فردها الى الكتاب والسنة ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن

احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد قج
الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس ه فالوجه في هذا — نخ ما قد بيناه
الحديث ايضا قد بيناه من انه اذا كان الطلاق قد وقع في حال الحيض او يكون قد
وقع في حال السكر او يكون على الاكراه لان كل ذلك قد بينا انه لا يقع معه الطلاق ه
قد فاما ما رواه محمد بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
روى اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة على طهر
بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع عليه السلام بخطه اخطأ على ابي
عبد الله عليه السلام انه لا يلزمه الطلاق ويرد الى الكتاب والسنة ان شاء الله ه
فاول ما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة لاخبار كثيرة قدمناها وما هذا حكمه
لا يعترض به على الاخبار الكثيرة ثم انه يحتمل ان يكون المختص بهذا الحكم من كان سكرانا
او مجبرا على الطلاق او يكون غير مريد له لان جميع ذلك مراعى في الطلاق على
ما بيناه وعلى هذا التأويل تلائمت الاخبار واتفقت ولم يسقط منها شيء ه
قه واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن — نخ الحسن بن رباط عن موسى بن بكر
علي بن الحسن بن رباط عن موسى بن بكر عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج ه وعنه
قو عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات الازواج ه فالوجه في هذه
الاخبار ايضا هو انه اذا كان الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي — نخ الحيض
قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شيء من الطلاق ويجوز ان يكون
المراد بذلك من كان طلاقه متعلقا بشرط فان ذلك ايضا مما لا يقع حسب
ما قدمنا القول فيه ه ويوضح عن هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن بشير عن ابي اسامة الشحام
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قرينا لي او صهرا لي حلف ان خرجت امراته من
الباب فهي طالق ثلاثا فخرجت فقد خرج صاحبها منها ما شاء الله من المشقة فامرني
ان اسالك فاصغى الي فقال مره فليمسكها فليس بشيء ثم التفت الى القوم فقال سبحان
الله يامرونها ان تزوج ولها زوج ه ومن طلق امراته وكان مخالفا ولم يستوف
شرايط الطلاق الا انه يعتقد انه يقع به البينونة لزمه ذلك ويدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مع
بعض اصحابنا فاتاني الجواب بخطه فهمت ما ذكرت من امر ابنتك وزوجها فاصلح
الله لك ما تحب صلاحه فاما ما ذكرت من حنثه بطلاقها غير مرة فانظر
يرحمك الله فان كان ممن يتولانا ويقول بقولنا فلا طلاق عليه لانه لم يات
امرا جهله وان كان ممن لا يتولانا ولا يقول بقولنا فاختلعها منه فانه
انما نوى الفراق بعينه ه وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا
قال ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على
حرام قلت جعلت فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها
قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه ه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
والحسن بن حذيفة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
امراة طلقت على غير السنة قال تتزوج هذه المراة ولا تترك بغير زوج ه وعنه عن محمد
ابن زياد عن عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها
حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة بغير زوج ه وعنه
عن عبد الله بن جبلة قال حدثني غير واحد من اصحاب علي بن ابي حمزة انه سال ابا الحسن
عليه السلام عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم من ذلك ما الزموه

الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك ه قال الحسن بن محمد بن سماعة و
سمعت جعفر بن سماعة وسئل عن امراة طلقت على غير السنة الي ان اتزوجها فقال
نعم فقلت له الست تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلاثا على غير
السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني هي رواية علي بن ابي حمزة اوسع على
الناس قلت واي شيء روى علي بن ابي حمزة قال روى عن ابي الحسن عليه السلام انه قال الزموهم
من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس بذلك ه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثلاثا قال ان كان مستخفا بالطلاق الزمته
ذلك ه وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس البقباق قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال فقال لي ارو عني ان من طلق امراته ثلاثا في مجلس
واحد فقد بانت منه ه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن جعفر بن محمد
ابن عبد الله عن ابيه قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا
فقال لي ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها
فان قيل كيف يمكنكم هذا القول مع ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين
عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثلاثا
فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت فلانة فاذا قال
نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها قالوا فلو كان الامر على ما ذكرتم من انه
يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه قيل له ليس في هذا الحديث ان الذي
طلق كان معتقدا لوقوع ذلك اولا واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على
انه من اعتقد تحريم الطلاق الثلاث وكان معتقدا للحق فان طلاقه لا يقع
حسب ما تضمنه الخبر ه فان قيل وهذا ايضا لا يصح لانكم قد قدمتم القول ان

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

من طلق امرأته ثلاثا فانه يقع واحدة منها قيل له لا مروان كان على ما زعمتم يحتمل
ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المرأة حائضا فانه يحتاج ان ينتظر بها الطهر
ثم يشهد على طلاقها بعد ذلك شاهدين حسب ما الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق
فيحتاج من يتزوجها ان يشهد على قوله له بطلاقها ليقع بذلك الفرقة ولا
كان العقد ثابتا مستقرا ۵ قال الشيخ رحمه الله ومن كان غائبا عن زوجته فليس يحتاج
في طلاقها الى ما يحتاج اليه الحاضر من الاستبراء لكنه لا بد له من الاشهاد فاذا
طلقها واشهد وقع الطلاق وان كانت حائضا فهو املك برجعتها ما لم تخرج
من العدة ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يطلق امرأته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم طلقها
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت
جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلدة اخرى واشهد على
طلاقها رجلين ثم انه راجعها قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم
عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل
انقضاء العدة ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى
الرجعة بغير بينة ولا سبيل له عليها وكذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان
يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق فان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا
من الخطاب ۵ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرا لم يعلمها بطلاقها
ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم

يلزم الولد ولا يقبل قوله ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن جميل
ابن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل
حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست
عن المحيض ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى
ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها والمتوفى عنها زوجها تعتد اذا بلغها ۵ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معي ان امرأة
عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما ان
طلقت واما ان رددتك فطلقها ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب
عليه السلام بخطه تزوجي يرحمك الله ۵ علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ابي
جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن حيان ابي سعيد المكاري عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه
يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز ۵ ويعتبر في جواز طلاق الغائب على كل حال
اذا كانت غيبته شهرا فصاعدا ۵ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ۵ فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل
اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر ۵ وروى محمد
ابن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال
قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق اهله كم غيبته قال ستة اشهر قلت
خمسة اشهر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حدّدون ذا قال ثلاثة اشهر فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدّمناه من الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء في الحيض فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر يجوز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا في كل ثلاثة اشهر لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلثة اشهر وكذلك من تحيض في كل ستة اشهر ولا تنافي بينهما على وجه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابن بكير قال اشهد على ابي جعفر عليه السلام اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور وعنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر فيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل والغائب اذا قدم من سفره لا يجوز له ان يطلق امرأته حتى يستبرئها بحيضة وان لم يرافقها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألته اباعبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يطلق زوجته قبل الدخول بها طلقها اي وقت شاء بمحضر من شاهدين ولم ينتظر بها طهرا وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها في الحال روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

فتزوجت ان شاءت فتزوج ان
عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها فقد بانت منه وتزوّج ان شاءت من ساعتها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تزوّج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة وتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها بتطليقة واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها ثلثا قبل ان يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الحديث انما اذا كان عقد عليها ثلث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن محمد بن مسلم وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب

قال اذا طلقها ولم يدخل بها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن رئاب عن طربال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة
قبل أن يدخل بها وأشهد على ذلك وأعلمها قال قد بانت منه ساعة طلقها و
هو خاطب من الخطاب قلت فإن تزوجها ثم طلقها تطليقة أخرى قبل أن يدخل
بها قال قد بانت منه ساعة طلقها قلت فإن تزوجها من ساعته أيضا ثم طلقها
تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ وعنه عن محمد بن إسماعيل
ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال البكر إذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح
فقد بانت منه ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ٥ قال محمد بن الحسن وهذه الأخبار
دالة على ما قلناه من أن من طلق امرأته ثلاثا للسنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
لأن طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا أن من شرط طلاق العدة
المراجعة والمواقعة بعدها وجميعا لا يتأتى في غير المدخول بها على ما بيناه ٥ قال
الشيخ رحمه الله وكذلك من طلق صبية لم تبلغ المحيض وإن كان قد دخل بها إذا
لم تكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فقد بانت أيضا حكمها ٥ روى الحسين
ابن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التي قد
يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة ٥ وعنه عن علي بن حديد
عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي
لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وإن دخل بها ٥ وعنه عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت
أبا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت منه
ولا عدة عليها ٥ محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز و
حميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها ٥ عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل

حميد بن زياد عن ابن أبي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو
عبد الله عليه السلام ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما
حدها قال إذا أتى لها أقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست ومثلها
لا تحيض قال قلت وما حدها قال إذا كان لها خمسون سنة ٥ فأما ما رواه محمد
ابن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قد قعدت من المحيض ثلاثة أشهر ٥
وما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبان بن تغلب عن رجل عن أبي
عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي
قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة أشهر والتي لا تستقيم حيضها ثلاث حيض
ثم لما حاضتها فقد حلت للأزواج ٥ فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه
لأنا نحملهما على المسترابة التي مثلها تحيض وليس فيهما أن مثلها لا تحيض
وإذا كان كذلك حملناهما على ما يوافق الأخبار المتقدمة ولا تتضاد ٥ والذي
يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم
فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فشرط في وجوب العدة عليهما الريبة و
ذلك دال على ما قلناه ٥ والذي يزيد ما قدمناه بيانا من أن عدة المسترابة ثلاثة
أشهر ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال سألت الرضا عليه السلام
عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور ٥ الحسين بن سعيد عن ابن
محبوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول أمران أيهما سبق
إلى المسترابة انقضت به عدتها إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم
بانت بالشهور وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر انقضت عدتها
بالحيض وتفسير جميل قال إن مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما ثم حاضت ثم مرت بها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثلثة اشهر الا يوما فحاضت قال هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور
وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن
عليه السلم فقلت المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلثة اشهر قلت
فانها ارتابت قال تعتد آخر الاجلين تعتد تسعة اشهر قلت فانها ارتابت قال
ليس عليها ارتياب لان الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب ٥ ومن
اراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلثة اشهر ثم طلقها ان شاء ٥ يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن المرأة تستراب بها التي مثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد
واقعها زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلثة اشهر ثم يطلقها ٥ وطلاق من لا يصل
الرجل اليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
الحسن عليه السلم عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان
يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال فقال
هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل
اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر
بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة
اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة اشهر التي
تعتد فيها ٥ قال الشيخ رحمه الله والحامل المستبين حملها تطلق ايضا واحدة اي
وقت شاء المطلق ٥ روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم وزرارة وغيرهما عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال خمس يطلقهن ازواجهن

ازواجهن متى شاؤا الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد
قعدت من الحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها ٥ وعنه عن ابن ابي عمير و
احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلم قال خمس يطلقهن
الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض و
التي قد جلست عن المحيض ٥ ومتى طلقها الرجل كانت تطليقة واحدة وعدتها وضع
ما في بطنها ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب الاجلين ٥ وعنه عن
صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال الحبلى تطلق
تطليقة واحدة ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي
جعفر عليه السلم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه ٥
وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة
واجلها ان تضع حملها ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت
قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ٥ فاما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلم الحامل
يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين
منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ٥ فلا ينافي ما ذكرناه من ان طلاق الحبلى
واحدة لانا انما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز
ان يطلقها في مدة حملها اذا راجعها ووطئها ٥ فان قيل كيف يمكنكم ذلك
وقد روي انه اذا راجعها ليس له ان يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها ٥
روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت
فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال
لا حتى تضع ه قيل له ليس في هذا الخبر انه ليس له ان يطلقها اي طلاق واذا لم يكن
ذلك فيه حملناه على انه ليس له ان يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها ه
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن
له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذه
قد بان حملها ه وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله
ان يراجعها قال نعم وهي امراته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة
اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية و
اشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد
على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها
حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت
للازواج ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن الفضل بن
محمد الاشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل يكون له المراة الحامل وهو
يريد ان يطلقها قال يطلقها اذا اراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود
فان بدا له في يومه او من بعد ذلك ان يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع
ثم يبدو له فيطلق ايضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع اولا ثم يبدو له فيطلق فهي فليطلق

التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اذا كان اذا راجع يريد المواقعة والامساك
ويواقع ه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها
ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفاء عن ربعي بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته وهي حبلى وكان
في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين بالاول ولا تحل للازواج
حتى تضع ما في بطنها ه ومن طلق وهو سكران او معتوه او مغلوب على عقله لم
يقع طلاقه ه روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم والبرقي عن اسحق
ابن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السكران يطلق او يعتق او يتزوج
ايجوز ذلك منه وهو على حاله قال لا يجوز له ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
عبد الله عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق السكران وعتقه فقال
لا يجوز قال وسألته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا
يجوز قلت فالمراة كذلك يجوز بيعها وشراؤها قال لا ه احمد بن محمد عن محمد بن
سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن طلاق السكران والصبي
والمعتوه والمغلوب على عقله ومن لم يتزوج بعد فقال لا يجوز ه احمد بن محمد
ابن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا
عليه السلام عن الرجل تكون عنده المراة فيصمت فلا يتكلم قال الاخرس قلت نعم قال
فيعلم منه بغض لامراته وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه
قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا
يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهيته

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لها او يعتقها ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن يحيى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز طلاق
في استكراه ولا يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا
في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف في شيء من هذا او فعله فلا شيء
عليه وقال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة
او السنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه ولا يمينه
بشيء يرد الى كتاب الله ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق للاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها
على رأسها ثم يعتزلها ه وعنه عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في
رجل كتب في الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم
عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة ه عبد الملك بن عمرو
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا
وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا ه وروى حماد عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه فقال ما هو
فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم ه ولا تنافي بين الخبر الاول وبين هذا لانا
نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه ولا يكون يتولى هو بنفسه ه يدل على
ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا
يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن ان يطلق قال
ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان ه وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق وحد
ذلك عشر سنين ه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد

يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق
الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها
وحقها فلا بأس وهو جائز ه فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء ه فلا ينافي
ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا يعقل ولا يحسن الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع
الطلاق ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق
الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم ه وطلاق المريض غير جائز
فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فاذا انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها
ما بينه وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة
بيوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين ان تكون التطليقة هي
الاولى او الثانية او الثالثة او كان طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم فيه سواء ه
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض أله ان يطلق امرأته
في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل
بها فنكاحه باطل ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج ه وعنه عن علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ح عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق
وله ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه
ح باطل ولا مهر لها ولا ميراث ❁ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع
الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه
ل ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ❁ عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد
ابن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في رجل طلق امراته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان
م كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها ❁ وعنه عن ابي علي الاشعري
عن احمد بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل طلق امراته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في مرضه الذي طلقها
ق فيه لم يصح من ذلك ❁ وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط
عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته
وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان
في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى
م سنة ❁ علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان
ق انقضت عدتها ❁ الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال
سالته عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها
في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوم واحد لم ترثه وتعتد منه اربعة

اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ❁ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ح
ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز
طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها ❁ قوله عليه السلام وان ماتت لم يرثها
يعني اذا خرجت من عدتها ❁ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ح
واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امراة
طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة
المتوفى عنها زوجها فان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل
ورثت من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر ❁ علي بن اسمعيل الميثمي
عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته ثم توفي
عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها
فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الاخر ❁ محمد بن علي
ابن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين
سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت
عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي
سنة لم يكن لها ميراث ❁ قوله عليه السلام ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة
لا ينافي ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في هذا الحديث التصريح باباحة
التزويج لها بعد انقضاء العدة ويكون قوله وترثه ما بينها وبين سنة حكم يختص بها
اذا لم تتزوج ❁ والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن يحيى الازرق عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن
رجل مريض يطلق امراته اخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة ❁ علي بن الحسن بن فضال عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ق عن ابن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن
الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض قال هي ترثه ۵ وعنه
ق عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه ۵ فاما ما رواه علي
ق ابن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى في المرأة اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه
ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثالثة في التطليقتين الاولتين فان طلقها
ثلثا فانها لا ترث من زوجها ولا يرث منها فان قتلت ورث من ديتها وان قتل
ورثت من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه ۵ فلا ينافي هذا الحديث الخبرين الاولين
وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه وان كانت التطليقة ثالثة لان هذا
الخبر محمول على انه اذا طلقها وهو صحيح ثم توفي بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو
صحيح فانما تثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة
فلا توارث بينهما والمريض مخصوص بان ترثه ما بينها وبين سنة وليس في ذلك غيره
م وقد قدمنا ما يدل على ذلك ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة
على طهر ثم توفي عنها زوجها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان مات
ق هو قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته ۵ علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يطلق امرأته قال ترثه و
م يرثها ما دامت له عليها رجعة ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت
حيضتين وطهرت ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم

طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال ولكن كيف اصنع او اقول هذا وفي كتاب
علي بن ابي طالب عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله
افتني في نفسي فقال لها فيما افتيك قالت ان زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني
حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني
ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة
الثالثة قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة لا تتزوجي حتى تحيضي
ثلث حيض مستأنفات فان الثلث حيض التي حضتيها وانت في منزله انما
م حضتيها وانت في حباله ۵ وعنه عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق تطليقة او ثنتين
ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه فلم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة
ق فهو احق برجعتها ۵ عنه عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تركها
حتى مضت عدتها قال ان كان تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره وان كان رايه ان يراجعها ثم تركها ستة اشهر فلا باس ان يراجعها وعن
رجل جمع اربع نسوة فطلق واحدة هل يحل له ان يتزوج اخرى مكان التي طلق قال لا يحل
له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي عدتها وان كان التي طلقها امة اعتدت نصف العدة
لان عدة الامة نصف العدة خمسة واربعون يوما وسئل عن المرأة اذا اعتدت هل يحل
لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب
بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وعن المرأة يموت عنها زوجها هل
يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصبي وتقسم ما شاءت لغيره من زوج ٥ والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها
ثلث تطليقات واذا كان الحر تحته مملوكة فطلاقها تطليقتان ٥ روى احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر
تطليقتان ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت
الحر تطليقتان ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا
كانت تحت الحر تطليقتان ٥ ومتى طلق الحر الامة تطليقتين لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وان اشتراها لم يحل له وطؤها بملك اليمين الا بعد ان تتزوج زوجا
اخر ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت
منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذه
احلتها اية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن ابي عبد الله البرقي عن الربعي عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها
تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
يرفعه عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن الرجل زوج جاريته
رجلا فمكث معه ما شاء الله ثم طلقها تطليقتين ورجعت الى مولاها فوطئها
ايحل له وطؤها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره ٥ الحسين بن سعيد عن
صفوان عن عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة
طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة مملوكة ثم طلقها
ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح زوجا غيره ٥ وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تزوج
زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه ٥ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له فرجها من اجل شرائها
والحر والعبد في هذه المنزلة سواء ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله
عليه السلام طلقها تطليقة بائنا يحتمل ان يكون تطليقة واحدة وتكون قد خرجت
من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ايضا ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق
المباراة فتصير تطليقة بائنة واذا جاز ذلك واحتمل حل له وطؤها وان لم تتزوج
زوجا اخر على ان قوله عليه السلام يحل له فرجها من اجل شرائها يفيد ان الذي يبيح الفرج
هو الشراء لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان يتزوج زوجا اخر او بعده واذا لم يفد
ذلك حملناه على انه اذا اشتراها وزوجها من رجل اخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها
فيحل لمولاها وطؤها بالشراء المتقدم ويكون قوله عليه السلام الحر والعبد في هذا سواء
معناه ان الحر اذا كانت تحته امة والعبد كانت تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته
تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تنافي بين هذه الاخبار ٥ والذي يدل
على ان حكم المملوك حكم الحرة فيما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال المملوك اذا كانت
تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة ٥ وعنه عن ابي المغرا
عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة. وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان
ابن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد اذا
كانت تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة.
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن احمد بن زياد عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها
عن عبده ثم يستبرئها ويواقعها ثم يردها على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون
عزل السيد الجارية عن زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا فكتب عليه السلام
لا تحل له الا بنكاح. قوله عليه السلام لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج آخر ينكحها ثم يطلقها
او يموت عنها فتحل له عند ذلك. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن
صفوان بن يحيى عن العيص قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا
جميعا هل تحل له مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار
لانه ليس في ظاهره انه كان طلقها تطليقة واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في
ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها قبل ان تتزوج
زوجا غيره. والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن ابن ابي عمير وفضالة عن القسم عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة
يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره فتبين منه.
وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء عن فضيل عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل زوج عبده
امته ثم طلقها تطليقتين ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت أفرأيت ان وطئها مولاها
ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تزوج زوجا غيره ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح
الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها. ومن جعل امر امرأته اليها فاختارت
الطلاق في الحال او بعده قبل قيامها من مكانها او بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئا

شيئا. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن
رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت
نفسها بانت منه قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر
بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان
كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا.
قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ في الخيار. عنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساءه فاخترن
الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث
كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله به رسوله صلى الله
عليه وآله. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال
ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح. علي بن الحسن بن فضال عن محمد و
احمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سأل ابا جعفر
عليه السلام رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا والله يقول
الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشيء. فاما ما روي من جواز الخيار للنساء و
اختلاف احكامه لان منهم من جعله تطليقة ومنهم من جعله تطليقة يملك معها
الرجعة ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك وان لم يتبع
بطلاق ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها ومنهم
من جعله كذلك على جميع الاحوال فالوجه فيها كلها ان نحملها على ضرب من التقية لان
الخيار موافق لمذاهب العامة وانما حملناها على ذلك لما قد ثبت من صحة العقد ولا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجوز العدول عنه الا بطريقة معلومة وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها
لانها متضادة الاحكام وليس بان نعمل على بعضها باولى من ان نعمل على البعض الآخر
لتساويهما في الطرق على انّا اذا عملنا على شيء منها احتجنا الى ان نطرح الاخبار التي
قدمناها في ان الخيار غير واقع وانما ذلك شيء كان يختص النبي صلى الله عليه وآله
فاذا عملنا على ما قلناه كان لهذه وجه وهو خروجها مخرج التقية وذلك وجه
يجوز ان ترد الاخبار لاجله ونحن نورد طرفا من الاخبار التي وردت في ذلك
من اجله
م لان استيفاءها يكثر ولا فائدة فيها ه روى علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا
ق كم تفرقا فلا خيار لها ه وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود ه
م كم وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت
ق نا زوجها فلا شيء ه وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن بريد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها
لان العصمة قد انقطعت فيما بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها
ح ولا ميراث بينهما ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة
ق بينهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج ه علي بن الحسن عن علي بن اسباط
منها قد بانت ساعة
عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل
خير امرأته فقال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا افترقا فلا خيار لها فقلت

له اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال
لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان تنقضي عدتها فقد خير رسول
الله صلى الله عليه وآله نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن
انفسهن قال فقال لي ما ظنك برسول الله صلى الله عليه وآله لو اخترن انفسهن اكان
ق يمسكهن ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار
ابن بين
الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام
وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة
منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى
م الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه ه الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه
م امرأته ويقسم ما ترك على ولده ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ماله
الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النصرانية مات
ح عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا ه ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد النصراني اسلمت ايتزوجها
المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلثة
ح قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاء ه الصفار عن محمد بن الحسين عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته
ثلثا في مجلس واحد قال فقال لي ابو الحسن عليه السلام من طلق امرأته ثلثا فقد بانت
للسنة
منه ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن ان يقول مثل هذا ه وعنه عن ابراهيم بن هاشم
بافلان لا يحسن ان تقول

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن ابي حمزة

عن الحسين بن يزيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ
مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها. وعنه عن ابراهيم عن الحسين بن يزيد النوفلي
عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في مجوسية اسلمت قبل ان
يدخل بها زوجها وابى زوجها ان يسلم فقضى عليه السلام لها بنصف الصداق وقال لم يزدها
الاسلام الا عزا. وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن يهودي او نصراني
طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما قال ينكحها نكاحا جديدا قلت فان
طلقها بعد اسلامه تطليقة او تطليقتين هل تعتد بما كان طلق قبل الاسلام
قال لا تعتد بذلك. علي بن الحسن عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها ثم بدا له
فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر
واحد قال تبين منه قلت فانه فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه قال ليس هذا
مثل هذا. قال محمد بن الحسن فالمعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في طهر
واحد للسنة فانها تبين منه بالثلاث على ما قدمناه وان لم يدخل بها لانه كان
جائز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما بيناه وذلك غير موجود في الحامل
لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قدمناه حتى
تضع ما في بطنها وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما
ذكرناه فيما تقدم وفصلناه. علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما
عن عبد الله بن بكير عن ابي كهمش واسمه هيثم بن عبيد عن رجل من اهل واسط من اصحابنا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي طلق امرأته ثلاثا في كل طهر تطليقة قال مره فليراجعها
هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في كل طهر تطليقة من غير مراجعة
لان مع المراجعة يقع الطلاق بحسب ما قدمناه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد
او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت أرأيت ان هو خرج
الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد
وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق
ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها
اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها
فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن
ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة
ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة. علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن يحيى الازرق عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المطلقة
ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها. قال محمد بن الحسن هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ان التي طلقت ثلاثا كان ذلك في مجلس واحد فانه يقع من جملة ذلك تطليقة واحدة
ويملك معها الرجعة فتثبت الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا
بمن كان مريضا لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة ثابتة
بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه. زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام
ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا
بأس وهو جائز. باب الخلع والمباراة. قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب
من الطلاق ولا يقع الا من عوض من المرأة الى قوله واما المباراة. روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل خلعها
حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة و
لأوطئن فراشك من تكرهه ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون

ولا اذن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيما دون هذا فاذا قالت المرأة لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على
تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها و
قال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا
يحل لزوجها ان يخلعها حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل
لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلّم هذا
ولا يتكلفونهم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي بائن وله ان يأخذ من مالها
ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من المبارئة كل الذي اعطاها ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة
التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ
منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوذنن في بيتك
بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك حل له ما اخذ منها وكانت
تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من
الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها
وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكرهه ولاوطئن
فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ٥
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر
اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت

قالت لزوجها حل له خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين
وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم
يكن الطلاق الا للعدة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد عن
سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة
حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله فيك حل له ان يأخذ منها
ما وجد ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر
حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة ٥ قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب
وافتي به ان المختلعة لا بد فيها من ان تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة
والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين
من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا
في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا
رووها على الوجه الذي نذكره فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قدمناه ٥
والذي يدل على ما ذهبنا اليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم وابراهيم
ابن ابي بكر بن ابي سمال عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة
يتبعها الطلاق ما دامت في عدة ٥ واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على
صحة ما ذهبنا اليه بقول ابي عبد الله عليه السلام لو كان الامر الينا لم نجز الا طلاق السنة
واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع
من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط
فينبغي ان لا يقع به فرقة ٥ واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن ايوب
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس م

قول الناس فلا تقية فيه ، فان قيل فما الوجه في الاحاديث التي ذكرتموها وما تضمنت
من ان الخلع تطليقة بائنة انه اذا عقد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين
وانه لا يحتاج الى ان يتبع بطلاق وما يجري مجرى ذلك من الاحكام ، قيل له الوجه
في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة وقد
ذكروا عليهم السلام ذلك في قولهم ولو كان الامر الينا لم نجز الا الطلاق وقد قدمنا
في رواية الحلبي وابي بصير وهذا وجه في حمل الاخبار وتاويلها عليه صحيح ، ويدل
على ذلك ايضا زائدا على ما قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الخلع حتى تقول لا
اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم لك حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك
فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير ولا يكون ذلك الا عند سلطان
فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمي طلاقا ، فاما ما رواه احمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المراة تباري زوجها
او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امراته   يختلع
ما لم يتبعها بطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امراته
فعلت فقلت انه قد روي لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق قال ليس ذلك اذن
خلع فقلت تبين منه قال نعم ، فالوجه في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من حمله على التقية
ويكون قوله عليه السلام ليس ذلك اذا خلع عندهم ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع
عندنا ، والذي يكشف ايضا عما ذكرناه من خروج ذلك مخرج التقية ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد
خلعها ايجوز عليها قال ولم يطلقها وقد كفاه الخلع ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا ،
وجميع شرائط الطلاق معتبرة في باب الخلع من كونها طاهرا وحضور الشاهدين و

الشاهدين وغير ذلك عند من رأى وقوع البينونة به فاما على ما اخترناه فهو ضرب
من الطلاق ، روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن علي
ابن رئاب قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون خلع ولا تخيير
ولا مباراة الا على طهر من المراة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المراة
ويحضران التخيير واقرار المراة انها على طهر من غير جماع يوم خيرها قال فقال له
محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المراة ههنا فقال يشهد الشاهدان عليها بذلك
للرجل حذار ان تاتي بعد فتدعي انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما
سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع
والمباراة فانه يلزمها اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها
بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فاذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا
عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمي طلاقا او لم يسم ولا ميراث
بينهما في العدة قال والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة يكون من
قبل المراة ، وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محمد بن القسم الهاشمي قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارية والمستامرة في طلاقها
من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة
قد انقطعت منهن ومنه ، علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن محمد بن عبد الله عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا اختلاع
الا على طهر من غير جماع ، وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن فضل ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن
في بضعك ، عنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخلع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تطليقة بائنة وليس فيها رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا
واما حاملا بشهود قال الشيخ رحمه الله واما المباراة فهي ضرب من الخلع الا ان المبا
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
ابن شاذان وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تقول
المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول
فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان يأخذ منها الا المهر
فما دونه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا
عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة
يؤخذ منها ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها وعنه عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان بارأت امرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب
علي بن الحسن عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام وابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن المباراة كيف هي قال يكون للمرأة على زوجها شيء من صداقها او
من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما
اخذت منك فهو لك وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل فان انت
رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
ابن دراج عن اسمعيل الجعفي عن احدهما عليهما السلام قال المباراة تطليقة بائنة وليس
فيها رجعة وعنه عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة

المباراة تطليقة بائن وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على
مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا بشهود وعنه عن عمرو بن عثمان عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يتحدث
قال المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما
قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة تكون من غير ان يتبعها
الطلاق قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المباراة ما قدمنا ذكره في المختلعة
وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين
من تقدم منهم ومن تأخر وليس ذلك بمناف لهذا الخبر الذي ذكرناه لان قوله ع
المباراة تكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه لا يقع الفرقة بينهما بذلك لان
قوله عليه السلام نحمله على انه تكون مباراة اذا طلبت وقالت ذلك القول بالقول
دون الحكم وان كان العقد بعد ثابتا ولو كان صريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب
من التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا مباراة الا على طهر
من غير جماع بشهود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول
لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان يشمت بي ولكن انظر
ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على
حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهذا هو الصلح
وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك
ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له ٥ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول
الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا
حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا فان
جمعا فجائز وان فرقا فجائز ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل
والمرأة أليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم
فاشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا
على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت
بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا
جميعا على التفريق جاز تفريقهما

باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعد وهم اطفال

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امرأته وهاصر ولم يرضع
كان عليه ان يعطيها الى حوله وليس على الاب ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن
الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال والوالدات
يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم
فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد
الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان
ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ٥ وعنه عن الحسين

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل فان قالت المرأة لزوجها
الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به ٥ فاما ما رواه محمد
ابن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن
ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق
بالولد قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج ٥ فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان
الاب اولى بالولد لان هذا الخبر نحمله على انه اذا كانت المرأة تكفل ولدها بمثل ما
يعطي الاب لغيرها فانه والحال ما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان يكون المراد
بالولد هاهنا اذا كانت انثى فان الام اولى بها ما لم تتزوج على انه ليس في هذا الخبر
انها اولى به قبل السنتين والفطام او بعده ونحن قد قدمنا انها اولى به ما لم
يفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن في ذلك في ظاهره حملناه على انها اولى به
من قبل الفطام ٥ قال الشيخ رحمه الله وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجرة
رضاع ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين
فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو حسن والفصال الفطام ٥ الحسين بن
سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته
فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس
للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
ابن سنان عن حماد بن يحيى مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفرض في الرضاع احد وعشرون
شهراً فما نقص عن احد وعشرين شهراً فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاع فحولين
كاملين ٥ وعنه عن عبد الله بن ابي خلف عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبياً فاسترضع له فقال
اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته
اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجراً منها فان هي رضيت بذلك
الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فاولدها اولاداً ثم
انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ منها
ولده وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان
تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكاً فاذا اعتق فهو احق بهم منها ٥ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
المنقري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر
ام الولد ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت
فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد
الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه

فإن نقصت عن

المرأة

تدعو المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله
عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة من لبن امه ٥
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الخطاب عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد
عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد
ابني محمداً او اسحق فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما
يكون احدهما طعاماً والآخر شراباً ٥ ويكره لبن ولد الزنا ٥ ويدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئراً فقال لا تسترضعها
ولا ابنتها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح
ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ٥ ومتى جعل مولى الجارية التي فجر بها في حل
من ذلك طاب لبنها ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت
لهما ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يكون لها
الخادم قد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ٥ وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية و
النصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باساً بولد الزنا اذا جعل مولى

عليه

اللبن

نسب المحقق بعض هذا الحكم الى الشذوذ من حيث اطلاق الاصحاب ... الحلال ... ولا ... الزنا ... حكم ... محض مع ورود النصوص ... التي لا معارض لها ... التحليل في طيب اللبن ...

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الجارية التي تجر بالجارية في حل ۞ ويكره مظائرة المجوسية ولا باس بمظائرة اليهودية
والنصرانية اذا منعتا من شرب الخمر والمحرمات ۞ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن مظائرة المجوسية قال لا ولكن اهل الكتاب ۞ وعنه عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة
قال لا باس وقال امنعوهم من شرب الخمر ۞ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تسترضع للصبي المجوسية
وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك ۞ ويكره لبن الحمقاء
وقبيحة الوجه ويستحب لبن الوضاة من النساء ۞ روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام
ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق ۞ احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد
ابن عيسى عن الهيثم بن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن
الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي ۞ وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان
عن ربعي عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان
اللبن يعدي ۞ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي محمد المدائني عن عائذ
ابن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام
لسبع سنين ويؤمر بالصلاة لتسع سنين ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع
عشرة وينتهي طوله لاثنين وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب ۞ محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن

اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى ياتي له ست
سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل والا فخل عنه ۞ وعنه عن
احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام
سبع سنين ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد
العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث
قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نامر صبياننا ان يجمعوا بين
الصلوتين الاولى والعصر وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ۞
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم بما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب
منه ولدك ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست عن ابي الحسن
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا فقال
تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا
ولدهما على برهما ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يلزم الوالدين
من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ۞ وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن
ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك فقلت له ولدت لي ابنة فقال يا
سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها تعيش في غير اجلك وتاكل من غير رزقك فسرى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والله عني فقال لها سميتيها فقلت فاطمة فقال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن
اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه السباحة واذا كانت انثى ان يستفره
امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا ينزلها
الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبيها ولا تلعنيها
ولا تضربها ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الخطاب رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رجل من الانصار لابي عبد الله عليه السلام من ابر قال والديك قال قد مضيا
قال بر ولدك ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا
ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ۵ الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله
من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره ولا
يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من الكفر الا ان يدخل في
عقوق او قطيعة رحم ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب
ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي
ازاره خيلاء ۵ محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من
اصحابنا عن الحسن بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا
رجل عندنا انه من اهل النار ۵ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن
سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من
بعض فيقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا وفعل

ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل
تكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما
ينزلهم الله منه ۵ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خليل بن عمرو
اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول
اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن
شره قال واذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا
يؤمن شره ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جبلة
عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في
كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من راسه وجسده ۵ وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا قال اصاب
رجل غلامين في بطن فهناه ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا
فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج اخيرا هو الاكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان
هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج اخيرا هو اكبرهما ۵
وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن
سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم
هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر
لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج ۵ وعنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني
محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال كفارة لوالديه ۵ وعنه عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر ❁ الحسن بن محبوب
عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به
حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استأجرت
واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليها الدية او تأتي به ❁ وعنه
عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استأجر ظئرا فغابت
بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس
عليها شيء الظئر مأمونة تقبل ❁ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن زياد عن ابن
مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية
ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية او النصرانية في بيتك
وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية
لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك الا ان تضطر اليها باب

عدد النساء

قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها
ان تعتد منه بثلاثة اطهار ان كانت ممن تحيض ❁ يدل على ذلك قوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والقرء هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى ❁ وايضا
فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة
قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض ❁ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان
لم تكن تحيض ❁ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها

عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض ❁ قال الشيخ رحمه الله وان
كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض فان كانت قد
ايست من الحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحد ذلك بخمسين سنة وانتهاؤه
ستون سنة ❁ يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله تعالى واللائي يئسن
من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن ❁ فاوجب على
من لا تحيض ان كانت مرتابة العدة ثلاثة اشهر ❁ وايضا فقد روى محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن
محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له صلوات الله عليه الجارية الشابة التي لا
تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر ❁ وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم
تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء
والقرء جمع الدم بين الحيضتين ❁ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لم تحض والمستحاضة التي لا
تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال وسألته عن قول
الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر
ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلاث حيض فعدتها ثلاث
حيض ❁ ومتى ارتابت المرأة بحيضها ومضى لها ثلاثة اشهر فقد بانت منه وان
رأت الدم قبل انقضاء الثلاثة اشهر بيوم كان عليها العدة بالاقراء بالغا ما
بلغ ❁ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اي الامرين
سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت
المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه
وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال
جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما
فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه و
لا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت منه • احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل عنده امراة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة
كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة
على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها
قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال تتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر
ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه
ما بينه وبين خمسة عشر شهرا • عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن
كليب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته تطليقة على طهر من غير جماع
بشهود طلاق السنة وهي ممن تحيض فمضى ثلاثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت
حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها قال ان كانت شابة
مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها
فانها تتربص تسعة اشهر من يوم طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت •
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال
في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض

المحيض والتي تحيض مرة وترتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت
انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلاثة
اشهر • وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في المراة يطلقها زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا
انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر حيضة • احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض
في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة قال يطلقها تطليقة واحدة في غرة الشهر فاذا انقضت
ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب • فالوجه في هذه
الاخبار وما جرى مجراها مما يتضمن تحديد العدة بثلاثة اشهر ان نحمله على امراة كانت
لها عادة بان تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة فينبغي ان تعمل على عادتها فتكون في مدة ثلاثة اشهر
ثلاث حيض حسب ما قدمناه وقد نبه عليه السلام بقوله يحسب لها لكل شهر حيضة على ذلك فاما
من لم يكن لها عادة بذلك فليس عدتها الا بالاقراء حسب ما قدمناه • وان انتهى
الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر
مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء وتتزوج ان شاءت • ثم لتتزوج م
فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق
عن هارون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة طلقت وقد طمثت في البيت فحاضت
حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست
من المحيض • فهذا الخبر نحمله على من تأخر من المحيض بعد الحيضة الاولى لانه من هذا حكمها تيأس
عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد بعدها بشهرين • واذا كانت المراة من لا تحيض الا في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثلث سنين او اربع سنين كان عدتها ثلثة اشهر • روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى
عن زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين فقال تعتد ثلثة
اشهر ثم تتزوج ان شاءت • وسال محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها
او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها • سعد عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين او
اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ثلثة قروء و
تتزوج ان شاءت • وعنه عن ايوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال
سئل ابوعبدالله عليه السلام عن التي لا تحيض في كل ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد قال
تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلثة قروء ثم لتتزوج ان
شاءت • عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي
عن ابي عبدالله عليه السلام مثله • احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر
عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال في المراة التي لا تحيض الا مرة
في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض
فلتعتد ثم لتتزوج ان شاءت • والمراة تبين من الرجل عند اول قطرة تراه من
الدم الثالث • والذي يدل على ذلك قوله تعالى ثلثة قروء والقرء هو الطهر فاذا رات
الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضى ثلثة اقراء • والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين
الحيضتين • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار • والذي يدل ايضا

ايضا على ما قدمناه من انها تبين عند رؤيتها الدم من الحيضة الثالثة ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين
فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له
اصلحك الله ان اهل العراق يروون عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم
تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق
امرأته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الدم من الحيضة الثالثة • وبهذا الاسناد عن
صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث
حتى ترى الدم الثالث فاذا راته فقد انقطع • محمد بن يعقوب عن حميد عن الحسن بن سماعة
عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني سمعت ربيعة
الرأي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم
انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابوجعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه
اخذ عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رات الدم
من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين
وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة • محمد بن يعقوب عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المراة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال
اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها
قبل ايام قروئها فقال اذا كان الدم قبل العشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة
التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة فهي املك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بنفسها. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن
هلال او علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يطلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها
ان تتزوج في تلك الحالة قال نعم ولكن لا تمكّن الزوج من نفسها حتى تطهر من الدم. قال محمد
ابن الحسن اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلّت للازواج وجاز لها
ان تعقد على نفسها والافضل لها ان تترك التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكّن
من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم وكان جعفر
ابن سماعة يقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل
والذي اخترناه هو الاولى وبه كان يفتي شيخنا رحمه الله وقد صرح بذلك ابو جعفر
عليه السلام في رواية زرارة التي رواها عنه عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية
التي رواها موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من قوله وليس لها ان تتزوج حتى
تغتسل من الحيضة الثالثة فمحمول على الكراهية التي قدمنا ذكرها وما قدمناه من انه يجوز
العقد عليها فقد رواه ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية بذلك ايضا وذكرنا انها
لا تمكّن من نفسها الا بعد الغسل حسب ما قدمناه. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن الحسن بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال
علي عليه السلام اذا طلق الرجل المرأة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة. وعنه عن ايوب بن
نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت
امرأة الى عمر تسأله عن طلاقها قال اذهبي الى هذا فاسأليه يعني عليا عليه السلام فقالت
لعلي عليه السلام ان زوجي طلقني قال غسلت فرجك فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل
يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه
اعلمنا قال فقال لها علي عليه السلام غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك

ببضعك ما لم تغتسل فرجك. فهذان الحديثان وما ورد في معناهما لا تدفع بهما
الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما انهما خرجا مخرج التقية او على وجه اضافة
المذهب اليهم فيكون قول ابي عبد الله عليه السلام قال علي عليه السلام ان هؤلاء يقولون كذلك
لانه يكون مخبرا في الحقيقة عن مذهب امير المؤمنين عليه السلام وقد صرح ابو جعفر عليه السلام
في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقال انهم كذبوا على علي عليه السلام واذا كان الامر
على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء
وهي ثلاث حيض. سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض
فالوجه في هذين الخبرين ايضا التقية لانهما يتضمنان تفسير الاقراء بانها الحيض و
قد بينا نحن ان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلاث حيض يحتمل ان يكون اذا رأت
الدم من الحيضة الثالثة لانه يكون قد مضى حيضتان وترى الدم في الثالثة فتصير
ثلاثة قروء وليس في الخبر انها تستوفي الحيضة الثالثة. ولا ينافي هذا التأويل ما رواه
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال نعم حتى تطهر لانه ليس في
هذا الخبر انه عليها رجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه
على انه يملك الرجعة في حال الحيض اذا كانت اولة او ثانية. فاما ما رواه احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق
امرأته تطليقة على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها
ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك بها ما لم تحل لها الصلاة. سعد عن ايوب
ابن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال هي ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل. فالوجه
في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا من التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار
بان يقول اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في اوله اعتدت بالاقراء التي
هي الاطهار وهذا وجه غير ان الاول ما قدمناه. علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها
او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه فلم تعرف ايام حيضها من غيرها فان ذلك لا يخفى
لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد. قال الشيخ رحمه الله وان
كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها ولو كان بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج.
يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فجعل تعالى عدتهن
وضع الحمل وذلك التصريح بما قلناه. وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق
الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين.
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها. وعنه عن
حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم
او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها
وان كانت مضغة. ومتى طلق الرجل امرأة فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت
والا انتظر بها ثلاثة اشهر وقد بانت منه. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة
اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه. وعنه عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها
يطلقها زوجها فيرتفع حيضها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة
اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة اشهر قال انما الحبل تسعة
اشهر قلت تتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة
عليها تزوج ان شاءت. وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن ابن حكيم عن ابي ابراهيم عليه السلام او ابيه عليه السلام انه قال في المطلقة يطلقها زوجها
فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو بساعة
واحدة. وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض
مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك
فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل
قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد
حل لها الازواج وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله تعالى
قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له فانها ارتابت قال عدتها تسعة اشهر قلت
فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت فتزوج قال تحتاط بثلاثة
اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج. سعد عن ابراهيم
ابن مهزيار عن اخيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة
يرتفع حيضها قال لارتفاع الطمث ضربين فساد من حيض وارتفاع من حمل فايهما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان فقد حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز له ان يخرجها من بيته الا ان تاتي بفاحشة. يدل على ذلك قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وهذا تصريح بما قلناه. وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر. عنه عن علي عن ابيه عن عثمان ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت. وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها. وعنه عن محمد ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله تعالى عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها. وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد

عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل. واذا كانت التطليقة بائنة لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على جميع الاحوال. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءت ولا نفقة لها قال قلت أليس الله يقول ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها. واما النفقة فتلزم الزوج ما دام له عليها رجعة فاذا بانت وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك. ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي عليها رجعة. وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا. فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة ثلثا على العدة هل لها سكنى او نفقة قال نعم.

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فانّه محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المرأة حاملة ويدل على
ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن المطلقة ثلثاً الها النفقة والسكنى قال أحبلى هي قلت لا قال فلا فاذا كانت المرأة
حبلى انّ منه نفقتها على كل حال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الحامل اجلها ان
تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها وعليه
نفقتها حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة الحبلى انفق
عليها حتى تضع حملها وان وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص
اجراً منها فان رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه قال الشيخ رحمه الله
وان كانت الزوجة امة فعدتها قرءان وان كان قد ارتفع طمثها لعارض فعدتها خمسة
واربعون يوماً روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة او عبد تحته حرة
كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلث
وعدتها ثلثة اقراء وان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان الحسين
ابن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن
محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا ينافي الخبر الاول لانا قد بيّنا ان

يبنا ان الاعتبار بالقرء اذا كان المعتبر فيه بحيضة واحدة تحصل قرءان القرء الذي طلقها
فيه والقرء الذي بعد الحيضة ويكون قوله عليه السلام في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد
به انها اذا كانت دخلت في الحيضة الثالثة فيكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة
الحرة واذا طلق الرجل زوجته وكانت امة فاعتقت فان كان طلاق يملك فيه الرجعة
وجب عليها عدة الحرة وان كان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة كان عليها العدة عدة المماليك
يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة
كانت تحت رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وعنه عن فضالة عن القسم
ابن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها
منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما رواه احمد
ابن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة
تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلثين يوماً ولم تنقض
عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم الذي طلقها
وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم
اعتقت قبل انقضاء فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة محمد بن يعقوب عن الحسين
ابن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة
وعنه عن حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة
فاما الذي رواه الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
عدة المختلعة خمسة واربعون يوماً فهذا الخبر يحتمل وجهين احدهما انه اذا كانت المختلعة
امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوماً اذا خلعها زوجها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصاً بامرأة من عادتها ان تحيض في هذه المدة
ثلث حيض وهي خمسة واربعون يوماً ولا تنافي بين الاخبار. سعد بن عبد الله عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المباراة
والمختلعة والمخيرة عدة المطلقة ويعتددن في بيوت ازواجهن. محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة
قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة. قال الشيخ رحمه الله ومن طلق
صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلثة اشهر ان كانت في سن من
تحيض وهي ان تبلغ تسع سنين وان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق
روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن على كل حال التي لم
تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم
يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها
خمسون سنة. عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال
ليس عليهما عدة وان دخل بهما. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار و
الرزاز جميعاً وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها. فاما ما رواه ابن سماعة عن
عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر

اشهر. فهذا الخبر نحمله على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن
ترتاب في حالها قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر ان تكون مرتابة
وكذلك كان التقدير في قوله تعالى واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وهذا
اولى مما قاله ابن سماعة لانه قال تجب العدة على هؤلاء كلهن وانما تسقط عن الاماء
العدة لان هذا تخصيص في الاماء من غير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم
من متقدمي فقهاء اصحابنا وجميع فقهائنا المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد
استوفينا تأويل ما يخالف ما افتينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية التي
لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور قيل فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت
في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت بعد ما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستأنفت
العدة بالحيض فان مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب و
هو يرثها وترثه ما كانت في العدة. سعد عن محمد بن بندار عن ماجيلويه عن محمد بن
علي الصيرفي قال حدثنا يزيد بن اسحق شعر قال حدثنا هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جارية حدثة طلقت ولم تحض بعد فمضى لها
شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهراً فقلت اتكمل
بحيضة قال لا بل بشهر يمضي آخر عدتها على ما يمضي عليه اولها. قال الشيخ رحمه الله
وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهراً فعليه ان يمتعها على قدر طاقته
كما قال الله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره. ويدل عليه ايضاً
ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين قال متاعها بعد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه
ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امرأته بالعبد
والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة
له بامة ولم يطلق امرأة الا امتعها • محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان
الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب و
الدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا امتعها •
صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام وللمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال
الخمار وشبهه • قال محمد بن الحسن فما تضمن الحديثان الاولان من ان المتعة تكون بعد
انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد
الدخول واذا دخل بها كان لها المهر ان سمى لها مهرا وان لم يسم لها مهرا كان لها مهر
المثل على ما قدمناه غير انه يستحب ان يمتع الرجل امرأته اذا طلقها ولم يكن لها في ذمته
مهر استحبابا فاما المتعة الواجبة فلا تكون الا لمن يطلق قبل الدخول وتكون المتعة قبل الطلاق •
والذي يدل على ان متعة المدخول بها مستحبة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته ايمتعها قال نعم
اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين • وروى محمد بن علي بن محبوب
عن الكرخي عن الحسن بن سيف عن اخيه علي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر

في قول الله
عليه السلام في قوله تعالى فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن جملوهن
بما قدرتم عليه من معروف فانهن يرجعن بكآبة وحياء وهم عظيم وشماتة
من اعدائهن فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما
لحلائلهم • واما الذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبة قوله تعالى لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين • فامر بالمتعة لمن يطلق قبل
الدخول بالمرأة وامره تعالى على الوجوب • وايضا فقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق
امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره • وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام ان متعة المطلقة فريضة • وعنه عن علي بن احمد بن اشيم قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة ايهن هي فان
بعض مواليك يزعم انها تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة
فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلام البائنة • وعنه عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته فقال يمتعها قبل ان يطلق
فان الله تعالى يقول ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره • وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض
فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال في قول الله تعالى او يعفو الذي بيده
عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري
فاذا عفى فقد جاز • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال لها عليه
نصف المهران كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع
به مثلها من النساء ه قال الشيخ رحمه الله واذا توفي الرجل عن زوجة حرة فعليها ان
تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها او لم يدخل بها او كانت صبية
او بالغا ه فيدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ه هذا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن سواء ه
م وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن
محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلم قال قلت له جعلت فداك كيف صار
عدة المطلقة ثلث حيض او ثلثة اشهر وصار عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر
وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى
عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط
لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية
صبر المرأة عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة
اشهر وعشرا فاخذ له منها عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند ايلائه قال الله تعالى
على لهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان
غاية صبر المرأة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها ه وعنه عن
ق حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى
م تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج

تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسالته عن المتوفى عنها زوجها
من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء ه وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود ق
ابن الحصين عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امرأته
قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها
اعليها عدة قال امسك عن هذا ه فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها
لان الخبر الاخير ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال امسك عن هذا ولا يمتنع
ان يقول عليه السلم ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ولو كان فيه تصريح بان
لا عدة عليها مثل الخبر الاول لما جاز العدول عن الاخبار المتقدمة مع موافقتها
لظاهر القرآن الى الخبرين الاخيرين الشاذين لان هذا حكم لا يجوز العمل عليه ه
والذي يدل ايضا على ان عليها العدة زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ع
صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يموت وتحته
امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وعليها العدة كاملة ه
كا وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها
ع النصف وعليها العدة كاملا ولها الميراث ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها
ولها الميراث وعليها العدة فاما المهر فانه يجب كاملا اذا مات عنها ه يدل على ذلك
قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ه فامرنا باعطائهن المهر على التمام ولم يخص
التي يموت عنها زوجها بالنصف فينبغي ان تكون داخلة تحت العموم ولا يلزمنا
ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لانا انما خصصناها بدليل وباية اخرى مثلها قال
الله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الآن يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح ه فنحن نصير الى هذه الآية وبأخبار
كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر وذلك موجود في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل
بها ه وايضا فقد روى سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن عثمان بن عيسى
عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن المتوفى عنها زوجها
ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث
وعدتها اربعة اشهر وعشر وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث و
عليها العدة ه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها
مهرا وسهمها من الميراث وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث ه
وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل
بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر و
عشر وان لم يكن فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة ه وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها
اذا لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث
وعدتها اربعة اشهر وعشر كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها
وعليها العدة ولها الميراث ه وعنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة مثله ه
وعنه عن القسم عن علي عن ابي بصير نحوه ه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان
عن منصور بن حازم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت
عنها قبل ان يدخل بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة
المتوفى عنها زوجها ه فاما ما روي من الاخبار ان لها نصف المهر ه مثل ما رواه محمد
ابن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المتقدم ذكره ه وما رواه الحسن بن محبوب عن

عليها العدة

محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها
او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم
يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها ه وعنه عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبدالله عليه السلام انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر و
كيف ميراثها قال اذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن
فرض لها صداقا فهو يرثها ولا صداق لها ه علي بن اسمعيل عن فضالة بن ايوب عن
ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قال قلنا لابي عبدالله عليه السلام
ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق
وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك ه وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلام مثله ه فهذه الاخبار لا يجوز العدول اليها عن الاخبار المتقدمة
لانها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهذه مخصصة له ولا يجوز ان يكون المخصص
للمعلوم الا معلوما مثله وليس كذلك حال هذه الاخبار لانها ليست معلومة
مثل القرآن على ان زرارة والحلبي راويا بين الحديثين من جملة هذه الاخبار وقد
رويا عنهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر كاملا ويحتمل ان يكون
عليه السلام انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فوهم الراوي فظن
انه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روى ذلك عنهم عليهم السلام حيث سأله سائل و
حكى له مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال له غلط علي انما قلت ذلك
في المطلقة التي لم يدخل بها ه روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود
ابن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل تزوج امرأة و
سمى لها صداقا ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت
فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما قلت ذلك للمطلقة ه

قد فرض لها صداقا

المهر

راويان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

مع انها لو سلمت من ذلك لجاز لنا ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها
او لاوليائها اذا توفيت هي ان يتركوا نصف المهر استحبابا دون الوجوب وليس
لاحد ان يقول هلا قلتم انتم ذلك بان تقولوا انه يجب على الرجل او على ورثته ان
يعطوها النصف الاخر لان الاخبار التي قدمناها يعضدها ظاهر القرآن فلا يجوز لنا ان نخص
عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كانت
كذلك جاز لنا ان نصرف فيهما عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره
وافتى به هو ان المرأة اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول بها كان لها المهر كله وان
ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار
التي قدمناها في وجوب جميع المهر فانما تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها
انه اذا ماتت هي كان لاوليائها المهر كاملا فانا لا نتعدى الاخبار واما ما عارضها
من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر محمول على
الاستحباب الذي قدمناه واما الاخبار التي تتضمن انه اذا ماتت هي كان لاوليائها
نصف المهر محمولة على ظاهرها وليست تحتاج الى تأويلها وهذا المذهب اسلم لتأويل
الاخبار والله الموفق للصواب ه ومتى طلق الرجل امرأته ثم مات عنها فان كان
طلاقا يملك معه رجعتها كان عليها ان تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات
عنها قال تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا ه وعنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان
توفيت هي وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم

نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها

كاملا

المرأة

ما لم يقتل احدهما الاخر وزاد محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال
الحسن بن سماعة هذا الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه ه
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثم مات عنها قبل ان تنقضي
عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها ه وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي
عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت
وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها ه واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا
فعدتها ابعد الاجلين ان انقضت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع حملها فعدتها ان
تضع حملها وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشر كان عليها العدة
اربعة اشهر وعشرا ه روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت اربعة
اشهر وعشرا ولم تضع فعدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان تتم
اربعة اشهر وعشرا تعتد بعدما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين ه
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها اخر الاجلين ه وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
عدة المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا
وليس عليها في الطلاق ان تحد ه ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها سواء كانت حاملا

فلا

فتمت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اوغير حامل ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعنه عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من ماله فلا ينافي
ما قدمناه لان قوله عليه السلم ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من
مال الولد اذا كانت حاملا والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نقدر لقيام
الدليل عليه كما يقدر في مواضع كثيرة من القرآن وغيره في الكنايات التي لم يجر
لمن يعود اليه ذكر لقيام الدليل والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال
ولدها الذي في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا
لما قدمناه روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة
قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد

قلنا ما

محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم
قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فيحتمل هذا الخبر
وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضوا الورثة بذلك والثاني
ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد و
انما يتميز اذا وضعت فيعلم اذكر هو ام انثى فيعزل ماله فاذا تميز اخذ منه ما
انفق عليها ورد على الورثة ويكون فائدة الخبران لا تلزم النفقة عليها واحدا
دون الآخر بل يكونون كلهم في ذلك سواء والامة اذا كانت زوجة وهي
ام ولد لمولاها ومات عنها زوجها كان عدتها عدة الحرة وان كانت امة
ليست بام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام يدل على القسم الاول ظاهر
الآية وهي عامة في جميع الزوجات وليس فيها تمييز حرة من امة وليس يلزمنا
مثل ذلك لانا انما خصصناها بما نذكر فيما بعد من الاخبار وايضا فقد روى
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما
زوجهما في العدة سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت
فان توفى عنها زوجها قال ان عليا عليه السلم قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى
يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد
ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من
رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها

فقال ان ما

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قد تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشراً ثم يطأها بالملك بغير نكاح ه علي بن الحسين
م عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ايوب بن الحر
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشراً ه فاما الذي يدل على انها اذا لم تكن ام ولد كان عدتها ما قدمناه
ق من نصف عدة الحرة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن علي عن علي عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال ابو عبد الله عليه السلام عدة
الامة التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة
ق شهر ونصف ه وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الامة
يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض
كح خمسة واربعون يوماً ه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدة الامة اذا توفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة
ح التي لا تحيض شهر ونصف ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير واحمد بن محمد عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامة اذا توفى عنها زوجها فعدتها
ح شهران وخمسة ايام ه وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت
تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف فان مات عنها زوجها فاجلها نصف
اجل الحرة شهران وخمسة ايام ه فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار ان المراد بالاماء
المذكورات وهن امهات الاولاد فلم خصصتموها بهن ولا في جميع الاخبار التي
قدمتموها ذكر امهات الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم تخصونها
قيل له انما خصصنا هذه الاخبار والاولة ايضاً لئلا تتناقض الاخبار ولان قولهم
في الاخبار امة كالمجمل لانه يشتمل على ام الولد وغيرها فيحتاج الى بيان فاذا جاء من الاخبار

الاخبار ما يقتضي تعليق الحكم بانه ان كان ذلك حاكما على جميعها فقضينا بالتفصيل
الذي ذكرناه فممن روى ذلك سليمان بن خالد ووهب بن عبد ربه وقد قدمنا
ذكرها ه واذا كانت تحت الرجل امة يطأها بملك اليمين فمات عنها او اعتقها بعد
وفاته وجب عليها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتقها في حياته ثم مات
ضكو عنها ولم يباشرها كانت عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء ه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات
ق عنها فاربعة اشهر وعشراً ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها قلت فان رجلاً تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها
نكاحاً جديداً بعد انقضاء العدة قلت فاين ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة
ح في عدتها لم تحل له ابداً قال هذا جاهل ه وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا
يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة
ضد اشهر وعشراً ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدة عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها
زوجها اربعة اشهر وعشراً قال وسألته عن رجل اعتق وليدة وهو حي وقد كان
يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء ه فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق
كح المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشراً من
يوم مات سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل موته بساعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتق سيدها. فاما ما
رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال شهران. هذا حديث قد وهم الراوي
في نقله لانه ليس يمتنع ان يكون قد سمع ذلك في المطلقة لانا قد بينا ان عدة الامة المطلقة
شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها واذا جاز ذلك لم ينافِ ما قدمناه
من الاخبار. فاما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائمة اربعة
اشهر وعشرا. روى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجها
هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة ونصف
مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد
واما اذا كانت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار فقد وجبت العدة كملا ولا تحد
وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة
كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة او على اي وجه كان النكاح منه
متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر و
الامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة. فاما ما رواه
الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين
عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال عدة المرأة اذا تمتع بها فمات عنها زوجها
خمسة واربعون يوما. فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز ان يكون سمع في متعة انقضت
ايامها كان عليها خمسة واربعون يوما فحمله على المتوفى عنها زوجها. واما ما رواه
علي بن الحسن الطاطري قال حدثني عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل

رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة متعة ثم مات ما عدتها
قال خمسة وستون يوما. فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة قوم
تمتع بها الرجل باذنهم فعدتها عدة الامة خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه
فيمن اذا لم يكن امهات الاولاد. وعدة اليهودية والنصرانية مثل عدة المسلمة
اذا مات عنها زوجها. روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن
عن يعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له النصرانية مات عنها
زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا. قال الشيخ
رحمه الله والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع
من الطيب كله ومن الزينة ولا تبيت المطلقة عن بيتها التي طلقت فيه ولا تخرج
منه الا لحاجة صادقة وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت وتنتقل عن منزلها
متى شاءت. روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم
ابن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس
ما شاءت من الثياب لان الله تعالى يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه
فيراجعها. وعنه عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة
اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج
نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال
نعم وتحج ان شاءت. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل
عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا
تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضي الحقوق و
تمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها. وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن
رباط عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت
ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء
م وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت
ل عن بيتها وعنه عن محمد بن احمد بن محمد عن الحسين ومحمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من
شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره ثم تمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل
الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز ذلك لها فلا باس فاما
ض رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم عن علي عليه السلم قال
المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل ولا تطيب ولا تختضب ولا تمتشط
فهذا الخبر محمول على انه ان كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما
يستحب في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فيراجعها سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال ليس لاحد ان يحد اكثر من
ثلث الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد بن الحسن فاما تضمن الاحاديث المتقدمة
من ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل وان
كانت لو باتت غير بيتها لم يكن بذلك باس حسب ما تضمنت الاحاديث المتاخرة ويزيد
ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن المراة المتوفى عنها
زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال علي عليه السلم لما توفي عمر اتى ام كلثوم فانطلق
بها الى بيته وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن

احمد بن محمد عن الحسين
العدد
صنيعها

سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة توفي عنها زوجها اين تعتد
توفي في بيت زوجها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا عليه السلم لما مات عمر
اتى ام كلثوم فاخذ بيدها وانطلق بها الى بيته احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي
ثلثا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال يحد الحميم على حميمه ثلثة ايام والمراة على
زوجها اربعة اشهر وعشرا قال الشيخ رحمه الله واذا طلق الرجل امراته وهو غائب
عنها ثم ورد الخبر عليها بذلك وقد حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلث
حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها بعد ذلك وان كانت حاضت اقل
ح من ثلث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليها تمامها وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم
وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم انه قال في الغائب اذا طلق امراته فانها تعتد
م من اليوم الذي طلقها وعنه عن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا طلق الرجل امراته وهو غائب فليشهد
على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال محمد بن الحسن
وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قام لها البينة على انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم
ح البينة على اليوم الذي طلقها فيه فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سالته عن رجل يطلق امراته وهو غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة
عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد
ض من يوم يبلغها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى الحناط
عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل طلق امراته وهو غائب متى تعتد قال
طلق اذا قامت لها البينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان لم تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها
ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها •
قال الشيخ رحمه الله واذا مات عنها زوجها وهو غائب عنها اعتدت لوفاته يوم يبلغها وان
كان ذلك بعد سنة او اكثر • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد
ان تحد له • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها وهو غائب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم
يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك
عن الكحل والطيب والاصباغ • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
الغائب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه •
عنه عن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان
قامت البينة او لم تقم • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة
او اكثر او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم
يبلغها ولو كان قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين • فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم عن الحسين بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها و
لا تعلم الا بعد سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان

عدلان فلا تعتدان والا تعتدان • وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الله
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة بلغها نعي زوجها بعد سنة او نحو
ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها فان كانت ليست بحبلى فقد
مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه قد مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها
بينة فلتعتد من يوم سمعت • فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للاحاديث كلها
والتفصيل الذي تضمن الحديث الاخير يخالف ايضا الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح
الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها قام لها البينة او لم تقم فلا يجوز العدول عن
الاخبار الكثيرة لهذين الخبرين على انه يجوز ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة
فظن انه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير من اعتبار
قيام البينة وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا
التأويل لا تنافي بين الاخبار • واذا كانت المسافة قريبة من يوم او يومين وما
اشبههما جاز لها ان تبني على يوم مات الزوج وان كان اكثر من ذلك لم يجز الا
ان تبني على يوم يبلغها • روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن
سيف بن عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها
او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها تعتد وان كان
من بعيد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له • قال الشيخ رحمه الله تعالى وعدة
المتمتعة قرءان ان كانت ممن تحيض او خمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عدة المتمتعة ان كانت تحيض
فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف • عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عدة المتمتعة خمسة واربعون يوماً والاحتياط خمسة واربعون ليلة. محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال
في امرأة ادعت انها حاضت في شهر ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها
كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة. لان هذا الخبر
محمول على امرأة متهمة في قولها الا ترى انه يتضمن حكم من تدعي ثلث حيض في شهر وهذا
مما يندر في النساء ويقع هناك شبهة فيسأل النسوة من اهلها فاما اذا كانت غير
متهمة فالقول قولها وتصدق فيما تقول حسب ما تضمن الخبر الاول. باب

لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره

قال الشيخ رحمه الله ومن
ولدت زوجته على فراشه الى قوله ونحن نبين. روى محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر. وعنه عن علي
ابن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون
ربما بقي في بطن امه سنتين فقال كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة
لقتل امه قبل ان يخرج. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس
في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة
ولا تصدق انه قدم فاحبلها. الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يلبث بعدما اهديت اليه الا اربعة
اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها

منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولا تحل له ابداً. محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان
الولد انقص من ستة اشهر فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير.
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن رجل عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف
له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس له ذلك. علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل عن ابي العباس قال سألته اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان
اقل من ستة اشهر فهو للاول. احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير واذا جاءت بولد لاقل من ستة
اشهر فهو للاول. سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن صفوان عن جميل عن ابن بكير او
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما جميعاً. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها
فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان
وضعت بعدما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير. محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ
رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ
رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عندك ذاك فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ محمد بن الحسن الصفار عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الولد للذي عنده الجارية وليصبر
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ محمد بن يعقوب عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن
يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر
الحجر ٥ فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع
الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى
رجل جارية وجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها
بقيمته ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في ثلثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وذلك
في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع وجعل عليه ثلثي الدية
للآخرين فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا
ما قضى علي عليه السلام ٥ فلا ينافي هذان الخبران الاخبار الاولة لان الوجه فيهما اذا كانت الجارية
مشتركة بين نفسين او ثلثة ووطؤها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة
انما تضمنت ان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد تنقلت في الملك ٥ والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام
الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا

قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه
فاسهمت بينهم وجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال له النبي صلى الله
عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق ٥ قال
الشيخ رحمه الله ولا يجوز للرجل ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة
او خمسة واربعين يوما وكذلك لا يجوز لمن يشتريها ان يطأها حتى يستبرئها بمثل
ذلك الا ان يكون الذي باعها امينا صادقا يذكر انه لم يطأها او استبرأها ٥ يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها
الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة ٥ احمد بن
محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته
عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي
من الاستبراء للمشتري والبايع قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام
يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان
جعفر عليه السلام يقول حيضتان ٥ ومتى كانت الجارية آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض او
صغيرة في سن من لا تحيض فليس عليها استبراء ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث
قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت
قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض
قال اذا طهرت فليمسها ان شاء ٥ وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل قال ليس عليها عدة ٥ علي بن الحكم
عن فضالة بن ايوب عن ابن ابي عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الجارية

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل ليس عليها عدة يقع عليها وقال
في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال كان نولها ان يفعل فاذا لم يفعل
فلا شيء عليه ه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من
المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت
من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر ه واذا كانت
الجارية في سن من تحيض تستبرأ بخمسة واربعين ليلة ه روى ذلك الحسين بن سعيد
عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عدة الامة التي
لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها قال خمسة واربعون ليلة ه وعنه عن القسم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشترى الجارية ولم تحض او قعدت
عن المحيض كم عدتها قال خمسة واربعون ليلة ه فاما ما رواه علي بن اسمعيل عن حماد بن
عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترى الجارية
ولم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد يئست قلت أفرأيت ان ابتاعها وهي طاهرة فزعم
صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر
شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها ه فهذا الخبر وما قدمناه من استبرائها
يكون بخمسة واربعين يوما لان قوله عليه السلام يمسك عنها شهرا يكون فيمن تحيض في هذه
المدة حيضة فيحصل بذلك استبراؤها وما قدمناه يكون فيمن لا تحيض ومثلها تحيض
وقد قدمناه انه اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليه استبراء ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت
جارية فضمن لك مولاها انها على طهر فلا بأس بان تقع عليها ه علي بن اسمعيل عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشترى الامة فيقول له اني لم اطأها

لم اطأها فقال ان وثق به فلا بأس بان يأتيها وقال عليه السلام في الرجل يبيع الامة من رجل
فقال عليه ان يستبرئ رحمها من قبل ان يبيع ه الحسين بن سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشترى الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها
منذ حاضت فقال ان امنته فمسها ه والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال ه روى ذلك
سماعة في الرواية التي قدمناها ه وايضا فقد روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تشترى من رجل مسلم يزعم انه قد استبراها ايجزي ذلك
ام لا بد من استبرائها قال لا استبرئها بحيضتين قلت يحل للمشترى ملامستها قال نعم ولا
يقرب فرجها ه ومتى اشتراها وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافيا في استبرائها ه روى
ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال
لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس هي بمنزلة فضل ه ومتى كانت
الجارية لامرأة فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها ه وروى الحسن بن محبوب عن رفاعة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من
غير ان يستبرئها ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام في الامة تكون للمرأة فتبيعها قال لا بأس بان يطأها من غير ان يستبرئها ه
ابن بكير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت
عليها ولم استبرئها فسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك
وما اريد ان اعود ه ومتى اعتق الرجل جارية جاز له ان يعقد عليها قبل الاستبراء وليس
ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلثة اشهر او ثلثة قروء ه روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن عبد الله عن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يعتق سريته ايصلح له ان ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلثة اشهر ه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سألته يعني ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق سريته اله ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا
حتى تعتد ثلثة اشهر ومتى اشتراها فاعتقها يستحب ان يستبرئها قبل ان يعقد عليها
وان لم يفعل فليس عليه شيء وقد قدمنا ذلك في رواية منصور بن حازم ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها
بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا بأس علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله في الرجل
يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها بحيضة قال ان
وقع عليها فلا بأس وروى ابو العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى جارية فاعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نوله ان لا يفعل وان لم يفعل
فلا بأس والمسبية ايضا تستبرئ بحيضة روى ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله في الناس يوم
اوطاس ان استبرئوا سباياكم بحيضة واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز له
ان يطأها في الفرج حتى تضع ما في بطنها ويجوز له وطؤها فيما دون الفرج وان
اجتنب ذلك ايضا كان افضل روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي عليه السلام فقال احلتها آية
وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل فانا ارجو ان انتهي اذا
نهيت عنه نفسك وولدك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها الحسن بن محبوب

ابن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد ابن زرارة عن ابي عبد الله ع

محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية
وهي حامل ما يحل له منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة
التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق
فليستبرئها علي بن اسماعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال لا فاما ما
رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا قلت فما دون الفرج قال لا
يقربها قوله لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر
والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطأها وعلى الذي يشتريها
الاستبراء ايضا قلت فيحل له ان يأتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها وقد
روي انه اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطؤها في الفرج روى ذلك
الحسن بن محبوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريتها
النساء فقلن ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد
تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي
منها ان اردت فقال لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة
ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج فاما
الذي يدل على ان التنزه عن وطئها افضل وان كان فيما دون الفرج ما رواه محمد
ابن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

عن عبد الله بن محمد قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمنى فأردت أن أسأله عن
مسألة قال فجعلت أهابه قال فقال لي يا عبد الله سل قال قلت جعلت فداك
اشتريت جارية ثم سكت هيبة له قال فقال لي أظنك أردت أن تصيب منها (اظن انك صح)
فلم تدر كيف تأتي لذلك قال قلت أجل جعلت فداك قال وأظنك أردت
أن تتخذها فاستحييت أن تسألني عنه قال قلت الله يعلم عن ذلك هيبتك
قال فقال لي لا بأس بأن تتخذها حتى تستبرئها وإن صبرت فهو خير لك قال فقال
له رجل جعلت فداك قد سمعت غير واحد يقول التفخيذ لا بأس به قال فقلت له
وأي شيء الخيرة في تركه قال فقال لذلك لو كان به بأس لم نأمره به قال ثم أقبل (كذلك)
علي فقال إن الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فترى أن ذلك
طمث فيبيعها فما أحب للرجل المسلم أن يأتي الجارية الحبلى التي قد حبلت من غيره
ق حتى يأتيه فيخبره. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية
حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال أعزل عنها
أم لا فقلت أجبني في الوجهين فقال إن كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وإن كان
لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش
به فإنه قد غذاه بنطفته. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن
أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الأنصار وإذا وليدة
عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال
أقربتها قال نعم قال أعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لأن نطفتك
ق غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه. وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من جامع أمة حبلى من غيره فعليه

فليعتق
عليه أن يعتق ولدها ولا يسترق لأنه شارك في إتمام الولد. محمد بن الحسن ق
الصفار عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد الحضرمي عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر بها قال قد كان رجل
عنده جارية وله زوجة فأمرت ولدها أن يثب على جارية أبيه ففجر بها فسئل أبو
عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لا يحرم ذلك على أبيه إلا أنه لا ينبغي له أن يأتيها
حتى يستبرئها للولد فإن وقع فيما بينهما ولد فالولد للأب إذا كانا جامعاها في يوم (بينهم صح)
م واحد وشهر واحد. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا من الأنصار أتى أبا عبد الله عليه السلام (جعفر خ) (ابي)
فقال له إني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوما وخرجت
في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت
غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت الجارية قال
فقال له أبو عبد الله عليه السلام لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها ولكن أنفق عليها
من مالك ما دمت حيا ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل
م الله عز وجل لها مخرجا. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن
ابن فضال عن محمد بن عجلان قال إن رجلا من الأنصار أتى أبا جعفر عليه السلام
فقال له إني قد ابتليت بأمر عظيم إني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي
فانصرفت من الطريق فأصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت
جارية لعدة التسعة الأشهر فقال له أبو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وأنفق عليها (تسعة أشهر)
حتى تموت أو يجعل الله لها مخرجا فإن حدث بك حدث فأوص بأن ينفق عليها من
ل مالك حتى يجعل الله لها مخرجا. الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن آدم بن إسحاق عن (رجل من أصحابنا عن عبد الحميد بن
رجل كانت عنده جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي أن لا يكون منه (إسماعيل قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن)

Presented by: Rana Jabir Abbas

كيف يصنع أيبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورث من ميراثه
شيئا. فأما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن سليمان عن جعفر بن
محمد عن اسمعيل بن الخطاب أنه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه و
كان يطأها فدخل يوما الى منزله فأصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد
الجارية فأقرت أن الرجل فجر بها ثم انها حبلت فأتت بولد فكتب عليه السلام ان كان الولد
لك أو فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس
منك وليس فيه مشابهة فبعه وبع أمه. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار
لأن الأمر في ذلك قد رده عليه السلام الى صاحب الجارية بأن يعتبر فان علم أن الولد
منه بأحد ما يعتبر به لحوق الأولاد بالآباء فليلحقه به وان اشتبه عليه الأمر فيمتنع من
بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه وان علم أنه ليس منه جاز له بيعه حسب ما
تضمنه الخبر الأول فلا تنافي بين الأخبار. روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في هذا العصر رجل وقع على جاريته ثم شك في ولده فكتب
عليه السلام ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده. ومتى اتهم الرجل جارية له يطأها بالفجور
ثم جاءت بالولد لم يجز له نفيه ولزمه الاقرار به. روى محمد بن يعقوب عن أبي علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن
يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجارية يكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق
قال يتهمها الرجل أو يتهمها أهله قلت أما تهمة ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد. وعنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن سعيد بن يسار
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها
ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال أرى أن لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت أبا
الحسن عليه السلام فقال أتتهمها قلت أما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها أهلك فقلت أما شيء

أما شيء ظاهر فلا فقال وكيف تستطيع ألا يلزمك الولد. وعنه عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليمن مولى طربال عن حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه
وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال أبو عبد الله عليه السلام اذا ولدت أمسك الولد
ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن
يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه
ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك. وعنه عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض و
رجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله من تتهم قال أتهم رجلين
قال ائت بهما جميعا فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا
فيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم
أمه وميراثه لهم ولو أن انسانا قال له يا ابن الزانية لجلد الحد. محمد بن الحسن الصفار
عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض أصحابنا على يدي الى أبي
جعفر عليه السلام جعلت فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحبلت ثم انه تزوجها
بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية
لا يورث. علي بن الحسن عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبد الله بن بكير عن
روح بن عبد الرحيم قال كانت لي جارية كنت أطاها فوطئتها فبعتها فولدت
عند أهلها غلاما فأتوني به فقالوا لي وخاصموني فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال
لي اقبلها. محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
أبيه عن علي عليه السلام قال اذا أقر الرجل بالولد ساعة لم ينتف منه أبدا. وعنه عن السندي

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الزوجان ... [illegible] ... بالعكس والثاني الاول لا خلاف في ثبوت اللعان بينهما ... [illegible] ... مجنون الكتب ومنعه المفيد وسلار ... [illegible] ... في نفي الولد دون القذف

عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المراة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر ه علي بن الحسن عن سندي بن محمد البزاز وعبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الرجل الاول وجاء مولى السرية قال قضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد

باب اللعان

قال الشيخ رحمه الله واذا قذف الرجل زوجته بالفجور الى قوله لم تحل له ابدا ه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امراته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امراته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وان ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت ارأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن اسماعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون ه الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن

عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيها فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال أانت الذي رأيت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامراتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها فاحضرها زوجها فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعدما تلاعنتما ه فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون لعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امراته لاعنها ه وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ه فهذان الحديثان لا ينافيان ما قدمناه من الاخبار من انه يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الآية ولم يشترط

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بهما نفي الولد مع ان الحديث الاول لو كان المراد به نفي اللعان من القذف على كل حال لكان
منافيا للآية قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ثم قال واذا قذف الرجل امراته لاعنها
فلو كان المراد به ما ذهب اليه القوم لكان متناقضا كما تراه فالوجه في هذين الخبرين
هو انه لا يكون لعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف الى القول ادعاء المعاينة وليس
كذلك حكم في نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب اللعان وان لم يدع معاينة الفجور
فافترق الحكمان في نفي الولد ومجرد القذف من هذا الوجه ه والذي يدل على ان ادعاء
المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد
عاين ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن
رجل يفتري على امراته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك
تفعلين كذا وكذا ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء
عن الفضيل قال سالته عن رجل افترى على امراته قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد
الحد وردت امراته اليه وان لاعنها فرق بينهما ولا تحل له الى يوم القيمة والملاعنة
ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رايتك تزنين والخامسة يلعن نفسه ان
كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت
اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه
احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امراته فانه لا يلاعنها
حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امراته قال يلاعنها
ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امراته قال

وسألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها قال وسألته عن
الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد
ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فانا
ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب
الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان
دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ه قال محمد بن الحسن وهذا الخبر يدل على ان اللعان
يقع بين المملوك والحرة ه ويزيد ذلك ايضا بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام سئل
عن عبد قذف امراته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الحر
بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة
وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة ه
فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن
الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ه فهذا الحديث يحتمل شيئين احدهما انه
لا يلاعن الرجل الامة اذا كان يطاها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل
ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية لانه يكون المراد بقوله
امة اذا كانت مسلمة ثم بين بقوله ولا الذمية يعني اذا كانت امة ذمية فهذا وجه
قريب والوجه الاخر ان يكون المراد بالحر اذا كان تزوج بامة بغير اذن مولاها
لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد رقا لمولاها
ان كان هناك ولد حسب ما قدمناه ه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا

لا يخفى عليك ان هذا الحديث الاول غير دال على مطلوب الشيخ قدس سره بوجه حيث ان مطلوبه وقوع اللعان بين المملوك والحرة والحديث انما دل على ثبوت اللعان بين المملوكين كما يثبت بين الحرين كما يشعر به قوله عليه السلام يتلاعن كما يتلاعن الاحرار نعم لو اريد الاطلاق لا يمكن الاستدلال للشيخ ... المرأة تامل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه. وعنه
عن ايوب عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان
مولاه زوجه اياها ولاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال بين الحر والامة
والمسلم والذمية لعان. ويحتمل ايضا ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من
المخالفين من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد
ابن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي المغراء عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له مملوك كان تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يجلد
قال لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرة. وعنه عن محمد بن عيسى عن صفوان عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحر يكون
تحته المملوكة فيقذفها قال يلاعنها. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته
يهودية او نصرانية او امة فاولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا. فالوجه في هذا الخبر
انه لا لعان بينهما اذا كان قد اقر بالولد ثم نفاه بعد ذلك فانه لا يلتفت الى نفيه ولا يجوز
له اللعان ويلحق به الولد حسب ما قدمناه او لا يدعي في القذف المشاهدة كما بيناه في الخبر
فانه لا يثبت ايضا بينهما لعان. فاما المتمتع بها فلا لعان بينهما حسب ما تضمن الخبر. والذي
يؤكد ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما
وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان بينهما
قد مضى. فاما ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يلاعن
في كل حال الا ان تكون حاملا. قوله عليه السلام الا ان تكون حاملا معناه لا يقيم عليها الحد

الحد ان نكلت عن اليمين وليس المراد به انه لم يكن يمضي بينهما اللعان لانا قد بينا فيما
تقدم ان في حال الحبل يمضي اللعان. والذي يدل على ما بيناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى
لم ترجم. الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه
اخواله. ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال
السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت قبل ان
يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان قام رجل من اهلها
مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ
الميراث زوجها. محمد بن علي بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي
ابن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف
اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته
ويجلد وان نكلت المرأة عن ذلك اذا كان اليمين عليها فعليها مثل ذلك.
وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن المرأة
يلاعنها زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه. وعنه عن الخشاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت اصلحك الله كيف الملاعنة
قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره.
الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يفرغ او اكذب
نفسه من اللعان قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته. وعنه عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في قاذف اللقيط قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الملاعنة. محمد بن علي بن محبوب عن الكوفي عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف
امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد
او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن ذلك
فقال ان الزوج اذا قذف امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع زوجته
شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة
غيره وذلك ان الله تعالى جعل للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله بالليل
والنهار فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك المدخل
الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم فلا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه
الله عليك. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الملك عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا الكريم
يقع اللعان حتى يدخل الرجل باهله. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل لاعن امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد
اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف
امراته وهي خرساء قال يفرق بينهما. الحسن بن محبوب عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام في امراة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه و
لا تحل له ابدا. عنه عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل قذف امراته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها
بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وان لم فشهدوا

وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه. محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام في المراة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا.
وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال
سالته عن رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت
البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا. وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفتري على امراته قال يجلد
ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رايتك تفعلين كذا وكذا. محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير
واحدة من ثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد وتعطى
الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك. الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد
ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيمة. قال محمد بن
الحسن قوله عليه السلام لا يرد اليه ولده يعني انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرثه ويرثه ابوه و
انما يثبت نسبه على شرط ان يرثه الابن ولا يرثه ابوه حسبما قدمناه. ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل لاعن
امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد
ورد عليه ابنه ولا ترجع اليه امراته ابدا. قوله عليه السلام في هذا الخبر ويجلد المراد به اذا اكذب
نفسه قبل ان يمضي اللعان فاما بعد مضيه فليس عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدمناه.

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ق الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن
امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا
م يجلد لانه قد مضى التلاعن ه وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل الحر يحصن المملوكة قال لا يحصن الحر المملوكة ولا تحصن المملوكة الحر
م واليهودي يحصن النصرانية والنصراني يحصن اليهودية ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها
حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء
وليس له بينة قال يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن
والشيخ والشيخة فارجموهما البتة بما قضيا الشهوة قال وسألته عن الملاعنة التي
يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي
ويكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه
ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه
لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن
ق ارض الزانية جلد الحد ه وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ابن الملاعنة من يرثه فقال امه وعصبة امه قلت أرأيت ان ادعاه ابوه بعد ما قد
لاعنها قال ارده عليه من اجل الولد ليس له احد يرثه ولا تحل له امه الى يوم القيامة ه
م محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته ه وبهذا
م الاسناد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته
ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما ه
م محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد
م ما تفرقا ايضا بالزنا أعليه حد قال نعم عليه حد ه يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع ه ولا ينافي هذا
الخبر الذي قدمناه في انه يجب الحد لان قوله عليه السلام ليس عليه شيء يعني حدا كاملا
والخبر المتقدم الذي قال ان عليه الحد يعني التعزير لئلا يؤذي امرأة من المسلمين ه والذي
ق يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته
لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال
يونس يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحد لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض ه محمد بن
مزاد ق يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم
عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما تزوجها او عرض له جنون
م قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت ه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
وموسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل
م اوق بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا ه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن
يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال ليس بين
خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها و
النصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود
في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها
لعان انما اللعان باللسان ه فقد مضى الكلام في امثال هذا الخبر فيما قلناه هناك كاف في
ض هذا ان شاء الله تعالى ه الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جبلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحرة يقذفها زوجها كيف
يلاعنها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا

باب السراري وملك الايمان

قال الشيخ رحمه الله وللرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع بينهن
يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت
ايمانهم ولم يحصر ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون سائغا له وطي ما اراد
منهن ه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك
وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من
الرضاعة ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي رضيعتك ولا
امتك ولك فيها شريك ه وعنه عن علي بن الريان عن الحسن بن راشد عن مسمع كردين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشرة لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن
امتك امها امتك اختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك
وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك وهي
ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من
غيرك وامتك وهي على سوم من مشتري وامتك ولها زوج وهي تحته ه عنه
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع
وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها والثمن اذا
لم يكونا اشترطا فهو نقده ه عنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما
كانت تقوم عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد

ولا امتك وهي اختك من الرضاعة
ولا امتك وهي حائض حتى تطهر
ولا يجوز
يقوم عليها

وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك ه محمد بن يعقوب عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين
فقال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم ه
وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن
ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها
طلاقها ان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ه فاما ما رواه محمد
ابن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابي المغرا ابي الفضيل عن عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبتاع الجارية ولها زوج
قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر ه فهذا الخبر محمول على انه اذا كان
المبتاع اقر الزوج على عقده ورضي به لانه اذا كان الامر على ما قلناه فلا تحل له
حتى يطلقها ولا تحل لاحد ايضا الا ان يبيعها بيعا آخر ه والذي يدل على ما قدمناه
عن بكير بن اعين وبريد بن معوية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري
امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس ه وعنه عن محمد بن الحسين عن جعفر
ابن بشير عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي
الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم ه
محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن مملوكة بين رجلين زوجها احدهما والاخر غائب هل يجوز النكاح
قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال

ذلك م
اللحام م
اللحام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها
امة قال لا بأس ه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن العلاء القلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها
ويجعل عتقها صداقها فعل ه وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قال لجاريته
اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال فقال جائز ه وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مثنى الحناط عن حاتم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول
ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل عتقها مهرها ه وروى محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام
في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها
ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان
يعطيها شيئا ه وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال
لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال اعتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته
وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك
عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا ه وعنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يستسعيها في نصف قيمتها وان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان
لها ولد فان ادى عنها نصف قيمتها وعتقت ه علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته
ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا و
يستسعيها في النصف الآخر ه الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير
البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها

صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان
ابت هي فنصفها رق ونصفها حر ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما
قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك
بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة
تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك مالا
او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه
اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت من الذي
اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها
وهل عليها منه عدة وكم تعتد فان اعتقها هل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد
من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها فان كان
عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل
المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما ه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه
فتقول الامة للذي لم يعتق قوّمني وذرني كما انا اخدمك ارأيت ان اراد الذي لم
يعتق النصف الآخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة زوجان
ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثم احلّ احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال
وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذي مات ونصفها مدبراً
قلت أرأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسّها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها
ويتزوجها برضا منها مثل ما اراد قلت أليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها
والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها
واحلّت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان
له نصفها حين احلّ فرجها لشريكه فيها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا
تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبّرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء
ق في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع بها بشيء قلّ او كثر. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسين بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجلين بينهما امة فزوّجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت
م عليه. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكاً لقوم واني تزوجت امرأة
حرة بغير اذن مواليّ ثم اعتقوني بعد ذلك فأجدّد نكاحي اياها حين أُعتقت
فقال له أكانوا علموا انك حين تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم
يغيّروا عليّ قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم أثبت على نكاحك الاول.
م عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطأها
فقال يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها. عنه عن عدة من
ق اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت له ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية

جارية ابنه او جارية ابنته وله ابنة وابن ولابني جارية اشتريتها لها من صداقها
فيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء ان هذا
جائز قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت اليّ واومى نحوي بالسبابة فقال
اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك
م ان تقتبضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل تزوج ام ولد له مملوكة ثم
مات الرجل فورثه ابنه وصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد أترثه امه قال نعم
قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو
يب ق عبدها. وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن
ابي حمزة واسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة لها زوج مملوك فمات
م مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح. وعنه عن ابي العباس محمد بن جعفر عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا
ق يقدر على شيء. وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابان بن عثمن عن
الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته
م هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحاً. الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب
فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعدما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا
م اعتق قال لا قد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة مكنت نفسها
من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها
قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك. الحسن بن محبوب عن
وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج عبده من ام ولد له
ولا ولد لها من السيد ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ
من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له
قال نعم اذا كانت ام ولده. الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة نكحت عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها
وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها فقال انا
احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها ما دام مملوكا
فاذا اعتق فهو احق بهم منها. عنه عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الساباطي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم
ان العبد ابق فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق
العبد طلاق امرأته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع
اليه امرأته قال ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها
وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امرأته على النكاح الاول. وعنه عن عبد العزيز
العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه
احدهما والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك أله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم
ولم يأذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه. الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما

احدهما عليهما السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة وان شاء
وطأها ولا يتخذها ام ولده. البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم
اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته. الحسين
ابن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل
ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا بأس. وعنه
عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج جارية
هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا. وعنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه
ما على الزاني. وفي رواية عبد الله بن جعفر قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة
امرأته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا رجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى
بحرة. البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسين بن هاشم وابن
رباط عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يحرم به الوليدة
تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها. وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية
فتكشف ثيابها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه. وعنه عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد
الصالح عليه السلام عن الرجل يقبل الجارية يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل
لابيه او لابنه قال لا بأس. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسن بن سماعة عن صالح بن سعيد
ابن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رجل اشترى جارية فقبّلها قال تحرم على ولده وقال ان جرّدها فهي حرام
على ولده لان هذا الخبر محمول على انه اذا قبّلها لشهوة فانما تحرم على الولد و
الاول نحمله على انه اذا قبّلها من غير شهوة فيجوز لولده العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين
الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها
حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وعنه
عن صفوان بن يحيى عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج مملوكة من رجل على
اربعمائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها ثم
ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرتان عنه فقال ان لم يكن
اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد
بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها
عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوج مملوكا له امراة حرة على
مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما
لها انما هو بمنزلة الدين استدانه بامر سيده ولا يجوز للمملوك ان يعقد على اكثر
من حرتين او اربع اماء روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن
يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك ما يحل له
من النساء قال حرتين او اربع اماء قال ولا باس ان ياذن له مولاه فيشتري من
ماله ان كان له مال جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال عنه عن القاسم
بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المملوك كم يحل له ان

يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس ان كان في يده مال وكان ماذونا
له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطاهن واما الحرائر فلا يجوز له
ان يعقد على اكثر من ثنتين منهن حسب ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من
النساء فقال لا يحل له الا اثنتين ويتسرى بما شاء اذا كان اذن له مولاه وعنه عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من
النساء قال امراتان وعنه عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امراتين وعنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن المملوك كم يحل له من النساء فقال امراتان قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
كلها مختصة بالحرائر دون الاماء والذي يكشف عما ذكرناه زائدا على ما تقدم ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
يجمع العبد امراتين حرتين لا يزيد وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله قال وفي رواية اخرى
يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري من
ماله ان كان له مال جارية او جواري يطاهن ورقيقه له حلال وقال يحل للعبد
ان ينكح حرتين محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط
عليه ان كل ولد تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجت آخر فولدت قال ان شاء اعتق
وان شاء لم يعتق الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية
فلا باس ان يطاها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسدها نظر شهوة
وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابيه وان فعل ذلك ابوه هل تحل لابنه قال
اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه فان فعل ذلك الابن
لم تحل لابيه ٥ وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت عنده
قال ليس بجائز ان يأتيها حتى يستبرئها بحيضة ولكن يجوز ذلك ما دون الفرج ان
الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرؤهن فاولئك الزناة باموالهم ٥ الحسن
ابن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوج
امته من رجل آخر وقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي
حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد
موت الزوج ٥ علي بن الحسن عن عبد الرحمن ابي نجران وسندي بن محمد البزاز عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة
كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت غلاما ثم ان سيدها مات فاصابها
عتاق السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت
ولدين وحملت آخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت
من ولد فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت
فاقتلها ٥ الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد
وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان
للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة يوم اشتراها فاعتقها تحيط بقضاء ما عليه من الدين
في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائزان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها

مال ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه
ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت
قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها ٥
علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن
زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها
قال بمنزلتها الا ان يشترط زوجها ٥ قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان زوجها
عبد القوم الآخرين فان اولادها يكونون رقا لمولاها الا ان يشترط مولى العبد ولو كان
المراد به حرا لكان الاولاد لاحقين به حسب ما قدمناه ٥ علي بن الحسن عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتق الرجل جاريته ثم اراد
ان يتزوجها مكانه فلا بأس فلا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها
مثل عدة الحرة واي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها في
الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه
وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على عتقها وان مات ابنها قبل امه بيعت
في ميراثه ان شاء الورثة ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام قلت الرجل ايحل له ان يتزوج المكاتبة التي قد ادت نصف مكاتبتها
قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق فلا
يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها ٥ الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد
الرحمن عن الدقاق قال سألته عن الرجل يكون له مملوكة وللمملوكة مملوكة وهبها لها
ابوها ايحل له ان يطأها قال فقال لا بأس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الجعفري عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او اصدقها امرأته فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال تم الطلاق والحمد لله
رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين ويتلوه كتاب العتق والتدبير والمكاتبة
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة

كتاب العتق والتدبير والمكاتبة باب العتق واحكامه

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من
النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه
عضوا من النار وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوا من النار
فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة
نصف الرجل وعنه عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا
هو هذا ما اعتق فلان غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم
الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ
من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وعنه

وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
ابن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا عتق الا بعد ملك وعنه عن علي عن ابيه عن ابن اذينة عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن عتق المكره قال ليس عتقه بعتق عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها و
صدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز عنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن ابن زياد والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاما
صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له
فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عليه السلام يفعل اذا اعتق الصغار
ومن لا حيلة له عنه عن محمد عن احمد عن ابيه عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام
ابن سالم قال سألته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه عنه عن محمد عن احمد عن
ابيه عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا وعنه عن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف
ابن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا

عن ابن ابي عمير

عن احمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولانا في هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه عليه السلام انما اعتقه لعلمه بانه اذا
اعتقه يسلم فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه
الخبر الاول وإذا اعتق الرجل عبده او امته في لغيره معه فيها شركة كلف ان
يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي
روى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع
بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان
كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص ولانا في ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا وعنه عن محمد بن خالد عن
ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله لانا انما نلزمه عتق ما
بقي اذا كان قد قصد بالعتق الاضرار بشريكه فاما من لم يقصد بذلك بل قصد وجه الله
فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي عليه ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق
احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في
النصف الآخر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمة

قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه الحسين بن سعيد عن النضر
عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم
نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته
قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده والذي
يدل على انه متى لم يكن مضارا استحب له ان يشتري ما بقي اذا تمكن منه ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من
كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من
صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق منه ما اعتق ثم
يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق عنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت (يستسعى خ ل)
ابا عبد الله عليه السلام عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم قيمته (قيمة خ ل)
ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدمه ولا ياخذ منه الضريبة ومتى لم يخير
العبد ان يسعى فيما بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما اعتق ولمولاه الذي لم (يستسعى خ ل)
يعتق بحساب ما له روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد
على صاحبه فان كان له مال اعطي نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام
يوم للغلام ويوم للمولى ويستخدمه وكذلك ان كانوا شركاء ومتى كان المعتق
مضارا ولم يعتقه على ثمن ما بقي من العبد كان عتقه باطلا روى ذلك الحسين بن
سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام (قلت لابي عبد الله ع خ ل)
رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق
نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق لوجه الله كان الغلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قد اعتق من حصته من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان
نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له
لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة عن
اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه و
يزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده الى الرق قال له شرطه
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك
ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه
على ذلك فيتسرى او يتزوج قال عليه مائة دينار الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اعتق جاريته واشترط عليها ان تخدمه خمس سنين فابقت ثم
مات الرجل فوجدوها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد
اذا جذم فلا رق عليه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد اعتق وعنه
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان
يمسكه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر محمد بن

ظ اغاضتها زاده

محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الحميد عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل
له عليه يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه الحسين بن
سعيد عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل وابن ابي نجران عن محمد بن حمران جميعا عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال
فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسن بن محبوب
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه او اعتقه
وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رجل اعتق عبدا له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن
يكون مال العبد يكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان
له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل العتق يقول له مالك
وانت حر برضا المملوك وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل
سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي لمولاه
من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة
فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله تعالى على العباد فرائض فاذا ادوها

جريرته ز

المال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اليه لم يسالهم عما سواها قلت له أفيسره قد رضي الله فللمملوك ان يتصدق
مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت
فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب الى
فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه ووارثه قلت له اليس
قال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه
لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك و
يكون مولاه ويرثه قال فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل يهب لعبده
الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك
وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي
كان اعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال
لا يحل له لانه افتدى به نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة
قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى
العبد من الزكوة شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يبيع امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها
او مات عنها فزوجها من رجل اخر ما منزلة ولدها قال منزلتها ما جعل ذلك الا للاول
وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وعنه عن فضالة عن ابان عن
عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان
ملك ستة ايهم يعتق قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا قال وسألته عن رجل يزوج وليدة
رجلا وقال اول ولد تلدينه فهو حر فتوفي الرجل وتزوجها اخر فولدت له اولادا فقال
اما من الاول فهو حر واما من الاخر فان شاء استرقهم وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد

حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة
جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
اسمعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما
كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا
تنافي ما قدمناه من ان العتق لا يصح قبل الملك لان الوجه في هذه الاخبار هو
ان يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى فاذا كان كذلك وجب عليه الوفاء به ولو لم يكن نذرا
لم يكن لكلامه المتقدم تأثير ولما لزمه الوفاء به ويجوز ان يكون المراد به اذا
اراد الرجل ان يفي بما قال وان لم يكن نذرا كيف الحكم فيه فاما ما تضمن الخبران الاولان
من استعمال القرعة فهو المعول عليه وهو الاحوط ايضا ولو قلنا انا نعمل على الخبر
الاخير فالمختار واحدا منهم فاعتقه لم يكن مخطئا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل قال ثلثة مماليك لي احرار وكان له اربعة
فقال له رجل من الناس اعتقت مماليكك قال نعم أيجب العتق لاربعة حين اجملهم او هو
للثلثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق وعنه عن صفوان وفضالة عن
العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم يأتيها
فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد خرجت
عن ملكه وعنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت
بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام
فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء قلت ان منهم جارية قد وقعت بها و
بها حمل قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بأس بأن يعتق ولد الزنا. وعنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار
عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت أبيع ولدها قال
نعم قلت أحج بثمنه قال نعم. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن ولد الزنا ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيط فانها لا تشترى.
وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللقيط قال لا يباع
ولا يشترى. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر
ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم. وعنه عن ابن ابي عمير عن المثنى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان
احب ان يوالي غيره والاه وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسراً رد عليه
وان لم يكن موسراً كان ما انفق صدقة. وعنه عن ابن ابي نجران عن المثنى عن
زرارة عن احدهما عليهما السلام انه قال في لقيطة وجدت قال حرة لا تشترى ولا تباع و
ان كان ولد مملوك لك من زنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك. محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت عنه ففلانة حرة
والجارية ليست بعارفة فايما افضل جعلت فداك تعتقها او تصرف ثمنها في وجوه البر
فقال لا يجوز الا عتقها. عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
الدارمي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي عليه السلام هو حر
ليس لله شريك. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس
لله شريك. ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه

ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت أرأيت ان جعلته في حل وعفت عنه
قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت تغطي رأسها منه حين اعتق نصفها
قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر.
لانه ليس في هذا الخبر ان الامة كانت بأجمعها له بل لا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم
يكن يملك منها الا نصفها ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمن الخبران
الاولان وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار. وأما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك
جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى
هي وزوجها في بقية ثمنها بعدما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها.
فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين لانه محمول على انه اذا لم يملك الرجل غيرها فليس له ان
يتصرف في اكثر من ثلثها فجرت مجراها اذا كانت بين ثلاثة شركاء في انه متى عتق ما يملك
لا يعتق ما بقي حسب ما قدمناه. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته
لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول يستسعى في ثلثي قيمته للورثة. احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن زرعة عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن
لها ثلثها فلتخدم بحساب ما اعتق منها. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
يونس في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد
منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه انه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز ان يستخرجه
احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره. عنه عن احمد بن محمد عن
عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض الامين عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام قال من كان مؤمنا فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه ام لم يعتقه
ولا تحل خدمة من كان مؤمنا بعد سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا يجوز
في العتاق الاعمى ولا المقعد ويجوز الاشل والاعرج وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان
يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه
الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن عبد الله بن الفضل الهاشمي رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل نكح وليدة رجل اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما قال اعتق كلاهما عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد
المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك
تقبلها مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال له رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم
فهو حر لوجه الله تعالى قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر لوجه الله تعالى قال
فخرج فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله الحسن بن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه
فيعتقه قال لا يصلح وعنه عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
هشام بن اذينة سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده
حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد
الذي كان السيد جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب

ابن محبوب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من
رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل
مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي
اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها كان
عتقه وتزويجه جائزا قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال
ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه
باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت
من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امه كهيئتها الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل
دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط
بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه وعنه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند
موته وعليه دين قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز
وعنه عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن قال سألني ابو عبد الله عليه السلام هل
يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى فترك
عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما
عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه
قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه
ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين يحيطهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق
الرجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن
شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن قلت الا اطلب خلافه فقال لي عن رأي ايهما صدرت قلت بلغني انه اخذ برأي
ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعه وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم وكان
قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال
اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر
عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد
ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد
ستمائة ودينه خمسمائة فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ
الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم
عن دينه قال بلى قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قلت اليس قد اوصى
بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه قلت
وان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد
فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فان
كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك وقال من ههنا
اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء
ومال الورثة او كان مال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته
واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد فيكون نصفه للغرماء
ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للحديث
الاول الذي ورد من ان العتق انما يمضي اذا كان ثمنه ضعفي الدين وليس
في الخبران منافيين للخبر الاول الذي رواه الكليني في انه متى لم يحط ثمن العبد بالدين الكلبي
استسعى فيما بقي لانه لا يمتنع ان يكون المراد بالخبر الاول انه متى لم يحط ثمنه بالدين
بل يكون انقص منه بمقدار نصف الدين في مضي العتق فاما قوله فان احاط ثمن

ثمن العبد بالدين كان العتق باطلا فالاحاديث كلها متفقة في ذلك وزاد
الخبران الاخيران بالتفصيل الذي ذكرناه ولا تنافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه
عن هشام بن سالم لان من اشترى جارية الى سنة واعتقها ولم يملك في الحال
ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق لان ذلك الخبر مقصور على انه اذا كان الدين
من ثمن الجارية فمتى لم يملك مثل ذلك لم يمض العتق والاحاديث الاخر محمولة
على انه اذا كان الدين من غير ثمن المملوك واعتق المملوك فح يراعى فيه تضاعف
الثمن حسب ما قدمناه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان
علي عليه السلام يسهم بينهم وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ابي ترك ستين مملوكا فاقرعت بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم
وعنه عن صفوان عن العلا وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب عليه السلام
يقول ان الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او امة و
من شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد ومحمد
ابي الوليد عن ابان بن عثمان الاحمر عن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن عامر
عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حر اقر انه
عبد قال ابو عبد الله عليه السلام يؤخذ بما اقر او يؤدي المال عنه عن محمد بن الحسين عن
علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام

الى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة فتجزيه
او اعتق عنه رقبة من مالي قال يجزيه ثم قال ان فاطمة امرأتي اوصتني ان اعتق
عنها رقبة فاعتقت عنها امراة ه وعنه عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال
يا رسول الله ان ابي عمد الى مملوك لي فاعتقه كهيئة المضرة لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انت ومالك من هبة الله لابيك انت سهم من كنانته يهب لمن يشاء اناثا
ويهب لمن يشاء الذكور ويجعل من يشاء عقيما جازت عتاق ابيك يتناول والدك
من مالك وبدنك وليس لك ان تتناول من ماله ولا من بدنه شيئا الا باذنه ه عنه عن
محمد بن عيسى عن يونس الضرير عن حريز عمن حدثه عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدس انسانا من اهل السوق ان
يشتريه كله من مال العبد قال ان اراد ان يشتريه كله من مال العبد فلا ينبغي والذي اراد
ان يجعل ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه له فليرد هو من قبله
من ماله في الثمن شيئا ان شاء درهما وان شاء ما شاء بعد ان يكون زيادة من
ماله في ثمن العبد يستحق به الولاء فيكون ولاء العبد له واجزنا ذلك عن زيد ه
عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة
وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها
منها ه وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن العلوان عن عمرو بن خالد عن زيد
ابن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام فمن ادرك من ولده
دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما ميراث ه وعنه
عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالاطفال

بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك والا لم يكن عليكم شيء ه عنه عن ابي
جعفر عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان
عند الرجل مملوك يستبيعه وكان سواء قاله وكان محسنا اليه فلا يبيعه ولا كرامة
له ه عنه عن الحسين بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام اعتق عبدا له فقال له ان ملكك لي ولك قد تركته لك ه
عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال قال لي الطيب عليه السلام يا داود ان الناس كلهم موال
لنا فيحل لنا ان نشتري ونعتق قلت له جعلت فداك ان فلانا قال الغلام له قد
اعتقه عني هنا حتى اشتريك قال يجوز ولكن انما يشترى ولاؤه ه وعنه عن ابي
عبد الله عن الهيثم بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة ه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها
حد الامة ه وعنه عن الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
عن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال نعم تباع
في ثمن رقبتها ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ايما رجل
ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم
يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد
وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك
جارية قد ولدت منه بنتا وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم
فيها موالي الجارية فاجاز عتقها الامام ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها
فولدت له فمات ولدها فقال ان شاؤوا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها
من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه ه عنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
اسالك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في فكاك رقابهن قلت
وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من
المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى
ذلك من دين قال لا ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل
لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها
ولد وليس على الميت دين فهي للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها
فان كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها ه فاما
ما رواه ابو عبد الله البرقي عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل توفي
وله سرية لم يعتقها قال سبق كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل في نصيب ولدها
ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر ولدها فيكون المولود هو الذي يعتقها ويكون
الاولياء هم الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان
مات ولدها قبل ان يعتقها فهي امة ان شاؤوا اعتقوا وان شاؤوا استرقوا ه فالوجه في
هذا الخبر انه اذا كان ثمن الجارية دينا على صاحبها ولم يخلف من ذلك شيئا فانها
توقف الى ان يبلغ ولدها فان اعتقها بان يقضي دين ابيه تعتق وان لم يفعل ومات
قبل البلوغ بيعت في ثمنها ان شاؤوا وان شاؤوا ان يعتقوها ويضمنوا الدين كان لهم

لهم ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكانت تعتق حين جعلت في نصيب ولدها او
تعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى في الباقي حسب ما تضمنه الخبر الاول ه
والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه
ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت
على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها
قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة ه والذي يدل ايضا على ما ذكرناه انه
قد ثبت بالاخبار التي قدمناها انه لا يصح بيع الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا و
لا يحتاج في ذلك الى عتق الولد ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن
ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه
او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما
الاخ فيسترقه واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ما
ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهي كارهة ه عنه عن القسم بن محمد
عن موسى بن بكر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل
من ذوي قرابته فقال لا يملك والديه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا
ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي
قرابته ولا يملك امه من الرضاعة ه وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته ولا خالته و
يملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال ه وعنه عن صفوان وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او
عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمته وخالته من الرضاعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فضالة والقسم عن كليب الاسدى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يملك ابويه واخوته
فقال ان ملك الابوين فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون
وعنه عن محمد بن خالد عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام
قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال
سمعته يقول لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه
اوخالته او اخته او عمته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء أعتقوا ويملك ابن
اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم
أعتقوا قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا الخبر من قوله عليه السلام لا يملك الرجل اخاه
من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم فى
ساير القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم والذى يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا
يملك اخته الحسين بن سعيد عن ابى محمد عن اسد بن ابى العلاء عن ابى حمزة الثمالى
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها
وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن على بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابى عمير
عن محمد بن ميسر عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل عليه لرجل الف درهم مضاربة
فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوّم فان زاد درهم واحد عتق واستسعى الرجل
قدمناه والذى يدل على ما قلناه من كراهية ملك ذوى الارحام ما رواه محمد بن على بن محبوب
عن الحسن بن على الكوفى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالت اباعبدالله
عليه السلام عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه
وهو مولاه واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده

محمد بن ابى ... عتقهم لا وجه له ...

ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن على بن الحسن عن على بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل زوج جارية اخاه او عمه او ابن عمه او ابن
اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيئا عتق قال محمد بن الحسن
يصح وكل هؤلاء الذين ذكرناهم فى انه لا يصح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكهم
من جهة الرضاع يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار فى انه يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وذلك عام فى جميع الاحكام ويدل ايضا على ذلك ما رواه احمد
ابن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن ابى بصير وابى
العباس وعبيد كلهم عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او
عمته او خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك
عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته
فانهن اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاعة وقال يملك
الذكور ما خلا والدا وولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكيف يجرى
فى الرضاع قال نعم يجرى فى الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد
عن الحلبى وابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام فى امراة ارضعت ابن جاريتها قال
تعتقه الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابى بصير عن ابى عبدالله
عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه وذكر
اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه
من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته من الرضاعة اذا ملكهم عتقوا وقال
يملك الذكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك
يجرى فى الرضاع قال نعم وقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن الحسن بن
محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالت اباعبدالله عليه السلام

عتقن ... ملكهن عتقن ... كذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن امرأة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى فطمته يحل لها بيعه قال لا حرم عليها
ثمنه أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أليس قد
صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس مثل هذا يكتب فأما ما رواه
الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ض
قلت لابي عبد الله عليه السلام غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت
بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فليس فيه ما ينافي
ما ذكرناه لان الذي اجازه في هذا الخبر ملكه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة
الرضاع لا انه جائز من جهة النسب ويزيده لك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن ق
عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يملك الرجل
اخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن ق
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يملك الرجل ابن اخيه واخاه من الرضاعة
واما الذي رواه الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد صالح ق
عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية فارضعت خادمه ابنا له
وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها
قال نعم ان شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه قد كان وهبها لبعض اهله حين ولدت
وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها
هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما
احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها قوله عليه السلام في اول الخبر
ان شاء باعها فانتفع بثمنها راجع الى الخادم المرضعة دون ابنتها الا ترى انه قد فسر
ذلك في آخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له متعجبا من ذلك
بقوله عليه السلام نعم وان كان ذلك مكروها الا عند الحاجة حسبما قدمناه من قوله

من قوله عليه السلام وما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم ام ولده له من جهة النسب لجاز
له بيعها حسبما قدمناه فأما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله ق
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل اباه او اخاه فملكه فهو حر الا
ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي كم
عن ابي عبد الله عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا بأس بذلك اذا احتاج فهذان
الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها اكثر واشد موافقة بعضها لبعض
فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذه مع ان الامر على ما وصفناه ثم على انه يمكن ان يكون الوجه
فيه اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال على ذلك جاز بيعها على بيعهما
جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان لا يكون المراد بالا الاستثناء بل يكون
الا قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكأنه قال اذا ملك الرجل
اباه فهو حر وما كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما
جاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام حسبما قدمناه في خبر اسحق بن عمار عن
العبد الصالح عليه السلام ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع وليس في الخبر تصريح تصريح
بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا كان كذلك لم يعارض ما قدمناه الحسن بن ح
محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال قال لي عبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل
به على ابي عبد الله عليه السلام وقال له يا هذا امرنا هذا السندي قال الرجل عارف واعتقه
فلان فقال ابو عبد الله عليه السلام ليت اني اعتقته فقال السندي لابي عبد الله عليه السلام كنت م
اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلثمائة درهم فقال له ابو
عبد الله عليه السلام ان كان يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن
لك مال يومئذ فليس عليك شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي ح كم
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألت ابا جعفر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

عليه السلام عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد
مرضيا لم يضمن وجازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة ٥ عنه عن ابان
عن موسى بن القسم عن علي بن الحكم عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل
هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد مرضيا
جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه ايجوز ان
يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا قال ابو هاشم وكان
سأل ابو نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجل اخذ
عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو انه ما سلبه
ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من
الضمان ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس به ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في الاباق
عهدة ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان
عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة
قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله واعتقها ثم ورثها
وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عبدا له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق
الا خيرا ٥ وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق عن فيض عن اشعث
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين

كذا في الاستبصار عن الحسن

دين قال يبدأ بدين السيد ٥ وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحق
عن فيض عن اشعث عن شريح قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال
دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه ٥ موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق وتصدق على وجه
المعروف فهو جائز ٥ البرقي عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد عن محمد بن عبد
الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل كتب الى امرأته
بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد
ابن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق
ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار أيجزي
عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا ٥ عنه عن احمد بن موسى
النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني مقرة ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن ابن ابي
الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي جعفر
عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز ٥ عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم
مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم وقال له اشتر بها نسمة واعتقها و
حج عنه بالباقي ومات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن
الميت ودفع اليه الباقي ليحج به عن الميت فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت
فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك من مالنا وقال
موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت
بما فيها واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقام البينة انه اشترى

قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه

واعتقها

Presented by: Rana Jabir Abbas

اباه بالهم كان له رقا. وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادى المملوك قيمته عند عبد
سبع سنين فعليه ان يقبله. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
الولاء لمن اعتق. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة
اعتقي فان الولاء لمن اعتق. وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله
ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق.
وعنه عن محمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه
قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيرها. وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا
اعتق أله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه
واذا اعتق فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء. الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبدا وله اولاد من
امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه. وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه.
وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر
ولده ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي

ابيه. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حيث ادى مكاتبته صار حرا
فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان آخر ورزق منها اولادا كان الاولاد احرارا لاحقين
به لاجل الحرية وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو كانوا الاولاد مماليك لمولى
الجارية او من يعتقهم لكان ولاؤهم له ولم يلحقوا بابيهم. والذي يدل على ذلك ما
رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله عليه السلام قال سالته عن حرة تزوجها
عبد لي فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيري فاعتقه الى من ولاء ولده الي
اذا كانت امهم مولاتي ام الى الذي اعتق اباهم فكتب ان كانت الام حرة جر
الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيهم جر الولاء. الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب
الولاء اذا اعتق. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن ابان عمن ذكره عن
علي بن الحسين عليه السلام قال قيل له اشترى فلان رجل بالمدينة مملوكا له اولاد فاعتقهم
فقال اني اكره ان اجر ولاءهم. قال محمد بن الحسن وجه الكراهية في جر الولاء هو
ان الولاء لا يستحق الا بما كان العتق لوجه الله تعالى فاما اذا كان العتق واجبا
او سائبة فلا يستحق به الولاء واذا كان الامر على ذلك فيكره ان يعتق الانسان
مملوكا ليجر ولاء ولده اليه دون ان يقصد به وجه الله تعالى بل ينبغي ان يقصد
بالعتق ابتغاء مرضاة الله خالصا ويكون الولاء تابعا له. واما ما رواه احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة
بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم ثم قال ما يجلسك هاهنا
فقلت انتظر مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكنا اعتقنا اباه قال ليس
ذلك بمولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على
ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك. وما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن اسحق وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت
على ابي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا فقال
اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك و
انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك ه
بكر بن محمد عن خيثمة قالت مرّ بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر مولى
لنا فقال لي يا ام عثمان ما يقيمك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه قلت
لا فقال اعتقتم اباه قلت لا اعتقنا جده فقال ليس هذا مولاكم هذا اخوكم ه
فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما قدمناه من ان ولاء الولد لمن اعتق الاب
لان الذي تضمنت هذه الاخبار نفي ان يكون الولد مولى وذلك صحيح لان المولى
في اللغة هو المعتق نفسه ولا يطلق ذلك على ولده وليس اذا انتفى ان يكون مولى
ان ينتفي الولاء ايضا لان احد الامرين ينفصل من الاخر والذي يكشف عما ذكرناه
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء ه الحسين
ابن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه ان لم يكن له وارث
غيرها ه عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق
ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها ه محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكا ثم ماتت قال يرجع الولاء الى بني ابيها ه الحسين
ابن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى

في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي اعتق وليس له ولد الا النساء
ثم توفي المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى
بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه اذا احدث حدثا يكون فيه عقل ه الحسن
ابن محبوب عن ابي ولاد عن حفص بن سالم الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت امه قبل ان تموت سألته ان
يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها فاعتقها بعدما ماتت امها لمن يكون ولاء
المعتق قال فقال يكون ولاؤها لاقرباء امه من قبل ابيها ويكون نفقتها عليهم حتى
تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي اعتقها عن امه من ولائها شيء ه الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة
فمات من قبل ان يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان
المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت
الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة
لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته
وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وان لم يكن
توالى الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه
من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان
يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون
الذي اشتراه فاعتقه بامر ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من
المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه
من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون امره ابوه بذلك فان ولاءه
وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته ه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ه الحسين
ابن سعيد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المملوك يعتق
سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى
يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين ه عنه عن النضر عن ابن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء
وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي به فجريرته
عليه وميراثه له ه الحسن بن محبوب عن خالد بن بشير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي
من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ه وعنه عن عمار
ابن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه
فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله عز وجل
فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله
عليه وآله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له ه واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق ه فهذا الخبر
محمول على انه يكون ولاؤه له اذا كان تولى اليه بعد العتق لانه ان لم يتول اليه كان سائبة
حسبما قدمناه في الخبر الاول ه واما ما رواه محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق ه فاول ما فيه
انه مرسل وما هذا سبيله لا يعارض به الاخبار المسندة والثاني انه ليس في ظاهر
الخبر ان ولاء السائبة مثل ولاء غيرها وانما جعلهما سواء في العتق ونحن نقول

بذلك فمن اين انهما لا يختلفان في الولاء ه والذي يكشف عما ذكرناه ايضا
ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين
عليه السلام فيمن كاتب عبدا ان يشترط ولاءه اذا كاتبه وقال اذا اعتق المملوك سائبة
انه لا ولاء عليه لاحد ان كره ذلك ولا يرثه الا من احب ان يرثه في ولاء عتقه او غيره
فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها او حدث فان لم يفعل السيد
ذلك ولا يتوالى الى احد فان ميراثه يرد الى امام المسلمين ه محمد بن علي عن ابن
محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام الرجل يموت ولا وارث له الا مواليه الذين اعتقوه هل يرثونه ولمن
ميراثه فكتب عليه السلام لمولاه الاعلى ه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا
باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه حدثه ان امامة بنت ابي
العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها
بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل وانها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها
فاتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة
كاره لما يقولان اعتقت فلانا واهله فتشير براسها ان نعم وكذا وكذا فتشير
براسها نعم ام لا قلت فاجاز ذلك لها قال نعم ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال
سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل ه باب التدبير ه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احتاج الى ذلك ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ه عنه عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان يرجع في وصيته اوصى في صحة او
مرض ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها و
ترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي
دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم بعد ما مات
الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم
في التدبير قال لا انما كان له ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك
ه وعنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه
ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه
سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات
سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل موته
وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها ه وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج الى ثمنه قال فقال
هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات
السيد فهو حر من ثلثه ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن
يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا مات فقد عتقا لان
التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها
حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري اذا اشتراها حلال لشرائه قبل موته ه محمد بن احمد بن

احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبع رقبته ه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته
عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها
وان كان لم يعلم فما في بطنها رق ه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عثمان
ابن عيسى الكلابي عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن امراة دبرت جارية لها
فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر المراة المولودة مدبرة فقال لي متى كان الحمل
بالمدبرة اقبل ان دبرت او بعد ان دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا
فقال ان كانت المراة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد
رق وان كانت انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه ه الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا
له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية فمات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك
المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده للذي دبره وارى ان ولدها
مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار ه محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه
وسلامة فلا سبيل للديان عليه ه محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في
ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له
وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره ه محمد بن احمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن بريد بن شعر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن جارية

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الفصل ...

اعتقت عن دبر من سيدها قال فاولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه فان كانوا اكثر
من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها
ان ماتت فعليهم ما بقي ان شاؤا فاذا ادوا اعتقوا ٥ وعنه عن محمد بن عيسى عن (عليهما)
الوشاء قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية
فما في بطنها بمنزلتها وان كان لا يعلم فما في بطنها رق ٥ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان ابي هلك وترك جاريتين
قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رايك فقال رضي الله عن ابيك ورفعه
مع محمد صلى الله عليه وآله واهله قضاء دينه خير له ان شاء الله ٥ عنه عن ابي جعفر عن (عليه)
ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال المعتق على دبر فهو من الثلث فما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم (المعتق)
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يباع
المدبر الا من نفسه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم
عليه السلام الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن
ثمنه غنيا قال ان رضي المملوك ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله (فلا باس)
عليه السلام عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه وقال اذا رضي المملوك فلا
باس ٥ عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل دبر مملوكه ثم يحتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان شاء
اعتق فذلك من الثلث ٥ قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما
هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لانا قد بينا انه ما دام مدبرا لا يملك منه الا تصرفه مدة
حياته واذا لم يملك منه غير ذلك فلا يصح منه بيع ما سواه ونورد فيما بعد ايضا ما يؤكد ذلك
فاما ما تضمن الاخبار المتقدمة من ان المدبر بمنزلة الوصية وللانسان ان يرجع في وصيته (التدبير)

وصيته فالمعنى فيها ان للمدبر ان ينقض التدبير كما ان له ان ينقض الوصية فمتى نقضه
عاد المدبر الى كونه رقا خالصا فح يجوز له بيع رقبته كما يجوز له بيع من عداه من المماليك
ومتى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم يجز له ان يبيع الا الخدمة حسب ما قدمناه ٥ والذي
يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان
يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ٥ وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطأها ان شاء او ينكحها او يبيع
خدمتها حياته فقال نعم اي ذلك شاء فعل ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه
ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله
ان يأخذ ماله ان كان له مال ٥ وعنه عن القسم بن محمد عن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اعتق جارية له عن دبر في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حياته فاذا
مات اعتقت الجارية وان ولدت لمولاها اولادا فهم بمنزلتها ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم جاءت بعدما
مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها
في حياته من قبل ان تابق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها للورثة (فقال قال)
قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله عز وجل ولسيدها
وابطل الاباق التدبير ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل
بخمس سنين او ست ثم تجدها ورثته ألهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا
اذا مات الرجل فقد عتقت ٥ لان الوجه في هذه الاخبار ان التدبير كان قد علق
بموت الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث ابقت في حياة الرجل الذي جعل له ذلك
التصرف فيها وذلك لا يبطل التدبير ولو كان التدبير معلقا بموت المولى لحيث
ابقت منع اباقها مولاها التصرف فيها فابطل ذلك التدبير ولا تنافي بين الخبرين ٥
ويزيد ما تضمن الخبر الاول بيانا ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن
علي بن عبد الله بن المغيرة عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد
فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد
فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده رق لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد
فذكر انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الرحمن قال سألته عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل
تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق اذا حدث
به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك باب
المكاتب الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له اني كاتبت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان هي عجزت فهي رد في الرق
وانا في حل مما اخذت منك قال فقال لك شرطك وسيقال لك ان عليا عليه السلام
كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته فقل انما كان ذلك من قول
علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال
ان قضاتنا يقولون ان عجز المكاتب ان يؤخر النجم الى النجم الآخر حتى يحول

عليه الحول قلت فما تقول انت قال فقال لا ولا كرامة ليس له ان يؤخر نجما عن
اجله اذا كان ذلك في شرطه ٥ وعنه عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سألته
عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته
فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك
مالا وترك ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه
والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي
كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد كاتب اباه فان ادى الى
الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه ٥ محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه ان
عجز فهو مردود فلهم شرطهم ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط عليها ان عجزت
فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد و
يطيب لهم ما اخذوا وقال ليس لها ان تؤخر النجم بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم ٥
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا عجز المكاتب
لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما او عامين فان قام بمكاتبته والا رد
مملوكا ٥ وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق
فيعجز قبل ان يؤدي شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلث
سنين ويعتق منه بمقدار ما ادى فان ادى ضعفا فليس لهم ان يردوه في الرق ٥ ضعفا

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رق وقال ابو عبد الله
عليه السلام هم شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلثة انجم فان هو عجز رد رقيقا فالوجه
في هذه الروايات احد شيئين احدهما ان تكون وردت موافقة للعامة وعلى ما
يروون هم عن امير المؤمنين عليه السلام لانهم يروون عنه انه كان يقول اذا ادى المكاتب
شيئا انعتق منه بحساب ما ادى فلا يفرقون بين ان يكون الشرط حاصلا وبين
ان لا يكون وقد بين ذلك ابو عبد الله عليه السلام في الرواية التي رواها عنه معوية
ابن وهب وقد قدمناها في اول الباب والوجه الاخر ان يكون ذلك محمولا على الاستحباب
دون الوجوب في انه ان انتظر به سنة او ثلث سنين او اخر النجم الى النجم كان له
في ذلك فضل كثير وثواب جزيل وان كان لو لم يفعله لم يستحق به العقاب ولا كان مخلا
بواجب يستحق بتركه الاثم والذي يكشف ايضا عما قدمناه من انه اذا كان الشرط
حاصلا كان له الرد في العبودية ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي بعض مكاتبته فقال ان الناس كانوا
لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فان كان شرط عليه
انه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة
ولا حج حتى يؤدي ما عليه اذا كان مولاه شرط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو
رد في الرق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين
ابن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب امة له فقالت الامة ما اديت
من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها

مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من
الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكة في الحد
ضربت مثل ما يضرب عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله
امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله
الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل له
شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد النكاح
او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت
لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في
مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت
نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك قال
لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم عنه عن مالك عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الاخر بعد ذلك
قال فقال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف
رقبتها قال فان شاء كان لها في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلها ان
تتزوج في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها
فان عجزت فهي من امهات الاولاد عنه عن محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن سنان عن
العلا بن محمد الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خيرا واتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم يكن يريد ان
ينقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوك له
الفا من ستة آلاف ح الحسين بن سعيد عن ابي احمد عن عمرو صاحب الكرابيس عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي
عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك ح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم
دينا ومالا ح وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك
الذي كاتبه فانه لا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر
الذي كوتب فله ولاؤه ح وعنه عن صفوان عن العلا وحماد عن حريز جميعا عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم قال الذي اضمرت ان تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف واترك
له الفا ولكن انظر الى الذي اضمرت عليه فاعطه منه ح وعنه عن النضر عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
مكاتبة توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها
قال فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه ما رق منها ح وعنه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى
بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته
ويعتق ويرث ما بقي ح وعنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته
فيقول خذوا ما ابقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب

يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من
مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده ح وعنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل هاتين المسألتين ح وعنه عن ابن ابي
عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته
وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية
وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ح وعنه عن
ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب
يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه
انه ان عجز فهو رق رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا
ويرد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي ح وعنه عن ابن ابي عمير عن مهزم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه
فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا ح
وعنه عن فضالة عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكا
له مال فسأل صاحب المكاتبة أله ان لا يكاتبه الا على الغلاء قال نعم ح عنه عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له
قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل ان ليس له
مال فان الله يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان ح البرقي عن جعفر بن محمد
ابن مالك عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ماتت ولم تؤد ثمن مكاتبتها وتركت مالا وولدا من
بعده قال ان كان سيدها حين كاتبها اشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها فهي رد وكان
قد عجزت عن اداء نجمه فان ما تركت من شيء فهو لسيدها وابنها رد في الرق وان كان ولده

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعد او كان كاتبه معه وان كان لم يشترط ذلك عليه فان ابنه حر ويؤدي عن ابيه
ما بقي مما ترك ابوه وليس لابنه شيء حتى يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا
شيء على ابنه. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء
على ابنه محمول على انه ليس عليه اكثر مما بقي على ابيه لانا قد بينا في الرواية المتقدمة
التي رواها جميل عن مهزم انه اذا لم يكن له سعى ولده فيما بقي على الاب ثم يصير
حرا بعد ذلك. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف فيدعو مواليه فيقول خذوا
ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ويعتق. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن
عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان مكاتبا اتى عليا عليه السلام فقال ان سيدي كاتبني
وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال كله ضربة فسألته ان يأخذه كله ضربة
ويجيز عتقي فابى علي فدعاه علي عليه السلام فقال له صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال
وتمضي عتقه قال ما آخذ الا النجوم التي شرطت والتعرض من ذلك الى ميراثه فقال
علي عليه السلام انت احق بشرطك. لان الخبر الاول انما تضمن اباحة اخذ ما له من النجوم
دفعة ولم يتضمن انه لا بد له من قبوله قبل اوان الوقت والخبر الاخير تضمن ان
له ان يمتنع من قبوله ويطالبه بحسب ما شرطه له ولا تنافي بينهما على حال.
البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله (جعفر) عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب
توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحتسب منه
لاربابه الذين كاتبوه هو ماله. قال محمد بن الحسن هذه الرواية والتي قدمناها عن
بريد العجلي هو الذي افتي به وعليه العمل وهو ان المولى يرث من تركة مكاتبه بمقدار

والغرض [illegible]

بمقدار ما بقي على ابيه ليصير هو حرا ويستحق ما بقي من المال ولا ينافي ذلك ما رواه جميل
وعبد الله بن سنان ومالك بن عطية الذي قدمناه من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان
ما يبقى له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من
نصيبه واذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي يخصه ثم
يبقى بعد ذلك منه شيء كان له وعلى هذا الوجه تسلم الاخبار كلها من المنافاة.
وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرة فاوصت له
عند موتها بوصية فقال اهل المرأة لا تجوز وصيتها له لانه مكاتب لم يعتق ولا يرث
فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى
في مكاتب قضى ربع ما عليه فاعتق فاوصي له بوصية فاجاز ربع الوصية وقضى في
رجل حر اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز بحساب ما اعتق
منها وقضى في وصية مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب
ما اعتق منه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتى يؤدي ما عليه اذا كان مولاه شرط
عليه ان هو عجز فهو رد في الرق ولكن يبيع ويشتري وان وقع عليه دين في تجارة كان
على مولاه ان يقضي دينه لانه عبده. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا
عن الصادق عليه السلام قال سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى
عنه من مال الصدقة ان الله تعالى يقول في كتابه وفي الرقاب. عنه عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم
الثاني يوما ويخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال المال بينهما

ما بقي عليه من العبودية ويكون
الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي
الى موالي ابيه ما كان م ح ح

عن احمد بن ادريس م

[illegible] العتق
ما اعتق

الباقي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نصفان بين الذي وبين الذي امسك ه وعنه عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كاتب مملوكا له وقد قال
بعد ما كاتبه هب لي بعضا واعجل لك مكان مكاتبتي ايحل ذلك فقال اذا كان
هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح ه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في المكاتب يجلد
الحد بقدر ما اعتق منه قلت ارايت اذا اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق
قال ان كان معه رجل وامراة جازت شهادته ه محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن يزيد عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل كاتب عبدا
له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في
الرق والمكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب ترك مالا وترك
ابنا له مدركا فقال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه و
النصف الباقي لابن المكاتب لانه مات ونصفه حر ونصفه عبد فاذا ادى الذي
كان كاتب اباه وما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد عليه من الناس ه عنه عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان او على من كاتبه او تجوز شهادته قال
الفطرة عليه ولا تجوز شهادته ه تم كتاب العتق والحمد لله وحده يليه كتاب الايمان
والنذور والكفارات زيادة بخط الشيخ على ما فيها ه وقال علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قال في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كان استكرهها فعليه
عليه مهر مثلها فان ولدت منه فهي على مكاتبتها وان عجزت ردت
في الرق فهي من امهات الاولاد قال وسالته عن اليهودي والنصراني والمجوسي

والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في دار الهجرة قال اما ان يلبثوا لها فلا يصلح وقال
ان نزلوا بها نهارا او يخرجوا منها بالليل فلا بأس ه والحمد لله وحده تم كتاب
العتق والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اعتمادي ونستعين

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب الايمان والاقسام قال الشيخ رحمه الله ولا يمين عند آل محمد عليهم السلام الا بالله وباسمائه فمن حلف بغير ذلك كانت يمينه باطلة روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله تعالى والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه لترك الحلف بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا واما قوله لعمر الله وقوله لاها الله فانما ذلك بالله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله تعالى وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانيك فانما هو من قول اهل الجاهلية فلو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام رجل قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شيء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله يقول وان احكم بينهم بما انزل الله وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وعنه عن عثمان بن

عيسى عن سماعة قال سالته هل يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بالهتهم فقال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل كيف يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله وعنه عن فضالة عن العلاء والحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الاحكام فقال في كل دين ما يستحلفون به وعنه عن النضر بن سويد وابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام فيمن استحلف اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلف بكتابه وملته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين ان الامام عليه السلام يجوز له ان يحلف اهل الكتاب بكتابهم اذا علم ان ذلك اردع لهم وانما لا يجوز لنا ان نحلف احدا الا من اهل الكتاب ولا من غيرهم الا بالله ولا تنافي بين الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حكيم بن ايمن الخناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه وعنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا تقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف وعنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ايمانكم قال اللغو هو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء ه عنه عن
علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف
وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير ه وعنه عن علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وسئل عما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا
يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى
نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم ه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا
فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت
قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكره ه الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن الحسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد
ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ه عنه عن حماد بن عيسى
عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للعبد ان يستثني ما
بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ه عنه عن علي بن حديد عن مرازم قال دخل ابو عبد الله
عليه السلام يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق
العيال وما يخرج لهم فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من
كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق

فيه ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم ان شاء الله ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة ه وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف
سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية ه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله لا صادقين ولا كاذبين فانه يقول
عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ه عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف
به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه ه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله
عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابو جعفر عليه السلام ان اباه كانت
عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول
الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها
فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف
واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه
جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف به يمين
صبر ه عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي
عليك مال ولم يكن له عليك شيء فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلاثين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه ه عنه عن

ق عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال من حلف بالله

قر ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له ه عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي — قال ابو عبد الله ع

جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا

حق قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة عن علي بن الحسين

عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق

ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء ه عنه عن — عز وجل

ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه واله رجلا

يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه واله ويلك

اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه

قر واله حتى مات ه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح

ابن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من

قر حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا ه محمد بن يعقوب عن الحسين

ابن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن

ابن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه — عن ابي عبد الله ع

فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات الشيطان ه

قر عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله

عليه السلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه

ح وله حسنة ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سعيد الاعرج قال سألت ابا — عن ابن النعمان ع

عبد الله عليه السلم عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم تركها

لم تركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه واله

ض اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن

معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم

يقول لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ه

م الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم

ح قال لا يجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ه احمد بن محمد

عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سألته عن رجل حلف

في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا نذر في معصية ولا يمين

في قطيعة رحم قال وسألته عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك

فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف

لينجو به منهم قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف

ض على ماله قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر

ابن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال لا يمين لولد مع

ح والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده ه عنه عن علي بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول

الله صلى الله عليه واله لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة

قر مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ه احمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يحلف بالايمان

المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء في يمينه ه عنه

م عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر

ابن محمد عليه السلم ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واله عليا عليه السلم قال او علمنا الله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من
ضق يمين في تقية فانتم منه في سعة ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك
اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه
ذلك لا م من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء ه الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي
خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم اني كنت اشتريت امة سرا من امراتي وانه
بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت
لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت
لا والله لا يكون شيء بيني وبينك خيرا ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية وبصدقة ماله
ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت
اليمين وقالت فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة
فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها
فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما
ضق اريد به وجه الله تعالى وثوابه ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال الايمان ثلثة يمين ليس
فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها
كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي يجب
فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه فيه الكفارة
والبمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله ه
م الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال

(margin: بر ان يفعله)

الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلم ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت م
لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا
لك في كل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها
م الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له ه عنه عن حماد عن ابي المغيرة عن ابن
سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقسم
م على الرجل في الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا ه عنه عن صفوان
عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اما سمعت بطارق ان طارقا كان
نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر عليه السلم فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت
بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذا من خطوات الشيطان ه
قكم عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
ضق قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء ه عنه عن القسم
عن علي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يمين في معصية الله او ولا في قطيعة رحم ه
ق عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر
م لهم وليس عليه في يمينه شيء ه عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال كل يمين لا
ضق يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا غيره ه عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل حلف
ضق ان ينحر ولده قال ذلك من خطوات الشيطان ه وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقول هو يهودي او هو نصراني ان لم
قكم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء ه عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف اتيانه خير من تركه

(margin: اما الا يرجو جميم او عدم التلفظ باليمين)

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان
عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول (نجران عن ابن ابي عمير)
الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لتصلح بين اثنين (لتصلح)
لا تقل علي يمين ان لا افعل عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان
لا تزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان
وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت عنه عن صفوان عن
الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني
فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخبرته بقولي
للعاشر فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن الرجل يقول ان اشتريت فلانة او فلانا فهو حر وان اشتريت
هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء
لا يطلق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك عنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق
رقيقها او بالمشي الى بيت الله ان لا تخرج الى زوجها ابدا وهو ببلد غير الارض
التي هو بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة
فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج
اليه طائعة وهي تستطيع ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها فلتخرج الى (لم تحلف)
زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا بر احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن
ابيه سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين
فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد حتى يعلمه قال لا يخرج

لا يخرج حتى يعلمه قال قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان عليه ضررا وعلى
عياله فليخرج ولا شيء عليه علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام يحكي
له شيئا فكتب اليه والله ما كان ذاك واني لاكره ان اقول والله على حال من (ذلك)
الاحوال ولكنه غمني ان يقال ما لم يكن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحق
عن القسم بن محمد عن ابيه عن جده الحسن بن راشد عن محمد العطار قال سافرت مع
ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام
والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن
غلامك فلم ارك ضربته فقال اليس الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى (للتقوى)
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا
تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا ان تفعله فحلفت ان لا
تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيه منفعة في الدنيا والآخرة (فيها)
فلا كفارة عليه وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب
والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس كل يمين فيها (فيها)
الكفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عز وجل عليك ان تفعله فحلفت
ان لا تفعله ففعلته فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله
عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة
احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء م الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء محمد بن يعقوب

ض عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان ل الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين محمد بن احمد م او ض ابن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق او عهد او ميثاق ض عنه عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي محمد الارمني عن عبد الله بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني آليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها ض عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك وان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيء ض وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع بعد ذلك له ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام لا تأخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تأخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام م عنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال فان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه م او ض عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده اياه فيحلف يمين صبر ان ماله عليه شيء قال لا ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه م او ض محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واحدة الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن علاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت
رجلا مالا فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا
ما لنا قبلك شيء أيحلف لهم قال ان كانت مأمونة عنده فليحلف وان كانت
متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن الرجل يقسم على الخيبة قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله قال كذبة
كذبها يستغفر الله منها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد
من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق
رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة
فالصيام عليه ثلاثة ايام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة و
الكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد
فصيام ثلاثة ايام متواليات او اطعام عشرة مساكين مدا مدا محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال
قال ابو جعفر عليه السلام قال الله تعالى لنبيه يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله

فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة فلما [illegible] المرأة فاتى اولياؤها الرجل

الحفنة ملء الكف [illegible]

وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد
الكسوة قال ثوب يواري عورته عنه عن علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط ما تطعمون
اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال
الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها اخيرا في ان الكسوة ثوب واحد
لا تنافي بينها وبين الاخبار الاولة لان الكسوة تترتب فمن قدر على ان يكسو
ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك ومتى
عجز عن ذلك ايضا وعن الاطعام كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام
ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة
اليمين في قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد فان الرجل يسأل
في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة
لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فبين ذلك
وان شئت جعلت لهم اداما والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه
اللحم ه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه ه
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي اطعام
الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير ه فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين أيعطي الصغار
والكبار سواء والنساء والرجال او يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء
فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه
اهل الضعف ممن لا ينصب ه فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغار
اذا انفردوا من الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا بأس بذلك وقد دل على ذلك
الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون في البيت من يأكل اقل من المد ومنهم
من يأكل اكثر فبين بذلك ما قلناه ولا تنافي بينهما على حال ه محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة
يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن اطعام عشرة مساكين او
اطعام ستين مسكينا أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي
انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قراباته ان كانوا محتاجين قال
نعم قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي ه
قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي ان يجمع اطعام نفسين لواحد

لواحد انما هو مع وجود الجماعة والخبر الاول تناول جواز ذلك اذا لم يوجد
الا واحد ولا تنافي بين الخبرين ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام
قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه عجز عن
ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن
ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام
قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث ه عنه عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث ه وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس
في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء
في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى قال
كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله
صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل
بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال من حلف بذلك ولله فيه رضى فقوله لازم فيما
بينه وبين الله وليرد له على المستكره ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على
الاستحباب لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازمة وكذلك اليمين التي
لا ضمير معها غير واجبة غير الله وان كان الاثم على ذلك فيستحب الوفاء بها
اذا كان لله تعالى في بينه رضى حسب ما تضمن هذا الخبر ه ويزيد ما قدمناه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بيانا ما رواه الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن
عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله
ولا عتق الا لوجه الله. عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احلف بالله كاذبا
ونج اخاك من القتل. عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي
المغرا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سالته عن الرجل يجعل عليه المشي
الى بيت الله ولا يشتري لاهله شيئا بالنسية سنة قال يضر ذلك بهم ويشق
عليهم قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه. عنه عن ابراهيم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال من اطعم في كفارة
اليمين صغارا او كبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير. عنه عن يعقوب
ابن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال كلما كان لك فيه منفعة
في دين او دنيا فلا حنث عليك. عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعمى
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله
من السوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال لا يشتري لهم قال قلت
له ان له من يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال يشتري لهم
عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسين بن بشير قال
سالته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها
حاجة مع تخفيف المؤنة قال ف لله بقولك له. عنه عن احمد بن محمد عن الحسن
ابن علي بن النعمان عن العيص بن محمد عن الحسن بن قرة عن مسعدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما آمن بالله من وفى لهم بيمين. عيسى بن هشام الناشري عن ثابت

عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اعجبته جارية عمته
فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا
يمسها ابدا فمات عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف
على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثه اياها لما علم من عفته. محمد بن علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله
او حلفت بالله. عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال من قال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة.
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي صلوات
الله عليه كان حلف على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها
فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة
بمائة دينار فاعتقتها. عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان
عن جعفر عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى
المقسم كفارة اليمين. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب لانا قد
قدمنا من الاخبار ما يدل على انه ليس عليه شيء. الحسين بن سعيد عن صفوان عن
منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها
بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال
تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت
ان تهدي هديا فعلت. **باب النذور** محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله الحرام وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا ان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

فليس بشيء حتى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل
كذا وكذا ه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر انه قال
ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا ه احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر فيقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او
يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن ه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حسين بن صالح قال كانت عندي جارية
بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت
قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني ان كانت
حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر
بالنهار فقال نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت — الايجاب خل
اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما
على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت
فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة وحفص قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا
قال فليمش فاذا تعب فليركب ه وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه شيئا

مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا ه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان
ابن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة
الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر
فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر
في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج
تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه ه الحسن
ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول
للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها ه محمد بن
يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار
مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب ع وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر و
لا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد — منه خل
كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ه علي بن مهزيار قال
قلت لابي الحسن عليه السلام رجل جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته
ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم — في بدراهم فقضى
ذهبا ووجهها اليك أيجوز ذلك ام يعيد قال يعيد وكتب اليه يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر
او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم — سفر او مرض
او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه — عنه
الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله تعالى وكتب اليه يسأله يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب ع

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabirabbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة
يمين ٥ قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في اختلاف ما ورد في هذه الكفارات في كتاب
الصوم وجملته ان الكفارة انما تلزم بحسب ما يتمكن الانسان منه فمن تمكن
من عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا كان عليه
ذلك فمتى عجز عن ذلك كان عليه كفارة يمين حسب ما تضمنه الخبر الاخير ٥ والذي
يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه
قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم
مدين ٥ وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر
عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية وأراد الخروج الى مكة فقال عبد الله
ابن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن رجل جعل على نفسه
نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم في الطريق
فاذا رجع قضى ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي
ابن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي انت وامي جعلت
على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته
لله ففِ به ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن
داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذور
فقال كفارة النذور كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها
ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره ٥ عنه عن علي عن هرون بن مسلم

الحرام

هديا

ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل
حلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله
فليس بشيء ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه
فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحجه او يحج عنه فمات
الاب وادرك الغلام بعد فاتى النبي رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك الغلام
فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه ٥ عنه عن
محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من
موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه فجلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت
الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك و
ان الله عز وجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار
وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك واتصدق به فقال له
ابو عبد الله عليه السلام انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة
فاعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومته ثم انطلق
الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك
حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى
منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تاكل ثم انظر
الى كل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب
ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت
اليه فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت به واخرجت من صلة
قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فيه يبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرّجت عني يا ابن رسول
الله جعلني الله فداك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشل او اعرج
قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون سمّاه فعليه ما اشترط وسمّى عنه عن علي
عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل
عن رجل نذر ولم يسمّ شيئا قال ان شاء صلّى ركعتين وان شاء صام وان شاء
تصدّق برغيف عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه ذكره قال لما سمّ
المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال
الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة آلاف وقالوا
فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال له رجل من ندمائه يقال له صفوان
الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له
ابن الرضا فقال له هل يحسن من هذا شيئا فقال له يا امير المؤمنين ان اخرجك
من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر
سر اليه واسأله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام
فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي ارى انه
يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في
مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال

بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين عنه عن
ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت
فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الى ثمنها حاجة مع تخفيف
المؤنة فقال ف لله بقولك له وعنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن
مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان
كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلام او جارية او
شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس
عليه شيء عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير
الله فكفارته كفارة يمين عنه عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن احمد بن
محمد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا
انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او مبتلى ببلية فعافاه الله من تلك
البلية فجعل على نفسه ان يحرم من خراسان فان عليه ان يتم عنه عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عمرو بن حريث عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قال ان كلم ذا قرابة له فعليه المشي الى بيت الله الحرام وكل ما
يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله قال الصيام ثلثة ايام
ويتصدق على عشرة مساكين الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او نذرا او هديا
ان هو كلم ذا قرابة اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يقيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه او امر لا يصلح له فعله فقال لا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي
ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه
او عافاه من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله
علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به ۵ عنه عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت
مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء ۵ علي بن مهزيار قال كتب رجل
من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنتين ان اخرج
الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم
بجدة وغيرها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به
او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه
ان شاء الله فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من
المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنيعة والا فاصرف ما نويت من
نفقة في ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى ۵ ابن ابي عمير
عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر
فيه قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه ۵ الحسين بن
سعيد عن محمد بن اسماعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام
جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله
عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها
ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به
في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه ۵
الحسين بن سويد عن الحسن بن علي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام

يجعل على نفسه

ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان
يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركه
الى طاعة الله ۵ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف
عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او غيره قال الحلبي
وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها
فلانا وفلانا فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي
ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه
هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو
محرم بالف حجة قال تلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة
قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى
او يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله فقال انما تهدى البدن وهن
احياء وليس تهدى حين صارت لحما ۵ عنه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله الحرام
وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته الى مكة ولا يكاريها ولا يصحبها فقال
ليس بشيء ليكاريها وليخرج معها ۵ عنه عن فضالة عن ابان عن يحيى بن
ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان امرأة نذرت ان تقاد
مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا تخاصم فابطله
فقال انما نذرت لله ۵ الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن
عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت
حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال انى احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة
فقلت معى نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلى دين فقال انى احب
ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشىء واجب افعله فقال لا من جعل لله
شيئا فبلغ جهده فليس عليه شىء عنه عن صفوان وفضالة جميعا عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع
حيضها وخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة او صوما او صدقة
ان هى حاضت وقد كانت طمثت قبل ان يجعل بيوم او يومين وهو لا يعلم قال
ليس عليه شىء عنه عن ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن ابى عبد الله
عليه السلام قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق
رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا عنه عن حماد بن عيسى عن على بن ابى حمزة
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل عليه لله شكرا من بلاء ابتلى به ان عافاه
الله ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن
ابى جعفر عليه السلام فى رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها
بين المساكين وقال فى رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر
فيه فانه يجزى عنه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع الشامى قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قال لله على ان اصوم حينا وذلك فى شكر فقال ابو عبد الله
عليه السلام قد اتى على عليه السلام فى مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتى اكلها
كل حين باذن ربها يعنى ستة اشهر الحسين بن سعيد عن ابى على بن راشد قال قلت
لابى جعفر الثانى عليه السلام ان امرأة من اهلنا اعتل صبى لها فقالت اللهم ان كشفت عنه
ففلانة جاريتى حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها
فى وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن اسمعيل عن حفص بن عمر بياع السابرى

السابرى عن ابيه عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهد الله و
ميثاقه فى امر لله طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا عنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قال ايما رجل نذر نذرا ان يمشى الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشى فليركب
وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فصوم
شهرا ثم يمرض هل يعتد به قال نعم امر الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين
متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التى قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارايت
ان هى ايست من الحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاول عنه عن فضالة وابن
ابى عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ولم يكن له
مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزى عنه من نذره قال نعم الصفار عن ابراهيم بن
هاشم عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قلت رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه
الله من مرضه فبرئ فقال يا اسحق لمن جعلته قال قلت جعلت فداك للامام
قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام وعنه عن محمد بن على القاسانى عن
القسم بن محمد الاصبهانى عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين و
من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث
شاء نحره عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال سأله عباد بن عبد الله البصرى عن رجل جعل
لله نذرا على نفسه المشى الى بيته الحرام فمشى نصف الطريق اقل او اكثر قال لينظر ما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به ٥ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة اما ان يكون مريضا او يبتلي ببلية
فانعم الله عليه فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان
عليه ان يتم ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن بشير عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله
علي ان لا اقبل من بني عمي صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال فقال
ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من غضب فلا شيء
عليك ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول
هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم
يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء ٥ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان
يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما
فانه يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله لقد نصركم الله
في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون ٥ عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر
ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح
كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين ٥ ابراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن
محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان ٥ قال محمد بن الحسن
لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول انما الزمه كبشا لانه جعل ذلك نذرا على نفسه
والخبر الاخير كان يمينا مع انا قد بينا انه لا نذر في معصية وذبح الولد من
المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك مورد
الاستحباب ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي
عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له
اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها
فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله فقال نعم ان الله
يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو
قديم حر ٥ الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام رجل حلف
ان يزن الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقلت قد ابتليت
فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر
ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره
الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن
قال هذا وزن الفيل وقال في رجل مقيد حلف ان لا يقوم من موضعه حتى
يعرف وزن قيده فامر فوضعت رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف
مقداره مع وضعه رجله فيه ثم رفع القيد الى ركبته ثم عرف مقدار صبغه
ثم امر فالقي في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقدار ما كان من القيد في الماء فلما
صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والقيد في الماء الى مقدار ما كان في الماء نظر كم
الوزن الذي القي في الماء فقال هذا وزن قيدك قال فكان رجل جالس وبين يديه
خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلثة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل لا شيء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

معه فجلس معهما يأكلون فلما فرغوا ألقى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب
الخمسة لصاحب الثلاثة خذ ثلاثة دراهم واستوفقا لا ارى دون النصف
فقال لا نتعلل فحلفا انه لا يرضى دون النصف فارتفعا الى امير المؤمنين عليه السلام
فقصا عليه قصتهما فقال لكم لك قال خمسة فقال لك خمسة عشر وقال للآخر كم لك
قال ثلاثة فقال هذه تسعة وذلك اربعة وعشرون نصيب كل واحد ثمانية فلما
الثلاثة تسعة فقد اكلت ثمانية فانما بقي لك واحدة ولصاحب الخمسة خمسة عشر
اكل ثمانية وبقي له سبعة باب ـــ الكفارات محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
ام الولد تجزي في الظهار عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع
والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز
له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة
قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب
يواري عورته وقال ثوبان عنه عن بعض اصحابنا عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن
داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان
في اوله بدينار وفي اوسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار قلت فان لم
يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا
يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة
عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي
تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب

ما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار
فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى
المرأة ان تكون معها ولا يجامعها محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة
فليستغفر ربه ولينو ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه
من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان
تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد
ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة الحسين
ابن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت
من امرأتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر
قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا
اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا وقال اذهب فتصدق بها
فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب
فكل واطعم عيالك قال محمد بن الحسن هذه الثلاثة الاخبار متفقة وليست
متضادة لان الخبر الاول الذي قال اذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيه الاستغفار
وانما يجزي فيما عدا الظهار ويحرم عليه ان يجامعها لا ينافيه الخبر الاخير
الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واطعم عيالك لما تصدق عنه لشيئين
احدهما انه يجوز ان يكون لما تصدق النبي صلى الله عليه وآله عنه سقطت عنه
الكفارة ثم اجراه عليه السلام مجرى غيره من الضعفاء في ان قال له كل انت وعيالك
لما رأى من حاجتهم الى ذلك والثاني ان يكون انما اجاز ذلك لم يشترط

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الله متى تمكن من الكفارة اخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه
اسحق بن عمار ولا تنافي بينهما على حال. الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي
ابن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الظهارة
قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
والرقبة يجزي فيها الصبي ممن ولد في الاسلام. عنه عن فضالة والحسين عن صفوان
عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق
قال ينتظر حتى يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم
فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي
قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين. قال
محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث وحديث معوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير (المقدم خ ل)
في الكفارة مصروف عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم في
كتاب الطلاق ولا يمتنع ان يكون قد استعمل او مجازا ويكون المراد به اذا لم يجد
كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ما عداه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار.
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا
صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه. يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة الدم اذا قتل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن
نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى ما عليه اذا كان نادما على ما كان (من نفسه خ، اولياءه خ ل)
منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك
العود ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا قتل خطأ ادى ديته الى اوليائه ثم اعتق

اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا
مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه
لازمة. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على
انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال توبته ان لم يعلم انطلق
الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة و
صام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا. عنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي
ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب
اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال
يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله. عنه عن الحسن
عن القسم عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
يقتل الرجل عمدا قال عليه ثلث كفارات ان يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل
ذلك. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف
الليل قال يصليها ويصبح صائما. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد (يقضيها خ ل)
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة
بعد ذلك. محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن معلى ابي عثمان عن الحلبي وابي بصير عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عبد الله عليه السلام انّما سمعاه يقول من قتل عبده متعمّدا فعليه ان يعتق رقبة
او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستّين مسكينا ۵ عنه عن السندي بن
محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جيفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمّدا قال جزاؤه جهنّم قال قلت هل له
توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكينا ويعتق رقبة
ويؤدّي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوّج اليهم ثم يجعلها
صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه ولا يزوّجونه قال يصرّها صررا
ثم يرمي بها في دارهم ۵ عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز
في الكفارات لانّ رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم ۵ الحسين بن سعيد عن محمد
ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في
شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستّين مسكينا قال يتصدّق بقدر ما يطيق ۵
عنه عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عزّ وجلّ فمن لم يستطع فاطعام ستّين مسكينا قال من مرض او عطاش ۵
تمّ كتاب النذور والايمان والكفارات ويتلوه كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله
وذكر احمد بن محمد بن داود القمي رحمه الله في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن
اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه على ابيه او على امّه او على اخيه او على قريب له فقال لا
بأس بشقّ الجيوب قد شقّ موسى بن عمران على اخيه هرون عليهما السلام ولا يشقّ
الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشقّ المرأة على زوجها واذا شقّ زوج
على امرأته او والد على ولده فكفّارته حنث يمين ولا صلاة لهما حتى يكفّرا

يكفّرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المرأة وجهها او جزّت شعرها او
نتفته ففي جزّ الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستّين مسكينا وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفّارة حنث
يمين ولا شيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة ولقد
شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميّات على الحسين بن علي عليهما السلام
وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب ۵ والحمد لله وحده وصلى الله على
محمد وآله الطاهرين يليه كتاب الصيد والذبائح تمّ
الكتاب بعون الملك الوهاب ويتلوه كتاب
الصيد والذبائح والاطعمة
والاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم
انهاه المولى الفاضل الصالح التقي الذكي مولانا محمد يوسف
[illegible] قراءة [illegible] وتصحيحا وضبطا [illegible]
آخرها آخر شهر شوال [illegible] بعد الالف الهجرية
فاجزت له ان يروي عني باسانيدي المتصلة الى [illegible]
[illegible]
[illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيد والذبائح باب الصيد والذكاة

قال الشيخ رحمه الله ويؤكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك و
لا يؤكل ما لا فلس له. روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلا
عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر شيئا من كتاب علي عليه السلام فاذا فيه
انهاكم عن الجريث والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله
انا نؤتى بالسمك ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما كان ليس له قشر فلا
تأكله. وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عنهما عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يكره الجريث ويقول لا تأكلوا من السمك الا شيئا عليه فلوس و
كره المارماهي. عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر
بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر من السمك. عنه عن محمد
ابن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحيتان
ما يؤكل منها فقال ما كان له قشر قلت جعلت فداك ما تقول في الكنعت قال لا بأس
بأكله قال قلت ليس له قشر فقال بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء
فاذا نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول
لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر. وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي عن
عمه عن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحق صاحب الحيتان قال خرجنا بسمك
نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقدم هو من سيالة فقال

سيالة فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك فقال انزلوا
فقال ويحك لعله زهو قلت نعم قال اركبوا لا حاجة لنا فيه والزهو سمك
ليس له قشر. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن
يونس قال كتبت الى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشور ايؤكل قال ان من
السمك ما يكون له زعارة فيحتك فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه
يعني ذنبه ورأسه فكل. قال الشيخ رحمه الله ويجتنب الجري والمارماهي والزمار
ولا يؤكل الطافي. روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تأكل
الجريث ولا المارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان.
وعنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن رفاعة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجريث فقال والله ما رأيته قط ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام
حراما. عنه عن النضر بن سويد عن عاصم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما
يكره من السمك فقال اما في كتاب علي عليه السلام فانه نهى عن الجريث. عنه عن صفوان عن
منصور بن حازم عن سمرة بن ابي سعيد قال خرج امير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول
الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهينا الى موضع اصحاب السمك فجمعهم ثم قال
تدرون لاي شيء جمعتكم قالوا لا قال لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء
ولا تبيعوه. عنه عن ابن فضال عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكره شيء من
الحيتان الا الجري. عنه عن فضالة عن ابان عن حريز عن حكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكره من الحيتان شيء الا الجريث. فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما
انه لا يكره كراهية الحظر الا هذا الجري وان كان يكره كراهية الندب والاستحباب

لم نظفر بهذه الحيلة للفرق بين الحلال والحرام في كلام الاصحاب لكنها موجودة في الاخبار والظاهر ان المراد حسابها في الجسم وبعض علمائنا يحتمل كون الاختلاف في اللون وهو بعيد والظاهر هو الاول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

وما قدمنا ومن الاخبار وان تضمن بعضها لفظ التحريم مثل حديث ابن فضال و
غير ذلك فمحمول على هذا الضرب من التحريم الذي قدمناه والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الجريث فقال وما الجريث فنعته له فقال لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الى اخر الاية ثم قال لم يحرم الله شيئا من الحيوان في
القرآن الا الخنزير بعينه ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام
انما هو مكروه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له
قشر من السمك أحرام هو فقال لي يا محمد اقرأ هذه الاية التي في الانعام قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال انما الحرام
ما حرم الله ورسوله في كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون اشياء فنحن نعافها
الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة
قال حملت الربيثا يابسا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله عليه السلام فسألته
عنها فقال كلها وقال لها قشر عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكلوا الجري ولا الطحال فان رسول الله صلى الله عليه واله كرهه
وقال ان في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع من السمك قال وسألته عما يوجد من
السمك طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا فقال لا تأكله عنه عن محمد بن اسماعيل قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اختلف الناس علي في الربيثا فما تأمرني به فيها فكتب عليه السلام لا بأس
بها عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عما يوجد من الحيتان طافيا على الماء او يلقيه البحر ميتا آكله
قال لا عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال

قال لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه ولا ينافي هذه الاخبار
ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن رجل عن زرارة قال قلت له السمك
يثب من الماء فيقع على الشط فيضطرب حتى يموت فقال كلها لان النهي
في تلك الاخبار انما توجه الى ما يموت في الماء وهذا الخبر يتضمن ان السمكة
تخرج حية ثم تموت وليس في بينهما على ان مع خروجها من الماء حية تحتاج
ان يراعى ان يدركها الذي يأخذها منه حية ثم تموت والا فان ماتت قبل
ان يدركها فلا يجوز اكلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها قال ان اخذتها قبل
ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت قبل ان تأخذها فلا تأكلها عنه عن محمد
ابن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في صيد السمك اذا ادركتها
وهي تضطرب وتضرب بيديها وتحرك ذنبها وتطرف بعينها فهي ذكاته
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة اخرى
قال كلهما جميعا عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس
ابن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل
اصاب سمكة في جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا عنه عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين
الوشا عن ايوب بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
ما تقول في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب آكلها فقال ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان لم تكن تسلخت فكلها. قال الشيخ
رحمه الله وذكاة السمك صيده. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد
الحيتان وان لم يسم قال لا باس به. عنه عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن
المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان
وان لم يسم عليه قال لا باس به ان كان حيا ان تأخذه. الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك قال وسألته عن صيد السمك
ولا يسمى قال لا باس به. قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل ما صاد المجوس واصناف الكفار
روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس به وسألته عن صيد المجوس للسمك آكله
فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه. وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك أيؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه
قال حماد يعني حتى اسمعه يسمي. قال محمد بن الحسن الذي ذكره حماد في تأويل الخبر غير صحيح
لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل ان التسمية غير مراعاة في صيد السمك والوجه في
قوله حتى انظر اليه الى الصيد فيراه انه يخرج من الماء حيا او يعطيه وهو حي لانه متى
اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف الكفار وهي اموات فلا يجوز له اكله ولا تقبل
شهادتهم على ذلك. والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال
لا باس اذا اعطوكها احياء والسمك ايضا والا فلا تجوز شهادتهم الا ان تشهده وكل ما
روي من الاخبار من ان صيد المجوس لا باس به فالمراد به ما ذكرناه من انه اذا شاهد
الانسان وهم يأخذونه ويصيدونه وهي احياء جاز اكله. ومما روي في ذلك

هو انه ينظر

في ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك
ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه. وعنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالسمك الذي يصيده المجوس. الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس حين يضربون بالشباك
ولا يسمون او يهودي ولا يسمي قال لا باس به انما صيد الحيتان اخذها. عنه عن النضر
ابن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول الحيتان والجراد ذكي
وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول فيما اصادت المجوس من الحيتان فقال كان علي عليه السلام يقول الحيتان والجراد
ذكي. عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لا باس بكواميخ المجوس ولا باس بصيدهم السمك. واذا اصاد الانسان
سمكة ثم ارسلها في الماء فماتت فيه لم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه حياتها.
روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل
في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته.
عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد
سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا. واذا نصب
الصياد شبكة فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز له جاز اكل
الجميع فان تميز لم يجز اكل ما مات فيه وكذلك حكم الحظيرة التي يصاد بها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة
فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتن فقال ما عملت يده فلا باس باكل ما
وقع فيها ❊ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من
القصب تجعل في الماء للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال
لا باس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها ❊ فاما الذي يدل على انه متى تميز
له الميت من الحي لم يجز له اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن
مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا يسال لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعد ما مات بعضهن فقال ما مات فلا
تاكله فانه مات فيما كان فيه حياته ❊ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعت ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او
ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يوكل الطافي من السمك ❊ لان هذا الخبر
محمول على انه حلال الحي والميت اذا لم يتميز له فاما مع تميزه فلا يجوز له كل
ما مات فيه حسب ما قدمناه ❊ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة
ولا السرطان قال وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايوكل
قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله ❊ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن سهل بن
محمد الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن سمك يقال له الابلامي وسمك
يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله قال فكتب كله لا
باس به وكتبت بخطي ❊ عنه عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس

يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر
به يوم وليلة قال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة ❊ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن
سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله عليه السلام نهى امير المؤمنين عليه السلام عن التصيد
الرجل يوم الجمعة قبل الصلوة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يصيدوا
من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ❊ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما
تقول في اكل الاربيان قال فقال لي لا باس بذلك والاربيان ضرب من السمك قال
قلت قد روى بعض مواليك في اكل الربيثا قال فقال لا باس ❊ قال الشيخ رحمه الله و
يكره صيد الوحش والطاير بالليل ❊ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير بالليل
وقال عليه السلام ان الليل امان لها ❊ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح
ولا تاتوا الفراخ في عشه حتى يريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ❊
قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان كان ظاهرهما ظاهر الحظر فانما صرفناهما الى ضرب
من الكراهية لما روي من انه لا باس بصيد الليل فجمعنا بينهما بهذا التاويل لئلا تتناقض
الاخبار ❊ ومما روي في جواز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل وكرهها فقال لا باس بذلك ❊
وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام

بينهما

محمد بن عيسى عن احمد بن م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مثله الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في اوكارها والوحش
في اوطانها بالليل فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه قال الشيخ رحمه الله واذا وجد
بيضا ولم يدر أهو بيض ما يحل له اكله او بيض ما يحرم اكله فليعتبره فان كان مستوي
الطرفين اجتنبه وان كان مختلف الطرفين كله روى ذلك الحسين بن سعيد
عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا دخلت اجمة فوجدت
بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف طرفاه عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي الخطاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الاجمة
فيجد فيها بيضا مختلفا لا يدري بيض ما هو أبيض ما يكره من الطيور او يستحب فقال
ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف رأسها من اسفلها فكلها وما سوى
ذلك فدعه عنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سأل
ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل
وسأله عن طير الماء فقال مثل ذلك وسأله عن بيض طير الماء فقال ما كان منه
مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام البيض في
الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كل من البيض ما لم يستو رأساه قال وما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج
وعلى خلقته احد رأسيه مفرطح والا فلا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن

يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن بيض الغراب فقال لا تأكله قال الشيخ رحمه الله ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه
ما يدف روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن الزيات عن زرارة قال
والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام قط قال سألته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير
قال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت فالبيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه
فلا تأكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة
فلا تأكل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد
الله بن المغيرة ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في الآجام فيختلف
علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تأكل ما صف قلت اني اوتى به مذبوحا
قال كل ما كانت له قانصة الحسن بن محبوب عن سماعة بن مهران قال سألت الرضا
عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي مخلب
من الطير وكل ذي ناب من الوحش فقلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة
السبع كله حرام وان كان سبع لا ناب له فانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا
تفضيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعا فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة
ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل
ما صف فهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحدأة والصقر
وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والقانصة والحوصلة يمتحن بها من الطير
ما لا يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت له قانصة
ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من الطير ما كانت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نجبة ز ز

له قالفتة او صيصية او حوصلة ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن نجبة
ابن الحرث عن نجبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء وما يأكل السمك
منه يحل قال لا باس به كله ٥ عنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن كردين المسمعي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال لوددت ان عندي منه فآكل منه حتى
امتلي ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة
رجل مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله تعالى طاوسين انثى وذكرا
فلا تأكل لحمه ولا بيضه ٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي
قال سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل فقال ومن احل لك
الاسود ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله في كتابه
ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا ٥ لان قوله عليه السلام في الخبر الاول لا
يؤكل لحمه محمول على الكراهة ولا يحمله على الحظر بدلالة ما صرح به في الخبر الثاني
من قوله ان اكله ليس بحرام وانما تتنزه عن مثل ذلك تقززا ولا منافاة بينهما
على هذا الوجه ٥ ولا ينافي هذا التأويل ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته عن الغراب
الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره ٥ لان قوله
عليه السلام لا يحل شيء من الغربان محمول على انه لا يحل حلالا طلقا وانما يحل مع
ضرب من الكراهية التي ذكرناها ٥ ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه كره اكل الغراب لانه فاسق ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد

احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر قال سألت اخي
موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو ٥ احمد
ابن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي
الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدهد والصرد
والصوام والنحلة ٥ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي
ابن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال لا تأكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون
بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ٥ محمد بن احمد بن يحيى
عن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي
عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام
حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال أعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي
عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع
والصرد والهدهد والخطاف ٥ عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب قال لا باس بما
ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين واذناب الطواويس واذناب الخيل و
اعرافها ٥ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن
علي عليهم السلام انه كره ما اكل الجيف من الطير ٥ عنه عن الحسن عن علي بن الحسين بن الحسن
القرشي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه انه كره الرخمة ٥ عنه عن علي بن محمد عن
القسم بن محمد عن سليمان المنقري عن عبد الرحمن بن المهدي عن ابن المبارك عن الابلج
قال سألت علي بن الحسين عليهما السلام عن العصفور يفرخ في الدار هل يؤخذ فراخه فقال
لا ان الفرخ في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب
الطير والفراخ جميعا فانه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ وذلك ان الفرخ ليس بصيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما لم يطر وانما يؤخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار. عنه عن الحسن بن علي
عن عمه محمد بن عبد الله عن سليمن بن جعفر الهاشمي قال حدثني ابو الحسن الرضا
عليه السلام قال اخذ بهم طرقنا ابن ابي مريم ذات ليلة ونحن بالمدينة فقال ان هرون
وجليه خامرة وجعا في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر فارسل الينا منه
شيئا فقال له ان هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا ولو كان عندنا ما اعطيناه.
عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده
ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام. قوله عليه السلام في الخطاف
هو مما يؤكل انما اراد التعجب من ذلك دون ان يكون اراد الخبر عن اباحته لانا
قد قدمنا من الخبر ما يدل على انه لا يؤكل ويجري ذلك مجرى قول احدنا لغيره اذا رآه
يأكل شيئا تعافه الانفس هذا شيء يؤكل وانما يريد به تهجينه لا الاخبار ان ذلك
جائز. وبالاسناد المتقدم عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي
فاذا الشقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية. عنه عن احمد بن ابي عبد الله
عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال رجل
وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقه ولا تأتوا الفراخ في عشه
حتى يطير ويريش فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك. عنه عن محمد بن موسى
الهمداني عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف
الكناسة وغيره وتبيض بلا ان تركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال

فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس باكله فهو حلال. قال الشيخ رحمه الله
والسنة في الصيد بالكلاب المعلمة دون ما سواها من الجوارح. يدل على ذلك
ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي
عليه السلام الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فهي الكلاب. قال الشيخ رحمه الله واذا
ارسل كلبه المعلم على صيد فليسم فان ظفر به الكلب فليذكه ثم ليأكله. روى
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم وغير واحد عنهما جميعا عليهما السلام انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان
اخذ فادركت ذكاته فذكه وان ادركته وقد قتله فكل منه وكل ما بقي ولا ترون
ما يرون في الكلب. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ما قتلت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن وما قتلت
الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكل قال قلت انهم
يقولون فانما امسك على نفسه فلا تأكله قال اوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته
قال قلت بلى قال فما يقولون في الشاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان
السبع جاء بعد ما ذكي فاكل بعضها اتؤكل البقية فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف
تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تأكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم. احمد بن محمد بن
عيسى عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا

ما تقول م

انه اذا قتله واكل منه م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها قال
يدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والكلب
والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب قلت فان قتله قال
كل فان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن
سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه
عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه ٥ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من
فضله فقال كل مما قتل الكلب اذا سميت فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل
من فضله ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في صيد الكلب ان ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان قتل وان
اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم
فاما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود والصقورة واشباه ذلك فلا تأكل من
صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله سبحانه قال مكلبين فما كان خلاف الكلب
فليس صيده بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد البازي و

ليدعه حتى يقتله ويأكل منه وقال لا بأس خ ل

البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده وكل منه اكل فضلهما ام لا فقال اما ما
قتله الطير فلا تأكل الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل
وان اكل منه ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن محمد سليمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه و
قد قتله ايأكل منه فقال لا وقال اذا صاد وقد سمى فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا
يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارسل الكلب فاسمي فيصيد وليس معي
ما اذكيه قال دعه حتى يقتله وكل ٥ عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان
يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمي ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يونس عن احمد
ابن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل
صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله ٥
وعنه عن احمد بن حمزة عن محسن بن احمد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي
عبد الله قال سألته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما
مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في
الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا ٥ الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه
المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما امسك عليه وان ادركه فقتله وان وجد معه

قبل ان يقتله ذكاه وان كان في

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

معه كلبا غير معلم فلا تاكل منه قلت فالفهد قال ان ادركت ذكاته فكل قلت اليس
الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شيء مكلب الا الكلب ه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن معوية بن وهب عن ابي سعيد المكاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب
يرسل على الصيد ويجيء بقتيل ويأكل منه فقال كل وان اكل منه وعنه عن فضالة عن
عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الكلب يمسك على
صيده وقد اكل منه فقال لا باس بما اكل وهو لك حلال ه عنه عن صفوان عن
ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم من ارسل كلبه ولم يسم
فلا يأكله قال وسالته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أيأكل بقيته قال نعم ه
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عما امسك عليه الكلب المعلم للصيد وهو قول الله عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين
تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس
ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل
منه قال وسالته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال اذا ادركته حيا فذكه وكله و
ان قتله فلا تأكل منه ه عنه عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد
الله عليه السلم عن الكلب يقتل فقال كل منه فقلت آكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك
انما امسك على نفسه ه فهذان الخبران محمولان على انه اذا كان الكلب معتادا لاكل الصيد
لانه اذا كان كذلك لم يجز ان يؤكل مما اكل منه فاما اذا كان ذلك شاذا منه فلا باس به
حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون خرجا مخرج التقية لان في العامة من يقول لا
يجوز اكل الصيد اذا اكل منه لانه يكون قد امسك على نفسه ولا يكون قد امسك
عليك وقد بين ذلك ابو عبد الله عليه السلم في الخبر الذي رويناه عن حكم بن حكيم وقد
قدمناه ه والذي يدل ايضا على جواز ذلك مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد

ابن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اصبت كلبا
معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم يأكل وان ادركت
صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل ويجوز ايضا
ان يكون الخبران مختصين بالفهد لان الفهد يسمى كلبا في اللغة وما اكل منه
الفهد لا يجوز اكله ه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وايضا فقد روى
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلم عما قتل الكلب والفهد قال
فقال ابو جعفر عليه السلم الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه فمات وهو
معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تأكل منه فانه امسك
على نفسه ه وما قدمناه من ان ما قتله الفهد لا يجوز اكله على حال هو العمل
عليه وما يجيء من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون
محمولة على ضرب من التقية لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في
الصيد فلم يجسر على الحظر في ذلك والثاني ان يكون محمولة على حال الاضطرار
لان عند الضرورة يجوز ان يؤكل مما قتله الفهد ومما روي في جواز ذلك
المتقدم عن الرضا عليه السلم ه وروى ايضا احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن ادم
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الكلب والفهد يرسلان فيقتلان جميعا قال
فقال لهما قال الله تعالى مكلبين فلا بأس بأكله ه وروى احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن سعد ومحمد بن القسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سال زكريا بن ادم
ابا الحسن عليه السلم وصفوان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال فقال جعفر عليه السلم
الفهد والكلب سواء قدرا عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قال سأله زكريا
ابن ادم عما قتل الفهد والكلب قال فقال جعفر بن محمد عليهما السلم الكلب والفهد سواء
فاذا هو اخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا هو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

امسكه واكل منه فلا تاكل منه فانما امسك على نفسه ○ وصيد الكلب اذا غاب
عن العين لا يجوز اكله اذا مات ○ روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن
درست عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل من
صيد الكلب ما لم يغب عنك فاذا تغيب عنك فدعه فاما البازي والصقر فلا
تاكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته وان ادركت ذكاته فكل ○ الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسمي حين يرسله ايأكل مما امسك
عليه فقال نعم لانه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه ○ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن عبد الرحمن بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت كلب مجوسي استعيره
فاصيد به قال لا تاكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم لان الاباحة في الخبر
الاول انما توجهت الى من اخذ كلب الذمي وعلمه في الحال وسمى عند ارساله والنهي
في الخبر الثاني توجه الى من ارسل الكلب ولم يعلمه فلم يجز له اكل ما صاده ○ والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا يؤكل صيده الا ان يأخذه المسلم
فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين
ان ياكلوا صيدها ○ قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من صيد البازي والصقر و
الفهد الا ما ادركت ذكاته ○ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا ما ادركت
ذكاته ○ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن
سيابة ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا

صيدا فاكل منه فاكل من فضله فقال لا ما اكل فقتل البازي فلا تاكل منه الا ان تذبحه
عنه عن القسم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صيد البازي والصقر فقال
لا تاكل ما قتل البازي والصقر ولا تاكل ما قتل سباع الطير ○ عنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سالته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في
القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تاكل حتى تذكيه ○ فاما ما رواه احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد بن نصر
المدائني اسالك جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمي عليه فقتل الصيد هل
يحل اكله فكتب عليه السلام اليه بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قراته ○
عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب ○ عنه
عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن صيد البازي
والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه اكل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال
فرددت عليه ثلث مرات كل ذلك يقول مثل هذا ○ فالوجه في تاويل هذه الاخبار
التقية لانا قد بينا ان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم يفتون
بجوازه فجاءت الاخبار وفقا لهم لجيئها في نظاير ذلك ○ والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته
فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تاكل منه ○ الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد
عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام
يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا
اتقيهم وهو حرام ما قتل ○ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور
فاما الان فانا لا نخاف ولا نحل صيدها الا ان تدرك ذكاته وانه لفي كتاب
علي عليه السلام ان الله قال الا ما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب. عنه عن الحسن
ابن علي بن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصقور والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته و
آخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال ليست
الصقور والبزاة في القرآن. الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا
فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه
به هو الذي قتله فاذا رآه فليأكله. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه
برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كله لا بأس به. عنه
عن القاسم وفضالة عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كل لا بأس قال قلت ارمي فيغيب
عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا تأكل منه. عنه عن حماد
ابن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد
أيؤكل فقال ان كان يعلم ان رميته هي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى.
عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاثبته
ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو
الذي قتله فليأكل والا فلا يأكل. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل من الصيد ما قتل

السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا بأس
به. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل
منه سبع وقد علم ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ايل
يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس بنهبة وليس
به بأس. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت فوجدته و
ليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك او لم يغب عنك.
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر قال كله
وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تأكله. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه.
عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه.
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رميت
بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة واسماعيل الجعفي انهما سألا
ابا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض قال لا بأس اذا كان هو مرماتك او صنعته
لذلك. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض
وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل وان كانت له نبل غيره فلا. احمد بن محمد عن علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه
السهم معترضا فلم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى فقال يأكله اذا اصابه و
هو يراه وعن صيد المعراض قال ان لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه
وان كان له نبل غيره فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا يأكل احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل البندق والحجر
ايؤكل منه فقال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قتل الحجر
والبندق ايؤكل منه قال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما قتل البندق والحجر ايؤكل منه
فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن قتل الحجر والبندق ايؤكل منه قال لا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا
فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه عنه عن حميد
ابن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت

قطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل
منه عنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو
ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه احمد بن محمد بن عيسى عن حجاج
ابن خالد الحجاج عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه
وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه وعنه عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسن بن محبوب عن عباد
ابن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأ واصاب
صيدا آخر قال يأكل منه قال الشيخ رحمه الله ولا يؤكل من الوحش ما يفترس بنابه
او بمخلبه ولا بأس ان يؤكل الحمار الوحشي ولا يؤكل الارنب فانه مسخ ولا
يجوز اكل الثعلب والضب روى الحسن بن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام
وقال لا تأكل من السباع شيئا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابيه م
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة
والخنازير مسوخ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هو مسخ قلت م

فقال هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس. عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي
الحسن عليه السلام ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله
عز وجل الامساخ ولحم ما مثل به في صورها. احمد بن محمد عن محمد بن الحسن
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب
كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من
حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني
اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حين نزلت
المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر
والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان
لحاما يسرق في الميزان. عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه كره اكل كل ذي حمة. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم
الحمر فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسالته
عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تاكلها الا
ان تضطر اليها. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل فقال لا تاكل الا ان تصيبك ضرورة
ولحوم الحمر الاهلية قال في كتاب علي عليه السلام انه منع من اكلها. محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن
الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري قال
امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا ان ينادي ان رسول الله صلى الله عليه وآله

كل م

ان الله حرم الجري والضب والحمر الاهلية. قال محمد بن الحسن فما تضمن هذا
الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين رووا هذا الخبر اكثرهم
عامة وما يختصون بنقله لا يلتفتون اليه فاما الاحاديث الاولة فانها محمولة
على ضرب من الكراهية دون الحظر. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انهما سالاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن اكلها لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في
القرآن. احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم
فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان ذلك
ابقاء على الدواب. الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن ابي بصير قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا لحوم دوابهم
يوم خيبر فامر رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك
ولم يحرمها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن لحوم الخيل
والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته
عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تاكلها. لان قوله عليه السلام لا تاكلها
مصروف الى الكراهية التي ذكرناها دون الحظر بدلالة ما قدمناه من الاخبار.
ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط

للعامة م

يوم خيبر وانما نهى عن اكلها م

اجهدوا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول
الله صلى الله عليه واله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم
ان يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما
على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس
او فسقا اهل لغير الله به. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس الحرام الا ما حرم الله
في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى
في القرآن وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انه دونه في التغليظ.
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب
والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه واله عن لحوم الحمر الاهلية وليس بالوحشية بأس. واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح اكل
شيء من السباع اني لاكرهه واقذره. وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة وابن فضال
عن ابن بكير وجميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما حرم الله في القرآن من دابة
الا الخنزير ولكنه النكرة. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا
يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها. وما جرى مجرى هذه الاخبار مما
يتضمن لفظ الكراهية لهذه الاشياء دون الحظر وما يتضمن من نفي التحريم فلا
بها التحريم المخصوص الذي قدمناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولم يرد نفي التحريم
الذي هو دون ذلك. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاة شربت خمرا حتى سكرت

ليس م

عن صفوان م

سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا يؤكل ما في بطنها. عنه عن محمد بن عيسى
عن الرجل انه سئل عن رجل نظر الى راع نزا على شاة قال ان عرفها ذبحها واحرقها
وان لم يعرفها قسمها نصفين ابدا حتى يقع السهم بها فتذبح وتحرق وقد
نجت سايرها. عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنان
ابن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل وانا حاضر عن جدي رضع من
خنزير حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له
نسل ما تقول في نسله فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه و
اما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه. محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة
عن ابي الحسن عليه السلام في جدي رضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم فقال هو
بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله. عنه عن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة رفعه قال
لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها
محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا تاما ما نبت عليه لحمه ودمه
وتشتد بذلك قوته فاما اذا كان دفعة او دون ما ينبت ويشتد العظم فلا
باس باكل لحمه باستبرائه بما نذكره ان شاء الله وقد صرح في الحديث الاول
بذلك حين ساله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه
بما ذكرناه. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابيه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير و
الخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة

يحت خ ل

عليه لحمه م

الكسب بالضم عصارة الدهن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سبعة ايام ثم يؤكل لحمه ❁ احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت اليه جعلني الله فداك
من كل سوء امرأة ارضعت عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت
افيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به ❁ احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا اللحوم
الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ❁ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا
يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل
لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل
لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها
حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام ❁ عنه عن حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي
عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما ❁
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ❁
عنه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة
الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما
والناقة اربعين يوما ❁ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن اكل لحوم الدجاج في الدساكر وهم لا يمنعونها عن شيء تمر على العذرة

العذرة مخلاة عنها واكل بيضهن فقال لا بأس به ❁ فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه
من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة وانها
لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها
جلالة لجاز لنا ان نتأول ذلك فنقول قوله عليه السلام لا بأس به يحتمل ان يكون بعد
ان تستبرئ ثلاثة ايام حسب ما قدمناه ونحن لم نقل ان لحوم الجلالات حرام على كل
حال على انه قد روى ان الدجاج يراعى فيه الاستبراء الذي قدمناه اذا لم تخلط غذاها
بغير العذرة فاما اذا كانت مخلطة فلا بأس باكل لحمها فعلى هذا لا تعارض بين
الاخبار ❁ وقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان
عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة
شربت بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت
العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاؤها ❁ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات لا
بأس باكلهن اذا كن يخلطن ❁ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها ❁
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم البعير وقت اغتلامه ❁ عنه عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل كانت له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة
ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل
ثمنه فانه لا بأس به ❁ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن الحلبي قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة
وكل ثمنه. احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي
هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو
ميت. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن
عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اتيت انا ورسول الله
صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فاذا فرس له يكيد بنفسه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله انحره يضعف لك به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال
يا رسول الله الي منه شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهدى للنبي صلى الله عليه وآله
فخذا منه فاكل منه واطعمني. عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن
داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن لحوم البخت و
البانها فقال لا باس به. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته
يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر احدا باكلها في حديث طويل. لان قوله عليه السلام
لا آكله اخبار عن امتناعه عن اكله وقوله لا آمر انما نفى ان يكون ذلك مامورا
به ولو كان كذلك لوجب اكله وليس ذلك قولا لاحد وليس في الخبر ان ذلك
حرام او ليس بمباح فبينا في الجزء الاول على ان تحريم لحم البخاتي شيء كان يقوله اصحاب ابي
الخطاب لعنه الله فيجوز ان يكون سليمان الجعفري سمع بعض اصحابه يقول
ذلك فرواه عن الحسن عليه السلام على ظن لا علما. والذي يدل على ان ذلك كان قولهم
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن

اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب
البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي
عن محمد بن خلف عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا
فاقربه. وقال احمد حدثني محمد بن علي القرشي عن محمد بن احمد عن عبد الله بن بكير عن
حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي
الماء. عنه عن ابن كيب بن صبة عن محمد بن عمر وعن ابيه عن سعدان بن مسلم عن
ابي حمزة قال سال ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليهما السلام عن اكل لحم السنجاب
والفنك والصلاة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب يأوي الاشجار قال فقال ان
كان له سبلة كسبلة السنور والفار فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة
فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه. عنه عن احمد بن حمزة عن زكريا بن آدم
قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه
قال فقال ان كان له ناب فلا تاكله قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام
قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تاكله. عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن القاسم بن الوليد العماري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن لحم الاسد
فكرهه. قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد حديدا يذكي به ووجد زجاجة تفري اللحم
او ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكاها ولا يذكى بذلك الا عند فقد
الحديد. روى محمد بن احمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة. محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة
الا بحديدة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي (بالحديدة خ ل)
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة قال فقال
علي عليه السلام لا يصلح الا بحديدة واما حال الضرورة فقد روي جواز ذلك فيها
الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن
بحضرته سكين افيذبح بقصبة قال فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود
اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال
اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا (قال)
اضطررت فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر قال الشيخ رحمه الله وان وقع الصيد
في الماء فمات فيه او وقع من جبل فتكسر فمات لم يؤكل فقد بينا ذلك فيما تقدم (فانكسر خ ل)
ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخزق فيه السهم فيموت
فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه قال الشيخ رحمه الله
ولا ذكاة الا في الحلقوم روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في
الحلقوم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام (في الحلق)
عن ذبح البقر من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي عنه عن عدة من اصحابنا

(عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد م)

اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما
ينحرون في اللبة البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون
لا يأكل الا ما ذبح الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى
تموت ولا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه
جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضربها فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح
من مذبحها اذا تعمد ذلك ولم تكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب
عليه ما يريد ان يذبح فلا بأس بذلك عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير
تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي ويأكل الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امتنع عليك بعير وانت تريد ذبحه فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك
فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد
فذكه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس اليه باسيافهم
فضربوه فأتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه عن ذلك فقال ذكاة وحية و
لحم حلال عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو
عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم وسموا واتوا عليا عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال هذه ذكاة وحية ولحم حلال. عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا ان
بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن حمران بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب
السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان
تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعم فانك لا تدري التردي قتله
او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يداً ولا رجلاً و
اما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق
رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك
فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة
حتى تموت واذا ماتت فانخعها فان سبقتك بنخعها فلا بأس بذلك وانما لا
يجوز ذلك مع التعمد. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع فقال ذكاة وحية ولا بأس باكله. عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح شاة فسمى فسبقت مديته فابان
الرأس فقال ان خرج الدم فكل. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن رجل يذبح

فيسرع السكين فتبين الرأس فقال الذكاة الوحية لا بأس باكله ما لم
يتعمد ذلك. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند
الجزور وهو ينظر اليه. عنه عن محمد بن يحيى عن رجل رفعه قال قال ابو الحسن الرضا
عليه السلام الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل
اكلها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر
عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت
ذنبها فهي ذكية. عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال اذا
تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم
الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد
السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس
فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال
ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان
الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان خرج
خروجا متثاقلا فلا تقربوه. عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي
عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حياة شاة
ورأيتها تطرف عينها او تحرك اذنيها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حلال الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلم عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم
فكل الحسين بن سعيد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عليه السلم
كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل عنه عن ابن ابي عمير عن عمر
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كل كل شيء من الحيوان غير
الخنزير والمتردية والنطيحة وما اكل السبع وهو قول الله تعالى الا ما ذكيتم
فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب يمصع فقد
ادركت ذكاته فكله قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في
النار او في الماء او من فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما
فلا تاكل عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد فقال ان كان تاما فكله فان
كان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله عنه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن قول الله عز
وجل احلت لكم بهيمة الانعام فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر
فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله تعالى عنه عن النضر عن القسم
ابن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت
ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما
فلا تاكله عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا

عبد الله عليه السلم عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا
كان تاما ونبت عليه الشعر فكل الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال
لا تاكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان
تدركه حيا فتذكيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول في النطيحة والمتردية وما اكل السبع منه اذا
ادركت ذكاته فكل الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله و
لا باس به محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل لا
باس بذلك ما لم يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا
فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله واخره عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن
الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي
اتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع و
لا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان
كان ناسيا فلا باس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا
يقطع الرقبة بعد ما يذبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل ذبح
ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت له فلم يوجهها قال لا
تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليه فقال اذا اردت ان تذبح

بان كان جاهلا واتهم بترك لاعتقاده عدم الوجوب عمدا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاستقبل بذبيحتك القبلة. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان
ابن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يامر غلمانه
ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ويقول ان الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت
جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف الموت فاذبح. عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا
وعن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلاة الا عن ضرورة
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد
وهو حلال لمن اخذه. وباسناده عن امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل ابصر
طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين عليه السلام للعين
ما رأت ولليد ما اخذت. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
ابن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه
او يجيئه فيطلبه من لا يتهم فقال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له
فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف له صاحب قال هو له. عنه
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك
الطير جناحه فهو لمن اخذه. عنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن صيد الحمام يسوى نصف درهم او درهما قال اذا عرفت
صاحبه رده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير

يطير فهو لك. عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك الطير يقع
على الدار فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف ام غير عاف قلت
وما العافي جعلت فداك قال المستوي جناحاه يذهب حيث شاء هو لمن
اخذه حلال. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا باس
باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا عليه السلام قال ان الجراد
والسمك اذا اخرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد يكون
ايضا. عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون
ابن جرير عن عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام الجراد ذكي كله واما ما هلك في البحر فلا تاكله. عنه عن محمد بن يحيى
العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد
نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا تاكله وسألته عن الدبا من
الجراد ايؤكل قال لا حتى يستقل بالطيران. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
ابن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السمك يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وسئل
عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد وينضج بتلك
النار هل يؤكل قال لا. **باب الذبائح والاطعمة وما يحل من
ذلك وما يحرم منه** قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز ان يؤكل ذبائح الكفار
على اختلاف اصنافهم يهودا كانوا او نصارى او مجوسا او عباد اوثان
يدل على ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابراهيم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنّها
عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذبائح
اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن
محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نتكارى
هؤلاء الاكراد في اقطاع الغنم وانما هم عبدة النيران واشباه ذلك
فتسقط العارضة فيذبحونها ويبيعونها فقال ما احب ان تفعله في مالك
انما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل
ابن جابر قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني
اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سأل رجل
ابا عبدالله عليه السلام وانا عنده فقال الغنم نرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض
فيها العارضة فيذبح أنأكل ذبيحته فقال له ابو عبدالله عليه السلام لا تدخل
ثمنها مالك ولا تأكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له
الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم و
طعامكم حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها عنه عن محمد بن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب
هل تؤكل فقال كان علي عليه السلام ينهاهم عن اكل ذبائحهم وصيدهم وقال لا
يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين
ابن المختار عن الحسين بن عبدالله قال اصطحب المعلى بن خنيس وابن ابي يعفور
في سفر فاكل احدهما من ذبيحة اليهود والنصراني وابى الآخر فاجتمعا
عند ابي عبدالله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام

ابا عبدالله عليه السلام يقول لا يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي
وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة
ابي حفص عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يذبح
ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم عنه عن القاسم بن
محمد عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة المجوسي
قال وقال لا تأكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب عنه عن
عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبدالله
عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمّى وان لم يسمّ عنه عن حنان
ابن سدير قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام انا وابي فقلنا له جعلنا
الله فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج
والفراخ والجداء أنأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون
على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة دعانا بعضهم
فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتمونا اليوم قال فقلت
ان عالما لنا نهانا زعم انكم تقولون في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها
فقال من هذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله صدق انا لنقول بسم المسيح والله م
عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن
ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا ذبيحة
نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين
ابن المختار عن الحسين بن عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نكون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالجبل فيبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها
فناكلها فقال انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن محمد بن ابي
عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم فلا يؤمن عليها الا
المسلم عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسالونه عن ذبايح اهل الكتاب فقال
لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال
لا تاكلوها فلما خرجنا من عنده قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته و
اباه جميعا يامران باكلها ورجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله فقلت له جعلت
فداك ما تقول في ذبايح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت
قلت بلى فقال لا تاكلها فقال لي ابو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال
لي مثل مقالته الاولى واعاد ابو بصير فقال قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي سله
فقلت لا اساله بعد مرتين عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له
حتى يشتري منه اليهود فقال لا تاكل ذبيحته ولا تشتر منه الصفار عن الحسن
ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء
من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة عنه
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن العبد
الصالح عليه السلام انه سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها
الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتانا
رجلان اظنهما من اهل الجبل فسالني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا

والله لا بُرد لكما على ظهري لا تاكل قال محمد فسالته انا عن اكل ذبيحة اليهودي
والنصراني فقال لا تاكل منه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة
الناصب واليهودي والنصراني لا تاكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت
المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع و
لا تاكل ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران
انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبايح اليهود والنصارى والمجوس
فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال ان حضرتموهم فلم يسموا فلا تاكلوا
فقال اذا غاب فكل عنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا باس
به عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبايح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم
يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عنه عن الحسن
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة
اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانه انما يريد
الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد
قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا واَمْلِه عليّ حتى اكتبه فقال اين
حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي
قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكله ان الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه. عنه عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انهما
قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكلوا ذبائحهم و
ان لم تشهدوهم فلا تأكلوا وان اتاك رجل مسلم فاخبرك انهم سمّوا فكل. عنه عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جرير قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح
اليهود والنصارى والمجوس فقال اذا سمعتم يسمّون او شهد لك من رآهم يسمّون فكلوا وان لم
تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمّون فلا تأكل ذبيحتهم. الصفار عن احمد بن محمد
عن البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى
الي قرابة لي نصراني دجاجاً وفراخاً قد شووها وعليها فالوذجة فآكله قال لا بأس
احمد بن محمد بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم
قال نعم. فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول
عن الاكثر الى الاقل لما قد بيّن في غير موضع ولان ممن قد روى هذه الاخبار قد روى
احاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت من هذا
كله لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت في حال الضرورة دون
حال الاختيار وعند الضرورة تحل الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام. والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم
قال قال ابو الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه
واصحابك الا في وقت الضرورة اليه. والوجه الثاني ان تكون هذه الاخبار
وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة
والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن احمد بن بشير
عن ابن ابي غفيلة الحسن بن ايوب عن داود بن كثير الرقي عن بشير بن ابي غيلان

عن محمد بن اسماعيل عن ابيه عن اسماعيل بن عيسى

الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى
والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما. قال الشيخ رحمه الله والمخالف
لآل محمد صلى الله عليه وآله على ضربين ضرب يحل اكل ذبائحهم وهم الذين لا يعادون
آل محمد ولا يظهرون مودتهم والثاني لا تحل ذبيحتهم وهم الخوارج ومن ضارعهم من
مبغضي آل محمد عليهم السلام. الذي يدل على القسم الاول ما رواه الحسين بن سعيد عن
يوسف بن عقيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان
بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه. والذي يدل على القسم
الثاني ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل. عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لم تحل ذبائح الحرورية. محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمّد
الشراء من النصاب فقال اي شيء تسألني ان اقول ما يأكل الا مثل الميتة والدم ولحم
الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله
من ذلك ثم قال ان هذا في قلبه على المؤمنين مرض. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
لا تأكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمّي. عنه عن غير واحد عن ابي المغرا عن الحلبي
والحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقرّ واستقر حتى يكون ما يكون. فاما ما يباع
في اسواق المسلمين فلا بأس باكله وان لم يعلم من الذابح له. روى ذلك محمد بن احمد
ابن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر

عليهم السلام خ
الحسن بن خ
عن محمد بن قيس خ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام عن شراء اللحم من السوق ولا يدري ما يصنع القصابون قال فقال اذا كان
حسنة الفضلاء في سوق المسلمين فكل ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا
جعفر عليه السلام عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل
ح اذا كان في سوق المسلمين ولا تسأل عنه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام
والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت
ذبيحتها والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا خيف فوت الذبيحة
ق ولم يوجد من يذبح غيرهما عنه عن علي عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح
وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليه فكل قال وسئل عن ذبيحة المرأة
ح فقال اذا كانت مسلمة وذكرت اسم الله عليها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة
الصبي فقال اذا تحرك وكان خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة
فقال اذا كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه
كح عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد
رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا باس
ح باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد الحسين بن سعيد عن
ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي
ح فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لعلي بن الحسين

لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد محمد بن احمد عن ض
محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن
ابي الحسن عليه السلام قال حرّم الله من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتين و
القضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة محمد بن يعقوب عن محمد ض
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام
بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم و
الغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض
القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع
ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فأتي بكبد وطحال وتورين من
ماء فقال شقوا الكبد من وسطه والطحال ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت شق خ
الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله
وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم محمد بن يعقوب ح
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال
والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة عنه عن علي بن م
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير
ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة
وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في والنخيع خ
الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم محمد بن يعقوب عن ض
سهل بن زياد عن بعض اصحابه انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول محمد بن م
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

خمسة أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الإنفحة والبيضة والصوف و
الشعر والوبر ولا بأس بأكل الجبن كله ما عمله مسلم أو غيره وإنما يكره أن يؤكل
سوى الإنفحة مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر.
عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة
قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن السن من الميتة والإنفحة من
الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال فقلت
فشعر الخنزير يعمل به حبلاً يستقى به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها
فقال لا بأس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف
كله ذكي. محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن حماد عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام
لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر
وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذته منه بعد أن يموت فاغسله و
صل فيه. عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن
أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال إن كانت اكتست
الجلد الغليظ فلا بأس بها. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن المختار بن محمد بن المختار
ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن
عليه السلام قال كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة
بإهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف إن جز والشعر والوبر والإنفحة
والقرن ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت قال لا
بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس به قلت والصوف
والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة فقال كل هذا لا بأس به. فأما

فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن
أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي عليه السلام ذلك
الحرام محضاً. فهذه رواية شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جداً عند
أصحاب الحديث ولو كان صحيحاً لجاز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقية لأنها
موافقة لمذاهب العامة لأنهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال.
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن
بعض أصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا
بأس بهما ما لم يتحرك أحد النصفين فإن تحرك أحدهما لم يؤكل الآخر لأنه ميتة.
عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي
عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قلت له ربما رميت
بالمعراض فأقتل فقال إذا قطعته جدلين فارم بأصغرهما وكل الأكبر وإن اعتدلا
فكلهما. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالاً بسيفه
حتى أبانه أيأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب. عنه عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك إن أهل
الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها قال حرام هي فقلت جعلت
فداك فيستصبح بها فقال أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام. عنه عن عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل أبا عبد الله
عليه السلام وأنا عنده عن قطع أليات الغنم فقال لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك
ثم قال إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينتفع به. الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت

Presented by: Rana Jabir Abbas

م اق والعراق فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة ه عنه عن صفوان بن يحيى عن الحسين
ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن
او الماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلي فيه قال
حسين وسأله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت (نحو خ ل)
فقال لا بأس به قال حسين وسأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فيأخذ
سن انسان ميت فيضعه مكانه قال لا بأس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا
قال لا بأس بمسها وقال ابو عبد الله عليه السلام العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك
نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة
ق فقال لا بأس بأكلها ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جلد الميتة
ق المملوح وهو الكيمخت فرخص فيه وقال ان لم تمسه فهو افضل ه عنه عن محمد بن
يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر
غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان يأكلا
الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان
ق يقصرا في الصلوة ه عنه عن ابن فضال عن يونس عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة وقال ما ضر اهلها
لو انتفعوا باهابها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها
كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان
ح على اهلها لو انتفعوا باهابها ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم
أنأكله (أفتأكله خ ل) فقال اما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكله
ح حتى تعلم انه حرام ه عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون

لعله محمول على التقية او عدم العلم بكونه ميتة وان كان يعلم انه محرم والله اعلم

يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ه
ق الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها
فقال اما لحوم السباع والسباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود
ق فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ه عنه عن الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع
م او ض بجلده واما الميتة فلا ه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال الكلب الاسود البهيم لا يؤكل صيده فان رسول الله صلى
ض كق الله عليه وآله امر بقتله ه عنه عن احمد بن محمد البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور
م وهي تنظر ه عنه عن البرقي احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن القسم بن الوليد العماري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي
ض لا يصيد فقال سحت فاما الصيود فلا بأس به ه عنه عن احمد عن ابن فضال عن
ابي جميلة عن ليث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع فقال نعم
م او ض ويؤكل ثمنه ه عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام فيمن قتل
كلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط ه
ق عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الربيثا فقال لا تأكلها فانا لا
نعرفها في السمك يا عمار وعن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن
السمك يشوى وهو حي قال نعم لا بأس به وعن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات
قال وكان النبي صلى الله عليه وآله يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض فاستخرج من
خفه حية وعن الذي ينضب عنه الماء من سمك البحر قال لا تأكله وعن الخطاف

او يزدرد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لا بأس به هو مما يحل اكله لكن اكره لانه استجار بك واوى في منزلك وكل طير
يستجير بك فاجره وعن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنها قال كله فانه
حلال لان ذكاته ذكاة امه فان هو خرج وهو حي فاذبحه وكل فان مات
قبل ان تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والابل وسئل عن الطحال ايحل اكله قال لا
تأكله فهو دم قلت فان كان الطحال في سفود مع لحم وتحته خبز وهو الجوذاب
يؤكل ما تحته قال نعم يؤكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا
يسيل منه فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال
وعن الجري يكون في السفود مع السمك قال يؤكل ما كان فوق الجري ويرمى ما
سال عليه الجري ه قال محمد بن الحسن ما تضمن صدر هذا الخبر من النهي عن اكل الربيثا
محمول على الكراهية دون الحظر لانا قد روينا اباحة ذلك فيما تقدم ويزيد
ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن عمر بن حنظلة قال حملت الربيثا في صرة حتى دخلت بها على ابي عبد الله
عليه السلام فسألته عنها فقال كلها وقال لها قشر ه عنه عن ابن اسمعيل بن بزيع
قال كتبت اليه عليه السلام اختلف الناس في الربيثا فما ترى فيها فكتب عليه السلام لا
بأس بها ه عنه عن بكر بن محمد ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الفضل بن يونس قال
تغدى ابو الحسن عليه السلام عندي بمنى ومعه محمد بن زيد فاتينا بسكرجات وفيه
الربيثا فقال لمحمد بن زيد هذا الربيثا قال فاخذ لقمة فغمسها فيه ثم اكلها ه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن هرون بن خارجة
عن شعيب عن عيسى بن حسان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده اذ اقبلت
خنفسة فقال نحها فانها قشة من قشاش النار ه عنه عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا

خنفسات حر

القشة بكسر القاف القردة او ولدها الانثى ودويبة كالخنفساء ق

الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمى الدبا ليس له جناح يطير به الا انه يقفز
قفزا ايحل اكله قال لا يحل ذلك لانه مسخ وعن المهرجل قال لا يؤكل لانه مسخ
ليس هو من الجراد ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا حرن على احدكم دابته يعني اذا قامت في ارض
العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها ه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
ابن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل عن ابي
الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كان عندي كبش سمنته لاضحي به فلما اخذته
فاضجعته نظر الي فرحمته ورققت عليه ثم اني ذبحته قال فقال لي ما كنت احب
لك ان تفعل لا تربين شيئا من هذا ثم تذبحه ه عنه عن سلمة بن الخطاب قال
حدثني فرقان بن احمد قال حدثني محمد بن عصام عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحي بهما قال لا احب ذلك
قلت فالرجل يشتري الحمل والشاة فيتساقط علفه من ههنا ومن ههنا فيجيء
الوقت وقد سمن فيذبحه قال لا ولكن اذا كان ذلك فليدخل سوق المسلمين
وليشتر منها ويذبحه ه روى ابو الحسن الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم
ابن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام قال سألته عما اهل
لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم و
لحم الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة قال فقلت له يا
ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا
المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا ه

تحتفيوا خ ل — الالبان — تصطبحوا خ ل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قول الله عز

فشانكم بهذا قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل
فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا
ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام
عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا
في صوم ولا صلاة في سفر قال فقلت له فقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة
الذي نر والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت
باخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذفها المرض حتى لم يكن بها
حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر
فتموت م فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى وما اكل السبع منه فمات وما
على خ ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادركت ذكاته فذكي قلت وان تستقسموا
بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه
لهم ١٢ بالقداح وكانت عشرة سبعة لهم انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي
والمسبل لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب و
فالسفيح والمنيح نر اما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام
تفرغ بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير
فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلثة فيلزمونهم ثمن
البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه
الثلثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك
فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما ٥
م وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف
خراز خرازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير

الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب
م دسمه ثم اعمل به ٥ الحسين بن سعيد عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن
برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل
فيصلي وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده شيء منه وقال خذوه
فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا
م ايديكم منه ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير نخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده
ق اذا اراد ان يصلي ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن
السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت الزيت
ح فقال اسرج به ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل
فيؤخذ الجرذ وما حوله واما الزيت فتستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت
ح تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن
عن زرارة م ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن
فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا
ح فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام و
الشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون
بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف
فادفعه حتى تسرج به فان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك
ح طعامك من اجل دابة ماتت عليه ٥ عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه
حياً فقال لا بأس بأكله وعن الفأرة تموت في السمن والعسل فقال قال علي عليه السلام
خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفأرة تموت في الزيت فقال لا تأكله ولكن
اسرج به ٥ عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبدالله
عليه السلام قال سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس
كل ٥ عنه عن فضالة عن أبان عن أبي مريم الأنصاري عن جميع الأنصاري عن
أبي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام لا أستمرئ طعاماً طعم منه السنور ولا من شراب
شرب منه السنور ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة
قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال سألته
عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه فقال لا ٥
عنه عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة
قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام إني أخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا ٥ محمد بن يعقوب
عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسماعيل بن جابر قال
قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في طعام أهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة
ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول إنه حرام ولكن تتركه
تتنزه عنه إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ٥ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
معاوية بن وهب عن عبد الرحمن بن حمزة عن زكريا بن إبراهيم قال دخلت على أبي
عبدالله عليه السلام فقلت إني رجل من أهل الكتاب وإني أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية
وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير

قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب ٥ عنه عن القاسم وفضالة
عن الكاهلي قال سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام وأنا عنده عن قوم مسلمين حضرهم
رجل مجوسي أيدعونه إلى طعامهم فقال أما أنا فلا أدعوه ولا أؤاكله فإني لأكره
أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم ٥ عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد
ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية أهل الكتاب فقال لا تأكلوا في
آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير ٥ الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس فقال لا
تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر ٥
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس إذا كان من طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوس
فقال إذا توضأ فلا بأس ٥ عنه عن محمد بن خالد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن
أبي عبدالله عليه السلام في قول الله طعامهم حل لكم وطعامكم حل لهم فقال العدس والحمص
وغير ذلك ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة
قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه ٥
عنه عن علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين فقال أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم
الخنزير إلا طين الحسين عليه السلام فإن فيه شفاء من كل داء وأمناً من كل خوف ٥
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل بن محمد عن جده زياد بن أبي زياد عن أبي جعفر
عليه السلام إن التمني عمل الوسوسة وأكثر مكائد الشيطان أكل الطين إن أكل الطين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يورث السقم في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت
قبل ان ياكله فضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين
ضعفه وقوته وعذب عليه ❁ احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال
قلت له ما يروي الناس من الرخصة في الطين وكراهته قال انما ذاك المبلول وذاك
المدر ❁ احمد بن محمد عن الحسن بن خالد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل خلق آدم عليه السلام من الطين فحرم اكل الطين على ذريته ❁ محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل ياكل الطين فنهاه وقال لا تاكله فان اكلته
ومت كنت قد اعنت على نفسك ❁ الحسين بن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن
ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه
❁ احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال اكل الطين يورث النفاق ❁ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن
الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية الذهب
والفضة ❁ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة ❁ عنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل
في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة ❁ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القداح
المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك ❁ عنه عن علي بن ابراهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله عليه السلام قد
اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه ❁ عنه عن عدة من

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون ❁ احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما
فقلت قد روى عن بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة
فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر
عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة
دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر ❁ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة
فقال لا باس الا ان يكره الفضة فينزعها ❁ عنه عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يشرب الرجل في القدح المفضض و
اعزل فمك عن موضع الفضة ❁ عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب
عن يوسف بن يعقوب اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء فاتي بقدح
من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عباد البصري يكره الشرب في الصفر فقال
تسله اذهب هو ام فضة ❁ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه
❁ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيمة ❁
وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشاتم
فلا ترفعوا جشاءكم الى السماء ❁ عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي احدكم الى طعام فلا يستتبعن ولده فانه ان اكل
اكل حراما ودخل عاصيا ❁ احمد بن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل طعاما لم يدع فانما اكل قطعة
من النار ○ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان
عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاكل على الشبع يورث
البرص ○ عنه عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد و
يجلس جلسة العبد ويعلم انه عبد ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي يعفور قال اخبرني ابي انه رأى ابا عبد الله
عليه السلام متربعا قال ورأيت ابا عبد الله عليه السلام يأكل متكئا قال وقال ما اكل رسول الله
صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط ○ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يأكل الرجل بشماله او
يشرب او يتناول بها ○ عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تأكل باليسرى وانت تستطيع ○ احمد بن ابي عبد الله عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله او يشرب
بها فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا ○ عنه عن ابيه عن حماد
عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس ان
يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك ○ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي
وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس ○ الحسين بن سعيد عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب
ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين ○ محمد بن يعقوب

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اجيب في الوليمة والختان ولا اجيب في خفض الجواري ○ الحسين بن سعيد عن فضالة
ابن ايوب عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال الشرب
لك فانه اقوى لك واصح ○ عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد قال يكره ذلك
وذاك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل ○ عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان
يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم النيب ○ عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يشرب الرجل وهو قائم ○ احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فقال
هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية يأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك
تطعم المرأة بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا ○ محمد بن يعقوب عن ابي
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سكان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او
بيوت آبائكم الى آخر الآية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل
بيت صديقه فيأكل بغير اذنه ○ احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله
بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم
او بيوت آبائكم الآية فقال ليس عليك جناح فيما طعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه
ما لم تفسده ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ويأكل بغير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذنه ● محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرأة ان تأكل وتتصدق وللصديق ان
يأكل من منزل اخيه ويتصدق ● الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل من هذا الطعام فلا يقربن
مسجدنا يعني الثوم ولم يقل انه حرام ● وعنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم
يأت المسجد فلا بأس قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من صدق
من اصحابنا قال سألت احدهما عليهما السلام عن ذلك فقال اعد كل صلاة صليتها ما دمت
تأكله ● قال محمد بن الحسن قول زرارة ان بعض من يصدقه روى له عن احدهما عليهما السلام انه
يعيد كل صلاة صلاها منذ اكل منه محمول على التغليظ دون ان يكون ذلك مفسدا
للصلاة حتى يجب عليه اعادتها لانا قد بينا في الروايات المتقدمة ان اكل هذه
الاشياء انما كره لرائحتها وتأذي الناس بها دون كونها محظورة ● ويزيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس باكله نيا وفي القدور و
لا بأس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد ● محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ●
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هارون بن الجهم قال كنا مع
ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع

له الدوانيقي

وصنع طعاما ودعا الناس وكان ابو عبد الله عليه السلام فيمن دعا فبينا هو على المائدة
يأكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما
صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ● وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده ● وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال يا با حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت
بابي انت وامي يذهبان قال يذيبان ● وعنه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد عن يونس قال لما
تغدى عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء بالطست بدأ به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ
بمن على يمينك فلما توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطست فقال ابو الحسن عليه السلام دعها ●
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اذا
توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ بعد الطعام مس المنديل ● وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا وضعت المائدة حفتها اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة
بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم
فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم واذا لم يسموا
قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله عز وجل قالت
الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ● وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل
بسم الله فاذا اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره فاذا رفع فقل الحمد لله ● الحسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت
المائدة وسمّى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طعم عند
اهل بيت قال طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلّت عليكم الملائكة
الاخيار ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اسمّي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسمّ على
كل آنية قلت فان نسيت قال تقول بسم الله على اوله وآخره ه عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل
عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها
سكين قال امير المؤمنين عليه السلام يقوّم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد وليس له بقاء فان
جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا امير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم او سفرة
مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في
اول الوقت يبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء خاف تأخيره فليبدأ بالصلاة ه
عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة او اللحم حتى يفرحوا بالجمعة ه
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى ه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العوام قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ان اصحاب المغيرة ينهونني عن اكل القديد الذي لم تمسّه النار فقال لا بأس بأكله ه
عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام وهو يقول ابوال الابل

خير من البانها ويجعل الله الشفاء في البانها ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قال
تغدّيت معه فقال أ هذا شيراز الاتن اتّخذناه لمريض لنا فان احببت ان تأكل منه
فكل ه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاتن فقال لا اشربها ه احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن الحسين بن المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن شرب البان الاتن فقال لا بأس بها ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن الاستشفاء بالحمّات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد
منها رايحة الكبريت فانها تخرج من فوح جهنم ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر من خمسة العصير من
الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ه عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ما بعث الله
نبيا قط الا وفي علم الله تعالى انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر فلم يزل الخمر حراما و
انما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع بهم دون الدين
قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه انه نقلهم من
خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا ه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي
علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما انما الدين انما
يحول من خصلة الى اخرى ولو كان ذلك جملة لقطع بهم دون الدين ه محمد بن يعقوب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال ما
بعث الله نبيا قط الا وقد علم الله عز وجل انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر
ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة
قطع به الناس ه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ريان بن الصلت قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر له بالبداء ان الله يفعل ما
يشاء وان يكون في تراثه الكندر ه الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على
لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا
يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر
ولا خلف ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان
عن الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم القيمة
مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره حق على الله تعالى ان يسقيه
من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيه صديد الزناة ه الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن بشير الدهان عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المولود يولد فنسقيه الخمر فقال من سقى مولودا مسكرا سقاه الله من الحميم وان غفر له ه
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من شرب الخمر بعد اذ حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب
ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة
فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان يأجره الله ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله
عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت

اني اريد ان استبضع فلانا مالا فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت بلغني
من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله
ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله
ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان يأجرني
فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له
لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل
تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال وقال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى
يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره
ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير ه الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله
الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها
والمحمولة اليه ه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن محمد بن الحسين بن علي الصيرفي عن
خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن
شربه على انه حرام عذب في النار ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري
عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه
شيء لم يتب منه بعثه الله عز وجل مخبلا مائلا شدقه سائلا لعابه يدعو بالويل
والثبور ه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من
شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة
خبال قال صديد فروج البغايا ه وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن حريز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اصلي على غريق خمر ه عنه عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن يونس بن ظبيان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عني انه من شرب جرعة من خمر لعنه
الله وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان
من جسده وركبت فيه روح سخيفة خبيثة ملعونة فاذا ترك الصلاة عيرته
الملائكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعيرتك الملائكة وسوءة لك عبدي ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لا يرح الجليل ساعة اشد
من عذاب الانعام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا
تقتيلا وقال يا يونس ملعون من ترك امر الله عز وجل ان اخذ برأي حرمه وان اخذ
بحرامه غرق بغضب بغضب الجليل ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسن بن القطان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ولا ينال شفاعتي
من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله ه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من شرب مسكرا انحبست صلاته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات
ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه ه عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من
عبد يشرب المسكر فتقبل صلاته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة
جاهلية وان تاب تاب الله عليه ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمران
ابن محمد عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاة
اربعين صباحا وان عاد سقاه الله عز وجل من طينة خبال قلت وما طينة
خبال قال ما يخرج من فروج الزناة ه عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار

عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر
شربة لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما ه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله عز وجل
عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر و
من شرب مسكرا انحبست صلاته اربعين صباحا فان مات فيها مات ميتة
جاهلية ه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام
قال لما احتضر ابي قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ولا يرد
علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابة واي الاشربة قال كل مسكر ه احمد
ابن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله من شرب مسكرا لم يقبل منه صلاة اربعين ليلة ه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام من شرب شربة خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلاة سبعا
ومن سكر لم يقبل منه صلاة اربعين صباحا ه احمد بن محمد بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من شرب شربة من خمر لم يقبل الله منه صلاة اربعين يوما ه احمد بن محمد
ابن عيسى عن ابن ابي نصر عن حسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من شرب الخمر لم تحتسب صلاته اربعين صباحا فقال
صدقوا قال قلت كيف لا تحتسب صلاته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا اكثر قال
قال ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة
اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في
مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال ما خلق منه قال ثم قال وكذلك جميع
غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما ه محمد بن يعقوب عن عدة

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة

عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زاذويه قال كتبت الى
ابي الحسن عليه السلام اسأله عن شارب المسكر قال فكتب شارب المسكر كافر احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد الوثن اذا مات عليه يلقى الله
عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان
عن ابي علي عن ابي جميلة عن الحلبي ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر و
ابي عبد الله عليهما السلام قال مدمن الخمر كعابد وثن عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل
كعابد وثن عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله
عز وجل يوم يلقاه كافرا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين
ابن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مدمن الخمر يلقى الله
عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن عدة من اصحابنا عن ابن زياد عن عباس
ابن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يحدث عن ابيه
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت ما المدمن
قال الذي يشربها اذا وجدها عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابن ابي يعفور قالا سمعنا ابا عبد الله
عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الموطن نفسه انه اذا وجدها شربها
عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن

علي بن يقطين عن هشام بن خالد عن هيثم البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدمن
المسكر الذي اذا وجده شربه قال محمد بن الحسن الوجه في تأويل هذه الاخبار وتضمنها
ان من شرب الخمر كان كعابد وثن وانه يكون كافرا هو انه اذا شربها مستحلا لها
فاما من شربها محرما لها فانه لا يكون كافرا بالاجماع وما تقدم من الاخبار
من ان من شرب الخمر حبست صلاته اربعين صباحا ولم تقبل صلاته على اختلاف الفاظه
فالوجه فيه انه لا تقبل صلاته قبولا كاملا فاضلا ولم يرد نفي القبول جملة على انه
يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر انه لا يقع صلاته على وجه يستحق
بها الثواب هذه المدة كما نقول في اشياء كثيرة تجري مجراها فيكون شرب الخمر دلالة
لنا على انها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب اصلا محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي القصار بياع النخاس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال يجلد الشارب الخمر يكرر ذلك ثلاث
مرات ثم قال لم تريد ماذا قلت يقبل الله صلوته قال ان علم الله انه اذا قام منها
استغفر ولم ينو ان يعود اليها ابدا قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك
فذلك الى الله متى شاء قبل ومتى شاء رده الحسن بن محبوب عن خالد بن
جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها
وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله
الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حويز بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسألك عن النبيذ واصفه لك فقال
انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله
حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفيه مرتين لا لا محمد بن يعقوب

ق عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن
ابن يزيد عن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
ع صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر ۵ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن كليب بن معاوية الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب
م رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كل مسكر حرام ۵ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك اصف لك النبيذ قال فقال لا انا اصف لك قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كل مسكر حرام وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ
السقاية بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم
افتدري من اول من غيرها قال قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له
حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم وكان ينقع الزبيب غدوة
ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد ان يكسر غلظ
الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه ۵ احمد بن
حج محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره
م فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب ۵ احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين عن ابيه علي بن يقطين
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها
م لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر ۵ محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن
عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت
ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلام وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني

قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت
كراهيتك له فاحببت ان اسألك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت
قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد عليهما السلام امرني
ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة فانما تندمين
اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال
ح ابو عبد الله عليه السلام ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا ۵ عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن الرجل
ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس
يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم يجعل في
ض شيء مما حرم دواء ولا شفاء ۵ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
ابن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل ان بي ارواح
البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال له ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول
ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة
وتشربه بالعشي قال هذا ينفخ البطن قال فادلك على ما هو انفع لك من هذا عليك بالدعاء
م فانه شفاء من كل داء قال فقليله وكثيره حرام ۵ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن
بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير
م ترون اناسا يتداوون به ۵ احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن الحسن الميثمي
عن معاوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلام
ل ما جعل الله في حرام شفاء ۵ عنه عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من اكتحل
م ظ بميل من مسكر كحله الله بميل من نار ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الخطاب عن بريد بن إسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فإن كان مضطرا
فليكتحل به. محمد بن يحيى عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن
عيسى عن سعيد بن يسار قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ليس في شرب النبيذ تقية. علي
بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح على الخفين تقية
قال ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج. أحمد بن أبي
عبد الله عن أبيه عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يكره
أن تسقى الدواب الخمر. محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن
علي بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البهيمة
البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه أيكره ذلك قال نعم يكره
ذلك. عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن إسحق بن عمار عن أبي
الديلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يشرب الخمر فبزق فأصاب ثوبي من بزاقه
فقال ليس بشيء. الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت
فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدبا والمزفت
والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار
الزرق والنقير خشب كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون
فيها. الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عمر بن أبان عن محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه قال فقال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الدبا والمزفت وزدتم أنتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي

يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون أجود للخمر قال وسألته عن الجرار
الخضر والرصاص قال لا بأس بها. محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه الخل وماء كامخ وزيتون قال إذا غسل
فلا بأس وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر أيصلح أن يكون فيه ماء قال إذا غسل
فلا بأس وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات وسئل يجزيه أن يصب
فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات. وبهذا الإسناد عن عمار
بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات و
كذلك الكلب. وعن الرجل أصابه عطش حتى خاف على نفسه فأصاب خمرا قال يشرب
منه قوته. وسئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر قال حرمت المائدة وسئل فإن قام
رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق أحدا ممن عليها بعد قال
لا تحرم حتى يشرب وإن وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فإنها مائدة أخرى يعني كل الفالوذج
ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لأن الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب أصابه خمر
أو مسكر حتى تغسل وسئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فأغله
حتى يذهب ثلثا ماء التمر وعن رجلين نصرانيين باع أحدهما من صاحبه خمرا أو خنازير
ثم أسلما قبل أن يقبض الدراهم هل يحل له الدراهم قال لا بأس وعن الرجل يأتي بالشراب
فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال إن كان مسلما ورعا مأمونا فلا بأس أن يشرب.
عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عارفا إلا أنه يشرب المسكر هذا النبيذ
فقال لي يا عمار إن مات فلا تصل عليه. محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الأعور قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم. قال محمد بن الحسن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلاث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا
حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل وان جفف فلا يجوز استعماله على حال. محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس به.
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس. عنه عن فضالة
ابن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يجعل
خلا قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها. عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان
حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به. عنه
عن محمد بن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على
الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي عليه السلام واجعلها
خلا. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي قال كتبت
الى الرضا عليه السلام جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير
خلا قال لا بأس به. فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حسين
الاحمسي عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن
الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء من قبل نفسه. فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه
من الاخبار لانه محمول على ضرب من الاستحباب لانه يستحب ان يترك الخمر حتى
يصير خلا من قبل نفسه ولا يطرح فيها ما يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل لم
يكن محظورا ولا كان فاعله عاصيا مأثوما. فاما خبر ابي بصير الذي قدمناه من قوله لا
بأس به اذا لم يجعل فيها ما يقلبها فمعناه اذا جعل فيها ما يغلب عليها فيظن انه خل

خل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم الخل و
مع هذا فلا يجوز استعماله حتى يبرأ عن تلك الخمرة ويحصل مفرده الى ان يصير خلا فاذا
صار خلا حل حينئذ ذلك الخل فاما قبل ذلك فلا يجوز استعماله على حال. ولا ينافي
هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى يحمض فقال اذا كان
الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس. لان هذا خبر شاذ لا يجوز العمل عليه
لانا قد بينا ان الخمر نجس وينجس اي شيء حل فيها وليس يصير طاهرا بشيء يغلب عليها
على حال فهذا الخبر متروك. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير قال يهراق
المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه
الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال
فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون
شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان آكله
اذا قطر في شيء من طعامي. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم العصير حتى يغلي.
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن شرب العصير قال اشرب ما لم يغل فاذا غلى فلا تشربه قال قلت جعلت فداك
اي شيء الغليان قال القلب. عنه عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن ذريح قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلى حرم. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وبقي ثلثه • احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته يشربه صاحبه قال
اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه • محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبد الله عن ابي ايوب عن
سعيد بن جناح عن ابي عامر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد
ذهب ثلثاه وبقي ثلثه • محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلا
على الثلث فهو حرام • عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور عن ابن ابي يعفور قال اذا زاد الطلا على الثلث اوقية فهو حرام • عنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من
ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي منه عشرة ارطال ايصلح
شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال • عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه
ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ
ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة قال
لا باس به • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب
ثلثاه وبقي الثلث فاشربه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عطية
عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال

فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه •
ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء فاشربه •
احمد بن محمد بن اسمعيل عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يهديك البختج من غير اصحابنا من اهل المعرفة يأتيني بالبختج ويقول
قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه قلت
فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف
يخبرنا ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال
نعم • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن زكريا بن محمد عن
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز
شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما تصفون • علي بن جعفر عن
اخيه قال سالته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم انه على
الثلث فيحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا • محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما
هذا قالوا النضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق في البالوعة • واما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت
الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله عليه السلام وكانت صالحة
فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي
قال لا باس • فلا ينافي الخبر الاول لانه محمول على الحال الذي رواه • محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن •

بالحق

الضياح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكرم قد يبلغ فيه نعم المكارة بكذا
وكذا دنانير من عصيره قال لا ه عنه عن علي بن السندي عن محمد بن اسمعيل قال سأل الرضا
عليه السلام رجل وانا اسمع عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين
قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او نسيئة قال لا بأس اذا بعته حلالا فهو اعلم يعني العصير وبيعه
ثمنه ه احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال
هو الخمر وفيه حد شارب الخمر ه احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن
مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال
هو خمر ه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع
حرام ه احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا بن ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن
الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدته عليه كل ذلك
اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه ه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة ه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما
يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه ه احمد بن محمد
ابن عيسى عن الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب حرام
وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن الاول عليه السلام لو ان
الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه ه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد
شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس ه محمد بن يعقوب عن عدة من

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن جهم وابن فضال
قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر ه
احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمرة
بعينها ه عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي
اسأله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر ه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسين
عن ابي سعيد عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس بن عبد الرحمن ببغداد وانا
امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس فرأيته قد
اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى
البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت هذا رأيك اوشيء ترويه فقال اخبرني
هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول
واذا اصاب ثوبك فاغسله ه فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن عليه السلام الفقاع في منزله قال محمد
ابن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي ه قال محمد بن الحسن الذي
يكشف عما ذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله
ابن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه
علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب عليه السلام اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم
تضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اليه اسأل عن الفقاع ما لم يغل
فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد
وسأل ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب
ونحوه من الاواني فكتب يفعل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر
ثلث عملات ثم لا تعد منه الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك ه عنه عن احمد بن

بعد ثلث عملات ثم

اعلم ان الفقاع يحرم وان لم يكن مسكرا [illegible]

الضراوة العادة [illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

م محمد عن الحسن عن الحسين عن اخيه عن ابيه عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال سالته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل
م ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه ۝ احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن
يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له
اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم فقال
ض اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا ۝ محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته
عن اكل المري والكامخ فقال انه يعمل من الحنطة والشعير فنأكله فقال هو حلال ونحن
ض نأكله ۝ عنه عن الحسن بن علي الهمداني عن الحسن بن محمد المدائني قال سالته عن السكنجبين
والجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب
ض حلال ۝ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن
جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب
م ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال ۝ عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان
ابن سليمان عن علي بن الحسين عن جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب
السفرجل وبعد اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز
ل لا بأس بها ۝ عنه عن ابي اسحق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان
الله تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم
ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله
الله لهم واباحه تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم
ثم اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر

البلغة لا غير ذلك ثم قال واما الميتة فانه لا يدنو منها احد ولا ياكل منها
الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا آكل الميتة الا فجاءة
واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث
الكلب وقسوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن
على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صور
شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من الامساخ ثم نهى عن اكل مثله لكي لا ينتفع
بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن
الخمر كعابد وثن ويورثه ارتعاشا ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر
على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه و
هو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر ۝ تم الكتاب يليه كتاب الوقوف
والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وحسبنا الله ونعم
الوكيل ۝

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الوقوف والصدقات باب الوقوف والصدقات

محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت
اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها
استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت
فداك ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها
في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان اوقفتها في حياتي فلي
ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك
ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع
وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك
مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد
عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها
ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن
ابي علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا
الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال
لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت
لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن
محمد وسهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس
ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او
يدعها موقفة فكتب عليه السلام الى اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة

من الضيعة وايصال الثمن اليّ وان ذلك رأيي ان شاء الله او يقومها
على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف
بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك
بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان
وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه اليّ واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف
ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال و
النفوس لان الاصل في الوقوف انه لا يجوز بيعها حسب ما تضمن الخبر الاول وان الخبر
الاخير انما جاء رخصة بشرط ما تضمنه وهو ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر والى
اختلاف وهرج ومرج وخراب وقف فحينئذ يجوز له بيعه واعطاء كل ذي حق
حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه
ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه بل الظاهر منه انه كان باعه من ليس
له به تعلق فلذلك لم يجز بيعه والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع
الوقف ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال
املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان
ابن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا
توهب حتى يرثها وارث السماوات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا و
عقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي
الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين
عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

به علي بن ابي طالب هو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع
ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة
خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين
علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت
معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل على الورثة
وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب عليه السلام هو عندي كذا. قال محمد بن الحسن
الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا ومتى قيد بوقت والاجل بطل الوقف ومعنى
هذا الذي رواه علي بن مهزيار من قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه
انه اذا كان الموقوف عليه مذكورا لانه ان لم يذكر في الوقف موقوف عليه بطل الوقف
ولم يرد بالوقت الاجل وكان هذا تعارفا بينهم. والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف
هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو باطل مردود على الورثة واذا كان
موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان
وعقبه فاذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها
قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره
للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان
يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام
الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله. محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر
البغدادي عن علي بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله
عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل يجمع القبيلة
وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم

نها خل

اخصهم بهذا دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام ذكرت الارض
التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك
ان تتبع من كان غائبا. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه
من الدار فقال يجوز قلت ارأيت ان كان هبة قال يجوز. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على
قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة
بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له
بذلك قلت ارأيت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في
وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه
وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له
ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات
كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق
منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم
بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة قرابة الميت ان يبيعوا
الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع
خيرا لهم باعوا. احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده و
لغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها
لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها
اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بلغوا. ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به
وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي
قرابته خدمته ان شاء. يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير
قال ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته
فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على اهله. احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل
يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق
على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة
اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيهما ان شاء حيزت
او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان
يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة
انما اراد الناس النحل فاخطؤوا. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس.
وما نافى هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن
الحكم بن ابي عقيلة (عقيل خ ل) قال تصدق ابي علي بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد
فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن
ذلك فاخبرته بالقصة فقال لا تعطها (لا تعطيها خ ل) اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال

فقال خ ل

قال لا تخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته. لان هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها
من حيث كانت مقبوضة ولو لم تكن كذلك لجاز له ان يغير ذلك ولم يسغ
له تغيير هذه وليس لاحد ان يقول الخبر خبر محمد بن مسلم الذي قدمتموه يتضمن ان
قبض الوالد قبض عن الصغار لانه المتولي عنهم ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن
ابن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الاولاد قلنا خبر محمد بن مسلم
تضمن ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز له تغييرها
ونحن وان جوزنا تغيير هذه الصدقة فلا نجوز نقضها جملة حتى ينقلها الى
غيره ويجعلها له وانما سوغنا ان يدخل فيها معهم من ذكره غيره وعلى هذا الوجه لا
تنافي بين الاخبار. والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق
على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به.
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك
ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض
ولده ويبينه لهم أله ان يدخل معهم من ولده غيرهم بعد ان ابانهم بصدقة قال ليس
له ذلك الا ان يشترط انه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه فذلك له. احمد بن محمد
عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائزة. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق
على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من
لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة

والمشهور عدم الجواز الا مع الشرط

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار
اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله. عنه عن ابي طاهر بن حمزة انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات
صاحبه وعليه دين لا يفي ماله اذ وقف فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين. احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت
علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت
اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني
اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له. محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم بن محمد سنة ثلاث وثلثين
ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه
عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم
مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبيعه الى ميقات شرطه
الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم. علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان
عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق
بدار له وهو ساكن فيها فقال الحين اخرج منها. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول
على ضرب من الاستحباب لانا قد بينا في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام جواز ان
يسكن الانسان دارا اوقفها مع من اوقفها عليه وان ذلك ليس بمحظور. علي بن الحسن
عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال يجوز. عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام
وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا
عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى. عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز.
عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسن بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى و
العمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان
لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار. احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان
جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم
ترجع الدار الى صاحبها الاول. عنه عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارايت ان
كانت هبة قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا داره في حياته قال يجوز له
وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا دارا ولم يوقت
له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال
يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت
فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة
داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له
الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما
ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال
سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه وائتني به قال محمد بن مسلم على
ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذاك فاراه الحديث عن ابي جعفر
عليه السلام في الكتاب فرد قضيته. احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها
وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم
ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان
يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي
ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين
ابن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل دارا سكنى لرجل ايام حياته او جعلها
له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت
فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال ابو جعفر
عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى
حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله
جميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس وبرضا المستأجر
بذلك لا بأس. الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل
السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك
قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما
يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم
ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار
يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من

الخبر من قوله يعني صاحب الدار حين ذكر ان رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط
من الراوي ووهم منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما تصح اذا كان
قد جعل السكنى حيوة من جعلت له السكنى فحينئذ تقوم وينظر باعتبار الثلث
وزيادته ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتأول للحديث من انه كان
جعله له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى التقويم
واعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك. فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قضى في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا
توفي. فلا ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام فانه لورثته لانه اذا مات عادت
العمرى دون من جعل ذلك ان كان حيا او الى ورثته ان كان ميتا على ما قدمناه
فيما مضى اللهم الا ان يجعله له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بيناه.
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات
فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته ألهم ان
يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت. يونس بن عبد الرحمن عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها
قال هي لها على النحو الذي قد قال. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن
مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي
حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولي بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في
حل وموسع لك. عنه عن عمر بن علي بن عمر عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت
اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الميت بسبب الأجراء فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف . وروى صفوان بن
يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف ثلث الميت بسبب الأجراء فكتب
عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف . محمد بن عيسى العبيدي قال كتب أحمد بن حمزة إلى أبي الحسن
عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه
في الدين . وروى العباس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مهران بن محمد قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام أوصى أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكل موسم مالا ينفق .
وروى عاصم بن حميد عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام ألا أحدثك بوصية فاطمة
عليها السلام قلت بلى فأخرج حقا أو سفطا فأخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد أوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال
والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب
عليه السلام فإن مضى علي فإلى الحسن فإن مضى فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر
من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوام وكتب علي بن أبي
طالب عليه السلام وروي أن هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة
عليها السلام فشهد علي عليه السلام وغيره أنها وقف عليها . الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم
ابن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل تصدق على
ولد له قد أدركوا قال إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فإن تصدق على من لم
يدرك من ولده فهو جائز لأن الوالد هو الذي يلي أمرهم . محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم
ابن هاشم عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت قال يقوّم ذلك قيمة فيدفع إليه ثمنه .
الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير وقال إن احتجت
إلى شيء من مالي أو من غلته فأنا أحق به أله ذلك وقد جعله لله وكيف يكون حاله إذا هلك
الرجل أيرجع ميراثا أو يمضي صدقة قال يرجع ميراثا على أهله . الحسين بن سعيد عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث إلي بهذه الوصية أبو إبراهيم عليه السلام هذا ما أوصى به
وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار و
يصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه أن ما كان لي من مال بينبع من مال
يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير أن أبا رباح وأبا نيزر وجبيرا عتقاء
ليس لأحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم
وأرزاق أهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله مال بني فاطمة ورقيقها
صدقة وما كان لي ببغيبغة وأهلها صدقة غير أن رقيقها لهم مثل ما كتبت
لأصحابهم وما كان لي بأذينة وأهلها صدقة والفقيرة كما قد علمتم صدقة
في سبيل الله وإن الذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة حيا أنا أو
ميتا ينفق في كل نفقة ابتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي
الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد وإنه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل
منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله في حل محلل لا حرج عليه فيه فإن أراد
أن يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل إن شاء لا حرج عليه فيه وإن شاء
جعله شراء الملك وإن ولد علي وأموالهم إلى الحسن بن علي فإن كان دار الحسن
غير دار الصدقة فبدا له أن يبيعها فليبعها إن شاء لا حرج عليه فيه فإن باع
فإنه يقسمها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني
المطلب ويجعل الثلث في آل أبي طالب وإنه يضعهم حيث يريه الله وإن حدث
بحسن بن علي حدث وحسين حي فإنه إلى الحسين بن علي وإن حسينا يفعل فيه مثل

أبو الحسن موسى عليه السلام بوصية أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان
الذي لبني ابني فاطمة من الصدقة على مثل الذي لبني علي واني انما جعلت لابني
فاطمة ابتغاء وجه الله وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمها
وتشريفها ورضاهما بها وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما
ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه
يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريد فانه في بني ابني فاطمة فان وجد فيهم
من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي
يريد فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم
وذووا آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه شرط على الذي يجعله اليه ان
يترك المال على اصوله وينفق الثمرة حيث امره به من سبيل الله ووجوهه وذوي الرحم
من بني هاشم وبني المطلب القريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان
مال محمد بن علي ناحية وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في الصحيفة الصغيرة التي
كتبت عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب عليه السلام في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن
ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله
واليوم الآخر ان يغير شيئا مما اوصيت به في مالي ولا يخالف فيه امري من قريب ولا بعيد
اما بعد فان ولائدي اللاتي اطوف عليهن السبع عشرة منهن امهات اولاد احياء
معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضائي فيهن ان حدث بي
حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله ليس لاحد
عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فهي
عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به علي بن ابي طالب عليه السلام في ماله الغد من
يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان وسعيد بن

فان مات ولدها وهي حية م

سعيد بن قيس وهياج بن ابي الهياج وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام بيده لعشر خلون
من جمادى الاولى سنة تسع وثلاثين الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي
عن ايوب بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم رسول الله صلى الله عليه
وآله الفيء فاصاب عليا عليه السلام ارض فاحتفر فيها عينا فخرج منها ماء ينبع
في السماء كهيئة عنق البعير فسماها ينبع فجاء البشير يبشره فقال بشر الوارث بشر
الوارث هي صدقة بتا بتلا في حجيج بيت الله وعابر سبيله لا تباع ولا توهب ولا
تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
الله منه صرفا ولا عدلا الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه ايضا
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق به موسى بن جعفر تصدق
بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا تصدق بها كلها ونخلها
وارضها وقناتها ومائها وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق
هو لها في مرفع او مظهر او عرض او طول او مرفق او ساحة او اسقية او متشعب
او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده صلبه من الرجال
والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها في عمارتها
ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد فلان للذكر
مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه
الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم
تتزوج من بنات فلان وان من توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم
ابيه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان
من توفي من ولد فلان ولم يترك ولدا رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لولدانا في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وليس لاحد
في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا
فلم يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي من امي ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت
بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم
ما بقي منهم احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي ولم
يبق منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير
الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبيسا بتا بتلا
مبتوتة لا رجعة فيها ولا ردا ابدا ابتغاء وجه الله والدار الاخرة لا يحل
لمؤمن يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبيعها ولا يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها
ولا يغير شيئا مما وضعته عليها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل
صدقته هذه الى علي وابراهيم فاذا انقرض احدهما دخل القسم مع الباقي
فاذا انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما فاذا انقرض احدهما دخل
العباس مع الباقي فاذا انقرض احدهما دخل الاكبر من ولدي مع الباقي وان لم
يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه ۞ وروى العباس بن عامر عن ابي الصحاري
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها
بيت غلة اوقفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار ۞ الحسين بن سعيد عن
القسم بن محمد وابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اوقف
ارضا ثم قال ان احتجت اليها فانا احق بها ثم مات الرجل فانها ترجع الى الميراث ۞
وعنه عن القاسم بن محمد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلم من تصدق
بصدقة فردها على الميراث فهي له ۞ عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة
عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا تصدق الرجل بصدقة

بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها الا في ميراث ۞ عنه عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يتصدق بالصدقة الم يحل
له ان يرثها قال نعم ۞ عنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا تصدق الرجل على ولده بصدقة فانه يرثها واذا تصدق بها
على وجه يجعله لله فانه لا ينبغي له ۞ يونس عن عبد الرحمن عن العلا بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كانت له جارية فآذته فيها
امرأته فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان لم يقل فليرجع
فيها ان شاء ۞ عنه عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يتصدق
بالصدقة ثم يعود في صدقته فقال قال رسول الله صلى الله عليه واله انما مثل الذي ۞
يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد
به وجه الله عز وجل ۞ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير
وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلم لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل ۞
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل تصدق بنصيب له في دار على رجل قال جائز وان لم يعلم ما هو ۞ احمد بن محمد عن
محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال من تصدق بصدقة ثم ردت
عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة
لا يصلح ردها بعدما يعتق ۞ علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن
المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلم قال من تصدق بصدقة
ثم ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة
فلا يصلح ان يردها بعدما يعتق

باب النحل والهبة

احمد بن محمد عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى لله عز وجل شيئاً أن يرجع فيه قال و
ما لم يعط لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز ولا
يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز أليس الله
تعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً وقال فإن طبن لكم عن شيء منه
نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وهذا يدخل في الصداق والهبة. أحمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته فقال إن الصدقة محدثة إنما
كان النحل والهبة ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز ولا ينبغي
لمن أعطى شيئاً لله عز وجل أن يرجع فيه. محمد بن يعقوب عن محمد بن عن الفضل بن
شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق
على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها
أو يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء منها قال
يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام وحماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له. محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن
رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال إن كان قال
ذلك لله فليمضها وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها. محمد بن يعقوب عن محمد بن
يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله أن يرجع
فيها قال لا. أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق
بصدقة على حميم أيصلح له أن يرجع فيها قال لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه
من غير ما تصدق به عليه. عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أعطى
أمه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي أعطاها وبانت به قال هو والورثة
فيها سواء. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع. الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الجارية
على أن يثاب فلا يثاب أله أن يرجع فيها قال نعم إن كان شرط له عليه قلت أرأيت إن
وهبها له ولم يثبه أيطأها أم لا قال نعم إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها. عنه عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه. عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما مثل الذي يرجع في صدقته
كالذي يرجع في قيئه. عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله و
عبد الله بن سنان قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء
أم لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك إن شاء.
عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان عن [illegible] أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال النحل والهبة
ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة الميراث وإن كان لصبي في حجره فهو
جائز قال وسألته هل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته قال إذا تصدق لله فلا وأما
النحل والهبة يرجع فيها حازها أو لم يحزها وإن كانت لذي قرابة. عنه عن فضالة
عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهب له
عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها
صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة عنه عن فضالة عن عبد الرحمن
ابن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم و
النحل لا تجوز حتى تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطأوا عنه عن زرعة عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو
ماله يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحل يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا
لذي رحم فانه لا يرجع فيها عنه عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان
معسرا فلا علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما
تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان
كانت لذي قرابة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحبه
بالغا كاملا لانه لو كان صغيرا لم يجز له الرجوع فيه او نحمله على من عدا الولد
من القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر
ابن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وهب لابنه
شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا عنه عن يعقوب الكاتب
عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج
الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلم يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله

في ماله عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هو ميراث فان كانت
لصبي في حجره فاشهد عليه فهي جائزة احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان
ابن يحيى قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر
له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة يطيب
ذلك له وقد كان وهبه لولد له قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا
محمد بن علي بن محبوب عن فضالة بن ايوب عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء ام لا فقال
تجوز لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غير ذلك ان شاء عنه عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحل
يرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة وقال من اضر بطريق المسلمين
شيئا ضمن قال وسمعته يقول لا تحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا لاحد
من ولد علي عليه السلام ولا نظرائهم من ولد عبد المطلب محمد بن احمد بن يحيى عن
علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل يكون لامرأته عليه صداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها قال لا ولكن ان
وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها عنه عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت
في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع فيها وقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه عنه عن موسى بن عمر عن العباس بن
عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بقبضها والصدقة جائزة عليه واذا بعث بالوصية الى رجل من بلده فليس له
الا ان يقبلها وان كان في بلده ولم يوجد غيره فذلك اليه والله اعلم صحيح وصلى الله
على سيدنا محمد واله تم كتاب الوصايا كتبه محمد يوسف بن محمد مؤمن في غرة
شهر الصفر سنة ثمان وتسعين والف من الهجرة
حامدا مصليا مسلما

ثم كتاب الوقف والصدقات والنحلة
والهبة بعون الله وحسن توفيقه
ويتبعه كتاب الوصايا ان شاء الله
تعالى والحمد لله رب العالمين وصلى
على محمد واله الطاهرين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في اقرار المريض اذا مات في مرضه فعند بعضهم من الاصل مطلقا وقيل جماعة منهم الشيخان والمحقق وكثر الاصحاب اذا لم يكن متهما والا فمن الثلث وذهب المحقق في النافع الى ان اقرار الاجنبي من الاصل مع عدم التهمة والاقرار للوارث من الثلث مع عدمها ايضا وقوى العلامة في التذكرة اعتبار العدالة في المريض وجعلها من ادلة عدم التهمة ولعله اخذ من رواية منصور بن حازم ما قوى ظاهرا اسمعيل بن جابر اعتبار قصوره عن الثلث ولم يعتبره احد الا ان يكون وقف بعضهم عنه او يكون المراد الثلث [illegible] الا كتفا بالثلث مبنيا على الغالب لا الغالب زيادة عن متجاوز ويكون الثلث او نقصانه وكونه بقدر الثلث نادر والله يعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه توكلي

كتاب الوصايا باب الاقرار في المرض

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له. علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث. ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز. احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء فيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه. احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان بن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير

ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة لم يقبل اقراره الا ببينة وان لم يكن بينة كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك عليه السلام في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل بن جابر المقدم ذكرها انه اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل ساير الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى. والذي يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج ان تقوم بينة اذا كان المقر غير مرضي ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام امرأة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا وذكر كاتب ان المرأة استشارته فسألته ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا تصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتأمريه بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتب له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرأيك ادام الله عزك في مسألة الفقهاء قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من رأس المال ان شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف. فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن هرون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر المريض لاحد من الورثة بدين
له فليس له ذلك. فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن ان لا وصية لوارث ولا اقرار له
بدين وقد بينا ان اقراره للورثة صحيح وسنبين فيما بعد ان شاء الله تعالى ان له ان يوصي
لورثته فلم يبق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به الاقرار
فيما زاد على الثلث اذا كان متهما لانا قد بينا انا لا نجيز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا
الا فيما دون الثلث. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن علي عليهم السلام في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على
تلك الحال فقال علي عليه السلام ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة
فالمال بينهما نصفان. عنه عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال سالته عن
رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا
فاشهد بكل شيء له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين
ايحل له ذلك اذا لم يعلمها ولم يتحللها وانما عمل به على ان المال له يصنع فيه ما شاء
في حياته وصحته فكتب عليه السلام حقها واجب فينبغي ان يتحللها. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات
وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم و
يستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر
بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه

يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان
من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما
بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال
علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك
الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم. الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي
جعفر عليه السلام فجاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين منه فقالت
اساله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان زوجي
مات وترك الف درهم ولي عليه من مهري خمسمائة درهم فاخذت مهري واخذت
ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له بذلك على زوجي
فقال الحكم فبينا نحن نحسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرناه بمقالة
المرأة وما سالت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت له بثلث ما في يدها ولا
ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام. قال محمد بن
الحسن المعنى في هذا انه اذا اقر الوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه في حصته
ولا يلزمه جميع الدين فاما ما رواه اسحق بن عمار الذي قال فيها يلزمه ذلك
في حصته ليس في ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ويحتمل ان يكون اراد يلزمه
من ذلك في حصته بقدر ما يصيبه تعويلا منه على ان ذلك مفهوم بشاهد
الحال او بما تقدم منهم من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية
ابي البختري والحكم بن عتيبة ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعتق
يشهد ايضا بذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار. احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر باسناد له عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم

فقال لها هذا الذي تحرك اليه اصابعك
يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت
ان زوجها مات وترك الف درهم
وكان لها عليه من صداقها خمسمائة
درهم فاخذت صداقها واخذت
ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه
الف درهم فشهدت له فقال الحكم
فوالله ما تممت الكلام حتى قال
اقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث
لها قال الحكم فما رايت والله افهم
من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي
عمير وتفسير ذلك انه لا ميراث لها
حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم
وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم
لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل
ثلثاها في خ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم من المال وان
لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
الحسين بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم
مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم
وان لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ه واما ما رواه حميد بن زياد عن
الحسن بن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلم قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا
وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه بقي ولده ليس لهم شي فقال انفقه على ولده ه
فهذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلا يجوز العدول اليه من الخبرين المتقدمين لان
خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصح ان ينفق
على الورثة الا ما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى
قال من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون بعد الدين ه
والذي يكشف ايضا عن ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ان الدين قبل
الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله ه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان
عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال
يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل باع متاعا من
رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه
قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه

ان يحاصوه ه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل كانت عنده مضاربة
وودیعة واموال ايتام وبضايع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او
اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء الذين ذكرت
كلهم على قدر حصصهم اموالهم ه لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشي
قائما بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء والثاني ليس فيه الا انه ترك
الف درهم وعليه ديون وسلف وغيرها فقال يقسم بينهم بالحصص فلا تنافي
بين الخبرين ه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى
ان هذا الذي ترك لاهل المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا ه احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة
الميت ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى الازرق عن ابي
الحسن عليه السلم في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله
عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم
ان يقضوا دينه ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم
فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا
ضامن لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال
كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك
في الحكم الظاهر فاما ما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الذي حلّله يضمن بضمانهم فيتحمل لما ضمن لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان
تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه به او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلا قلت
فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فانما يجوز تحليلها على ابنه فقال انما كان لك ان تمنع
ابي الحسن عليه السلم امر يفعله في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي على الصبي
وانا من حصته في حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال الامر جائز
على ما شرط لك ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سليمان بن عبد الله
الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه
الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة ۞
عنه عن فضالة عن ابان عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى
الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة
قلت فسرق ما كان اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي
قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها ۞ قال محمد بن الحسن انما يكون الوصي
ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل حتى سرق فانه يلزمه
ضمانه ۞ والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل
وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته
وقسم الذي بقي بين الورثة فسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن
حين عزله في بيته يؤدي من ماله ۞ وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۞ عنه عن فضالة بن ايوب عن العلا عن محمد
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين
وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من المال او من حصصهم قال

فيتحمل خ ل — فقال انا اعني اذا كان لها قلت خ — موسى خ — الرجل — عن ذلك الصبي — فان لم يفعل

قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ۞ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال اذا ترك الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعي ۞ عنه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا ملك المملوك سدسه
استسعي واجيز ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلم
يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم
وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه
ثلثمائة وله السدس من الجميع ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي
جميلة عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلم في رجل مات
وترك امرأته وعصبته وترك الف درهم فاقامت امرأته البينة على خمسمائة
درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم ولم يكن له
بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر عليه السلم اقرت بذهاب ثلث مالها ولا
ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد عليه ما بقي لان اقرارها على نفسها
بمنزلة البينة ۞ عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه
دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا مسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكوة
الالف والالفان قال نعم ۞ عنه عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل فرط في اخراج زكوته في حياته فلما حضرته الوفاة
حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع
الى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان
عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدى ما اوصى به من الزكوة قيل له فان كان اوصى
بحجة الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال ۞ عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن

درهم ويقضي منه ثلثمائة درهم فله من الثلثمائة ثلثها وهو السدس من الجميع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلثمائة درهم
وعليه من الزكوة سبعمائة درهم فاوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع
ويجعل ما بقي في الزكوة ه عنه عن ابيه عن ابن نوح وسندي عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل كان عاملا فهلك فاخذ
بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرامة فانطلقوا الى دار فباعوها ومعهم ورثة
غيرهم نساء ورجال لم يطيبوا البيع ولا يستأمرهم فيه فهل عليهم في ذلك
شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك وانما غرموا في ذلك العمل
فهو عليهم جميعا ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال ه عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك
في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضي ما عليه مما ترك ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء
يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ه محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ه محمد بن احمد
ابن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي قال ان
رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني فورثوه مثل ما
يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه ايما يعتق وايما
يورث فاعتقل لسانه قال فسألوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا
عبد الله عليه السلام فعرضوا المسألة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا
نعم معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة الخمسة قال فسألوهن اي الغلامين كان

كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستتروا منه فانما هو اخوكم قالوا نعم كان
الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستتروا منه فانما هو اخوكم فكنا نظن انما
يقول ذلك لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال فيكم اهل البيت علامة قالوا نعم
قال انظروا اترونها بالصغير قال فرأوها فيه قال تريدون اعلمكم امر الصغير قال
فجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد قال ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت
على الصغير سهام الولد قال فقال اعتقوا هذا وورثوا هذا

باب الوصية ووجوبها

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن محمد
ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الوصية حق على كل مسلم ه عنه عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوصية حق على كل مسلم ه يونس بن
عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية
فقال هي حق على كل مسلم ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي
فلما كان في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق
حتى لم يكن به عندي بأس فلما كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات
في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا
رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية
او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام
يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برأ ثم مات فاخذت متاعه وما كان
له فاتيت به ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برأ فقال

ثم مات

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تلك ساعة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره
ضا وعقله للوصية اخذ او ترك ٥ وروى مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد
قال يه ضا عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال الوصية تمام ما نقص
م ا و ض من الزكوة ٥ عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرثه فقد ختم
م ا و ض عمله بمعصية ٥ وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من
م ا و ض اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته ٥ وبهذا الاسناد عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك
م المال ٥ علي بن ابراهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام
ابن سالم عن سليمن بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله و
كيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا
اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك و
ان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق
وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير
الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند
شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك
ان تكلني الى نفسي كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي
واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في

وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت
طرفة عين

هذه الوصية في القران في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون
الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل
مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام ٥ علي بن ضا
الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن
عن علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال ان الله تعالى يقول ابن ادم تطولت
عليك بثلثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت
منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا ٥
م الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في
وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها
ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق لا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع
لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله تعالى كانك تراه والرابعة كثرة البكاء
تبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون
دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلوتي وصيامي وصدقتي واما الصلوة
فالخمسون ركعة واما الصوم فثلثة في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه
وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك
بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال و
عليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القران على كل حال و
عليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك
بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا
ضا نفسك ٥ عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وابراهيم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن عمر رفعه الى سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت وصية امير المؤمنين عليه السلام
حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين عليه السلام ومحمدا وجميع
ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم دفع الكتاب اليه والسلاح ثم
قال لابنه الحسن عليه السلام يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك و
ان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي
كتبه وسلاحه وامرني ان امرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى اخيك
الحسين قال ثم اقبل الى ابنه الحسين فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله
ان تدفعها الى ابنك هذا ثم اخذ بيد ابن ابنه علي بن الحسين وهو صبي فضمه اليه
ثم قال لعلي بن الحسين فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك
وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب عليه السلام وصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون صلى الله على محمد وآله وسلم ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك
يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم
ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين افضل من عامة
الصلوة والصوم وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة
الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله
الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بذلك الجنة كما اوجب

يا بني وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفعها الى ابنك محمد ابن علي فاقرأه من رسول الله صلى الله عليه وآله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن

اوجب الله لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به
غيركم والله الله في بيت ربكم فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا
وان ادنى ما يرجع به من امّه ان يغفر له ما قد سلف والله الله في الصلوة
فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب
ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في
الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل
الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى و
مطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم
وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله الذين
لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن
المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت
ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم قولوا للناس
حسنا كما امركم الله ولا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم
وتدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل واياكم والنفاق
والتدابر والتقاطع والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم و
العدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم
نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض
عليه السلام في اول ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين من
ليلة جمعة سنة اربعين من الهجرة وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال قال ابان و
قرأتها على علي بن الحسين عليهما السلام فقال علي بن الحسين صدق سليم باب
الاشهاد على الوصية يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم
الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان
واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان
رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية قال وذلك
اذا مات في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان
بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة
الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر
على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان
مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا
انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين
يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد
ايمان بعد ايمانهم ● عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن موسى عليه السلام مثله ● احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان ●
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال
اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فقال اذا مات الرجل المسلم
بارض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد
على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما ● الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة

امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب (خساب م)
شهادتها ● عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قضى في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في ربع الوصية ● عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة ادعت انه اوصى لها
في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت ● محمد بن يحيى عن عبد الله
ابن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لم يشهدها الا امرأة
فان شهادة المرأة تجوز في الربع من الوصية ● يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد
ابن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في وصية لم يشهدها الا امرأة
ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة غير مريبة في دينها ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت
شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد ● علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى او آخران من
غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية

باب وصية الصبي والمحجور عليه

علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته ● عنه
عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في الغلام
ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت ● عنه عن يزيد بن اسحق
عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته قال ان الغلام اذا حضره الموت (عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم م)
ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء ● علي بن الحسن عن علي بن الحكم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما
اعتق او تصدق او اوصى على وجه معروف وحق فهو جائز. عنه عن العباس بن
معروف عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته. عنه عن محمد
واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله ابي وانا حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال
يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة
ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه
السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي
يشتري الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله. عنه عن محمد بن علي عن علي بن
النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر
سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى
من ماله باليسير في حق جازت وصيته. عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال يجوز طلاق الغلام اذا عقل و
صدقته ووصيته وان لم يحتلم. عنه عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقة الغلام
ما لم يحتلم قال لا اذا وضعها في موضع الصدقة. عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران و
سندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وله
جارية قد ولدت منه بنتا وابنه صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها
فخاصمها فيها موالي الجارية فاجاز عتق الجارية لامها. عنه عن العبيدي عن
الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في

كان قدم

امره في ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك.
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان
سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله. عنه عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن
حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم
لاربع عشرة ومنتهى طوله لاحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا
التجارب. عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على
المحتلمين احتلم او لم يحتلم كتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له
كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا. صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد
ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها.
الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه
السيئات وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك وذلك انها تحيض
لتسع سنين. صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين.

باب [illegible] الاوصياء

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرأة وشرك في الوصية معها صبيا
فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي

الحسنة / السيئة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فليس له ان لا يمضي الا ما كان من تبديل او تغيير فانّ له ان يردّه الى ما اوصى به
الميت. محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم
كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه
لمن صحّ على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقّع عليه السلام نعم
على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك. محمد بن الحسن الصفار
قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد
بنصف التركة والآخر بالنصف فوقّع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت و
ان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله. محمد بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما
عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال انّ رجلا مات واوصى اليّ والى آخر او
الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر
فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذلك له. قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله انّ هذا الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما
اعمل على الخبر الاول وظنّا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظنّ لانّ قوله عليه السلام
ذلك له ليس في صريحه ان ذلك للمطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة و
ليس يمتنع ان يكون المراد بقوله عليه السلام ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه الانقياد
الى ما اراده فيكون تلخيص الكلام انّ له ان يأبى عليه ولا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا
الوجه لا تنافي بينهما على حال. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن بدّله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه فقال نسختها الآية التي بعدها قوله فمن خاف من موص
جنفا او اثما قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه فيما اوصى
به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى اليه ان يبدّله الى الحق والى ما

والى ما يرضى الله به من سبيل الحق.

باب الرجوع في الوصية

احمد بن محمد
ابن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احقّ بماله ما دام فيه شيء من الروح
يضعه حيث شاء. محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الولد
أيسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه
الموت. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد أيسعه ان
يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ابي شعيب المحاملي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان
احقّ بماله ما دامت الروح في بدنه. احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن
ابي بكر بن ابي السمال الازدي عمّن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى بماله
ما دام فيه الروح. احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي
الحسين عمرو بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل احقّ بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له. قال محمد بن الحسن
ما يتضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جائز له وهم من الراوي لانّ الوصية
لا تمضي الا في الثلث على ما بيّنته فيما بعد الا برضى الورثة وامضائهم وانما يكون
احقّ بماله بان يصرفه في حياته على ما يؤثره ويختاره ويحتمل ان يكون المراد
بالخبر انه اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فيجوز له حينئذ ان يوصي بماله كله
كيف ما شاء. والذي يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه انه سئل
عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المساكين وابن السبيل ه والذي يدل على ما ذكرناه أولاً ما رواه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال
هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل بماله
ما شاء ما دام حياً إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه
الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله و
لا يضر بورثته ه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أحق بماله ما دام فيه الروح يبين به فإن تعدى (فإن قال بعدي)
فليس له إلا الثلث ه علي بن الحسن بن فضال عن أخيه أحمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد قال أوصى رومي بن عمران جميع ماله لأبي جعفر قال عمرو فأخبرني رومي أنه
وضع الوصية بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال هذا ما أوصى لك أخي وجعلت أقرأ عليه
فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى أتيت على الوصية فنظرت
فإذا إنما أخذ الثلث قال فقلت له أمرتني أن أحمل الثلث ووهبت لي الثلثين
فقال نعم قلت أبيعه وأحمله إليك قال لا على الميسور منك من غلتك لا تبع شيئاً ه
محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
أعلم سيدي أن ابن أخ لي توفي فأوصى لسيدي بضيعة وأوصى أن يدفع كل ما في
داره حتى الأوتاد تباع ويحمل الثمن إلى سيدي وأوصى بحج وأوصى للفقراء من أهل
بيته وأوصى لعمته وأخته بمال فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ولعله
يقارب النصف مما ترك وخلف ابناً له ثلاث سنين وترك ديناً فرأى سيدي
فوقع عليه السلام يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من أوصى
له على قدر سهامهم إن شاء الله ه محمد بن أحمد عن الحسين بن مالك قال كتبت إليه

كتبت إليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب
بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم
فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به فكتب عليه السلام أطلق
لهم ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول للموصي أن يرجع في وصيته إن كان في صحة أو
مرض ه أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لصاحب الوصية أن يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حياً ه
يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن المدبر
من الثلث وأن للرجل أن ينقض وصيته ويزيد فيها وينقص منها ما لم يمت ه
علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه قال قال علي بن الحسين عليه السلام
للرجل أن يغير من وصيته فيعتق من كان أمر بملكه ويملك من كان أمر بعتقه
ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه ما لم يمت ويرجع فيه ه علي بن الحسن
ابن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال إذا أبانه جاز ه يونس عن علي
ابن سالم قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام فقلت إن أبي أوصى بثلاث وصايا فبأيهن
آخذ قال بأخراهن قال قلت فأيها أفضل قال فقال وإن قل ه عنه عن منصور بن حازم
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال إن حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي
فلان حر قال أبو عبد الله عليه السلام يرد من وصيته ما يشاء ويجيز ما يشاء ه الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله
عليه السلام قال أصل الوصية أن يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان (يشاء خ فيما)
أعتق ويعتق من كان استرق ه عنه عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن سيابة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او بصدقة فانه
يرد ما اعتق وتصدق ويحيث ويحدث فيها ما يشاء حتى يموت وكذلك
وهذا اصل الوصية

باب الوصية بالثلث واقل منه واكثر

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس
والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله والمرأة ايضا علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور
الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى
البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة و
اوصى بثلث ماله فجرت به السنة احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق الى ابي
الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في موضع
واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث ونحن اوصياؤها
واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها
امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمر به ان شاء الله
فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة
كان جائزا لكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي
احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث

بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال له الوصية ترد الى المعروف غير المنكر
فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والجنف فانها ترد الى المعروف ويترك
لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم
قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى
بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخلة في وصيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته
شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا
به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن حصين عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا
ذلك له فلما مات الرجل نقضوها الهم ان يردوا ما قد اقروا به قال ليس لهم ذلك
الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن
عن ابيه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود
فاجازوا ذلك له قال جائزة قال علي بن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك
في حياته واقروا به علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان ابا
عبد الله عليه السلام لما اوصى قال له بعض اهله انك قد اوصيت له باكثر من الثلث
قال ما فعلت ولكن بقي من ثلثي كذا وكذا وهو لمحمد بن اسماعيل عنه عن علي بن اسباط

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علا بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق
الغلام ويكون النقصان فيما بقي. عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة
عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حضره الموت واعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة
ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه وسائر ذلك الورثة احق
بذلك ولهم ما بقي. عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك
ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى
العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما يفضل
من الثلث بعد القيمة. عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لامرأته عليه الدين فتبرؤه منه في مرضها قال
بل تهبه له فتجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا.
عنه عن جعفر بن محمد بن نوح عن الحسين بن محمد الرازي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف
يصنع الوصي فكتب عليه السلام تجاز وصيته ما لم يتعد الثلث. فاما ما رواه علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد
فكتبت اليه جعلت فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له
فرأيك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث الي فبعت وبعثت اليه فكتب
الي قد وصل. قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة واوصى الى اخي احمد
وخلف دارا وكان اوصى بجميع تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن فباعها فاعترض
فيها ابن اخت له وابن عمه فاصلحنا امره بثلاثة الدنانير وكتب اليه احمد بن الحسن

احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرة الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم
له وابن اخته عرض فاصلحنا امره بثلاثة الدنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على
الميت وقرأت الجواب. قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم مائتين
فاوصى لامرأته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن فدفعها
احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد الجواب بقبضها ودعا للميت.
قال محمد بن الحسن اول ما فيه ان الاخبار اذا وردت عنهم عليهم السلام بانهم فعلوا افعالا
يخالف ما قد استقر في شريعة الاسلام فينبغي ان يحكم ببطلانها او حملها على وجه
في الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعلمه على التفصيل فكيف وقد ذكرنا
عنهم فيما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون
اكثر منه وهو خبر عمر بن سعيد في قصة يحيى بن عمر وقصة ابي جعفر وخبر الحسين
ابن مالك مع ابي الحسن عليه السلام واذا كنا قد ذكرنا ذلك فلا بد من مطابقة
هذه الاخبار لها على انه ليس يمتنع ان يكون هذا حكما يخصهم عليهم السلام فان من اوصى
لهم بالمال كله او اكثر جاز لهم اخذه وان تركوا تركوه كان ذلك على جهة التفضل
منهم حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الوراث الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا
مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك وحل لهم التصرف في جميع ما
اوصى لهم به على ان ليس في الخبر انه كان للذي كان اوصى له بالمال كان له
وارث واذا لم يكن ذلك فيه احتمل ان يكون انما جاز ذلك لانه لا وارث
له على ما قدمناه فيما مضى والله اعلم بصواب ذلك وهم عليهم السلام ابصر بما فعلوه
فافعالهم شرع لنا ويجب علينا الانقياد لها من غير طلب لتعليلها وان كنا قد
تكلمنا عليها على جهة التقريب الكشف عن انه لا مناقضة بين اقوالهم وافعالهم
عليهم السلام على حال. محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما له
ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الجارية من ثلثه الا ان يفضل
من ثلثه ما يبلغ. محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن احمد بن هلال قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام ميت اوصى بان يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاد ثلثه
هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف. عنه
عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى
عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه
اثمان قيمة المماليك الذين امرهم بعتقهم فقال يقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منهم اول
من سمى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان ذلك في الذين
سماهم اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك. ويحتمل
الاخبار التي قدمناها بالوصية باكثر من الثلث مع وجود الورثة وجها آخر وهو
ان يكون الورثة انما رضوا او ولده او عبدان كان قد وصى فانه اذا كان كذلك كانت
الوصية ماضية في الكل وفيما وصى به وان كان اكثر من الثلث. والذي يدل
على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب وبعد
اطال الله بقاءك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد
ابن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس
للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من
النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح
غياب الظلمة التي شكوناها ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله تعالى فاجاب ان كان
اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده. والمعتمد
ما ذكرناه اولا. ويزيد ما ذكرناه بيانا من انه لا يجوز الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه

ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد
غلام لم يكن به باس عارف يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس
ابن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى ابي جعفر الثاني
عليه السلام وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت
ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها الى محمد بن الحسن وعزم رأيي ان اكتب اليه
بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من
اصحابنا ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت
الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت الدراهم واوصلتها
اليه عليه السلام فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها
على ورثته.

باب الوصية للوارث

الحسين بن سعيد عن الحسن
ابن علي بن فضال وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز. عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث فقال تجوز. عنه عن احمد بن محمد عن
ابن بكير عن محمد بن مسلم مثل ذلك قال ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
عنه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز للوارث وصية
قال نعم. عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض فقال لا باس. قال حريز وحدثني معوية
وابو كهمش انهما سمعا ابا عبد الله عليه السلام يقول صنع ذلك علي عليه السلام بابنه الحسن عليه السلام
وفعل ذلك الحسين عليه السلام بابنه علي وفعل ذلك ابي بي وفعلته انا. عنه عن ابن ابي عمير
عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل يخص بعض ولده
ببعض ماله فقال لا باس بذلك. عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

Presented by: Rana Jabir Abbas
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة قالت لامها ان كنت بعدي فجاريتي لك
فقضى ان ذلك جائز وان ماتت الابنة بعدها فهي جاريتها ۵ احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت
يوصي للوارث بشيء قال جائز ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن
سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال
لا تجوز وصية لوارث ولا اعتراف ۵ فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من اجازة الوصية
للوارث وما هذا حكمه تجوز التقية فيه ۵ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن
الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان
صحيحا فهو له يصنع به ما شاء فاما في مرض فلا يصلح ۵ فهذا الخبر يختص بالكراهية
دون الحظر والوجه في هذه الكراهية ان في اعطاء المال لبعض الورثة اضرارا
بالباقين وايحاشا لهم فكره ذلك لاجله وليس ذلك بمحظور ۵ والذي يدل
على جواز ذلك زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
القاسم عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده
يبينه قال اذا اعطاه في صحته جاز ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المرأة تبرئ زوجها من
صداقها في مرضها قال لا ۵ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يكون لامرأته عليه الصداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها فقال
لا ولكنها ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها ۵

باب الوصية لاهل الضلال

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله

سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ۵ سهل بن
زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر
ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت واوصى
ان يعطى شيئا في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف نفعل به واخبرناه
كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني
لوضعته فيهم ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه ۵ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية
فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المسلمين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام
فقلت ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك
الى قوم من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى
فانما اثمه على الذين يبدلونه ۵ عنه عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت قال
كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات
واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب
الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل
ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان
يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بماله
في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل
اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له
اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج ه عنه عن
علي بن الحكم عن حجاج الخشاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة اوصت الي
بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به قالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه
آل محمد قالت اجعلها في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت
قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما
سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك ان تعطيه
يهوديا كنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين ثم دخلت عليه
فقلت له مثل الذي قلت له اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من
اعطيها قال عيسى شلقان ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن
ابن راشد قال سالت العسكري عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بماله في سبيل الله
فقال سبيل الله شيعتنا ه قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله الوجه
في الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال فيه سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك ان يعطي المال
لرجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف في الوجهين معا وسلمت الاخبار من
التناقض وهذا وجه حسن ه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن
ابن علي الهمداني عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام
عن يهودي مات واوصى لديانه ثم كتب عليه السلام اوصله الي وعرفني لانفذه
فيما ينبغي ان شاء الله ه فاول ما في هذا الخبر انه ضعيف الاسناد جدا لان رواته
كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور
بالغلو واللعنة وما يختص بروايته لا نعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه

منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه اكثر من انه امره بايصال المال
اليه ليضعه في مواضعه وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يقسمه
في ديان الموصي اليهودي بل لا يمتنع ان يكون تولى هو عليه السلام تفرقة ذلك فيهم
وانه عليه السلام اعلم بكيفية القسمة فيهم ووضعه مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين
الاخبار ه وقد روي مثل هذا التوقيع بعينه محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
ابن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام يهودي مات واوصى
لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما
اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله ه
وقد بينا الوجه في ذلك

باب قبول الوصية

علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى
رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان
شاء قبل وان شاء لم يقبل ه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها
اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ه ابو علي الاشعري عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه
لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
القاسم بن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصى اليه قال اذا
بعث بها اليه من بلد فليس له ردها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
ابن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله
عليه السلام لا يخذله على هذه الحال ه سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته
والده فوقّع عليه السلام ليس له ان يمتنع **باب وصية من قتل نفسه**
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت له ارايت ان كان
اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل
ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان
اوصى بوصية بعدما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعله يموت لم تجز وصيته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او غيره عن عاصم بن حميد عن محمد
ابن قيس عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع
فقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال تجاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل وصية مقطوعة غير
مسماة من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي
فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله ومن ديته كما اوصى **باب الوصية المبهمة**
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة
قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت
عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عنه بعد ذلك وخبّرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى
لها عشر الثلث ان الله تعالى امر ابراهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت

كانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر من الشيء احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا و
كانت الجبال عشرة اجبال علي عن ابيه عن حماد عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر
عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال كانت عشرة والطير اربعة علي بن الحسن بن
فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير وحفص
ابن البختري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء
من عشرة وقال كانت الجبال عشرة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة
ان الله تعالى يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل
اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها الى آخر الآية احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن همام
الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل اوصى بجزء من ماله قال الجزء من سبعة يقول لها
سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن ابي همام عن الرضا عليه السلام
مثله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال
سبع ثلثه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الاخبار التي رويناه اخيرا
وبين الاخبار الاولة ان نحمل الجزء على انه يجب ان ينفذ في واحد من العشرة ويستحب للورثة
انفاذه في واحد من السبعة ليلائم بين الاخبار ولا تتضاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله
فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

العاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ه
علي عن ابيه عن صفوان قال سالت الرضا عليه السلم ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن احمد عن صفوان والحسين بن محمد عن ابي نصر قالا سالنا الرضا عليه السلم عن رجل اوصى
لك بسهم من ماله ولا ندري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر
ولا عن ابي جعفر فيها شيء قلنا له جعلنا الله فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون
شيئا من هذا عن ابائك عليهم السلم فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا الله
فداك فكيف صار واحدا من ثمانية فقال اما تقرا كتاب الله عز وجل قلت جعلت
فداك اني لاقرأه ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى الله
عليه وآله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية ه فاما ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلم قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة ه فيوشك ان يكون
قد وهم الراوي وانما يكون سهم فيمن اوصى بجزء من ماله فظن فيمن اوصى بسهم
او يكون قد اعتقد الجزء والسهم واحدا فرواه على ما ظنه ه احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى
بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلم من ستة ه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
او غيره عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلم انه سئل عن رجل اوصى
بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلم من ستة ه احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلم قال سالته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان
في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا

لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال
الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلم الصندوق بما فيه
له ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها
وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها
متهما وليس للورثة شيء ه عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة
عن المفضل بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اساله عن رجل اوصى لرجل بسيف
فقال الورثة انما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب الي السيف
له وحليته ه عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل
اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق
وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل
عن حماد بن عيسى عن حريز قال اخبرني ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
ان قوما اقبلوا من مصر فمات رجل منهم فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم
مكة سال فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له برئت ذمتك ادفعه
الينا فقام الرجل فسال الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي قال ابو جعفر عليه السلم
فاتاني فسالني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به
او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين
سميت قال فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلم فقالوا هذا ضال مبتدع
ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسالك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام
قال فاتيت ابا جعفر عليه السلم فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا و
انك لا علم لك ثم سالوني بالعظيم لما بلغتك ما قالوا قال وانا اسالك بما سالوك

بلغته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لما اتيتهم قلت لهم ان من علي ان لو وليت شيئا من امور المسلمين لقطعت ايديهم وعلقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم

ن عنه عن محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى اخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة فقيل لي ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول واختلف علي فيه فقال لي رجل في المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قال قلت بلى والله قال فاشار الى الشيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد فسله قال فاتيته فسالته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها فبع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم ثمنها فيهم قال فقلت له ان بعض من سالته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا لو قد قام لقد اخذهم فقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله

ح موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سالته عن رجل جعل ثمن جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا فينادي على الحجر الا من قصرت نفقته او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن جاريته

ض سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع بالباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر

ض سهل بن زياد عن ابن محبوب عن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث

ض سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم هذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله

ح وكتب اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله

ح وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء وللذكر مثل حظ الانثيين في الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به ان شاء الله

ح احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه رايك فدتك نفسي فكتب عليه السلام ان لم يسم اعطاها قرابته

ح محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سالت العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي ومولياتي ولابيه موال يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون

باب الوصي يوصي الى غيره

ح كتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصيته الرجل الذي هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله

باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته

ض الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة

ض ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن الحديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما عليهما السلام انه قال لا وصية لمملوك لان الوجه في هذا الخبر انه لا تجوز الوصية له من غير مولاه فاما اذا كانت

ولموالياته خ ل

يعني باستفهام بل الظاهر انه تفصيل السابق اي اوصى كذا او كذا لينطبق الجواب

عليه فعلى هذا ينبغي قراءة تعلم سواء بالنصب او بالرفع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه
لا يجوز له ان يوصي لانه لا يملك شيئا ولم يرد انه لا يجوز ان يوصى له ۵ والذي يدل
على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال في المكاتب ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير
ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده ۵ يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة قلت
بلغني انه مات مولى لعيسى بن موسى وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه
باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما رجل عن ذلك فقال ابن شبرمة ارى ان
يستسعيهم في قيمتهم فتدفع الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى
ارى ان ابيعهم وتدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه
دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير فلا
يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان
الله يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله
عليه السلام فمن رأي ايهما صدر الرجل قال قلت بلغني انه اخذ برأي ابن ابي ليلى وكان
له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة و
قد رجع ابن ابي ليلى الى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اما والله
ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه قال قلت له ان هذا ينكسر عندهم في
القياس قال فقال هات قايسني قال قلت انا اقايسك قال لتقولن باشد ما يدخل
فيه القياس قال قلت رجل مات وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة
درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ
الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة قال قلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائة عن

قال م

درهم

درهم م

مائة عن دينه قال بلى قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى قال قلت أليس قد
اوصى للعبد بثلث ماله حين اعتقه قال فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه
قال قلت فان كانت قيمته ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد
فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت
فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم قال فضحك ثم قال من
ها هنا أتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى
مال الغرماء ومال الورثة اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت
الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد ويستسعى فيكون نصفه للغرماء ويكون
ثلثه للورثة ويكون له السدس ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت فاشهد له
بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره
قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع ۵ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة في رجل اعتق مملوكه
عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا
لم يجز ۵ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان
لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا وفاه ۵
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق
وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعله في الصدقة
طائفة وفي العتق طائفة ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل اكثر من الثلث واعتق مملوكه في مرضه فقال ان كان اكثر من

او كان مال الورثة

فقال ان توفي وعليه دين م

او في مرض

اوصى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ضا الثلث ردّ الى الثلث وجاز العتق ۵ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادما
له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل
قم الثلث ما يبلغ الوصية ۵ احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به
قم يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ ۵ محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فأبى الورثة ان
ح قا يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا
ضا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق ۵ محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن
مروان عن الشيخ عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق
ح ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث ۵ عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني ان اعتق
عنه رقبة فاعتقت عنه امرأة أفتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال
ضا لي ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امرأة ۵ الحسين
ابن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن محررة اعتقها اخي وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصى
ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري واقامت عليهم فانفق

عليهما

ضا فانفق عليها وانفذ وصيته ۵ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن
حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا
فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال
ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم
الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى اخيرا لانه
ق اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك ۵ عنه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة
بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة وفضلت فضلة فما ترى
ح قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان يعتق ثم تعتق عن الميت ۵ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهلي بثلث
مالها وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها
فقال يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت
ان يعتق عنها ويتصدق عنها ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه
فريضة من فرائض الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة
فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبد الله
قا كم عليه السلام ۵ احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن رجل كان في سفره ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران
لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت الجارية غلاما فلما قدموا
على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بما
اعتقهما ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهد له لانهما اثبتا نسبه ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين
فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان
مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز
شهادتهما ويردان عبدين كما كانا لان الخبر الاول محمول على الاستحباب والخبر
الاخير محمول على انه يجوز للولد استرقاقهما لانه اعتقهما من لا يملكهما ولكن
يستحب له عتقهما من حيث انهما اثبتا نسبه ولا تنافي بينهما على حال عنه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر
فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في الشركة فكتب
عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار محمد بن يحيى عن محمد
ابن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي
وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها
تقوم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من
عتق او رق جاز على ولدها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته
امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها
انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له
من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف
ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية

بوصية فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبة وقد قضت
سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مكاتب
اوصي له بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا شيئا يسيرا فقال يجاب بما اعتق منه
الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب
ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصى بوصية فاجاز نصف
الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصي بوصية فاجاز ثلث الوصية
احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام
فلان مولاي توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل
تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي فكتب عليه السلام
تعتق من الثلث ولها الوصية عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد الصيرفي
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل
لها شيئا في حياته ثم مات فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته
معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين
محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها
مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر
للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها
به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل يوصي بحجة فيجعلها الوصي في حجة قال
يغرمها ويقضي وصيته ه عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند
موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها ان شاؤا او ابوا قال لا ولكن لها ثلثها
وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها
بحساب ما اعتق منها وسألته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات
الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه تلك الرقبة
الواجبة عليه قال لا ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا
ابن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المدبر من الثلث وقال للرجل
ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المدبر قال هو
بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن احدهما عليهما السلم قال المدبر من الثلث ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة
الوصية ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مارد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة
بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عن
الميت قال فقال ابو عبد الله عليه السلم ارى ان يغرم الوصي ستمائة من ماله ويجعل
الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اورمة القمي
عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك اني سألت

اصحابنا عما اريد ان اسالك فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان
سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما ولم يفسر فكيف اصنع
قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب عليه السلم يحج ما دام له مال يحمله ه محمد بن علي بن
محبوب عن العباس عن محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء ه عنه عن
ابراهيم بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلم ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان
يحج عنه من ضيعة صير ربعها الى حجة في كل سنة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق
البصرة فتضاعف المؤنة على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى عدة
من مواليك في حججهم فكتب عليه السلم يجعل ثلث حجة ان شاء الله ه قال ابراهيم
وكتب اليه محمد الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه حجة بخمسة عشر دينارا في كل
سنة فليس يكفي ما تأمرني في ذلك فكتب عليه السلم يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم
بذلك ه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة
قال سألته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه
وان لم يكن حج فمن صلب ماله لا يجوز غيره ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني
الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن رجل اوصى
بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده قال فيعطى في الموضع الذي يبلغ ان
يحج به عنه ه عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبد الله عليه السلم في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا
خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه
وآله من قرب ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من كان وجب عليه الحج ولم يحج ثم
مات ولم يخلف غير خمسين درهما فوجب ان يحج بها عنه ولو لم يكن قد وجب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب ان يحج عنه بها فان اوصى ان يحج
عنه اخرج مما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي يمكن منه والذي يكشف ما
ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا
بقدر نفقة الحج فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا عنه
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى
ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان متطوعا فمن ثلثه
علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم ويعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن زيد
النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج
بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسالت ابا حنيفة وفقهاء
اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت جئت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت
جعلني الله فداك مات رجل واوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك
فلم يكف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها قال ضمنت الا ان
لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان
وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما
في حجة قال يحج عنه بها رجل من حيث يبلغه عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن
ابي المغرا عن ايوب بن الحر عن الحرث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام وسئل
عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب ماله انما هي دين عليه فان كان قد
حج فمن الثلث عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امراة قال لا كيف

قال فما صنعت قلت تصدقت بها

نرس قرية بالعراق

كيف يجزي امراة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المراة عن المراة والرجل
عن الرجل وقال لا باس ان يحج الرجل عن المراة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
من ان المراة لا تجزي حجها عن الرجل يحتمل ان يكون اراد مع وجود الرجل واراد به ضربا
من الكراهية دون الحظر لانا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المراة عن الرجل ويزيد ذلك
بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن حكم بن الحكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحج الرجل
عن المراة والمراة عن الرجل والمراة عن المراة علي بن الحسن عن احمد عن ابيه عن
احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة توفيت ولم
تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسال عنه قال فان كان اشبه ان يوضع في
فقراء ولد فاطمة عليها السلام وضع فيهم وان كان الحج اشبه حج عنها فقلت لهم
ان عليها حجة مفروضة قال ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم
في غير ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال
يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

باب ... الموصى له بشيء يموت قبل الموصي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى
لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي
له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية
لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل موته محمد بن يحيى عن عمران بن
موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا

سالته

فان

عن ابي سعيد

قبل الموصي له

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ع فمات العم فكتب اعطه ورثته ورثته. محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس
عن مثنى قال سالته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا
قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له وليا قال اجهد على ان تقدر
ح له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها. فاما ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس
ق بشيء. وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان
حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء. فالوجه في هذين الخبرين
هو انه انما لا يكون شيئا اذا غير الوصي الوصية بعد موت الموصى له فاما مع اقراره
الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة و
قد فسر ذلك في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام التي ذكرناها اولا. باب
ق الزيادات محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر من غلمانه
عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء
ق فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا. احمد بن محمد بن عيسى عن معمر
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر
الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هو سنها
ق فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له. احمد بن محمد عن علي بن فضال عن علي بن
عقبة عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي
فسالته ان يشرك معي ذات قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي

الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده ورهنا بها جاما من فضة
فلما هلك الرجل انشا الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة
والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت
ارايت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان ياخذ من ماله ما اخذ اكان
ع ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي
ابن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد صلى الله
عليهم فياتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تاتني به ولا تعرض
ح له. علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام
فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا
مقلا فقال له الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال ابو عبد الله
م انها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل له عيال. محمد بن يحيى عن
الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري
شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد وياخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى
م صحيحا. عنه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضعه
في مواضع سماها له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي
فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا في
كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في ذلك فقال قد شئت
الاول ورايت خلاف مشيتي الاولى ورايي اله ان يرجع فيه ويصير ما صير لغيرهم
او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم ان اراد ذلك فكتب عليه السلام له ان يفعل ما شاء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

الا ان يكون كتب كتابا على نفسه. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب
العسكر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال كان هذا لابي جعفر
عليه السلام عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي
وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله. احمد بن
محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى
الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا
ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن
لهما ابن عم لهم وهو مطاع فيهم ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه
وقالوا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه
ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخاصّته قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه
كان فانك مأجور ولعل ذلك يحل بابنه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي
الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت فان ابنه
جعفرا وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت
صادقا فسيصيبه الخبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك
الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي
ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري قال فادفع
اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك فقال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي
قلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث
ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني
ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قال قلت نعم فاستحلفني

فاستحلفني ثلاثا ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك
قال ابو محمد الحسن بن علي الوشا رأيته بعد ذلك. قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور
على هذه القضية لا يتعدى به الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق
بنسب ثابت بقول الموصي وامره ان يخرج من الميراث اذا كان نسبا ثابتا ظاهرا او ميلا
مشهورا. والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي
عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه
واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد
لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني
اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك
ضمان فقدمتني ام ولد له بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا الضامن
فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي
ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته
فانا الضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فاقتصصت عليه قصتي
ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين
الله فليس عليك ضمان. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مروان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو
جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امر لك
بكذا وكذا قال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه بان لنا
انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه. احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي
بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن

انما ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن لهم عند الوصية ان يعمل بالمال
ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك
وهو حي ◦ احمد بن محمد عن سعد بن سعد بن الاحوص القمي قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام
فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري
على من اوصى له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك يجري عليهم
لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال لا ابالي ان اعطاهم او اخر ثم يقضي و
عن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث للوصيان يعزل ارضا بقدر
ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام
كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل كانت له عندي
دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا
واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق
فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي
فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي
شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال ◦ احمد بن محمد عن ابن ابراهيم بن
مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اوصني فقال اعد جهازك وقدم
زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك ◦ احمد بن محمد
عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اعلمه ان اسحق بن ابراهيم وقف
ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهدني على نفسه
بمال ليفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج

فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق
انما هو صدقة فكتب عليه السلم فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابراهيم
رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابراهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه
من ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل
ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته
لعلمته ان شاء الله ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون
ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان يأخذ منه خمسة وعشرين و
مائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين
الغلام او احديهما فقالت ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك
ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما
لا تحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال
ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقال له فليأت جاريته
اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن
سعد قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا و
غلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل
يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه
وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى
القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المتاع الى الاكابر
ولم يعلم فذهب ولم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا
فلم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي
بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب
الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس به اذا
رضي الورثة وقام عدل في ذلك ٥ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا
وترك مماليك له وغلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم
باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية (فيه ر)
فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم (عليهم ر)
وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ٥ احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون
وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة (عبيد خ)
بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا باس ٥ احمد
بن محمد عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام تدرك
ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم
ويكرههم على ذلك ٥ الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يتيم قد قرا القرآن وليس بعقله باس وله مال
على يدي رجل واراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن الغلام
في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم
ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن
معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا

من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم
القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع
فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه
بها بامر القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك
يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن (ليبيعهن خ)
او قال يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم
مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سالته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو
ضامن ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي بن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية
فلم يجب قال فامرته بالطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له فخط بيدك قال فخط
وصيته بيده الى رجل ونسخته انا في صحيفة ٥ عنه عن السندي عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب (ان اباها حلته خ)
بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وكانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة عم
فخلف عليها بعد علي المغيرة بن نوفل ذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها (بعد)
فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة
كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير براسها ان نعم وكذا وكذا فجعلت
تشير براسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها ٥ عنه عن عمر بن علي عن ابراهيم بن محمد
الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته
القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان ولده (فقيه: ان كان له ولد ينفذون)
ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره ٥ عنه عن محمد بن عبد الجبار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسن وترك اختا واوصى بجميع
ماله له قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم وحمل الى ابي جعفر عليه السلام قال وكتبت
اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له قال فاخذ ثلث ما بعثت اليه ورد الباقي
وامرني ان ادفعه الى وارثه ه عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت
فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم ولها زوج و
ولد فاوصتها ان تدفع سهما منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام عليه السلام
تصرف الثلث من ذلك اليّ والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة ه
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه ه
عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام
ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير ه عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن
يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلك وله وصيان فهل يجوز
ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم
بينهم المال فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر السلطان ه
يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان ابي اوصى
بثلث ثمالها فبايهن آخذ قال خذ باخرهن قال قلت فانها اقل قال فقل له ولك
قال ه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة اعتقت ثلث خادمها عند الموت
هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها ثلثها
وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب ذلك ويكون لها بحساب ما اعتق منها ه الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك

صلوات الله عليه م
فكتب م
صلوات الله عليه
ثلث
عنها

عند امرأته نفقة ستة اشهر او نحوا من ذلك ثم مات بعد شهر او اثنين فقال ترد
فضل ما عندها في الميراث ه الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي
جعفر عليه السلام في عبد مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر
منها نسمة فاعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فقال له اشتر
فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت
فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف
فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا قال فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة
فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين
بعد اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا ه علي بن الحسن
ابن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى علي عليه السلام في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه ه
عنه عن سندي عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا قال اجر رضاع الصبي مما يورث
من ابيه وامه من حظه ه محمد بن علي بن محبوب قال كتبت الى الفقيه عليه السلام رجل اوصى
الى مواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه ه
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن
القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان يأكل من اموالهم فقال لا بأس ان
يأكل من اموالهم بالمعروف كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح
فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا
ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف وهو القوت وانما عنى
فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم ه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين

وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا
صلوات الله عليه
المؤمنين م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من المال اذا بيع
فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا ه احمد بن محمد بن عيسى عن
سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام تدرك ايتامه
فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم
صفوان عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك
شيئا قال فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك
شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه ه وروى السكوني عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى
اليها لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ه قال محمد بن الحسن هذا
الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فيما تقدم جواز الوصية الى النساء
محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالم مولاة ولد ابي عبد الله عليه السلام قال
كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال
اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين دينارا قلت له
اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأ القرآن قلت بلى قال اما
سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم
ويخافون سوء الحساب ه الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلث مرات في كل مرض
يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم
وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد

اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان
رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم
به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده ه

تم كتاب الوصايا والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله يليه

كتاب الفرائض

والحمد لله وصلى الله على محمد وآله اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ويتلوه كتاب الفرائض من تهذيب الاحكام ان شاء الله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الفرائض والمواريث باب في ابطال العول والعصبة

يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معوية
العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان السهام لا تعول ه عنه عن عمر بن
اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي
هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاذا فيها ان السهام
لا تعول ه عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ربما عالت السهام
حتى تكون على المائة او اقل او اكثر فقال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي
احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجوهها ه عنه عن موسى
ابن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان
السهام لا تعول قال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله
عليهما السلام ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من
ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة ه الفضل بن شاذان عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورواه ابو طالب الانباري
قال حدثني احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد بن الحصيني قال حدثنا
يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض علي ذكر الفرايض
والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج
عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا وهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع
الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرايض فقال
عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا فقال والله ما
ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم
هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق حق ما دخل عليه من عول الفريضة
وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن
اوس فايها قدم الله وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن
فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت
عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخرها الله واما التي قدم الله فا
لزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شيء
والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء
والام لها الثلث فاذا زالت عنها صارت الى السدس لا يزيلها شيء عنه فهذه
الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات
لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لها الا ما
بقي فتلك التي اخرها الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله
فاعطي حقه كاملا فان بقي منه شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء

له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال
هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع
امضى امرا فقضى ما اختلف على ابن عباس في المسئلة اثنان ٥ قال الفضل
وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني ابو القسم
الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليمان عن
ابي عمر العبدي عن علي بن ابي طالب عليه السلم انه كان يقول الفرايض من ستة
اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلثة اسهم والثلث سهمان والربع
سهم ونصف والثمن ثلثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج
والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف
ولا ينقص عن الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا
او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون
من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد
والدية تقسم على من احرز الميراث ٥ قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة
الكتاب وفيه دليل انه لا ترث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد
مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة من الميراث ٥ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما
يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج و
الاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا ٥ الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا
جعفر عليه السلم يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما
الله شيئا من السدس وادخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن ٥

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حق علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان والزوج والمرأة
ض علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريث عن ابي العباس عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد
منهما وادخل الزوج والمرأة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن
م احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت الا الزوج او زوجة
وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا ينقص الزوجة من الربع
شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن
م احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه واباه
وابنه وابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت احد خلقه الله
غير زوج او زوجة ٥ قال محمد بن الحسن وقد ذكر الفضل بن شاذان رحمه الله الزاما
للمخالفين لنا اوردها على وجهها لانها واقعة موقعها فمن ذلك انه قال الا ترى
ان الله فرض المحال المتناقض فقالوا في ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان
وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا ان الله عز وجل اوجب في المال ثلثين
وسدسين وربعا وهذا محال متناقض فاسد لان هذا لا يكون في مال ابدا والله لا يحكم
بالمحال ولا يوجب التناقض ثم زعموا ان للابنين الثلثين اربعة من سبعة ونصف
وثلثا سبعة ونصف يكون خمسة لا اربعة فسموا نصفا وثلث عشر ثلثين وهذا
محال متناقض وزعموا ان للزوج واحدا ونصف من سبعة ونصف وهذا هو
خمس لا ربع فسموا الخمس ربعا وهذا كله محال متناقض وزعموا ان للابوين السدسين
السدسين اثنين من سبعة ونصف وانما يكون السدسان من سبعة ونصف
اثنين ونصف فسموا ربعا الا سدس عشر ثلث وهذا محال متناقض وكذلك
قالوا في زوج واخت لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة
من ثمانية وذلك انما يكون ربعا وثمنا فسموا ثلثة اثمان نصفا وقالوا للاختين
للام الثلث اثنان من ثمانية وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثا وقالوا للاخت
من الاب والام النصف ثلثة من ثمانية ونصف ثمانية انما يكون اربعة
لا ثلثة فسموا ثلثة اثمان نصفا وهذا كله محال متناقض واذا ذهب النصفان
فاين موضع الثلث وكذلك قالوا في زوج واختين لاب وام واختين لام
فقالوا للزوج النصف ثلثة من تسعة وذلك هو ثلث لا نصف فسموا الثلث
نصفا وقالوا للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة وثلثا تسعة
انما هو ستة لا اربعة فسموا الثلث وثلث الثلث ثلثين وقالوا للاختين
من الام الثلث اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون ثلثة لا اثنين
فسموا اقل من الربع ثلثا وهذا كله محال متناقض وكذلك قالوا في زوج وام و
اختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلثة من عشرة ونصف
عشرة يكون خمسة لا ثلثة فسموا اقل من الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحد
من عشرة فسموا العشر سدسا وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان اربعة
من عشرة فسموا الخمسين ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من عشرة
واثنان من عشرة يكون خمسا فسموا الخمس ثلثا وهذا كله محال متناقض فاسد
وهو تحريف الكتاب كما حرفت اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله تعالى
لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطئ في اللفظ والقول والتسمية ولا
يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وقد اوجبوا كل هذا على رب العزة ولو كان مراد الله عز وجل الذي قالوا القدر ان يسمي
السبع والثمن والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف لما كان يكون الله عز وجل
اراد عندهم ان يتعمد الخطأ وان يغالط العباد ويموه على الخلق ويدخل في السخف
والجهل والعبث وكل هذا محال في صفة الله تعالى ومنزه عز وجل عما وصفه به
الجاهلون وفيما بيناه كفاية ان شاء الله وبعد فالطم ان جاز هذا الذي قلتم فما
تنكرون ان يكون قوله عز وجل في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين انما
هو واحد في المعنى لقوله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالعشرة
ههنا واحد في المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين مسكينا فالستون ههنا
في المعنى ستة وكذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
فالمائة ههنا في المعنى ثمانون التي هي الحد المعروف فان قالوا كيف تكون العشرة
واحدا والستون ستة والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا و
الثلث عندكم ربعا والربع خمسا والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم
على قياد قولهم وفيه دليل ان الصحيح ما قال ابن عباس والائمة الهادية من آل محمد عليهم السلام
انتهى كلام الفضل رحمه الله قال محمد بن الحسن فان قيل جميع ما شنعتم به على مخالفيكم
راجع عليكم ولازم لكم والا بينوا وجه الانفصال منهم قيل له الفصل بيننا وبين من خالفنا
انا قد بينا انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع
لاستحالة ذلك فيه وانما يصح ان يكون كل واحد منهم اثنين مرادا على وجه لا يؤدي
الى المحال الذي بيناه وبعد هذا لا ان نبين من الذي يحصل مرادا عند الاجتماع ومن
الذي يسقط واما المسألة الاولى وهي اجتماع الابوين والزوج والبنتين وعندنا
انه يكون للزوج الربع من اصل المال وللابوين السدسان ولا تتناول التسمية
في هذا الموضع البنتين بل يكون لهما الباقي واما اجتماع الزوج والاخت للاب

للاب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث
للاختين من قبل الام ولا تتناول التسمية الاخت من قبل الاب بل يكون لها ما
يبقى وكذلك المسألة الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من الام الثلث
وما يبقى للاختين للاب والام والمسألة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين
لاب وام واختين لام فيكون للزوج النصف من اصل المال وما يبقى فللام ولا تتناول
التسمية ههنا الاختين من قبل الاب والام ولا الاختين من قبل الام على حال فان قيل
هذا الذي ذكرتموه كله تشه وتمن وخلاف لظاهر القران لانه ليس في ظاهره من
المتناول له ومن الذي ليس بمتناول له قيل له الذي نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوي السهام
انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع لما يؤدي اليه من وجوه الفساد والتناقض
والمحال وانما يعلم منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر والذي يدل على صحة
ما ذهبنا اليه تناول الظاهر له ما قدمناه من الاخبار من ان الزوج لا ينقص من الربع
والزوجة لا تنقص من الثمن والابوين لا ينقصان من السدسين والاخوة من الام لا
ينقصون من الثلث واذا ثبت ذلك فاذا اجتمع هؤلاء مع غيرهم وفينا هم حقوقهم
التي استقرت لهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان على من عداهم وهذا بين لا اشكال
فيه ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف بين الامة ان من ذهبنا الى تناول الظاهر لهم
مرادون به واختلفوا فيمن عداهم فقلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم
ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضا مرادون ونحن متمسكون بالاجماع حتى يخالفونا
عليه الا ان يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه وان شئت ان تقول الاختلاف بين
الامة ان من ذكروه ان الظاهر متناول لهم سوى من نذكره انه له فرض على الكمال
بل النقصان داخل عليهم فقلنا نحن ان النقصان داخل عليهم لان لهم ما يبقى وقالوا
هم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام وما اجتمعت الامة

اجمعت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر متناول لهم لانا نقول ان لهم سهامهم
على الكمال وانما يقول مخالفونا انهم منقوصون من حيث اعتقدوا ان النقصان
داخل على الكل ونحن على ما اجمعنا عليه واتفقنا الى ان تقوم دلالة على ما الي
قالوه وهذا ايضا بيّن بحمد الله ومنّه وقد استدل من خالفنا على ما ذهبوا اليه
بما ذكره الفضل رحمه الله عن ابي ثور انه لا اختلاف بين اهل العلم في رجل مات و
عليه لرجل الف درهم ولاخرين خمسمائة وترك الف درهم انهم يقتسمون
الالف على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة
بخمسة فيصير لصاحب الالف خمسمائة درهم وللاخرين بينهما خمسمائة درهم
وذلك ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز ان يسقط واحد منهما وكذلك
اهل الميراث لكل حق فرضه الله فلما ان اجتمعوا ضربوا في الميراث بقدر حصصهم يقدم
قال الفضل فاقول بالله التوفيق ان هذا ايضا عليهم من وجوه فمنها ان يقال له اخبرنا اليس
حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته واجب عليه الخروج منها لهم كلا بلا
نقصان فان قال بلى قيل له افهكذا الحال في الميراث هو شيء ثابت لازم يجب عليه الخروج منه
لاهل العول وتوفيره عليهم فان قال لا قيل له فما يشبه العول ما قست به عليه ومثلت ثم يقال
لهم اليس حقوق الغرماء ثابتا لازما قائما ان ابطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الاخرة و العزائم
عوضوا عن ذلك بقدر ما يدخل عليهم من النقص في الدنيا فان قال نعم قيل له افهكذا العول
يبطل عنهم حقهم ولهم يعوضون منه في الاخرة فان قال نعم قيل فالامة مجتمعة على ابطاله عنه
وان قال لا قيل له فما يشبه العول بما قلت ثم يقال له اخبرنا عن هذا الرجل
ليس اخذ من القوم ما لم يكن عنده بذلك وفاء به فان قال نعم قيل له
فالله عز وجل اوجب للقوم ما لا وفاء لهم فيما اوجبه وقسمه لهم قسمة
لا يمكن تصحيحها لهم فان قال بلى فقد عجز الله ونسبه الى العبث والجهل

والجهل وان قال لا قيل له فما يشبه ما مثلت من العول ثم يقال له اخبرنا
احال ان يكون لرجل على رجل الف درهم واقل واكثر ولاخر عنده خمسمائة درهم
ولاخر عنده الف درهم ولا يكون عنده لشيء من ذلك وفاء ام ذلك جائز عشرة
صحيح فان قال ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح قيل له افجائز ان يكون
للمال نصف ونصف وثلث او يكون للمال ثلثان ونصف وثلث فان قال
جائز اكذبه الوجود وقيل له اوجدنا ذلك ولا سبيل له الى ذلك وان قال محال اوجد فلانا مطلوبا اظفره به
ذلك غير جائز قيل له فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد وهل هذا
الا قياس ابليس الذي ضل به واضل ثم يقال له اليس جائزا لهذا الميت الذي
لم يخلف الا الف درهم ان يكون عليه عشرة الاف درهم متفرقة لاقوام شتى الاف
واقل من ذلك واكثر فان قال بلى قيل له فلم لا يجوز ان يكون له مال له
نصف ونصف وعشرون ثلثا وثلثون ربعا وكذلك يكون ماله ثلثان
وثلث وخمسون نصفا ومائتا ثلث لانه ان جاز ان يكون بعد النصفين
ثلث وبعد الثلث والثلثين نصف جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا و
هذا كله دليل على فساد قوله وابطال قياسه والحمد لله كثيرا انتهى حكاية فزعم قياسهم
كلام الفضل قال محمد بن الحسن وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها ها
في الوصية بان قالوا اتفقنا ان رجلا لو اوصى لاثنين او ثلاثة او ما زاد
على ذلك من العدد بسهام لم تبلغ التركة قدر ما يوفي كل واحد ما سمى لكل
له فانه يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا اقوى شبهة
من الدين لان كثيرا من الالزامات التي ذكرناها في الدين لا يلزم على الوصية
وان لزم عليها بعض ذلك واستدلوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني
عن امير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وابنتيه فقال عليه السلم صار ثمنها تسعا قالوا وهذا تصريح بالعول لانكم قد قلتم
انها لا تنقص عن الثمن وقد جعل عليه السلم ثمنها تسعا والجواب عن الوصية
ان مذهبنا في الوصية يسقط ما قالوه لانهم انما حملوا الفرايض عليها حيث
قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم باجمعهم ونحن نقول ان كان
الموصى بدأ بذكر واحد بعد واحد حتى لم فانه يعطي الاول فالاول الا يبقى
من المال شيء ويسقط من يبقى بعد ذلك لانه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه
فتكون وصيته باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار
وان كان قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئا فعجز عنه مقدار ما ترك فانه يدخل
النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين بل انما استحقوا على
الاجتماع قدرا مخصوصا فقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء و
ان كان الموصى قد ذكرهم واحدا بعد واحد الا انه قد نسي الموصى اليه ذلك
فالحكم فيه القرعة فمن خرج اسمه حكم له اولا لما روي عن ابي عبد الله عليه السلم وابي
الحسن موسى عليه السلم ان كل امر مجهول او مشكوك فيه تستعمل فيه القرعة وعلى هذا
المذهب يسقط حمل باب السهام في المواريث عليه لانه لا يجوز استعمال القرعة فيه بالاجماع
ولا يقول لخصومنا انهم مرتبون بعضهم على بعض في التقديم والتاخير ولا هم ذكروا
موضعا واحدا وسمى لهم سهمهم فيكون بينهم بالشركة كما سمى الاخوة والاخوات
من الام في القسم شركاء في الثلث فتقسم بينهم بالسواء واذا كانت هذه كلها
منتفية عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال واما الخبر الذي رووه اذا سلمناه
احتمل وجهين احدهما ان يكون خرج مخرج النكير لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد
اذا احسن الغير مقابلة ذلك بالاساءة وبالذم على فعله فيقول قد صار حسني
قبيحا وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد به الانكار حسب ما

حسب ما قدمناه والوجه الاخر ان يكون امير المؤمنين عليه السلم قال ذلك لانه
كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم
يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال اقضيا به وقد سألوه بم تحكم يا امير
المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة او اموت كما
مات اصحابي وقد روي هذا الوجه المخالفون لنا روى ابو طالب الانباري قال
حدثني الحسن بن محمد بن ايوب الجرجاني قال حدثني عثمان بن شيبة قال حدثنا
يحيى بن ابي بكر عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي عليه السلم
على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجة
فقال امير المؤمنين علي عليه السلم صار ثمن المراة تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك
قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين
الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن باقي بعد الابوين والبنتين فقال له
اصحاب محمد صلى الله عليه وآله اعط هؤلاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوجة
الثمن وللبنتين ما يبقى فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي عليه السلم لهما ما يبقى
فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي على ما رأى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من
اصحاب علي عليه السلم بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين
السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وان اباه قومنا فاما القول
بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا وهو انهم يقولون اذا استكمل اهل السهام
سهامهم في الميراث فما يبقى يكون لاولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى فان كانت
اقرب منه في النسب شيئا من ذلك انه اذا مات رجل وخلف بنتا او بنتين و
عما او ابن عم فانهم يعطون البنت والبنتين سهمهما اما النصف اذا كانت واحدة
او الثلثين اذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما والباقي يعطون العم او ابن العم ولا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يردون على البنات شيئا وما اشبه هذا من مسائل التي يذكرونها ويتعلقوا
في صحة مذهبهم بخبر رووه عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الحقوا الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى
عصبة ذكر وبخبر رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع
قتل يوم احد وان النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت
يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما
مال فقال النبي صلى الله عليه وآله سيقضي الله في ذلك فانزل الله يوصيكم الله
في اولادكم حتى ختم الآية فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمهما وقال اعط الجاريتين
الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك واستدلوا ايضا بقوله تعالى واني
خفت الموالي من ورائي وكانت امرأتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني وانما
خاف ان يرثه عصبته فسال الله تعالى ان يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم
يسال ولية فترث ، قال محمد بن الحسن يحتاج اولا ان يدل على بطلان القول
بالعصبة فاذا بيناه علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض
للكلام عليهم ثم نتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا حجة لهم في التعلق
بشيء من ذلك لنكون قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على
بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا
فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا
من ذلك فلئن جاز لقائل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز لآخر ان يقول ليس
للرجال نصيب واذا كان القول بذلك باطلا فما ادى اليه ينبغي ان يكون باطلا
ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فحكم

الله تعالى ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد ذلك الاقرب
فالاقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن ابن الاخ ومن
ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها انما تتقرب بنفسها الى الميت و
ابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن
يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا كان الخبر
الذي رووه يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي
ان يحكم ببطلانه ، وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها وقيل
في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هرون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه ابن عباس
وهيب وسفيان اثبت من وهيب واحفظ منه ومن غيره قالوا وهذا
يدل على ان الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن
شاذان رحمه الله وليس هذا طعنا لان هذه الرواية قد رووها مسندة
من غير طريق وهيب ، روى ابو طالب الانباري عن الفريابي والصاغاني جميعا
قال حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال الحقوا بالاموال الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى
عصبة ذكر ، قال محمد بن الحسن والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن ابن
طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو القاه الشيطان
على السنة العامة ، روى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثني محمد بن احمد البربري
قال حدثنا هرون بن نجير قال حدثنا الحميري قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن
قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث
يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من ورائك اني اقول ان
قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة
من الله وقوله اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا
فريضتان وهل استطيعها انما قال هذا وطاوس بريء على قال قارية بن مضرب
فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما
القاه الشيطان على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس
فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هولاء القوم حملا
شديدا يعني بني هاشم ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره
لان ظاهره يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات
وخلف بنتا واخا واختا فمن قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ
وللاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما يبقى للاخ لانه الذكر
ولا يكون للاخت شيء وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما
ان يكون للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا تعطى بنت الابن
شيئا وكذلك في اخت لاب وام واخت لاب وابن عم ان لا تعطى الاخت
من الاب شيئا بل تعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما يبقى لابن العم
لانه اولى ذكر وكذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك بنت وبنت ابن
واخوة واخوات لاب في امثال ذلك كثيرة جدا فان قالوا اجمع ما ذكرتم لا يلزمنا
شيء منه لانا لم نقل في هذه المواضع بالظاهر دلت عليه صرفنا عن استعمال
الخبر فيه لا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا الابنة الابن السدس
لان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا علمنا ان للبنت من الصلب
النصف علمنا ان ما يبقى وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت للاب

للاب وللام والاخت للاب والعم وكذلك في بنت وبنت ابن وابن عم لان
الثلث للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام النصف فما بقي بعد ذلك
وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين يقتضي ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
يبقى واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي للباقين على ما فرض قبل لهم هذا
للاختين الذي ذكرتم باطل لان الموضع الذي تناوله الاختين الثلثين يقتضي ان لكل واحدة منهما
مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد وكذلك القول
في البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر يتناولهما يقتضي ان يكون لكل واحدة
منهما مثل نصيب صاحبتها واذا لم يفعلوا ذلك علمنا انهم مخالفون ومتعلقون بالاباطيل
وكذلك القول في المسائل الاخر جار هذا المجرى على ان هذا انما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم
لان عندنا ان هذه المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان مع البنت لا يرث احد من
احدهم الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها الا من ولد الولد ولا مع الاخت من الاب والام يرث
العم ولا الاخت من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب
اولى واقرب من جميع من ذكروه لكن على التسليم لذلك قد بينا انهم تاركون لظاهر الخبر واذا
تركوا ظاهره لما قالوه جاز لنا ان نحمل نحن ما تقوله بان نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل
للاختين اشياء منها ان يكون مقصورا على رجل مات وخلف اخوة من قبل الام وابن اخ وابنة اخ لاب
يبقى وام واخا لاب فللاختين من الام الثلث فريضتهما وما يبقى فلاولى ذكر وهو الاخ للاب في
يبقى مثل امراة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمراة فريضتها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو ابن
الاخ ويسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه انما ينبغي ان تبينوا ان اولى ذكر
يحوز الميراث مع التساوي في الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي تناوله الخبر ولكنا
ليس في ظاهر الخبر ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في المتساويين وفي المتباعدين واذا احلنا على شيء من ذلك برئت عهدتنا على الله لو كان
المراد به مع التساوي في الدرج لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لان البنت
اقرب منهما ولا محيص عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك ايضا ممكن مع التساوي في
الدرج بان نقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة واختا لاب لا لام فان للزوجة
سهمها المسمى الربع والباقي فللاخ للاب لا لام ولا ترث مع الاخت من قبل الاب وفي امرأة
ماتت وخلفت زوجا وعما من قبل الاب فان للزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم للاب
والام ولا يكون للعمة من قبل الاب شيء وهذان وجهان وما يجري مجراهما صحيح وليس يلزم
ان يتناول الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما جاز تاويل شيء من الاخبار
لمخالفة من يخالف في ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة من الامامية الشيعة ما لا يحصى كثرة
من ذلك انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف نصيبا من ابن ابن عم ابن عم له قيل لهم
اذا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال فمن قولهم
الكل ان للابن سهمين من ثلثين سهما ولكل واحدة من البنات جزءا من الثلثين وهذا بلا
خلاف فقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن العم فقالوا لابن ابن ابن العم عشرة اسهم من ثلثين
سهما وعشرين سهما بين الثمانية والعشرين بنتا وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب
وفي ذلك خروج عن العرف والشريعة وترك لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
ثم قيل لهم فما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات ومعهم بنت ابن فقالوا للبنات الثلثان
وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شيء لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون لبنت
الابن اذا لم تستكمل البنات الثلثين فاذا استكملن فلا شيء لها قيل لهم فان المسألة على حالها
الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا للبنات الثلثان وما بقي فبين ابن الابن وابنة الابن
للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد نقضتم اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلون ما بقي
للعصبة في هذه المسألة كما جعلتم في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة

اذ كن البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن في التي قبلها ولم تأخذوا في هذه المسألة بما
لخبركم وهو يعم فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيئا وفي اي كتاب او سنة وجدتم ان
بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئا فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن الميراث
ثم قال لهم اليس قد فضل الله البنين على البنات في كل الفرائض فلا بد من نعم فيقال لهم فما تقولون في زوج
وابوين وعشر بنين هل يكون للبنين الا ما بقي فان قال اليس للبنين الا ما بقي قيل لهم افلا ترضى
للبنات ان يقمن مقام البنين ويأخذن مثل ما يأخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على
البنات بالضعف فان قيل البنتين لا تشبهان ههنا البنين لان البنات ذوات سهام
مسماة مثل الابوين وليس للبنين سهم مسمى لانهم عصبة ولهم ما فضل فينبغي ان يوفر على البنات
سهامهن كما يوفر على الابوين سهماهما والعول قلنا له ان الابن انما لم يكن له سهم لان له الكل
والبنت لها النصف ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل واحد لان هذا النصف
والثلثين هو اكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يسم لها سهم اقل والابوان
انما لهما في هذه الفريضة سهمهما الاقل فلا ينقصان من سهمهما الاقل ولكن انما ننقص البنات من
سهمها الاكثر المسمى لها الى سهمها الاقل وهو ما يجري لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق واما الكلام
على الخبر الثاني فما احتجوا به فهو ان روايته رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم
ضعيف واهل الحديث يجرحونه وهو متفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن
الذي بينا وجه الاحتجاج منه على انا ما تعلقتم به من قوله عز وجل واني خفت الموالي من ورائي
فانما هو تأويل على خلاف الظاهر وذلك انه لم يكن له بنو عم فيرثونه بسبب ذوي الارحام
لا بسبب العصبة لانه لو لم يكن بنو العم وكان بطن بنات العم لورثته بسبب ذوي الارحام فليس
في هذا ما يدل على العصبة واما قوله انه سأل وليا ولم يسأل ولية فانما ذلك لان الخلق كلهم
يرغبون في البنين دون البنات فهو عليه السلام انما سأل ما طبع البشر كلهم وهو كان يعلم انه
لو ولد له انثى لم تكن ترث العصبة البعداء مع الولد الاقرب ولكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه

سهامهما

راويه

العم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على أن الآية دالة على أن العصبة لا ترث مع الولد الانثى لقوله تعالى وكانت امرأتي عاقرا والعاقر
هي التي لا تلد فمعلوم ان امرأته عاقر وكانت تدل ان يخف الموالي من ورائه لانها متى ولدت ولدا ما
كان ذكرا او انثى ارتفع عقوها واحرز الولد الميراث ففي الآية دلالة واضحة على ان العصبة لا ترث
مع احد من الولد ذكرا كانوا او اناثا على ان الآية دالة ان زكريا سأل الذكر دون الانثى بل انما طلبه
طلب الانثى كطلب الذكر الا ترى الى قوله تعالى وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد
عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك
دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء وانما طلب حين رأى مريم على   زكريا عليه السلام
حالها ان يرزقه الله مثل مريم سأل ان يرزق مثلها عند الله ورغب الى الله تعالى فيها وطلب الذرية يحتمل ان
يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه الله افضل مما سأل فافهم زكريا حجة عليهم في ابطال العصبة
ان كانوا يعقلون ، علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن
حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب
والعصبة في فيه التراب ، وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن   الطحان ح
حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء ، باب   زيد ذة
الأولى فالأولى بالأنساب ، الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من
اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك
من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى   قال
بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك من ابيه   لابيه قال وابن عمك اخي ابيك ح
وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه ، الحسن بن محبوب قال اخبرنا ابن بكير عن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك
اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها

اليها ، الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل
ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ، ابن محبوب
عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال ، علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام
كل واحد منهم مقام قريبه ، باب ميراث الوالدين ، الحسن بن محمد بن سماعة عن
علي بن الحسن بن حماد عن ابن مسكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل   سكين ح
ترك ابويه قال هي من ثلاثة اسهم للام سهم وللاب سهمان ، احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب وابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للاب
سهمان وللام سهم ، محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على
الكتاب قال قلت نعم كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك   قاله
ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب ، علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة
كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك
ابنته وامه للبنت النصف ثلاثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب
ثلاثة اسهم فللابنة وما اصاب سهما فهو للام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه فللبنت
النصف وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب
قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد
منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلاثة فللبنت وما اصاب
سهمين فللابوين ، علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة   عن ابيه ح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين عليه السلام
قلت اصلحك الله فما قال امير المؤمنين عليه السلام فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب
قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثالثة اسمع ما
اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت
اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل من يحضره
بالتقية فلما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر فقال له اقرئ زرارة صحيفة الفرائض ثم قام لينام فبقيت
انا وجعفر في البيت فقام واخرج الي صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي الله عليك
بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى آذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك (لك م)
ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا على ما قلت لك فقلت فذلك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض
والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه
فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي (السلب خ ل العطب خ ل ذ الصلة)
الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على
آخره بخبث نفس وقلة تحفظ واسقام رأي وقلت وانا اقرؤه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها
ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلام فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف
رأيت ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت والله يا زرارة
الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فاتاني الشيطان فوسوس في
صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل ان انطق (انطلق خ ل)
يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله
عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك قال قلت (ذلك خ ل)
لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان
لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه باشياء في الفرائض

الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل ولا تروه واسكت فحدثته بما حدثوني فيه (وما كان منها حقا فقل هذا الحق م)
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في البنت والاب والبنت والام والابوين فقال والله هو الحق ه
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل
مات وترك ابنته وابويه فوجدت للبنت ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال
على خمسة اجزاء فما اصاب ثلثة اجزاء فللبنت وما اصاب جزئين فللابوين ه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته
وامه ان الفريضة من اربعة اسهم لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم وبقي سهمان فهما احق
بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم فيرد عليهما بقدر سهامهما ه
عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما
بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت
زوجها وابنتها واختها لابيها وامها فقلت له جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا بمر الحق فخرج
اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياك واحسن عافيته فهمت كتابكما ذكر (واياكم احسن عافية)
ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها لابيها وامها الفريضة للزوج الربع وما بقي
فللبنت ه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال ارانا ابو عبد الله
عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا ه عنه عن احمد بن الحسن
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلثة اسهم وللام السدس سهم وما
بقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن سمى لهما فيرد (لهم م)
عليهما بقدر سهامهما ه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب ه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
محبوب عن حماد ذي الناب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنتيه واباه (ابنيه)

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

المراد بالحبوة هنا اختصاص الولد بما ذكر من بين الوارث والكلام فيه يقع في مواضع الأول في وجوب التخصيص على الوجوب والاستحباب فالأكثر على الأول وذهب المرتضى وابن الجنيد وابن الصلاح [illegible] الثاني [illegible] التخصيص [illegible] الثالث [illegible] في التخصيص والمشهور ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه [illegible] والروايات مختلفة [illegible] [illegible]

[illegible]

م قال للأب السدس وللابنتين الباقي قال ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئا قلت له فإنه ترك بنات وبنين وأُمّاً قال للأم السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين ه

م **باب ميراث الولد** علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن أضعف من الرجال وأقل حيلة فقال لأن الله تعالى

ش فضّل الرجال على النساء بدرجة ولأن النساء يرجعن عيالا على الرجال ه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله عن إسحاق بن محمد النخعي قال سأل الفهفكي أبا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال أبو محمد عليه السلام إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي إن ابن أبي العوجاء سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبو محمد عليه السلام عليّ فقال نعم هذه مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منا واحد إذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا مثل ما جرى لأولنا وأولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير

ح المؤمنين عليه السلام فضلهما ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد وهشام عن الأحول قال قال لي ابن أبي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض أصحابنا ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال إن المرأة ليس عليها جهاد ولا

ح نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمان ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا هلك الرجل فترك بنين فللأكبر السيف

ل والدرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فللأكبر منهم ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفا وسلاحا فهو

م لابنه فإن كان له بنون فهو لأكبرهم ه الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه ه أحمد بن محمد بن خالد

م محمد بن خالد عن أبيه عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر بنتا فللأكبر من الذكور ه

ق موثق الفضلاء علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن أذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن أحدهما عليهما السلام أن الرجل إذا ترك سيفا أو سلاحا فهو لابنه فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما

ق ه عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته قال السيف وقال الميت إذا مات فإن لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده ه عنه

ق كم عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد الله بن زرارة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كم من إنسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك أصلحك الله قال إن صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به أما إنه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما قلت فأيهما أحق به قال الكبير كذلك نقول نحن

ق ه عنه عن علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله محمد رسول الله عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن إليها وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال الحسين بن أسباط فإلى من صار إلى أكبرهما قال نعم ه

م أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن عبد الله عن عبد الله عن حمزة بن حمران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له ه

ح علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ورث علي عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة تركته ه

م أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلا أرمانيا مات وأوصى إليّ فقال لي وما الأرماني قلت نبطي من أنباط الجبال مات وأوصى إليّ بتركته وترك ابنته قال فقال لي

[illegible]

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اعطها النصف قال فاخبرت زرارة بذلك فقال انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت
اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك
هل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي ۵ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال
للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن عبد الله بن خداش المنقري انه سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال
المال للبنت ۵ الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع البنت شيء ۵
الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران عن عبد الحميد
الطائي عن عبد الله بن محمد بياع القلانس قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم
وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط البنت النصف
والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فاعطيت البنت النصف
الاخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الاخر
الى البنت فقال احسنت انما افتيتك مخافة العصبة عليك ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته واخته
لابيه وامه قال المال كله للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن
احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى الي وهلك وترك ابنته فقال اعط البنت النصف واترك للموالي النصف فرجعت فقال
اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما
اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف
فادفع النصف الاخر الى ابنته فان الله سيؤدي عنك ۵ علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن

علي بن الحسن الجرمي عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر فاخذ اخوه التمر
وكان له بنات فاتت امراته النبي صلى الله عليه وآله فاعلمته بذلك فانزل الله تعالى عليه
فاخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العم فدفعه الى البنات ۵ سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته

باب

ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير و
محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه وعن
ابيه عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا
فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل
عن احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل
ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه
فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب و
ام او اخوة لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما
اخوة لام ليسوا لاب فانهم لا يحجبون الام من الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك
امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات لام وليس الاب حيا
فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة ۵ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله
ابن بحر عن حريز عن زرارة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه
واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله
عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك
الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت
اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات
حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن ۵ احمد بن محمد عن محمد بن
احمد عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب
وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم ۵ احمد بن محمد عن ابن
فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام
عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ۵ عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ۵ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات ۵ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب
ابن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله
قال الام لا تنقص عن الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان الاب حيا ۵ علي بن الحسن بن فضال عن
احمد بن الحسن عن ابيه عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي يعفور عن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا ۵ عنه عن رجل عن محمد بن
سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ورواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
احمد بن محمد عن ابن سنان عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث
الا ما آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ۵ الحسن
ابن محمد بن سماعة عن رجل عن عبد الله بن الوضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة
توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة
اسهم وللاب الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء انقصوا الام وزادوا الاب
لان الله تعالى قال فان كان له اخوة فلامه السدس ۵ عنه عن علي بن سكين عن شعيب بن سعد

ابن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه واخوته قال للام السدس و
للاب خمسة اسهم وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم ۵ فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة
عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين
قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل فان كان له اخوات
قال محمد بن الحسن رحمه الله فللام مع الاخوات الثلث محمول على انه اذا لم يكن اربعا لكن ثلاثا
فادون ذلك لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن يحجبن ويجرين مجرى الاخوين
وقد روى ذلك ابو العباس البقباق راوي هذا الحديث بعينه ما رواه سعد عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي
خلف عن ابي العباس وبما رواه ابان بن عثمان عنه ايضا وبما رواه عبد الله بن بكير عنه ايضا
وقد روى ذلك ايضا محمد بن مسلم رواه عنه ابو ايوب وكل ذلك قد قدمناه فينبغي ان يكون العمل
عليه ان شاء الله ۵ الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن عن حماد بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام (عن اسحق بن عمار م)
في رجل مات وترك ابويه واخوة لام قال الله سبحانه اكرم من ان يزيدها في العيال وينقصها
من الميراث الثلث ۵ الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا

باب ميراث الوالدين مع الازواج

احمد
ابن محمد عن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين
قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امرأة وابوين قال للمرأة الربع وللام
الثلث وما بقي للاب ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد
الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي
فللاب ۵ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد
ابن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي (صحيفة م)
عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم
وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم ۵ عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت لزرارة إن أناساً حدثوني عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها
عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل وما كان منها حقاً فقل هذا حق ولا تروه واسكت
فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال هو والله الحق. الحسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت
وتركت زوجها وأمها وأباها قال هي من ستة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان
وللأب السدس سهم. علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال للزوج النصف وللأم الثلث وما
بقي فللأب وفي امرأة وأبوين قال للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب. عنه عن الحسن بن محمد
ابن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تركت
زوجها وأبويها قال للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس. عنه عن أيوب بن نوح عن
صفوان بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين أن للزوج النصف وللأم الثلث كاملاً
وما بقي فللأب. عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت امرأة تركت زوجها وأبويها قال للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس. عنه
عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة
مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجداً لأمها
وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الأم الباقي ولا يعطى الجد شيئاً لأن ابنته أم الميتة
حجبته عن الميراث ولا يعطى الإخوة شيئاً. عنه عن محمد بن علي بن النعمان عن إسحاق بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام قال أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدين السدسان أو ما فوق ذلك و
للزوج النصف أو الربع وللمرأة الربع أو الثمن. الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن سكين عن
نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه قال للمرأة
الربع وللأم الثلث وما بقي فللأب وسألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها قال للزوج

أبا أمها

عن علي م

للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال وما بقي فللأب. فأما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبي جميلة عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت
وتركت أبويها وزوجها قال للزوج النصف وللأم السدس وللأب ما بقي. قال محمد بن الحسن هذا
خبر موافق للعامة لسنا نعمل به لإجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به ولمخالفته لظاهر القرآن
والأخبار المتواترة قال الله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فأوجب لها
مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها من ذلك كان مخالفاً لظاهر الكتاب على أنه لو سلم
الخبر من ذلك لجاز أن يكون محمولاً على أنه إذا كان هناك إخوة يحجبون الأم عن الثلث إلى
السدس لأنا قد بينا ذلك في الباب الأول وهو موافق لظاهر الكتاب قال الله تعالى فإن كان له
إخوة فلأمه السدس وليس في الخبر أنه لم يكن هناك من يحجب من الإخوة أو الأخوات

باب ميراث الأزواج

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن أذينة
قال قلت لزرارة إني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وبنت
للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر سهماً
وبقي خمسة أسهم فهو للبنت لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر وإن كانت
اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهماً لأنهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة قال
زرارة وهذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فإنما يدخل النقصان
على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة والأخوات من الأب والأم فأما الزوج والإخوة للأم فإنهم
لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئاً. أحمد بن محمد عن ابن رباب عن علي بن رئاب عن علاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها قال للزوج
الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهماً وبقي
خمسة أسهم فهو للبنت لأنه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً لأن
الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئاً وأن الزوج لا ينقص من الربع شيئاً. الحسن

من اثني عشر وإن كانت ابنتين فلهما
خمسة من اثني عشر سهماً لأنهما لو كانا
ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة
كذا والظاهر زيادة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى بن بكر
وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند
اصحابنا عن ابي عبد الله وعن ابي جعفر عليهما السلام انه سئل عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها
قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا رجلين لم يكن لهما الا ما بقي ولا تزاد المرأة
ابدا على نصيب الرجل لو كان مكانها فان ترك الميت اما او ابا وامرأة وبنتا فان الفريضة من اربعة
وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم وللبنت النصف
اثنا عشر سهما وبقي خمسة اسهم مردودة على سهام البنت واحد الابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة
شيء وان ترك ابوين وامرأة وبنتا فهي ايضا من اربعة وعشرين سهما للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل
واحد اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلاثة اسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت
والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وان تركت ابا وزوجا وبنتا فللاب سهمان من اثني عشر
وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر
سهما وبقي سهم واحد مردود على البنت والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث
احد من خلق الله مع الولد الا الابوان والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان ولد الولد ذكورا
كانوا او اناثا فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة
البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الابوين والزوج والزوجة عن سهامهم الاكثر وان سفلوا
ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب ٥ احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي منازعة في ميراث فاشرت عليهما بالكتاب
اليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا اليه جميعا جعلت فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها
واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم
عافانا الله واياكما احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها واختها
لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة
من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين
لان السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان الله عز وجل
يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت واحدة فلها السدس والذي عنى
الله وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام خاصة وقال في
آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
يعني اختا لام واب او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا
اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم
الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج
النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة
فهو لها لان الاختين لو كانتا اخوين لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان مكان الواحدة
اخ لم يزد على ما بقي ولا تزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه ٥ علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر
عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختا لابيها فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم
وللاخوة من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة
والقضاة على غير ذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم تصير من ستة تعول الى ثمانية
فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك فقال لان الله عز وجل يقول وله اخت فلها نصف ما ترك
فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم
نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ الكل

للذكر م

لاب م

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن
لها ولد فلا يعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئا ويعطون الذي جعل الله له
النصف تاما فقال له الرجل اصلحك الله فكيف نعطي الاخت النصف ولا نعطي الذكر لو كانت
هي ذكرا شيئا قال تقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف و
الام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلثة اسهم فيجعلونها
من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكرا اخا
لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما تقول انت فقال ليس للاخوة من الاب ولا الاخوة
من الام ولا الاخوة من الاب والام مع الام شيء. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين و
ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت
وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة
لامها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين
لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم فان كانوا اكثر من
ذلك فهم شركاء في الثلث وان كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث
كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى الله بذلك الاخوة والاخوات من الام
خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد و
له اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو ان
امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها
الثلث سهمان ولاختيها لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على
ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن
ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن اختين وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد

قال عمر بن اذينة وسمعت عن محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء و لست احفظ بحروفه وتفصيله الا معناه قال فذكرت ذلك لزرارة فقال صدقا هو والله الحق

فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

قد سمى لهما اكثر من هذا لهما الثلثان فقال له ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال
اليس قد سمى الله له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت
زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها وامها فقال لزوجها النصف ولامها السدس وللاخوة
من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب. قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لانا قد بينا
ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب والام ولا من جهة
الاب ويشبه ان يكون الرواية وردت للتقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة. علي بن الحسن بن
فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت
زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال الميراث لزوجها.
عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله عليه السلام في الفرائض
فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن لها وارث غيره. وعنه عن النضر عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن
ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امرأة ماتت وتركت زوجها
لا وارث لها غيره المال له كله. عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام قال سألته عن
المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله. احمد بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن اسمعيل
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا
لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي فللامام. ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك
امرأته قال المال لها قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له. لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما
ما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول على حال غيبة الامام عليه السلام لان المرأة تعطى الربع
من ميراث زوجها اذا كان هناك امام يأخذ الباقي فاذا لم يكن فالباقي لها والآخر وهو الاولى ان
كان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وهو انه اذا كانت المرأة قريبة له ولا قريب له اقرب منها فتأخذ الربع بسبب الزوجية والباقي من
جهة القرابة * والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن محمد بن القسم بن
الفضيل بن يسار البصري قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس له
قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها * ويدل على ما ذكرناه من ان المرأة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد
وان لم يكن هناك قريب ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم
الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح
عليه السلام فكتب عليه السلام الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا * احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب
محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة درهم وكنت اسمعه يقول
كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء وله امرأتان اما واحدة فلا اعرف لها
موضعا الساعة واما الاخرى فبقم ما الذي تأمر في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه
الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له ولد فالربع وتصدق
بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله * سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن
موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة قال لها الربع ويدفع الباقي
الى الامام * علي بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة * عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن
مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد
على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون تلك المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد
انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي
تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء
لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم

اتفق علماؤنا الا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من اعيان التركة واختلف الاصحاب في بيان ما تحرم منه الزوجة على اقوال احدها وهو المشهور حرمانها من نفس الارض سواء كانت بياضا او مشغولة بزرع وشجر وغيرها عينا وقيمة ومن عين آلاتها وابنيتها وتعطى قيمة ذلك ذهب اليه الشيخ في ... واتباعه كالقاضي وابن حمزة وقبلهم ابو الصلاح والعلامة في ... والشهيد في اللمعة وثانيها حرمانها من جميع ذلك مع اضافة الشجر الى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته وبهذا صرح من المتأخرين العلامة في ... والشهيد في الدروس واكثر المتأخرين ادعوا انه المشهور وثالثها حرمانها من الرباع وهي الدور والمساكن دون البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والابنية من الدور والمساكن وهو قول المفيد وابن ادريس وجماعة ورابعها حرمانها من عين الرباع خاصة لا من قيمته وهو قول المرتضى في الانتصار وابن الجنيد منع من ذلك كله وحكم بارثها من كل شيء كغيرها من الوارث واما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه ايضا والمشهور خصوصا بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد

وان لم تعرف التي طلق من الاربعة اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن
جميعا العدة * عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات
قال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها
الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها
ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه
عن ابي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المرأة
لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها
ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب * احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث
من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب
فتعطى حقها منه * يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا * سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا
ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث
من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها * الحسين بن محمد بن سماعة عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل
عليهم من يفسد مواريثهم * علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى
عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن
لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم بالسوط

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال انتهوا ولا تضربوهم بالسيف. الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبد الملك بن اعين
عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء. حميد بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال
لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة
الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قلت كيف
صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا
كذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها او ولدها من قوم اخرين فيزاحم قوما في عقارهم. الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عن طربال
ابن رجاء عن ابي جعفر عليه السلام ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا
وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها منه.
عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الارض
ولا من العقار شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء. وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا
يمكن تغييره وقلبه والمراة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس
الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان
ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبههما وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات
والقيام. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل هل يرث من دار امراته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك
شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت. قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان للمراة ولد فانها
ترث من كل شيء تركه الميت عقارا كان او غيره. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب
ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع. علي بن الحسن
بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا

ابن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا ترث امراة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا
ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض
ولا تربة دار قال زرارة وهذا لا شك فيه. علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهرون بن مسلم
عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالني هل يقضي ابن ابي ليلى
بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمراة اذا مات احدهما فادعاه
ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المراة باربع قضيات قال وما ذاك
قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المراة الذي لا يكون للرجل للمراة
ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه
قال انهما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا مما يدعيان جميعا بينهما نصفين ثم قال الرجل صاحب
البيت والمراة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال
فهو للمراة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امراة منا ولها زوج وتركت متاعا
فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قراه قال للزوج هذا يكون للمراة والرجل وقد جعلته للمراة الا الميزان
فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل البيت
للرجل ثم سالني انا عن ذلك فقلت ما تقول فيه انت قال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان
قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمراة فقال ارايت ان اقامت بينة الى كم كانت تحتاج قلت شاهدين
قال لو سالت من بين لابتيها يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية
من بيت المراة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه شيئا فليات
عليه بالبينة. عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة تموت قبل الرجل
او رجل قبل المراة قال ما كان من متاع النساء فهو للمراة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو
بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له

باب ميراث من علا من الاباء او من هبط من الاولاد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال هما اعلم اختلافا قال بينهما الآثار التي لا خلاف عليها فانه قال الفضل رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان
الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده
او قلت جده واخاه لابيه او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل
نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين
فالنصف للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة و
اخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة
هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ٥
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ٥ احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال
هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله
ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد
السبع ٥ عنه عن عيسى بن هشام عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة
اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن
بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخ مع الجد بمنزلة الاب يقاسم الاخوة من الاب
والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد من الذكور ٥ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما ولو كانا
اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان ترك اخته
فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة
واخوات من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ٥ ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي

رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذا من اربعة اسهم
للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان و
جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما
بلغوا وان كانوا مائة الف ٥ احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ من اب و
جد قال المال بينهما سواء ٥ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
وحماد بن عثمان عن الفضيل عن زيد الشحام وصفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي كلهم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف و
ان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد ٥ وما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاخوات مع الجد
لهن فريضتهن ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان
وما بقي فللجد ٥ وما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال الجد يقاسم الاخوة حتى يكون السدس خيرا له ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام يقاسم الجد الاخوة الى السبع ٥ وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن محمد بن
حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورأيت
سهم الجد فيها مثبتا ٥ فالوجه في هذه الاخبار انها وردت مورد التقية لانا قد بينا ان الجد مع الاخوات
بمنزلة الاخ سهمه وليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الجد كما انه ليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ او
الاخوة فوردت هذه الاخبار موافقة لمذاهب بعض العامة وكذلك قد بينا ان الجد يقاسم الاخوة
بالغا ما بلغوا وليس يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كواحد منهم قلوا او كثروا وانما وردت
هذه الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية فاما الاخوة من قبل الام فان لهم نصيبهم
المسمى مع الجد كما ان لهم ذلك مع الاخ من الاب ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب
وجد قال المال بينهما سواء ه وعنه عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد وفريضتهم الثلث مع الجد ه وعنه عن
ابن محبوب عن حسين بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات و
ترك اخوة واخوات لام وجدا فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من
الام الثلث فهم فيه شركاء سواء ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد ه
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ه الحسن بن محمد بن سماعة
وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال للاخوة
من الام فريضتهم الثلث مع الجد ه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام فقال للاخوة فريضتهم الثلث مع الجد ه
فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن مسلم عن يونس عن القسم
ابن سليمان قال حدثني ابو عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام لا يرثون
مع الجد ه فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون معه بان يقاسموه كما لهم فريضتهم لا زيادة عليها ولا ينافي
ذلك ما قدمناه من الاخبار ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظرت الى
صحيفة ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام قال فقرأت فيها مكتوبا ابن الاخ والجد المال بينهما سواء فقلت لابي
جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام
انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام ه يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن

يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد ه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان
ابن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان ه الفضل بن شاذان عن
عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده
عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين ه الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض
اصحاب ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد
فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ ه الحسن بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن
القسم بن عروة عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفين ه الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت
امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي
ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا ه ابن محبوب عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال حجب
الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء ه محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت
الى ابي محمد عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع
عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين ه فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد
ابن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابنتي هلكت وامي حية فقال
ابان بن تغلب وكان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله سبحان الله اعطها السدس ه فلا ينافي
ما قدمناه من الاخبار من ان الجدة لا تستحق من الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجدة او للجد
على جهة الطعمة لا على وجه الميراث ه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ه
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس طعمة على
ان الطعمة انما تكون للجدة والجدة اذا كان ولدهما حيا فاما مع عدمه فليس لهما طعمة ايضا على
ح حال ويدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس
ش وابنتها حية ويروي يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو
ع الثلثان للاب وروى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة
ل لها السدس مع ابنها ومع ابنتها احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة
من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط واحد من قبل
ل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال عن عبد الرحمن
لا تورث الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما
لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى يحوز المال دونه
م والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن
يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال يرث من الاجداد ابو الاب
ق وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام
امه فان للجدة الثلث وللجد الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه
وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط جدة الام والباقي للجد من قبل الاب وسقط جد الاب
ق ل فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل فيما اعلم رواه قال اذا ترك
ق الميت جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي

ابي عمير عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله
الجدتين السدس ما لم يكن دون ام الام ام ولا دون ام الاب اب قال محمد بن الحسن هذان الخبران
غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع الاسناد والثاني مع الاول يحتملان لما قدمناه من الخبر
لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن ايضا انها تعطى الطعمة
اذا لم يكن هناك ولدها ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر
م في خلافته فيجوز ان يكون روي على ما قضى به وروى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي الطاهر بن
نسيم عن يعلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد بن ابي بكر قال توفي رجل وترك جدتين ام امه
وام ابيه فورثها ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال له رجل من الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا
م وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركت ام ابيه فورثهما قال محمد بن نسيم وحدثني
ابو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية الانصاري عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب
قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال لها ما اعلم لك في كتاب الله شيئا و
سأسأل الناس فسأل فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس
قال من سمع ذلك معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس فجاءت ام الام فقالت ابن بنتي مات فاعطني
حقي فقال لها ان التي شهد لها ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطاها السدس فان اجتمعتما فهو بينكما
ق فانتما اعلم علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا
الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي لبنات البنت قال محمد بن الحسن
ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر ما رواه غير سعد بن ابي خلف وقد اجمعت الطائفة على العمل بخلافه
ق يونس عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن زوج وجد
ل قال يجعل المال بينهما نصفين وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد
والجدة من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
م عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجدة المال كله. الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك
امه وزوجته واخته وجدته قال للام الثلث وللمرأة الربع وما بقي بين الجدة والاخت للجد سهمان
وللاخت سهم. عنه عن ابن محبوب عن خالد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك
امه وزوجته واختيه له وجده فقال للام السدس وللمرأة الربع وما بقي نصفه للجد ونصفه للاختين.
قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما بالاخلاف بين الطائفة لانه لا خلاف بينها ان مع الام لا
يرث احد من الاخوة والاخوات. واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ... عن ... عن زرارة عن القسم
ابن عروة عن بريد بن معوية او عبد الله واكثر ظني انه بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد بمنزلة الاب
ليس للاخوة معه شيء. قال محمد بن الحسن فهذا الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته المتواتر من الاخبار لانا
قد بينا ان الاخوة يقاسمونه اذا كانوا من قبل الاب او لهم نصيبهم ان كانوا من قبل الام. الفضل بن شاذان
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات البنت يقمن مقام البنت اذا
لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيرهن. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات البنت يقمن
مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت
ولد ولا وارث غيرهن. عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنات
البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات. الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه. وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن
علي عليه السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث
للاقرب ان شاء الله. قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين و
احتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج وقوله ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا
لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عليه السلام ولا وارث

ولا وارث غيره المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت التي تتقرب بنت
البنت بها ولا وارث له غيره من الاولاد للصلب غيرها. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد
ابن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا
لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت. فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال روى علي عن
محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بنات الابنة يرثن مع البنات. وما رواه ايضا عن علي عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام بنت الابن
اقرب من ابنة البنت. قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا ان مع البنت
للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب به اذا لم يكن
هناك من هو اقرب منه. واما الخبر الثاني وما يتضمن من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح
ايضا لان درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقربهما واحد و
يشبه ان يكون الخبران وردا اما وهما من الراوي او وردا مورد التقية لموافقتهما المذهب بعض العامة.
واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن ابن بنت وبنت ابن قال ان عليا عليه السلام كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت فايهما اقرب
قال ابنة الابن. فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه لان درجة بنت الابن مثل درجة
ابن البنت فلا يكون احدهما اقرب من الآخر فالتعليل الذي تضمنه الخبر يفسد الخبر والوجه فيه
ما ذكرناه في الخبرين الاولين.

باب ميراث الاخوة والاخوات

احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك الرجل
اباه وامه او ابنه وابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله قل الله يفتيكم
في الكلالة. الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن والد ولا ولد ۞ أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله
ابن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام ان الأخوة للأب و
الأخوات للأب والأم يزادون وينقصون لأنهن لا يكن أكثر نصيباً من الإخوة والأخوات
للأب والأم لو كانوا مكانهن لأن الله عز وجل يقول إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد فأعطوا من سمى
الله له النصف كملاً وعمدوا فأعطوا الذي سمى له المال كله أقل من النصف والمرأة لا تكون أكثر
نصيباً من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه ۞ أحمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قلت امرأة تركت أمها وأخواتها لأبيها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب قال لأخواتها
لأبيها وأمها الثلثان ولأمها السدس ولأخوتها من أمها السدس ۞ عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي
ابن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت أمها وأخواتها
لأبيها وأمها وإخوة لأم وأخوات لأب قال لأخواتها لأبيها وأمها الثلثان ولأمها السدس ولأخوتها
من أمها السدس ۞ عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن أعين عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة تركت زوجها وأمها وأخوتها لأمها وأختها لأبيها وأمها فقال لزوجها
النصف ولأمها السدس وللإخوة من الأم الثلث وسقطت الأخت من الأب والأم ۞ قال محمد بن
الحسن هذه الأخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة بأجمعها لأنه من المعلوم عندهم
أن مع الأم لا يرث أحد من الإخوة والأخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الأخبار أن
نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة ويحتمل أيضاً أن يكون ورد في أنه يجوز لنا
أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما يأخذونه منا وأنا نجيز أن يأخذ بعضنا من
بعض على خلاف الحق ۞ والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل
ابن دراج عن عبد الله بن محرز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال

وأنه قال المال كله لابنته وليس للأخت من الأب والأم شيء فقلت أنا قد احتجنا إلى هذا و
الرجل الميت من هؤلاء الناس وأخته مؤمنة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما يأخذون منكم
في سنتهم وقضاياهم وأحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال إن على ما جاء به ابن محرز لنوراً
خذهم بحقك في أحكامهم وسنتهم كما يأخذون منكم فيه ۞ وعنه عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى
أبي الحسن عليه السلام أسأله هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم أم لا فكتب
يجوز لكم ذلك إن شاء الله إن كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة ۞ عنه عن سندي بن محمد البزاز عن علاء بن رزين
القلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الأحكام قال يجوز على أهل كل ذي دين ما
يستحلون ۞ الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من أصحاب علي ولا أعلم سليمان
إلا أنه أخبرني به وعلي بن عبد الله عن سليمان أيضاً عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال
ألزموهم بما ألزموا أنفسهم ۞ علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن
أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أخت لأب وابن أخت لأم قال
لابن الأخت من الأم السدس ولابن الأخت من الأب الباقي ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
ابن أبي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لأم قال لابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلابن الأخ من الأب ۞
فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد عن محمد بن مسكين عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال قلت له بنات أخ وابن أخ قال المال لابن الأخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية
عليهم وليس على النساء شيء ۞ قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة وليس عليه العمل لأنا قد بينا أنه
إذا تساوت القرابة اشتركوا في الميراث ذكوراً كانوا أو إناثاً ويحتمل أن يكون أراد أن المال
لابن الأخ إذا كان من الأب والأم وبنات الأخ يكن من قبل الأب خاصة فإنهن لا يستحققن شيئاً
على ما بيناه ۞ محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك أخاه ولم يترك وارثاً غيره قال المال له قلت فإن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان مع الاخ للام جد قال يعطي الاخ للام السدس ويعطي الجد الباقي قلت فان كان الاخ للاب
فقال المال بينهما سواء ‌‌• احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلم عن ميت ترك
امه واخوة واخوات فقسم هؤلاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما
بقي فمات الاخوات فاصابني من ميراثه فاحببت ان اسألك هل يجوز لي اخذ ما اصابني من
ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني
الدين فسكت قليلا ثم قال خذه

باب ميراث الاعمام والعمات والاخوال والخالات

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن شيء من الفرائض
فقال لي الا اخرج لك كتاب علي عليه السلم فقلت كتاب علي عليه السلم لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي
عليه السلم لا يندرس فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان
وللخال الثلث • احمد بن محمد عن الحسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم في عمة وخالة
قال الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث • الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل
يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا
اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة الثلث • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز
عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال ان امرأة هلكت وتركت عمتها وخالتها فللعمة الثلثان
وللخالة الثلث • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال الخال
والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد يرث غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في
كتاب الله • احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلم في رجل
ترك خالتيه ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين • الحسن بن سماعة عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه

اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث • الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان في كتاب علي عليه السلم ان العمة بمنزلة
الاب والخالة بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا
ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه • عنه عن الحسن بن محبوب عن حماد ابي يوسف
الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يجعل العمة بمنزلة الاب في
الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فريضة
فهو على هذا النحو قال وكان علي عليه السلم يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال •
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن مهاجر عن
الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما اقرب ابن عم لاب وام او عم لاب قال قلت حدثنا
ابو اسحق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلم انه كان يقول اعيان بني
الام والاب اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان
عبد الله ابا رسول الله صلى الله عليه وآله اخو ابي طالب لابيه وامه • قال الحسن بن محمد بن سماعة
وعنه عن الحسن عن علي بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رجلا مات وترك
اخا له لامه واوصى له بالف درهم فابى مواليه ان يجيزوا ذلك فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال
للغلام الك ولد قال لا قال اعم فقال الاحرار فقال الاحرار قال فقال ترضى منه جميع المال بالف درهم يرثون
عمهم فقال ابو عبد الله عليه السلم اصاب عمر بن عبد العزيز • عنه قال حدثني محمد بن ابي يونس عن ابي نعيم
الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين عليه السلم
قال اعيان بني الام يرثون دون بني العلات • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله الحلبي عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اختلف امير المؤمنين عليه السلم وعثمن بن عفان في الرجل
يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثون فقال علي عليه السلم ميراثه لهم يقول الله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وكان عثمن يقول اجعله في بيت مال المسلمين • عنه عن محمد الكاتب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن الحسن الهمداني عن جعفر بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال امرت من يسأل
ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب
الثلثان للعم والثلث للخال. عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني
اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث فكتب اهل العصبة
وبنو العم وارثون. قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نأخذ به وانما نأخذ بالمقدم
من الاخبار. الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ترك عمة وعما قال للعم الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال
للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال للذكر مثل حظ الانثيين وقال
في بنت واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلثة اسهم منها فللبنت وما اصاب
سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلثة ارباع وللاب الربع. باب

ميراث الموالي مع ذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم
الميراث المفروض قال وكان يدفع ماله اليهم. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة
لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض. يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة
كان يدفع الى قرابته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ
هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى.
احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي فقال ليس لهم من

الميراث الا ما قال الله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
عن علي بن الحسن الميثمي عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي
وله عندي الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فدفعت عندي صكا فاعطيتها
ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلام حين قلت يعلم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها
قطعة قطعة ولا يعلم بها احد. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا
فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال.
الفضل بن شاذان عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحاق قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل
تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقيته.
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله. علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن [illegible]
عن صالح مولى اليقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك
مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته. فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
عبد الله عن محمد بن اسلم عن يونس بن ابي الحارث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة فاعطى رسول الله صلى الله
عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف. قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا يعمل به لانه موافق لمذاهب
العامة ويتوجه مخرج التقية لمخالفته الاخبار التي قدمناها ولان هذا خبر يروى عن النبي صلى الله
عليه وآله فجاز ان يرد على ما يرويه على انه قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة المال
كله لانه لم يكن له وارث. روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه الى
بنت حمزة. قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى وارث كما تروي العامة وان للمرأة ايضا [illegible]

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ليس كما يروون العامة على القسم تدبروا عن امير المؤمنين عليه السلام مثل ما قلناه. روى الفضل بن شاذان
قال روى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي
فقال الخبرك فيها بقضاء امير المؤمنين عليه السلام جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن وما بقي رد على
البنت ولم يعط الموالي شيئا. قال الفضل وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رأيت المرأة التي ورثها
علي عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف. لأن سلمة لم يدرك عليا عليه السلام وسويد قد ادرك
عليا عليه السلام قال ولما روى ان مولى لحمزة عليه السلام توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى
الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل
قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد ذكر الله الحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين
عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخت الفرائض ذلك كله بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وقد كان ابراهيم النخعي يكره هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا الباب ما قدمناه.
محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن
جابر الجعفي عن سويد بن غفلة قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة وموالي فاعطى البنت
النصف واعطى المرأة الثمن وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا. عنه عن الحسن بن النعمان
عن عبيد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد
ابن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي عليه السلام قال كان اشدهما. عنه عن عبد الله
ابن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عتبة بن مسلم وعمار بن مروان عن سلمة بن محرز قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موال قال فقال لي اذهب فاعط
البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا فقالوا اعطاك من جراب
النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك
من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي. باب الحرائر اذا
ماتت وتركت وارثا مملوكا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي

علي بن ابي طالب صلوات الله عليه

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال
ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب.
الفضل بن شاذان عن ابن ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي
عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتين فاشتراهما من
مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال
تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت أرأيت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم
ذلك تقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت أرأيت لو انهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاه من
كان يرثهما قال كان يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريا من مال الابن. احمد بن محمد عن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل
الحر يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها. احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله
ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه و
تعتق ثم يدفع اليها بقية المال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي. احمد بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه و
هي مملوكة والميت حر يشترى من مال ابنه ابوه او قرابته وورث الباقي من المال. علي بن الحسن عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك
اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته
وورث ما بقي. فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابن ثابت وابن عون عن الشيباني قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى وتعتق ويدفع اليها بعد ماله
ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة. فان هذا الخبر محمول

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه لأن مع وجود العصبة إذا كانوا أحرارا لا يجب شراء الأم بل يكون الميراث لهم وإنما يجب شراؤها
إذا لم يكن هناك من يرث الميت من الأحرار قريبا كان أو بعيدا ومتى دخلت الأم في كونها وارثة
فلا ميراث للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه. والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن بكار عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره وترك مالا فقال يشترى الابن ويعتق ويورث
ما بقي من المال. فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر ومحمد بن عباس عن علاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك. وعنه عن … عبد الله بن جبلة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك. وعنه قال حدثني محمد بن زياد عن … بن حمران عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك. فالوجه في هذه الأخبار أنه لا يتوارث الحر والمملوك أي لا
يرث كل واحد منهما صاحبه لأن المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو لا يرث الحر إلا إذا لم يكن غيره فأما
مع وجود غيره من الأحرار فلا توارث بينهما على حال. فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
ابن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن جميل عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام العبد لا يرث
والطليق لا يرث. فالوجه في هذا الخبر أن العبد لا يرث مع وجود حر هناك فأما مع عدمه فإنه يرث
حسب ما قدمناه. علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا سندي بن الربيع عن محمد بن أبي عمير عن ابن مسكان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه وإن أعتق بعد ما يقسم فلا ميراث له.
عنه قال حدثنا يعقوب الكاتب عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل يسلم على ميراث قال إن كان قسم فلا حق له وإن كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على
ميراث قال هو بمنزلته. الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد إنسان أنه ابنه أنه يعتق من مال الذي ادعاه
فإن توفي المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال وإن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه.
عنه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان

سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها
من ماله فأعتقها ثم ورثها. أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن مهزم عن أبي عبد الله
عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حر قيل أرأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالا قال
يرثها ابن ابنها الحر. أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أم مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشتراها
وشرط عليها أن أشتريك فأعتقك فإذا مات فلان بن فلان فورثتيه أعطيتني نصف ما ترثينه
على أن تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله صلى الله عليه وآله فتعين له بذلك فاشتراها الرجل
فأعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها قال فقال أبو
جعفر عليه السلام لقد أحسن إليها وأجر فيها إن هذا لفقيه والمسلمون عند شروطهم وعليها أن
توفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكة واشترط عليها أن ميراثها له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام
فأبطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك.

باب ميراث ابن الملاعنة

الفضل بن شاذان
عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول إذا مات
ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله عليهم. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى
ابن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أن ميراث ولد الملاعنة لأمه فإن كانت أمه ليست بحية فلأقرب
الناس إلى أمه أخواله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في الملاعن إن أكذب نفسه قبل اللعان ردت إليه امرأته وضرب الحد فإن أبى إلا أن يمضي
لم تحل له أبدا وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد وإن مات ولده ورثه أخواله فإن ادعاه
ابنه لحق به وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب. أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه قال أمه قلت إن ماتت أمه من يرثه
قال أخواله. سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سألته م

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن
الولد ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له إلى يوم القيامة قال فسألته من
يرث الولد قال أمه فقلت أرأيت إن ماتت الأم وورثها الغلام ثم مات الغلام بعدها من يرثه
قال أخواله فقلت إذا أقر به الأب هل يرث الأب قال نعم ولا يرث الابن أباه. الحسن بن محمد بن سماعة عن
جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن ولدها ولده هل يرد إليه
قال نعم يرد إليه ولا أدع ولده ليس له ميراث وأما المرأة فلا تحل له أبدا فسألته من يرث الولد قال أخواله
قلت أرأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة أمه قلت فهو
يرث أخواله قال نعم. علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى قال قرأت في كتاب
لمحمد بن مسلم الخثعمي من محمد بن حمزة بن بيض يزعم أنه كتاب محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لاعن
امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد إليه الولد قال لا
ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة وسألته من يرث الولد فقال لأمه قلت أرأيت إن ماتت
أمه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة أمه قلت وهو يرث أخواله قال نعم.
عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن
امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد عليه قال
لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال يرثه أمه فقلت أرأيت
إن ماتت أمه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة أمه وهو يرث أخواله. عنه عن محمد بن
عبد الحميد عن الفضل بن صالح وهو أبو جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن
امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أن الولد ولده هل يرد إليه ولده قال
لا ولا كرامة لا يرد إليه ولا تحل له إلى يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال لأمه فقلت أرأيت إن ماتت
أمه وورثها الغلام ثم مات بعد من يرثه قال عصبة أمه وهو يرث أخواله. قال محمد بن

الحسن ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الأخبار من أن ولد الملاعنة لا يرد إليه إذا ادعاه بعد الملاعنة
محمول على أنه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث أباه ويرثه الأب ومن يتقرب به كما يقتضيه الأنساب
الصحيحة وإن ألحق به على ما ذكرناه من أنه يرث الأب ولا يرثه الأب ولا أحد من جهته والأخبار
التي قدمناها وهي رواية أبي بصير ومحمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على أن ولد
الملاعنة يرثه أخواله ويرثهم وقد روي أن الأخوال يرثونه ولا يرثهم غير أن العمل على ثبوت
الموارثة بينهم أحوط وأولى وعلى ما يقتضيه شرع الإسلام. الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا
وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد
بأمه يرثه أخواله ولا يرثهم الولد. وروى أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن ثابت عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة إذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها
بعد ذلك الولد ولدي وأكذب نفسه قال أما المرأة فلا ترجع إليه ولكن أرد إليه الولد ولا أدع ولده
ليس له ميراث فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد يا ابن الزانية جلد الحد.
وروى محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن سنان عن العلاء عن الفضيل قال سألته عن
رجل افترى على امرأته قال يلاعنها فإن أبى أن يلاعنها جلد الحد وردت إليه امرأته وإن لاعنها فرق بينهما
ولم تحل له إلى يوم القيامة فإن كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله يرثونه ولا يرثهم إلا أمه يرثها.
فإن سماه أحد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قذف الرجل امرأته لاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له أبدا فإن أقر على نفسه
قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها
ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال أما المرأة فلا ترجع إليه أبدا وأما
الولد فإني أرده إليه إذا ادعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن
يكون ميراثه لأخواله فإن لم يدعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم وإن دعاه أحد ابن الزانية
جلد الحد. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة

بلحق

روى ذلك م

تلاعنا

التي م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم يرثه امه الثلث والباقي للامام المسلمين لان جنايته على الامام. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام لابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام. قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانا قد بينا انه يرث والد الملاعنة لانه كلاهما والوجه فيهما التقية. يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته. الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث. وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال من يرثه قال الامام. الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا جعفر وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته. عنه عن الحسن بن جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته. علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحاق المدائني عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام. قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه وافتي به ما تضمنته هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن تضمن جريرته او لامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا. فاما ما

فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة. فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك كان اختيارا لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناها. فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله ثم لامه او عصبتها. فالوجه في هذه الرواية ان يجوز ان يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه على ظنه دون السماع على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ثابت عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم. وما رواه الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة. فهاتان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل اقر بالولد والحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه ينسب ويرثه حسب ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال. والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن له نفيه بعد ذلك والزم الولد ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته. عنه عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

أبو عبد الله عليه السلام مثله ۝ عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الرجل بولد
ثم نفاه لزمه ۝ الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا من الأنصار
أتى أبا عبد الله عليه السلام فقال له إني ابتليت بأمر عظيم إن لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوما وخرجت
في حاجة لي بعدما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها
فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية قال فقال له لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها
ولكن أنفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله
لها مخرجا ۝ الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل كان يطأ جارية له وإنه كان يبعثها في حوائجه وإنها حبلت وإنه بلغه عنها فساد فقال
أبو عبد الله عليه السلام إذا ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ
جارية له وإنه لم يبعثها في حوائجه وإنه اتهمها وحبلت فقال إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه
ولا يجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك ۝ الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال وأي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من أرضها
ومعها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه أخوه فيقول هو أخي ويتعارفان وليس لهما
على ذلك بينة إلا قولهما قال فقال فما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لأنه لم يكن على ذلك بينة إنما كانت
ولادة في الشرك قال سبحان الله إذا جاءت بابنها أو بابنتها معها لم تزل مقرة به وإذا عرف أخاه و
كان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا ۝ أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه أنت أخي فعرفا بذلك ثم أعتقا
ومكثا مقرين بالإخاء ثم إن أحدهما مات قال الميراث للأخ يصدقان ۝ الحسين بن سعيد عن ابن
أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد
أقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة ۝ فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن

عن الحسن بن محبوب عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال لا يورث الحميل إلا ببينة
فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار لأن هذه الرواية محمولة على ضرب من التقية لأنها موافقة لمذاهب
العامة على ما بيناه ۝ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي نصر عن أحمد بن يحيى المقري عن عبيد الله
ابن موسى العبسي عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق السبيعي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال المستلاط
لا يرث ولا يورث ويدعى إلى أبيه ۝ عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن يزيد
ابن خليل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثم
مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه ۝ وروى صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه
وجريرته لمن ميراثه وجريرته فقال قال علي عليه السلام هو لأقرب الناس إليه باب

ميراث المكاتب ۝ يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لأربابه الذين
كاتبوه من ماله ۝ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن أبي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدى ۝ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض
مكاتبته وله ابن من جارية قال إن كان اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية
وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي ۝ أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالا وولدا
قال إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك من
شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق وإن كان ولده قبل الكتابة أو إن كان كاتبه بعد ولم يكن
اشترط عليه فإن ابنه حر فيؤدي عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث
حتى يؤدي ما عليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه ۝ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي. الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه انه ان عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه. قال محمد بن الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن جميل الذي عليه العمل وبه افتي وهو ان المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن شرط عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي الى مولى ابيه ما كان بقي على ابيه ليصير هو حرا او يستحق ما يبقى من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك ابن عطية من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما يبقى له لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او مما يصيبه واذا احتمل ذلك حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا يسلم جميع الاخبار. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي. فالوجه فيه ايضا ما قدمناه في نظيره سواء. فاما ما تضمن خبر مالك بن عطية من قوله ان لم يخلف المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن فمحمول على انه لا سبيل عليه بالكلية مما بقي على ابيه ولا يرجع كله رقا لا انه لا يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال

ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا. واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولدان احرار فقال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص. فالوجه في هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا بقية ما على ابيهم فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا ينافي ذلك ما قدمناه. وقد روى هذه الرواية الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولدان احرار فقال ان عليا عليه السلام كان يقول يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص. وعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف درهم ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجرائر المسلمين. احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن كاتب مملوكا واشترط عليه ان ميراثه له قال رفع ذلك الى علي عليه السلام فابطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك.

باب ميراث الخنثى ومن يشكل امره من الناس

الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى. احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء
ورث ميراث الرجال والنساء ه وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من
حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل
المرأة ونصف عقل الرجل ه علي بن الحسن قال حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معوية بن ميسرة
ابن شريح قال حدثني ابي عبد الله بن معوية عن ابيه ميسرة عن ابيه شريح قال ميسرة فتقدمت الى شريح
امرأة فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك فقالت انت خصمي فاخلا لها المجلس
وقال لها تكلمي فقالت اني امرأة لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين عليه السلام في هذا قضية
ورث من حيث جاء البول قالت انه يجي منهما جميعا فقال لها من اين يسبق البول قالت ليس منهما
شيء يسبق البول يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين
بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني خادما فوطئتها فاولدتها
وانما جئتك لما ولد لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فاخبره
بما قالت المرأة فامر بها فادخلت وسالها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك قال فاحضر زوجها
ابن عمها فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال
نعم قد اخدمتها خادما فوطئتها فاولدها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي عليه السلام لانت
اجرئ من خاصي الاسد علي بدينار الخصي وكان معدلا وبامراتين فاتوه فقال خذوا هذه المرأة
ان كانت امرأة فادخلوها بيتا والبسوها ثيابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها
ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له عدد الجنب الايمن اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا
فقال علي الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء وحذاء والحقها بالرجال فقال
الزوج يا امير المؤمنين امراتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية قال اني ورثتها
من ابي ادم وامي حوا خلقت من ضلع ادم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدوا

وعدوا اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا ه محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر عن الحسن
ابن علي بن كيسان عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله
عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث من المبال من نظر اليه اذا بال وشهادة الجار
الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان تكون رجلا وقد نظر
اليه النساء وهذا مما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها اما قول علي عليه السلام في الخنثى انه يورث
من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون
في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
ابن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع
به يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم
الغيب والشهادة تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف
يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم يجال السهم على ما خرج ورث
عليه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق
العرزمي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف
يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على اي ميراث يورثه ميراث الذكر
او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان
الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين ه احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال
يجلس الامام ويجلس معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهم عليه على اي ميراث يورثه
اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال
عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا
وله اصل في كتاب الله عز وجل ولكن لا تبلغه عقول الرجال ه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن مولود ليس بذكر و
لا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس عنده اناس من المسلمين فيدعون الله
ويجيل السهام عليه على اي ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول
الله تعالى فساهم فكان من المدحضين ه عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن
بكير عن بعض اصحابنا عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول
على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال تنحى ببوله ورث ميراث الذكر وان كان لا يتنحى ببوله ورث
ميراث الانثى ه احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل
امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا
معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائما فانما يورث ميراث اثنين ه وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد
تغار هذه على هذه وهذه على هذه قال وحدثني غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان
جميعا على حف واحد ه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة جامعها ربها في طهرها ثم باعها من
آخر قبل ان تحيض فجامعها الاخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد فولدت غلاما ف
اختلفا فيه فسئلت ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا ادري ايهما ابوه فقضى في
الغلام انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء ه قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب النكاح في هذا الكتاب
انه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال الملك من واحد الى الاخر فيلحق الولد بمن يكون عنده الجارية
واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطياها في طهر واحد وهما شريكان من غير انتقال الملك من
واحد الى الاخر اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكراره ههنا والوجه في هذا الخبر
ان نحمله على التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك

باب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم في وقت واحد

الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى
امراته بيت فقال يورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة ه عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام مثل ذلك ه عنه عن النضر بن سويد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فماتا ولا
يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما ه عنه عن القسم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون او
يقع عليهم البيت قال يورث بعضهم من بعض ه عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل
قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت لو ان رجلين
اخوين احدهما مولاي والاخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في
السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له
المال شيء قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو كذلك قلت ولو ان مملوكين اعتقت انا احدهما
واعتقت الاخر لاحدهما الف درهم والاخر ليس له شيء فقال مثله ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث الرجل من المراة والمراة
من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت
رجلين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والاخر ليس له
شيء ركبا سفينة فغرقا واخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء
فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للاخر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال يرثه مواليه الآخر فلا شيء لورثته • علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل
ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث
بعضهم بعضا شيئا • علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الكاتب عن عمرو بن حماد بن طلحة
القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس عن ابيه عن علي ان عليا
عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله
على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها • احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في
بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من
المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله
عليه السلام ليس هكذا ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له •
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فمات الامان وبقي الابنان كيف يورثان قال
فقال يسهم عليهما ثلاث ولاء يعني ثلاث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الآخر • الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في
قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم
على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر • عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض • علي بن الحسن
ابن فضال عن معوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن
اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين عليه السلام في قوم غرقوا جميعا اهل البيت قال يورث هؤلاء
من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء

مما ورثوا من

هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا • محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال ماتت ام كلثوم بنت علي عليه السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة
لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلي عليهما جميعا • الحسين بن سعيد عن حماد
ابن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم
فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له و
اعتق الآخر • علي بن الحسن عن محمد بن الكاتب عن الحسن بن ايوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال قلت امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتا كيف يورثان قال يسهم عليهما ثلاث مرات
ولاء فايهما اصابه السهم ورث من الآخر • عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي عليهما السلام فقال لهما بما
تقضيان فقالا بكتاب الله والسنة قال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قال نجتهد رأينا قال رأيكما
انتما فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم
الصبيان قالا القافة قال القافة يتجهم منه لهما قالا فاخبرنا قال لا قال ابن داود مولى له جعلت
فداك بلغني ان امير المؤمنين عليا عليه السلام قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا
سهامهم الا خرج السهم الاصوب فسكت

باب ميراث المجوس

محمد بن احمد بن يحيى
عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته •
قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسي اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة
النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا
من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا
يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعوه على قوله انه يورث من
جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا من سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

منه الابا يجوز في شرع الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء
كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما
ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القران
بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان هذه الانساب والاسباب
وان كانت غير جايزة في شريعة الاسلام فهي جايزة عندهم ويعتقدون انه مما يستحل به الفروج ولا
يستباح بغيره فجرى مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة
ابي عبد الله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم
النكاح وقد روي ايضا انه عليه السلام قال ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه فاذا كان المجوس يعتقدون صحة
ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز ايضا اذا
عقد على غير المحرمات وجعل المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز
في الشرع وقد اجمع اصحابنا على جواز ذلك فثبت بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون
العمل عليه وما عداه يطرح ولا يعمل عليه على حال

باب ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى
الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين فقال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام
لم يزده الا عزا في حقه ه علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني ه يونس عن
زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك
المسلم ه عنه عن موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك النصراني
يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته الذمية
ولا ترثه ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر

الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه ه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن
سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته اتتوارث اهل ملتين قال لا ه وعنه قال حدثهم عبد الله بن جبلة
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان ه وعنه
عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه وعنه عن حنان عن ابي الصيرفي
او بينه وبينه رجل عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال للنصراني الذي اسلمت
زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما ه فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث
كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس ينافي ذلك ان يرث المسلم الكافر وان لم يرثه
الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في اول الباب ه ويزيد
ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبد الرحمن
ابن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله لا يتوارث اهل ملتين فقال قال ابو عبد الله عليه السلام
نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة ه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة
عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا
هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم ه واما ما رواه الحسن بن محمد بن
سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين
عليه السلام في نصرانية اختارت زوجها الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان
بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها ه فهذا الخبر والذي قدمناه عن ابي الصيرفي فيهما
رويا موافقين للعامة على ما يروونه عن امير المؤمنين عليه السلام ورجالهما ايضا رجال العامة و
ما هذا حكمه يجوز ان يطرح للتقية ولا يعمل به اذا كان مخالفا للاخبار كلها ه احمد بن محمد عن الحسن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات
وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن
اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صغارا فان على الوارثين ان ينفقوا على الصغار مما ورثوا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقون قال
فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة
عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان
بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى
ابن اخيه وابنة اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابنة اخته ثلث ما ترك
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام
نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس
قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية
وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه
فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان
لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعد ما قسم فلا ميراث
له علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث
قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم
الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت قبل ان يقسم فلها الميراث
الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم
وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابن ابنها الحر
عنه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اسلم على ميراث
قبل ان يقسم فهو له عنه عن جعفر عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد
بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه الا في الولد والوالد
ولا نراه في الزوج والمرأة عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن

سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال
تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين علي بن الحسن بن
فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الغفار بن
القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين في قرية واحدة احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث
فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال
حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث
ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه محمد بن يحيى عن بعض
علي بن الحسن الميثمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن رباط رفعه قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع
ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد
عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال
هم على مواريثهم قال محمد بن الحسن معنى قوله عليه السلام هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من ميراثهم
وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على
ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم
مات قال ميراثه لولده المسلمين قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون
لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا حاصلين
وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم
والمسلم يرث الكافر الا ان يكون المسلم قد اوصى للكافر بشيء علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في اليهودي او النصراني يموت وله اولاد
غير مسلمين فقال هم على مواريثهم **باب اقرار بعض الورثة بوارث** محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه
ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك عليه في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين
اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض
الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه
فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم **باب**
ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الارحام الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة
ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا
عدة عليها منه وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى
عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ابن محبوب عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام
وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت امرأته
ويقسم ما ترك على ولده الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله عز وجل
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد قال ماله لولده المسلمين الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد
عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته

وامرأته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها
زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن
ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم
ان سيدها مات فاوصى باعتاقها التسرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت
ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت
من ولد فانه لابنها من سيدها الاول ويحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت يقتلها
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة
والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم
لا يرثون من الدية شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث الا الاخوة من الام فانهم
لا يرثون من الدية شيئا احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل قتل وعليه دين وليس له مال فيأخذ اولياؤه الدية أعليهم ان يقضوا دينه
قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه سهل بن زياد عن احمد
محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل للاخوة
من الام من الدية شيء قال لا الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا
الحسن بن محبوب عن حماد بن يحيى عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير
اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب

حيا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى مات ثم ماتت امه من بعده فرفعها الى علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على
الطريق فسألهم عن امرها فقالوا انها كانت حبلى فتفزعت حين رأت القتال والهزيمة قال
فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها فدعا بزوجها ابي الغلام الميت
فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة نصف
ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية
امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المراة الميتة نصف
الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت
قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارأيت
ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتله اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا
حتى يهاجر فان عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت له فللبدوي من الميراث قال اما الميراث
فله وله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية. محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم
رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين.
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال. باب
ميراث القاتل
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه. عنه عن النضر عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذي رحم قتل قرابته لم يرثه. احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن
يكون الميراث لورثة القاتل. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة
لذنبه. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه.
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الله
ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته
شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر. علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه. الحسن بن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم تعلم
بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى
ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له
فهي لا ترث ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فلا ترثه. علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن
بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل امه قال ان كان قتلها خطأ فان له ميراثها وان كان قتلها
متعمدا فلا يرثها. الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد
الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان
كان عمدا لم يرثها. ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان ورواه ايضا محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل
بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ لان هذا
الخبر مرسل مقطوع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه ما كان يقول شيخنا ابو عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن ... منزلته لا يرث الرجل الرجل اذا قتله خطأ من ديته ويرث من تركته ما عدا الدية والشهد
لا يرث شيئاً لا من الدية ولا من غيرها وكان هذا الثاني يحتمل بين الحديثين وهذا وجه قريب
والذي يؤكد هذا الثاني ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يورث
الرجل من دية امرأته شيئاً ولا يورث الاخوة من الام من الدية شيئاً
قال محمد بن الحسن انما حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين
يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلاً فلا وجه لهذا الخبر الا ما قلناه وما لا يبطل الخبر ويحتمل ان يكون
الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة ٥ علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح
عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام قال في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للمقتول ابن
ورث الجد المقتول ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي
عدتها فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت في عدتها ورثها وان قتلت
ورث من ديتها وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه ٥ عنه عن علي بن اسباط
عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة
ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل
او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دية صاحبه ٥ وروى سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احديهما باغية
والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي
وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق

باب ميراث الازواج من الصبيان

علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابي المغرا حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصبي تزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق

طلاق الاب قال لا ٥ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا جعفر
عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك
كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت
فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك
قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى
تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث
ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا
ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها
تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ٥ عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب
عن ضريس بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابناً له مدركاً
من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها

باب ميراث المطلقات

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يطلق المرأة قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال
هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة ٥ علي عن ابيه عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها
زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من
التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها ٥ الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة و
المستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئاً في عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما
بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم ٥ عنه عن علي بن رئاب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستأمرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة. عنه عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا. عنه عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه. عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة. عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة. محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع فلا ميراث لها.

باب ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام

الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الانفال فقال من مات وليس له مولى فماله من الانفال. عنه عن محمد بن زياد عن رفاعة عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة ولا ضامن جريرة فماله من الانفال. فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين عليه السلام اعط همشاريجه. ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشهريجه. فهذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيهما منافاة لما قدمناه لانه لا يمتنع ان امير المؤمنين عليه السلام اعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعل على وجه الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز ان يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما قدمناه من الاخبار.

باب ميراث المفقود

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه. الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراثه

عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان

عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله تبارك وتعالى يسألونك مرة

Presented by: Rana Jabir Abbas

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء يزكيه
قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله
ق اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان
لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين ٥
موثق يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور ابا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال
انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء ولا نعرف له وارثا قال
فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد
فان قدرت عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص به ان
ح او م جاء له طالب ان يدفع اليه ٥ يونس عن نصر بن ثابت وابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف
م له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه ٥ يونس عن فيض بن
حبيب صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام قد وقعت عندي مائتا درهم واربعين درهما
وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع
م ك بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا حتى يخرج ٥ يونس عن الهيثم
ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت
فجاة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال
م فكتب عليه السلام اتركه على حاله ٥ علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن دار كانت لامراة وكان لها
ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت
اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن
وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت له منذ سنين كثيرة

ولا نسبا ولا بلدا ن خ

اربعة دراهم ن خ

كثيرة فقال ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشترى فقلت فاذا انتظر بها غيبة عشر سنين يحل شراؤها
ابن عطية م قال نعم ٥ الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل
وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت
م مال المسلمين ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن فضيل
بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال
قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه

باب من الزيادات

١ ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا سقط من بطن امه
م فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس ٥ الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امراة وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات
الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم
م مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ٥ عنه عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث
ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة واحدة قلت فان كانت امراتين قال تجوز شهادتهما
ق في النصف من الميراث ٥ الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي
م عبد الله عليه السلام في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته ٥ عنه عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما
م كان اخرس ٥ وروي عن حريز عن الفضيل قال سال الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن
الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه
ق ربما كان اخرس ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون
وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك
١ الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا باس ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عيسى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله بنو عم وبنات
عم وعم اب وعمتان لمن الميراث فكتب عليه السلام اهل العصبة بنو العم هم وارثون قال محمد بن
الحسن هذا خبر موافق للعامة لانا لا نعمل به لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالميراث واذا ثبت ذلك
فالميراث في هذه المسألة للعمتين لانهما اقرب من اولاد العم ومن عم الاب وروى محمد بن
احمد بن يحيى عن سندويه بن ناجيه عن ابي سمينه عن محمد بن زياد البزاز عن هريت بن خارجة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك خالة وجدة قال المال بينهما وسألته
عن رجل ترك اختا واخا وجدة فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان و
للاخت سهم قال وسألته عن رجل ترك اختا وجدة قال المال بينهما قال محمد بن الحسن هذا
الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالمال من الابعد واذا
ثبت ذلك كان الجد اولى من الخال واما المسألة الثانية فصحيحة على المذهب واما الثالثة
من قوله المال بين الاخت والجد ليس في الخبر ان المال بينهما سواء بل يحتمل ان يكون المراد بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه ان المال بينهما على السواء لحملناه على الجد من قبل الام و
الاخت من قبل الام لانهما متساويان في السهام ويكون الذكر والانثى فيه سواء محمد بن احمد
ابن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال سألته عن امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها
كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين الحسن بن سماعة قال حدثنا
محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره
وولد منه فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها ثلثة اشهر حتى يعلم ما في بطنها ولد
ام لا فان كان في بطنها ولد ورث قال ابو علي هذا خلاف الحق ليس يعمل به وعنه قال حدثنا
وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولها ولد من غيره فمات الولد وله
مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة تستبرئ رحمها اخاف ان يحدث بها
حمل فيرث من لا ميراث له قال ابو علي وهذا ايضا خلاف الحق لا نأخذ به انما الميراث لام الميت

سندويه معوية ميسرة
المال
يؤخذ
يعتزل
خلاف الحق

الميت الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول من اعتق سائبة فليتول من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان سكت حتى
يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن اعتق سائبة انه
لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث
يلزمه فاذا فعل ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين وعنه قال
حدثنا صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال السائبة ليس لاحد عليها
سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه
قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت في انه متى لم يتول السائبة
احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق واوردنا
فيه ما فيه كفاية والحمد لله ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد
ومحمد بن الحسن العطار عن هشام عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى
يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار
السائبة التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله فان
ولاءه للامام عليه السلام وجنايته على الامام وميراثه له احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن
هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه
انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم

فيجعل
عبد الله
هاشم بن سليمان
كذا في الاستبصار وفي الثانية عن ابن رئاب
ولاؤه لله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت فان ماتت وتركت مالاً قال المال بينهما نصفين بين
الذي اعتق وبين الذي امسك . الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا والى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته . الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله
وجنايته ورثه وكان مولاه . الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علاء عن محمد عن احدهما عليه السلام
قال سألته عن السائبة والذي كان من اهل الذمة اذا والى احداً من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون
له ميراثه أيجوز ذلك قال نعم . الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اختلف علي عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه
فقال علي عليه السلام ميراثه لهم يقول الله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان
يقول اجعله في بيت مال المسلمين . علي بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه عن ربعي عن عبد الله
او عن عبد الله بن عمرو عن ربعي عن القاسم بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ادب محمداً عليه السلام
فاحسن تأديبه فقال خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين قال فلما كان ذلك انزل الله
عليه انك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب فحرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر فاجاز الله له ذلك وفرض الله الفرائض فلم يذكر الجد فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله
سهماً فاجاز الله ذلك له وكان والله يعطي الجنة على الله فيجيز الله ذلك له . علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس فضل البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت هل للنساء قود او عفو قال لا وذلك للعصبة . قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه
اصحابنا . عنه عن محمد الكاتب عن عبد الله بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر انه كتب الى ابي
جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات
فسأله عن ميراث المولى فقال هو للرجال دون النساء . قال علي وهذا ايضاً خلاف ما عليه اصحابنا .

اصحابنا . وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء
نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفّر على
الرجال . وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسن بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من
الصداق . وروى اسماعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام عن ابي ذر رحمة
الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا يكتموا اهله موته
فانها امانة لعل امرأته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه .
تم كتاب المواريث والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين وسلم
تسليماً كثيراً برحمتك يا ارحم الراحمين وحسبنا الله
ونعم الوكيل ويتلوه كتاب الحدود من
تهذيب الاحكام
م

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الثقة

كتاب الحدود باب حد الزنا يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج
والادخال كالميل في المكحلة. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم قد راوه يجامعها. احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل
ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج. الحسين بن سعيد عن
فضالة عن ابان عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب النبي صلى الله عليه
وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت
اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت
رجلا على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة
الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله ان قد فعل فقال اي والله بعد راي عينك وعلم الله
انه قد فعل لان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا. يونس بن عبد
الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة
فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم. عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الرجم
في القرآن قوله تعالى اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة. عنه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى سنة. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا
زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها. محمد بن احمد بن يحيى

ابن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا
كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره. محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة
وينفيهما سنة. الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد
مائة وتنفى. عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن
والمحصنة جلد مائة ثم الرجم. عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة. احمد بن محمد
عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امراة زنت
فحبلت فقتلت ولدها سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكانت اول من رجمها. محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم. وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف
من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد.
فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما انه
خرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يراه احد من العامة وما هذا حكمه يجوز التقية فيه
والوجه الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون حدثا لان الذي يوجب عليه الرجم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والجلد اذا كان شيخا محصنا وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن
الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناه. ولاينافي ذلك ما رواه محمد بن قيس
التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة جلدان مائة ولم يذكر الرجم لانه مما لاخلاف في وجوبه على المحصن
وذكر الجلد الذي يختص بايجابه عليه السلام مع الرجم فاقتصر على ذلك لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما على انه
يحتمل ان تكون الرواية مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين لانه قال بعد ذلك وقضى في
المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم المحصن يجمع عليه سواء كان شيخا او شابا. واما ما رواه يونس عن
عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم
يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا
قال يونس اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد. قال محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر
ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد ما نعرف انه رجم رسول
الله صلى الله عليه وآله الرجم ولم يجلد لانه قد تقدم ذكر حكمين من المسائل احدهما عن رسول الله صلى
الله عليه وآله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس بان نصرف قوله ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان
نصرفه الى الآخر واذا احتمل ذلك لم ينافي ما قدمناه من الاخبار ثم لو كان صريحا بانه قال ما نعرف
هذا من افعال امير المؤمنين عليه السلام لساغ ما ذكرناه لانه لا يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام
ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من وجب عليه الحد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه. والذي
يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسن بن محبوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا او حرة كانت
او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه
حتى يشهد عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ومن
اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد
الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه فيطالبه بحقه قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما

فاهذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال اذا اقر على
نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من
حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين
فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم
يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم. قال محمد بن الحسن ما تضمن اول هذا
الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء الزنا
من بين سائر الحدود اعتبارا في الزنا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس
فيه انه لا يقبل اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات. والذي يدل على ان اقرار الانسان يقبل على نفسه
بالزنا ويجب به الحد والرجم ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين ولا يرجم الزاني حتى يقر
اربع مرات. وايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي عليه السلام وجهه
عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء اليه الثالثة فقال يا رسول الله
اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ابصاحبكم
بأس يعني جنة قالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له
حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله فادركه
الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب
كان خيرا له. الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح
بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت
اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذلك فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اذ فعلت ما فعلت ام غائب كان عنك قالت بل حاضر فقال لها انطلقي فضعي ما في بطنك
ثم ائتيني اطهرك فلما ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة
فلم تلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال يا امة الله ماذا فقالت
اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك
حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت
المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال فلما مضت حولان
اتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها قال اطهرك مماذا
فقالت اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم فقال وبعلك غائب
اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب و
لا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث
شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رأيتك تختلفين الى
علي عليه السلام تسألينه ان يطهرك فقالت اني اتيت امير المؤمنين ع فسألته ان يطهرني فقال اكفلي
ولدك حتى يعقل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ولقد خفت ان يأتي علي الموت
ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير المؤمنين
عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام وهو يتجاهل عليها ولم يكفل عمرو بن حريث
ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت
نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع رأسه الى السماء
وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته من
دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم اني غير
معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك
قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين

يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني لست
افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد امير
المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا
حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان
امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين
عليه السلام لما خرجتم وانتم متنكرون ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا
الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين
متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى الظهر
الكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم
وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى رسوله
صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله
عليه حد مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين
والحسن والحسين عليهم السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف
يومئذ فيمن انصرف محمد بن امير المؤمنين ه احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خالد بن حماد عن م
ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني فعلت فطهرني
وذكر نحوه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله ح
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام
لاصحابه اغدوا علي غدا متلثمين فقال من فعل مثل ما فعل فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف
بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقي منهم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ق
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة
يطأها تحصنه الامة تكون عنده فقال انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كانت عنده زعم انه لا يطأها فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال لا
انما هو على الشيء الدائم عنده. يونس بن عبد الرحمن عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك
الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح. يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا
الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة. فلا ينافي
هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر ان الحرة لا يحصنها
حتى اذا زنت يوجب عليها الرجم كما لو كانت تحت حر ثم زنت فكان يجب عليها الرجم لان حد المملوك
والمملوكة اذا زنيا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يرجمان على وجه وكذلك قوله ولا
المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار
فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة جلدة
قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم
وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا
بيهودية او نصرانية او امة وتحته حرة. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام كما لا تحصنه الامة واليهودية
ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا تحصن
اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعة لا تحصن عندنا والذي يدل على
ذلك ما رواه اسحق بن عمار في الخبر الذي قدمنا ذكره. وايضا فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت
له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت

قلت فمن اتى حدّ سفره لا يكون محصنا قال لا اذا قصر وافطر فليس بمحصن. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم. فاما ما تضمن الخبر من انه اذا زنى بامة
امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على الزاني يجلد مائة قوله يجلد مائة لا ينافي ان يجب معه ايضا
عليه الرجم لانا قد بينا ان المحصن يجب عليه ان يجمع بين الشيئين عليه اذا كان بالصفة التي
ذكرناها وليس فيه انه لا يجب عليه الرجم والذي يدل على انه يجب عليه الرجم ما قد ثبت انه
زان وكل ما دل على ان الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله عليه السلام عليه مثل ما على
الزاني ايضا يؤكد ذلك. ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل
عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته ولم تهبها له قال هو
زان عليه الرجم. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي فانكرت المرأة
فقال لتأتيني بالشهود على ذلك او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها
علي عليه السلام الحد. واما ما تضمن الخبر من قوله عليه السلام ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة
يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زناه بيهودية
او نصرانية او حرة او امة على اي وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن الذي ذكرناه والاخبار
من زنا وان الاسم له بانه زان وما يدل على وجوب الرجم في موضع يدل عليه في هذا الموضع. ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى علي عليه السلام يسأله عن الرجل يزني بالمرأة
اليهودية والنصرانية فكتب عليه السلام اليه ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة
جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا فيها ما احبوا. احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا
يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل
هي عليه ارايت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة ۞ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ۞ علي عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في
محبوس في السجن وله امرأة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى وهو في السجن قال
يجلد الجلد ويدرأ عنه الرجم ۞ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم
عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا رضيت به وهو مالك
فهو على نكاحه الاول ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا ۞ عنه عن النضر عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا
بالامة ۞ يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فاذا احصن قال احصانهن
اذا دخل بهن قال قلت ارايت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال بلى ۞
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام
دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي
نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت ۞ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او

على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد
قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ۞
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبي اذا وقع على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية ۞ احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب
امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل ۞ يونس عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او
عاش ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت ۞ احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام
اتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل
هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد والله فعله امير المؤمنين عليه السلام ۞ محمد بن علي بن محبوب
عن الحسن بن علي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال ليس على
زان عقر ولا على مستكرهة حد ۞ عنه عن ابن نوح عن محمد بن الفضل عن موسى بن بكر قال سمعته
وهو يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في امرأة زنت وهي مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس
عليها رجم ولا نفي وقال في امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة
لا تملك نفسها فلو شاء لقتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
مجنونة زنت فحبلت قال مثل السائبة لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

امرأة أقرت على نفسها أنه استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء
قتلها فليس عليها جلد ولا رجم علي بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل
عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد وإن كان محصنا
رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة إنما تؤتى والرجل
يأتي وإنما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذة وإن المرأة إنما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل
بها الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي
عليهم السلام أتي بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء فقال
علي عليه السلام ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا عنه
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب
عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من
ذهاب عقله أقيم عليه الحد كائنا ما كان عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن الفضيل
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه قال محمد بن الحسن يعني بهذا الخبر أن الانسان لو قذف
مجنونا أو مجنونة لم يجب عليه الحد لأنه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحد وسنبين ذلك فيما
بعد في باب القذف إن شاء الله أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال إن
كان زوجها الأول مقيما معها في المصر التي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فإن عليها ما على الزاني المحصن
الرجم وإن كان زوجها الأول غائبا عنها أو كان مقيما معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه
فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما قلت من يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها
إلى الإمام ولا يريد ذلك منها فقال إن الحد لا يزال لله في بدنها حتى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو
عليها قلت فإن كانت جاهلة بما صنعت قال فقال أليس هي في دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة
اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين قال ولو أن

المرأة إذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد إذا لتعطلت
الحدود علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن يزيد الكناسي قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها قال إن كانت
تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإن عليها الرجم وإن كانت تزوجت في عدة
ليس لزوجها عليها الرجعة فإن عليها حد الزاني غير المحصن وإن كانت تزوجت في عدة بعد موت
زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت أرأيت
إن كان ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلا وهي تعلم أن
عليها عدة في طلاق أو موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فإن كانت تعلم
أن عليها عدة ولا تدري كم هي فقال إذا علمت أن عليها العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم
علي بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لأنه تقدم
بعلم وتقدمت هي بعلم وكفارته إن لم يقدم إلى الإمام أن يتصدق بخمسة أصيع دقيقا أحمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل
عن امرأة كان لها زوج غاب عنها فتزوجت زوجا آخر فقال إن رفعت إلى الإمام ثم شهد
عليها شهود أن لها زوجا غائبا وأن مادته وخبره يأتيها منه وأنها تزوجت زوجا
آخر كان على الإمام أن يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي أخذت
منه كيف يصنع به قال إن أصاب منه شيئا فليأخذه وإن لم يصب منه شيئا فإن كل ما
أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل أن
تطهر الحد قال محمد بن الحسن كان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول
في هذا الحديث إنما ضربه الحد لأنه كان وطئها لأنه لو لم يكن وطأها لما وجب عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحمل لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره رحمه الله يحتمل اذا
كانت المرأة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها
من العدة بل يحتاج ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح
واذا كان الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين عليه السلام انما ضربه لانها لم تخرج بعد من العدة التي
هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعا محتملان. فاما ما رواه محمد بن احمد بن
يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها او ماتت فزنا قال عليه
الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم. قال محمد
ابن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امرأته او ماتت عنه ثم زنى ان عليه
الرجم لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان قوله طلقها يحتمل ان يكون انما كان طلاقا يملك فيه
الرجعة فهو محصن لانه متمكن من وطئها بالرجعة وان كانت بائنة او ماتت هي فلا يمتنع
ان يكون انما اوجب عليه الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى تحصنه واما حكم المرأة اذا طلقها
زوجها انما يجب عليها الرجم اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل واما موت
الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فان زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون ذلك
وهما من الراوي. سهل بن زياد عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زنى
بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت. احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة
بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال
سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب
ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت
منها ما اخذت قيل له فمن يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه. سهل

بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته. محمد بن
احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا
حتى يموت. فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الرجل بذات محرم
حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من انه يجب عليه ضربة
بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على
النفس فالامام مخير بين ان يضربه ضربة بالسيف او يرجمه. محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابيه هاشم البزاز عن حنان عن معوية عن
طريف بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن رجل باع امرأته قال على الرجل
ان يقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محصنا ان يرجم ان علم
وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها. محمد بن
احمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان
ابن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثل معناه بالفاظ مقدمة ومؤخرة. قال
محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من انه يقطع يده ليس يجب حيث كان سارقا لان السرقة
لا تكون الا فيما يصح تملكه اذا اخرج من موضع مخصوص وكان قدرا مخصوصا على ما نبينه
فيما بعد والحرة لا يصح ان تملك على وجه واذا لم يصح الملك فلم يجب على من باعها القطع
من حيث كان سارقا ويجوز ان يكون انما وجب عليه ذلك من حيث كان مفسدا
في الارض ومن كان كذلك فالامام مخير بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه
من الارض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الارض فساداً الآية ● الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان
غشيانه اياها رجعة ● محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلثة رجال انه قد
زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يحد ولا يرجم ● احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة لها زوج قال يفرق
بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب
فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال
ورب هذا البيت ورب هذه الكعبة لسمعت جعفراً يقول ان علياً عليه السلام قضى في
الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت
لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه ● قال محمد بن الحسن الذي
سمع ابو بصير من ابي عبد الله عليه السلام لا ينافي ما افتى به ابو الحسن عليه السلام لانه عليه السلام انما نفى عنه
الحد لانه لم يعلم ان لها زوجاً والذي ضربه امير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين احدهما
ان يكون ضربه لعلمه بان لها زوجاً وقد روى ذلك ابو بصير فيما رواه يونس عنه وقد
قدمنا ذكره والثاني لغلبة ظنه ان لها زوجاً فترك التفتيش عنه فلهذا ضربه تعزيراً وليس
في الخبر انه ضربه الحد تاماً ويكون قوله عليه السلام لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة
المراد به انك لو علمت علم يقين ان لها زوجاً لفعلت ذلك بك ويحتمل ان يكون المراد به
ان الرجل كان متهماً في انه عقد عليها ولم يكن قد عقد ولم يكن له بينة بالتزويج فاقيم عليه
الحد لكان التهمة ● ويدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي
تزوجها بينة على تزويجها والا ضرب الحد ● الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته
اقيم عليه الحد ● عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته
رجلاً ثم وقع عليها قال يضرب الحد ● عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال فقال اذا
شهد عليه ثلثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز
شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني ● احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن
النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية
زنت احدها قال نعم قال قلت ابيع ولدها قال نعم قلت احج بثمنه قال نعم ● عنه عن الحسن بن
محبوب عن الحرث الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف الحد
كان لها زوج او لم يكن لها زوج ● عنه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحسين بن السري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف
الحد ● عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال في خادم ملك
اليمين استتر بجبل واعتصم فيما باق له ● الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكاً له حداً من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك
لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن
مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت
قال تجلد خمسين جلدة قلت فان عادت قال تجلد خمسين جلدة قلت فان عادت قال تجلد خمسين قلت
فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في
ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في
التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد
الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب ● علي بن ابراهيم عن ابيه

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن جميل عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين
فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال
عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في عبد طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد
منهما خمسين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان
مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وكذلك يجلد
في بعض الحدود ولا يجلد كله احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها
فيكون فيها حد الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة
ارباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمس وسبعون جلدة وربعها
حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان
يرجمها وان ينفيها قبل ان يتبين عتقها يونس بن عبد الرحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام مثله الا انه قال يأخذ السوط من نصفه فيضربه به وكذلك الاقل والاكثر علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له
امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم
فادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب
من الحد بقدر ما ادت له من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت
تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على مكاتبته قال ان كانت ادت الربع جلد وان لم تكن
ادت شيئا فليس عليه شيء يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا
في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه
بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ
اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم
الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها محمد بن يعقوب عن احمد بن
محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن عبد الرحمن
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الآخر فاحبلها
قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها
احدهما دون الآخر قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق
احدهما نصيبه فيها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع
عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها من النصف
الباقي الذي لم يعتق ويغرم عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها
وتستسعى في الباقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان تقسم قال
تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه من الفيء ويجلد الحد
ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت فكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة
دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فاقتضها من يومه فقال يضرب الذي اقتضها
خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقته
اياها وتستوفي الباقي الحسين بن سعيد عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الزاني
كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق ثيابه قال لا بل يجرد عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود عنه عن فضالة عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة ويضرب على كل
عضو ويترك الوجه والمذاكير عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام انه
قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين عنه عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا تجرد في حد ولا تشبح يعني يمد وقال ويضرب الزاني
على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى
الله عليه وآله انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون
فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد عنه عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير
عن عباد المكي قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل
زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسألة
من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسألك
عنها قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه
وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة
وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به
ولا تحنث يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقي بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة

بامرأة فقالت المرأة ما علمت الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت قال نعم ولم
يكن محصنا فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه
بشماريخه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين
عليه السلام اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ لا
تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برأ حددناه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين
ما قدمناه من الاخبار من ان النبي صلى الله عليه وآله ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا
كان اقامة الحد الى الامام فهو يقيمها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال
اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله وان اقتضت المصلحة تأخيرها
اخرها الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد على الكمال علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس
عن اسحق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود
اذا كانوا يعقلون ما يأتون به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن
الرجل اذا رجم الا الى حقويه احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان
اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس
باحجار صغار علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن
اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت وكيف ذلك قال اذا كان
هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة
وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله
صلى الله عليه وآله بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط
فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذ هرب يذهب
فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله
صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبيد الله عن
عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه
بعض الحد ايجب عليه ان يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم قال لا ولكن يرد حتى يضرب الحد
كاملا قلت فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل
ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا انما يجلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه
من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى
علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة ٥ يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الزاني اذا زنى ينفى قال نعم من التي جلد فيها الى غيرها ٥ سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض التي
يأتي بها الى بلدة يكون فيها سنة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة جلدة
وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما ٥ محمد بن علي

مصرهما ٥ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان
قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل ان يدخل باهله فقال يضرب
مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله ٥ عنه عن بنان بن محمد عن
عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج
امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين اهله و
ينفى سنة ٥ احمد بن محمد بن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام في المرأة زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث
كان من قبلها ٥ عنه عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلدة من
اهل الشرك الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام ٥ احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الانفاء
من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا
امان له حتى يلحق بارض الشرك ٥ يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلث مرات ٥ ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة ٥ لان هذا
الخبر محمول على من عدا الزاني من اصحاب الحدود وعلى هذا الخبر الذي قدمناه في المستقبل ٥ احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يزني في اليوم
الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو
زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا ٥ احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سالت ابا جعفر
عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

إذا خرج عنه اليتم وأدرك قلت فلذلك حد يعرف فقال إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر
أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له قلت فالجارية متى تجب
عليها الحدود التامة وأخذت بها وأخذت لها قال إن الجارية ليست مثل الغلام إن الجارية
إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها
في الشراء والبيع وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها قال والغلام لا يجوز أمره في الشراء و
البيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك. عنه
عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن يزيد الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال الجارية إذا بلغت تسع
سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام إذا
زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال فقال
أما الحدود الكاملة التي تؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه
فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق
المسلمين بينهم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل. محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن جعفر بن
رزق الله قال قدم إلى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم فقال
يحيى بن أكثم قد هدم إيمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا
وكذا فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب
كتب يضرب حتى يموت فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا أمير المؤمنين
يسأل عن هذا فإنه شيء لم ينطق به الكتاب ولم تجئ به السنة فكتب إليه أن فقهاء المسلمين
قد أنكروا هذا وقالوا لم تجئ به السنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم أوجبت عليه الضرب حتى
يموت فكتب عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا
بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده

في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فأمر به المتوكل فضرب حتى مات. علي عن أبيه عن
صفوان عن الحسن بن عطية عن هشام بن أحمر عن العبد الصالح قال كان جالسا في المسجد
وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب
قال سبحان الله في هذه الساعة إنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعة من
النهار ولا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن أبي داود المسترق قال حدثني بعض أصحابنا قال مررت مع أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة
في يوم بارد وإذا رجل يضرب بالسياط فقال أبو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت
يضرب قلت وللضرب حد قال نعم إذا كان في البرد ضرب في حر النهار وإذا كان في الحر ضرب في برد
النهار. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر
عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يقام على أحد حد بأرض العدو. الحسين بن سعيد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه قال لا أقيم على رجل حدا
بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بالعدو. يونس عن عبد الرحمن عن
منصور بن حازم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد.
يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف قال فقال يجلدان مائة مائة غير سوط.
يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال
يضربان قال قلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال يضربان قال قلت
الحد قال لا. يونس عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد
فقال يجلدان حدا غير سوط واحد. يونس عن أبان بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام
إن عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط.
الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام وجد رجلا وامرأة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا. وروى القسم بن محمد عن عبد الصمد
ابن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت
فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال
يضربان ثلثين ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب فالحد وان
هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له فهو
القتل قال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال
من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قلت فانها فعلت قال
فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه
اناس من اصحابه فقال حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال كان علي عليه السلام
اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد
عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عنده ذلك الحديث.
فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد
ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا
اخذتا في لحاف واحد. ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد. ابن محبوب عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد و
الرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المرأتين في لحاف واحد
ضربهما الحد. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد

اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليهما الحد قال
وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة. قال محمد بن الحسن هذه
الاخبار التي ذكرناها اخيرا التي تتضمن ذكر ايجاب الحد على النائمين في ثوب واحد لا ينافي
ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لان ذكر الحد فيها يحمل على حد التعزير لان ذلك قد
يطلق ايضا عليه اسم الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر كمية الحد واذا احتمل ذلك
سقطت المعارضة بها فاما اختلاف مقادير التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا
الى تسعة وتسعين سوطا على ما يراه اصلح وارد فانه يفعل ويقتضيه بحسب ذلك والامر في
ذلك موكول اليه. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة مائة. وعنه عن القاسم
عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان
مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة بانه قد رئي يجامعها. وعنه عن فضالة عن
ابان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع
المرأة في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة. وعنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما مائة مائة قال و
لا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها. قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار
وهو انه اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منهما الامام فانه ح يقيم عليهما الحد
كاملا ولا يكون الرجم الا بعد قيام البينة حسب ما تضمنه خبر ابي بصير والكناني. والذي يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس
عن حسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل
يزني او يشرب خمرا ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا
نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس. واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت بذلك عليهما البينة ولم يطلع منهما
على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة. فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد عزره الامام
وادبه ونهاه عن ذلك الفعل كان منه ثم عاد الى مثل فعله فحينئذ جاز له اقامة الحد عليه
كاملا وهذا الوجه يحتمله الاخبار الاولى ايضا. والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد
ابن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين
تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في
لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
قتلتا. سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن
امير المؤمنين عليه السلام في رجل ارتطى نفسه ... اني احده قال له ان يجلد حتى يكون
هو الذي ينهى عن نفسه الحد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام من اقر على نفسه ... عليه الا الرجم فانه اذا ارتطى نفسه ثم جحد لم يرجم
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يؤخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا تخالف عليا عليه السلام
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود
منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل
ثم يقتل بعد. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس
ان يعفى عنه دون الامام. احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج

ابن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ
حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد. قال محمد بن ابي عمير قلت
فان كان امرا قريبا لم يقم عليه الحد قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل
لم يقم عليه الحدود. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب
فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه. محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لقتلها ولدها
وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت
ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها. محمد بن احمد بن يحيى
عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الثوري عن هشام بن بشير عن ابي بشر
عن ابي روح ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته فرفع الى
عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا في العلانية. وعنه عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها.
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اقر الشاهد انه
قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد. وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد. وعنه عن ابن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد
ثمانين. وعنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال اخرج امير المؤمنين عليه السلام
برأة الهمدانية فكاد الناس ان يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى
اذا خفت الزحمة اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال يجعل كل من يدخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه أيها الناس ارفعوا ألسنتكم عنها
فإنه لا يقام حد إلا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين ◦ عنه عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت
فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا به إلى مخروة فمرغوه عليها
ظهراً لبطن ثم خلوا سبيله ◦ أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا وجد الرجل مع امرأة في بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلدا ◦ أحمد بن محمد عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسأل
الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البريء المسلم ◦ وبهذا الإسناد
عن علي عليه السلام قال إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حد الفجور
وحد الفرية على الرجل المسلم ◦ أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن إسحاق
ابن عمار عن المعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأة فنقلت ماءه إلى جارية
بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد ◦ محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن جعفر
عن أبيه عن أمير المؤمنين عليهم السلام أنه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه وكان غير
محصن ◦ عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي إسحاق عن جابر
عن عبد الله بن سنان عن سماعة قال سألته عن أربعة شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال يرجمون ◦
عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها
ثم ترجم ◦ عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام
قال إذا اغتصب أمة فاقتضها فعليه عشر قيمتها وإن كانت حرة فعليه الصداق ◦ الحسين بن
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسي حتى

أنسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما أتى ◦
محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام
أن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام أين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال علي عليه السلام حدوهم
فليس في الحدود نظر ساعة ◦ عنه عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا
قال أتت امرأة إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حد الله فأمر برجمها وكان علي عليه السلام
حاضراً فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت
لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من
نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني
أتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه
غير باغية ولا عادية إليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر ◦ عنه عن العباس عن صفوان
عن رجل عن أبي بصير وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت المرجوم يفر من الحفيرة فيطلب قال لا
ولا يعرض له إن كان أصابه حجر واحد لم يطلب فإن هرب قبل أن تصيبه الحجارة رد حتى
يصيبه ألم العذاب ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الفرات عن الأصبغ بن نباتة قال أتي
عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين حاضراً
فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فأقم أنت الحد عليهم فقدم واحداً منهم فضرب عنقه وقدم الآخر
فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر
وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود
ليس شيء منها يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام أما الأول فكان ذمياً فخرج عن ذمته
لم يكن له حد إلا السيف وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم وأما الثالث فغير محصن
حده الجلد وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله ◦
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصري قال سألت أبا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون
حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على
رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال امير المؤمنين
عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة. الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان
الوجه وانما يضربان على الجسد على الاعضاء كلها.

باب الحد في اللواط

سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال أُتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد
عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون
الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك. ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال
سمعت ابا عبد الله يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به
الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فما تقول
يا ابا الحسن فقال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من
حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين
عليه السلام فاحرق به. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن عبد
الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل قال فقال
ان كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ
فقلت له هو القتل قال هو ذاك. محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن

عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن آبائه قال أُتي عمر برجل قد نكح في دبره فهم ان يجلده
فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي ما ترى في هذا
فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي عليه السلام ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت
عنقه قال ثم قال خذوه فقال قد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعا
بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عز وجل عبادا لهم في
اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة ولهم في ادبارهم
غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغي
لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي. سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة
ابن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللواط فقال بين الفخذين قال وسألته عن الذي
يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير
المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام
فطهرني فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان
من غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى
منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال
له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت
قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من
جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار قال يا امير المؤمنين ايهن اشد
علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك فقال
نعم قال فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان تحرقت من ذلك تحتمل لك بحق رسولك وابن عم نبيك فما كان بطريق تخيرت
ثلثة اصناف من العذاب وانى قد اخترت اشدها اللهم فانى اسألك ان تجعل ذلك كفارة
لذنوبى وان لا تحرقنى بنارك فى آخرتى ثم قام وهو باك حتى جلس فى الحفرة التى حفرها له امير
المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين عليه السلام وبكى اصحابه جميعا
فقال له امير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارضين وان الله قد
تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت محمد بن على بن محبوب عن بنان بن محمد عن العباس
غلام لابى الحسن الرضا عليه السلام يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اتى على بن ابى طالب عليه السلام برجل معه غلام يأتيه وقامت عليهما بذلك البينة
فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام على وجهه ثم امر بهما فضربهما
بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا فى لحاف واحد
وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار فاما ما
رواه يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطى مثل حد
الزانى وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن على عن حماد بن عثمان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان
محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا
كان او غير محصن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال
الملوط حده حد الزانى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى
بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انه كتب على عليه السلام اذا اخذ الرجل مع الغلام فى لحاف
مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم قال محمد بن الحسن
هذه الاخبار يحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه
الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ابو عبد الله عليه السلام ذلك فيما رواه عنه سليمان بن هلال

سليمن بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الحد وان كان الايقاب ضربة
بالسيف وقد بين ما فصل فى ذلك بانه لوطى فى رواية حذيفة بن منصور التى قدمناها ولا ينافى ذلك
ما قدمناه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام من انه اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان الفاعل
لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم الحد عليه بضربه بالسيف او القاء
من الجبل او الاحراق بالنار او الرجم اى ذلك شاء فعل وتقييد ذلك بكونه محصنا انما
يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك وقد نص فى غيره
وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولا ينافى ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرأت بخط
رجل اعرفه الى ابى الحسن عليه السلام وقرأت جواب ابى الحسن عليه السلام بخطه هل على رجل لعب بغلام
بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه فكتب
لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما
الآخر طوعا بين فخذيه فى دبره فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين فى ثوب واحد
فكتب عليه السلام مائة سوط لان هذه الرواية نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فحينئذ
يجب عليه القتل ونحملها على من يكون محصنا والذى يكشف عما ذكرناه قوله ان عليهما مائة
جلدة اذا كانا نائمين فى ثوب واحد وقد بينا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل
والوجه الآخر فى الاخبار التى قدمناها ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
بعض العامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن عدة من اصحابنا عن ابى
عبد الله عليه السلام فى الذى يوقب ان عليه الرجم اذا كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا
فالوجه فيه ما قدمناه من التقية لا غير على بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة
قال يضرب مائة سوط الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن
سليمان بن هلال قال سأل بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ونقد خبر قوم ابراهيم اصحاب الرس هم الذين هلكوا لانهم استغنوا الرجال بالرجال والنساء بالنساء

٤

مع الرجل في لحاف واحد فقال لا أدري ذو رحم فقال لا فقال أمن ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين
سوطا ثلاثين سوطا قال فإنه فعل قال إن كان دون الثقب فالحد وإن هو ثقب أقيم قائما
ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت فـ
امرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد قال ذوات محرم قلت لا قال أمن ضرورة قلت لا
قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فإنها فعلت قال فشق عليه ذلك فقال
أف أف أف ثلاثا وقال الحد

باب الحد في السحق

أحمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد
قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال السحاقة تجلد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن
عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت وأين
قال هن أصحاب الرس. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن إبراهيم بن عقبة عن
عمرو بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال
لهم الحسن عليه السلام هاتوا فتياكم فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين عليه السلام وإن أخطأت
فإن أمير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا إن امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت
فألقت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لأن
الولد لا يخرج حتى تذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب
النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن وقال
لنا الحسن فقال والله لو أن أبا الحسن لقيتهم ما كان عنده إلا ما قال الحسن. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال دعانا زياد فقال
إن أمير المؤمنين كتب إلي أن أسألك عن هذه المسألة فقلت وما هي فقال رجل أتى امرأة

امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها أهل المدينة قال فألقى إلي كتابا
فإذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فإن أجابك وإلا فاحمله إلي قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد
الجارية ويلحق الولد بأبيه قال ولا أعلمه إلا قال وهو الذي ابتلي بها. محمد بن علي بن محبوب عن
أحمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت فقال الولد
للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
ابن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد
إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما
حدا حدا فإن وجدتا أيضا في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا. علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أقعدت جارية بيدها
قال عليها المهر وتجلد ثمانين. أحمد بن محمد عن الحسين عن أبيه عن علي بن عطية عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع
يد لامس قال طلقها فقال يا رسول الله إني أحبها قال فأمسكها. عدة عن الحسين عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]
قال نعم أن شاء

باب الحد في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن أبي
الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام في الرجل يأتي
البهيمة فقالوا جميعا إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها
وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه
ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت
وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان الناس بالبهائم ويقطع النسل. يونس عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يأتي بهيمة شاة
أو ناقة أو بقرة قال فقال عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها وذكروا أن لحم تلك
البهيمة محرم ولبنها. أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن إسحاق عن جرير عن سدير عن
أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه
أفسدها عليه وتذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد
دون الحد وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها.
يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال
ليس عليه حد ولكن تعزير. أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف
بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة
قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا. فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل
ابن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال يقتل. وعنه عن يونس عن ابن مسكان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج قال عليه الحد. وفي رواية محمد بن
يعقوب بإسناده عن يونس عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي
البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني. الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير
عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام
قائما ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك. وروى
محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن زيد أبي
أسامة عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد
الزاني. فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولة على أنه إذا كان الفعل
دون الإيلاج فإنه يكون فيه التعزير وإذا كان الإيلاج كان عليه حد الزاني كما تضمن خبر أبي بصير
من تقييد ذلك بالإيلاج وكان فيه دلالة على أنه إذا كان دون الإيلاج لم يجب حد الزاني. والوجه

الآخر أن يكون محمولا على من تكرر منه الفعل وأقيم فيه عليه الحد بدون التعزير حينئذ قتل
أو أقيم عليه حد الزاني على ما يراه الإمام لأنا قد بينا أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة و
على هذا لا تنافي بين الأخبار. وقد روي ما ذكرناه يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال أصحاب
الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن آدم بن إسحاق عن
عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل
نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا أحرقوه
فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام إن حرمة الميت كحرمة الحي حده أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب و
يقام عليه الحد في الزنا إن أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد مائة. وروى محمد بن علي
ابن محبوب عن أيوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها وهي
حية. فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن
سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل زنى بميتة قال لا حد عليه. فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد به لا حد عليه
موظف لا يجوز غيره في سائر الأحوال لأنا قد بينا أنه يراعى فيه الإحصان وعدمه فإن كان
محصنا كان حده الرجم وإن كان غير محصن كان الحد جلد مائة وليس هذا على حد واحد
والوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصا بمن أتى زوجة نفسه بعد موتها فإنه لا يقام عليه
الحد ويعزر بحسب ما يراه الإمام. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت
ثم زوجه من بيت المال. أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام قال إن عليا عليه السلام أتي برجل عبث بذكره حتى أنزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت
ولا أعلمه إلا قال وزوجه من بيت مال المسلمين. فأما ما رواه أحمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن ميمون وحسين بن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره بيده حتى
ينزل قال لا بأس به ولم يبلغ به ذاك شيئا. فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا
لا يجوز خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال

باب الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال
لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى
حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة
ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل
وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ
شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة الاف
درهم قلت فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة
وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا

باب الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور

علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير
المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه
زانية واذا ادعاه لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون. يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا. سهل
ابن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله
عليه وآله وقال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد
الا ان تكون قد ادركت او قاربت. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية

ابن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة
عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت
تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت
قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة. سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد القاذف في الملاعنة
ابن محبوب عن غنيم بن ابراهيم عن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا قذف الرجل الرجل
فقال انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة. محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن غنيم بن ابراهيم عن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن
رجل قال لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب حد القاذف ثمانين جلدة. ابن محبوب عن
ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه
بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعدما جلد
فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد. ابن محبوب عن
عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل
للرجل يا معفوج يا منكوحا في دبره فان عليه الحد حد القاذف. عنه عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة. علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا سألت الفاجرة
من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حد الفجور وحد الفرية على الرجل المسلم
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال في النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان المسلم
حصنها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة
ويتوب الى الله عز وجل مما قال ه عنه عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن الفضل بن اسمعيل
الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند
امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك
الولد نشأ حتى صار رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد
فقلت كيف يجلد ولا يجلد قال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد
ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت كيف صار هكذا فقال اذا قال له يا ابن
الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد ه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو ان رجلا قذف
الغلام لم يجلد ه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ ه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في امرأة وهبت جاريتها
لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت المرأة فانكرت هبتها لها فقالت جاريتي فلما
خشيت ان يرجم قالت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدها الحد ه عنه عن
ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا
به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا ه عنه عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه عنه عن فضالة
عن ابان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة
واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل رجل منهم حدا ه
عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل

عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا فجلده حدا واحدا ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه كان
قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يقيم لكل رجل
منهم حدا وقد فصل ذلك ابو عبد الله عليه السلام في رواية الحسن العطار ه ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن الشامي عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال له اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل
حد ه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد ه عنه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم
عن عباد البصري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي
بالرابع قال يجلدون جميعا حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ه عنه عن ابن محبوب
قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل ه احمد بن
محمد بن خالد عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال
جلد بين الجلدين ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال سألته عن المفتري قال يضرب بين الضربين يضرب جسده كله ه يونس عن اسحق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه ه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا ينزع من ثياب القاذف الا الرداء ه الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما
بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن حريز بن حمران عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم
قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت
عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال لم ويضرب وهو مجرّد الرأس ولا تنزع حتى تؤدي ما عليها او يبقى النصف الآخر ه قال محمد
ابن الحسن ما يتضمن صدر الخبر من انه قذفها وقد اعتق نصفها محمول على انه كان اعتق
حتى انها الآن بذلك استحقت خمسين جلدة فامّا اذا كان النصف سواء فليس عليه
اكثر من اربعين لانه نصف الحد ويجوز ايضا ان يكون استحق الاربعين بما اعتق منه وما زاد
على ذلك يكون ضرب على جهة التعزير لان من قذف مملوكا استحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما
بيّناه ه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يفتري
على المملوك قال يسأل فان كانت امه حرة جلد الحد ه عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افترى على مملوك عزّر لحرمة الاسلام ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال
هذا من حقوق الناس ه احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري
على الحر قال عليه ثمانون قلت فاذا زنى قال يجلد خمسين ه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى
على حر فقال يجلد ثمانين ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها ه احمد بن محمد
ابن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا افترى على قدر ما اعتق منه فاذا
قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا او مملوكا ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف
ابن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا فقال يجلد
ثمانين هذا من حقوق المسلمين فامّا ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت
الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما عليهما السلام انه
قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا كان او نصرانيا او عبدا ه عنه عن الحسن بن محبوب

الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك
قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فامّا ما كان من حقوق الله فانه يضرب
نصف الحد قلت الذي يضرب فيه نصف الحد ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله
التي يضرب فيها نصف الحد ه فامّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد اذا افترى على الحر
كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب ه فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر
القرآن وللاخبار التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فامّا مخالفته للقرآن
فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف حرا كان او عبدا فامّا قوله تعالى فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص مقصور على الزنا لما بيناه من
الاخبار وانه لا يجوز تناقضها ه فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد عن
ابي جعفر عليه السلام في العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا الا سوطا او سوطين ه فهذا الخبر يحتمل ان
يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد كاملا ويجب فيه التعزير والذي
يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقا لما قدمناه من الاخبار ه روى
الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد عن احدهما عليه السلام قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال
عليه خمسين جلدة ه فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه
الحد ثمانين وقد قدمناه ه فامّا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين ه فقد بينا
الوجه فيه في رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه للاعادة ه يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان
عن ابي بصير قال قال الحد لليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل
الذمة ان يشربوها في بيوتهم ه عنه عن يونس قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ملة على ملته والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد ◦ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد
ابن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلماً فقال له يا زان فقال عليه
ثمانون جلدة لحق المسلم وثمانون سوطاً الا سوطاً لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به
في اهل دينه لكي ينكل غيره ◦ يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف
من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب ◦ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من
كان على غير الاسلام الا ان تكون اطلعت على ذلك منه ◦ عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي
ابو عبد الله عليه السلام نظراً شديداً قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال او ليس ذلك
في دينهم نكاحاً ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن
عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب
هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر ◦ محمد بن علي بن محبوب عن بنان
ابن محمد عن موسى بن القسم وعلي بن الحكم جميعاً عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لان
المسلم قد حصنها ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن محمد
ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه
اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الامام ◦
يونس عن عبد الرحمن عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد
الحد وهي امرأته ◦ يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل
امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب نفسه تلاعنا ويفرق بينهما ◦ احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للّعان

للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف
ولا يفرق بينه وبين امرأته ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن
رجل افترى على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا
وكذا ◦ سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن
امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد
مضى التلاعن ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضاً بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف
ابو امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق
بينهما ولم تحل له ابداً قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد
لها ولم يفرق بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ
بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها
ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بحق الحد جلد لهم ◦ يونس عن
اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال
يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي ◦ يونس عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع ◦ قال محمد بن
الحسن ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه تعزير حسب ما تضمنه الخبر الاول ◦ الحسين
بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد عن ابن زياد عن سليمان عن ابي عبد الله في رجل قال لامرأته بعد
ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد عليه ◦ فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قال الرجل لامرأته

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

إذا جيء بها عذراء وليست له بيّنة يجلد الحدّ ويحال بينه وبينها فلا ينافي الخبر الأول الذي قال لا يجلد
عليه لأنّا إنّما نفينا في الخبر الأول الحدّ على الكمال وأثبتناه في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما •
الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج امرأة
غائبة لم يرها فقذفها فقال يجلد • عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
قذف امرأة وهو حرّ قال يلاعنان فقلت ... سواء قال نعم • عنه عن فضالة عن محمد عن أحدهما
عليهما السلام قال سألته عن الحرّ يلاعن المملوكة قال نعم • عنه عن محمد بن ... عن إبراهيم عن أبي سيّار
مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالفجور أحدهم زوجها قال يجلد الثلاثة ويلاعنها
زوجها ويفرّق بينهما ولا تحلّ له أبدا • الحسن بن محبوب عن أبي ولّاد الحنّاط قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرأ عنهما
الحدّ وعزّرهما • الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على
الرجل ثمّ يعفو عنه ثمّ يريد أن يجلده بعد العفو قال ليس له ذلك بعد العفو • الحسن بن محبوب عن أبي
أيّوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله
من ذلك في حلّ ثمّ إنّه بعد يبدو له في أن يقدّمه حتّى يجلده قال ليس له حدّ بعد العفو قلت أرأيت
إن هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله عزّ وجلّ فقال إن كانت أمّه حيّة فليس له أن
يعفو العفو لأمّه متى شاءت أخذت بحقّها وإن كانت أمّه قد ماتت فإنّه وليّ أمرها يجوز
عفوه • أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل إلى
أمير المؤمنين عليه السلام برجل وقال يا أمير المؤمنين هذا قذفني فقال له ألك بيّنة فقال لا ولكن
استحلفه فقال أمير المؤمنين عليه السلام لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم • أحمد بن محمد عن محمد بن
يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه قال جاءت امرأة إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وقالت
يا رسول الله إنّي قلت لأمتي يا زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال أما إنّها ستقاد لها
منك يوم القيامة فرجعت إلى أمتها فأعطتها سوطا ثمّ قالت اجلديني فأبت الأمة فأعتقتها

فأعتقتها ثمّ أتت النبيّ صلّى الله عليه وآله فأخبرته فقال عسى أن يكون به • يونس عن عبد
الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت أرأيت إن
عفت عنه قال لا ولا كرامة • قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي خبر سماعة الذي يتضمّن جواز
العفو بعد رفعها إلى السلطان وعليه ... كان لها العفو قبل ذلك على ما بيّنّاه فيما تقدّم إن
شاء الله تعالى • أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إنّ رجلا لقي رجلا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال إنّ هذا افترى عليّ قال وما قال لك قال
إنّه احتلم بأمّ الآخر قال إنّ في العدل إن شئت جلدت ظلّه فإنّ الحلم إنّما هو مثل الظلّ ولكنّا
سنوجعه ضربا وجيعا حتّى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا • محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حدّ عليه ويعزّر • عنه عن هارون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال من قال لصاحبه لا أب لك ولا أمّ لك فليضمّه
... ومن قال لا ... فليقل أشهد أن لا إله إلّا الله فإنّها كفّارة لقوله • يونس عن عبد الله بن سنان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كلّ واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحدّ
ويعزّران • عنه عن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سبّ رجلا بغير قذف فعرّض
به هل يجلد قال عليه تعزير • أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان عن جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قال الرجل أنت خبيث وأنت خنزير
فليس فيه حدّ ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة • علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي محمد بن السرّاج عن أبي عبد الله عليه السلام ...
عليه السلام في رجل دعا آخر يا ابن المجنون فقال الآخر أنت ابن المجنون فأمر الأوّل أن يجلد صاحبه
عشرين جلدة وقال له اعلم أنّه سيعقب مثلها عشرين فلمّا جلده أعطى المجلود السوط فجلده
نكالا ينكل بهما • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن

لأنّ هذا محمول على أنّه ليس له العفو

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير ه سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام
فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام ه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه
الى السلطان قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف
لك بالامام ه عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان رجلا قال للرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفى احدهما عن
القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده كان له ذلك فقال اليس امهما هي التي قذف
ثم قال ان العفو اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر
اليها في العفو ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه
حد ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد
عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد ه علي
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشفعن احدا
في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير
الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه ه احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد
لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه
فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما كان
للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا ه علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن

عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل ينتفي من ولده وقد
اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء
عليه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة
حتى ينقطع الدم عنها ه سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى عليه السلام
قال كنت واقفا على رأس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال
يقول لك الامير انهض الي فاعتل عليه بعلة فعاد اليه الرسول فقال قد امرت ان يفتح لك باب
المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل
المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه
وآله فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت
اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعذب ويحبس قال فقال لهم أرأيتم لو ذكر رجلا من
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي وبين رجل من
اصحابه فرق فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني
فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال
زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله ه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد
رسول الله صلى الله عليه وآله فأتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام و
هو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له فاجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال
لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه فالتفت
العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله
فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحيى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن رجلاً من هذيل كان يسب رسول
الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال من لهذا فقام رجلان من الأنصار
فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى أتيا عربة فسألا عنه فإذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين
أهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال من أنتما وما اسمكما فقالا له أنت فلان بن فلان فقال نعم فنزلا
فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لأبي جعفر عليه السلام أرأيت لو أن رجلاً الآن سب النبي صلى الله
عليه وآله أيقتل قال إن لم تخف على نفسك فاقتله ٥ أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن يونس
ابن يعقوب عن سليمان بن أرقم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن [illegible] بن عمر الوالي بعث
إلي فأتيته وبين يديه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فرش وجهه فقال لي ما تقول يا أبا
عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال أحدهما إن رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل
على ابن أبي طالب عليه السلام قال الآخر له الفضل على الناس كلهم وكل خير فغضب الذي فضل رسول الله
صلى الله عليه وآله وضرب وجهه ما ترى فعل عليه شيء فقلت له إني لأظنك قد سألت من حولك
وأخبروك فقال لا أقسمت عليك لما قلت فقلت له كان ينبغي للذي زعم أن أحداً مثل رسول الله صلى الله
عليه وآله في التفضيل أن يقتل ولا يستحيا قال فقال وما الحسب بواحد فقلت إن كل حسب
النبي لا يتعلق بأن رجلاً من بعض هذه الأجناس لقرابة فقلت له إن هذا الحسيب قال وما
من نسب بواحد قلت إذا اجتمعا إلى آدم فإن النسب والحسب رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يخلطه شرك ولا بغى فأمر بقتله ٦ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان
العامري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء تقول في رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويبرأ منه
فقال لي هو والله حلال الدم وما ألف رجل منهم برجل منكم دعه ٧ عنه عن علي بن الحكم عن هشام
ابن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم
والله لولا أن تعم بريئاً قال قلت فما تقول في رجل مؤذ لنا قال فقال فيما ذا قال فيك يذكرك
قال فقال لي له في علي عليه السلام نصيب قلت إنه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له ٨ سهل بن زياد

زياد عن ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى
لبيد بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به أمير المؤمنين عليه السلام في بني أسد فقام إليه نعيم
ابن دجاجة الأسدي فأفلته فبعث إليه أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به وأمر به أن يضرب
فقال له نعيم أما والله إن المقام معك لذل وإن فراقك لكفر فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا
عنك إن الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي أحسن السيئة أما قولك إن المقام معك لذل فسيئة
اكتسبتها وأما قولك إن فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ٩ محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام قال إن زنى ثم نفاه جلد الحد وألزم الولد ١٠ قال محمد بن
الحسن هذا الخبر هو الذي أفتي به دون الخبر الذي رواه العلا بن الفضيل فذكر فيه أن عليه خمسين جلدة
إن كان من حرة ولا شيء عليه إن كان الولد من أمة لأن هذا الخبر موافق للأخبار كلها لأنا قد بينا
أن من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ويمكن أن يكون ذلك الخبر وهماً من الراوي ١١ محمد بن الحسن
الصفار عن الحسين بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض جاهلية العرب قال يضرب الحد إن ذلك يدخل
على رسول الله صلى الله عليه وآله ١٢ عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن
عمار عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد إلا في الفرية المصرحة
أن يقول يا زان أو يا ابن الزانية أو لست لأبيك ١٣ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
ابن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية
قال يجلد حداً ويفرق بينهما بعد ما يجلد وكل زوج قال لامرأته يا زانية وإن كان قال كلا إلا أقلت منه من غير أن
يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرق بينهما ١٤ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعو الرجل لغير أبيه
قال أرى أن يعرّى جلده قال وقال في رجل دعي لغير أبيه أقمه فإن لم يكن له بينة
قال إن أمه كانت أمة قال ليس عليك حد سبه كما سبك أو اعف عنه إن شئت ١٥ قال محمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار الصحيحة ولظاهر القرآن فلا ينبغي
ان يعول عليه على ان فيه ما يضعفه وهو ان امير المؤمنين عليه السلام امر الخصم ان يسب خصمه
كما سبه ولا يجوز منه عليه السلام ان يأمر بذلك بل الذي اليه ان يأخذ له بحقه من خصمه بان يقيم
عليه الحد ان كان ممن يجب عليه ذلك او يعزره ان لم يجب فاما ان يجيز له بالسباب فذلك مما
لا يجوز على حال ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير او ذكر او انثى مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه
حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ايجاب الحد على من
قذف صبيا محمول على انه قذفه بنسبة الزنا الى احد والديه كان يقول يا ابن الزانية او زنت بك امك
او ابوك لان ذلك يجب عليه الحد على الكمال فاما اذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما
قدمناه من الاخبار فاما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فالوجه فيه
ان يكون المراد به اذا كانت امه مسلمة فانه يجب على من قذفه الحد لحرمة المسلمة فاما اذا لم يكن
كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه ٥ **باب الحد في السكر وشرب المسكر**
والفقاع واكل المحظور من الطعام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد ٥ سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد ٥ يونس عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
فاجلدوه حد المفتري ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام اقض بينه وبين
هؤلاء الذين يزعمون انه شرب الخمر فامر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان اربعين جلدة ٥
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن يزيد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين ٥
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن
عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة
مثنية فضربه بها اربعين ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل شرب حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام ٥ يونس عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله قال فقال كان يضرب
بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك
علي عليه السلام على عمر فرضي بها ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت ارأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر قال كان يضرب
بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار
بذلك علي عليه السلام على عمر ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني
قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم ٥
يونس عن سماعة عن ابي بصير قال كان علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر
والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه
ليس لهم ان يظهروا شربها ٥ يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال حد اليهودي والنصراني
والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن السكران
والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين
الضربين ٥ فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التعزير كم هو فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين
قال فقال لا ولكنه دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال علي عليه السلام على قدر

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما يرى الوالي من ضرب الرجل وقوة بدنه. فاول ما فيه انه ليس في ظاهر الخبر ان حد العبد الذي
الاربعين انما هو في شرب الخمر واذا لم يكن ذلك فيه ظاهرا جاز ان يكون ذلك حدا فيما سواه
ولو كان صريحا بان ذلك الحد في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك
موافق لمذهب بعض العامة. فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي
بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق
المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله
ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد. فهذا خبر شاذ لا يعارض
به الاخبار المتواترة في تناول شارب الخمر واستحقاقه ثمانين جلدة فتناول الحرة والعبيد والاحرار
قد روينا ما يختص بهنا ولا للفظ لهم ايضا واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان نعترض
كلها بهذا الخبر ويوشك ان يكون الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله وكان
حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغي ان نحمله عليه لانه لا يمتنع ان يختص الزاني
منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا من حقوق الله عز وجل ثم انه يحتمل
ان يكون الوجه فيه ما قدمناه في الخبر الاول من التقية لموافقته لمذهب بعض العامة. واما ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يجلد المملوك
نصف حد الحر. فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وقد بينا ما يقتضي تخصيصه. ابن محبوب
عن خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد
اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من الامصار وان هم
شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يعترض عليهم حتى يصيروا بين المسلمين. يونس عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا كان او كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة
ابن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامره ان يضربه ثمانين فقال
قدامة يا امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الاية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات

الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي عليه السلام لست من اهلها ان طعام اهلها لهم حلال
ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلام ان الشارب اذا ما شرب لم يدر ما
يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي
محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون
الميتة ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل قال
معضلة وليس لها الا ابو الحسن عليه السلام فقال ابو بكر ادع لنا عليا عليه السلام فقال عمر يؤتى الحكم في بيته
فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص
الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه
آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت
بعدها اقمنا عليك الحد. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن
جابر رفعه عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان
فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين
هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في
شهر رمضان. الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ او عن حبة العرني
قال قال امير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان
عاد فاقتلوه. عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه
عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك. يونس عن المعلى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه
فان اتي به ثانية ضربه ثم اذا اتي به ثالثة ضرب عنقه. صفوان عن منصور بن حازم عن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد
فاقتلوه. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه في شارب
الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل. يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال
اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة. الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب
الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد
انتشى ضرب ثمانين قلت ارايت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة قال يقتل
كما يقتل شارب الخمر قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا. قال محمد بن الحسن
ما تضمن هذا الخبر من الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد فيه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية
لان ذلك مذهب فقهاء بعض العامة لانا قد بينا انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه
يوجب الحد. وكذلك الحكم فيما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام قلت ارايت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام
فالوجه فيه ايضا التقية حسب ما قدمناه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سالته عن الشارب فقال اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما آخر يدمن فاني
كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس وذلك لفسدوا. فهذا الخبر شاذ نادر
لا يجوز العمل عليه لما قدمناه من الاخبار وكلها مع انه ظاهر الخبر الاخر انه سال عن الشارب ولم يبين
له هل هو شارب خمر او نبيذ او شراب آخر ويحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب بعض الاشربة
المحرمة وان لم يكن مسكرا. والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ قليله حكم الكثير وان
حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه يونس عن هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في الثالثة من
النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر. عنه عن ابيه عن يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد

بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل
في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر. عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربا ولم يتبين
له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا الا ان تقوم عليه بينة انه قد كان
اقر بتحريمها. احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه
اتي بشارب الخمر واستقراه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له خلصه فلم
يخلصه فحده. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت
الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اساله عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر. محمد بن احمد بن يحيى
عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال وابن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالناه عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر. محمد
بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن
عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل
وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب
فان عاد ادب قلت فان عاد يؤدب قال يؤدب وليس عليه حد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير
قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت
من لحم الماعز ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر
ببوله. محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانون وفي
الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

موضعها الذي امر الله به باب الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور
والمحتال والفساد في الارضين احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين فقال في
ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم
السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو
يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما
هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع
دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما
يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قال
قلت وما بيضة فقال بيضة قيمتها ربع دينار قال قلت هذا ادنى حد السارق فسكت يونس عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع
دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سماعة عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام كان يقطع السارق في ربع دينار عنه عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها
قال ربع دينار فقال علي عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد
قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة حديد فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب
عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عددها من الدراهم
فلا ينافي ما قدمناه من ان حد ما يقطع السارق في ربع دينار لانه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم
التي اشار اليها كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله عليه السلام ذلك في رواية محمد بن مسلم التي

ذكرناها

ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ
واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته عن كم يقطع السارق قال ادناه على
ثلث دينار فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكاية حال سئل عليه السلام عنها وهو ما قطع امير
المؤمنين عليه السلام في قيمة ثلث دينار ولا يكون ذلك اخبارا عن ان هذا الحد في جميع الاحوال
والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن ابي عبد الله عليه السلام قصة البيضة التي قطع امير المؤمنين عليه السلام
سارقها وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان
ابن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة قلت و
اي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى حد السارق فسكت واما ما رواه الحسين
ابن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن احمد بن عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام مثله وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع السارق
في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار
ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ويحتمل هذه الاخبار ان تكون مختصة
بمن يرى الامام من حاله ان المصلحة تقتضي قطعه فيما هذا قيمته لان ذلك من قبيل التي
[illegible] والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم
قال قال ابو جعفر عليه السلام ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع
في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني من مفصل الكف عنه عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع من وسط الكف
ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

راجعة ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها. يونس عن سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا
اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن
فان سرق في السجن قتل. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن ابيه عن
ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى
ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر
ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له
جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل
من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد ربه قلت له من اين تقطع اليد فقال تقطع الاربع
اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة قلت فهذا القطع من
اول من قطع فقال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاوية. سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق
اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه
وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي
من الله عز وجل ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع
رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا
يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به
قال وسألته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس
شره. صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال يقطع رجل السارق بعد قطع اليد
ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين. الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابي القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت ابي عليه السلام

ابي عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من
خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله لا اخالفه. سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان تقطع يمينه فقدمت شماله
فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت
شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ
شرك. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا اقطعه فان له فيه نصيبا.
ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين عليه السلام فقال كانت بيضة
حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه. لان الوجه في هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا على ما فعله
امير المؤمنين عليه السلام وليس في الخبر ان من سرق من المغنم يقطع فيكون منافيا للاول بل هو صريح بحكاية فعله
ولا يمتنع ان يكون امير المؤمنين عليه السلام فعل ذلك لما اقتضته المصلحة في الحال التي
الخبر الاول يكون صريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم. ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم
المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة. على انه يجوز ان يكون انما قطع امير
المؤمنين عليه السلام من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب لان من هذا حاله يجب عليه القطع او ان
يكون له فيه حظ غير ان قيمة ما سرق يزيد على ما له من الغنيمة بربع دينار فان من هذا حاله يجب عليه
القطع. يدل على هذا التفصيل ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه ايقطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي
اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

بقطع في ثمن مجن وهو ربع دينار فقطع ه‍ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها
هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب ه‍
يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق
قطعت يده وغرم ما اخذ ه‍ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ مسلم ه‍ محمد
علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام السارق يسرق العام فيقدم الى الوالي ليقطعه فيوهب ثم يؤخذ في قابل وقد سرق الثانية ويقدم
الى السلطان فبأي السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويستسعى بالمال الذي اخذه في الاولى
على صاحبه ه‍ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت
ويكون فيها ما يجب فيه القطع ه‍ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نقب بيتا واخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج منه شيئا فعليه القطع قال
وسألته عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب فقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرأ عنه
القطع الا ان تقوم عليه البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال تقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن
ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين ه‍ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس
عليه قطع حتى يخرج به من الدار ه‍ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا
عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل
كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة

بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى قطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة
الاخيرة قطعت رجله اليسرى ه‍ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال ه‍ يونس عن عبد
الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلاء
لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا تقطع في السرقة ولكن تقطع في القصاص ه‍
عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق
فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى قبل
ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي عليه السلام يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها
او رجلا يمشي عليها قال فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به
فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت لو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل
اقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس فيقتص منه في الاربع جميعا ه‍
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كل مدخل يدخل
فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمام والارحية ه‍ وبهذا الاسناد قال لا
قطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا ه‍ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل استأجر اجيرا فسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق
وهذا الخائن ه‍ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل استأجر اجيرا فاخذ
الاجير متاعه فسرقه قال هذا مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة ه‍ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه
فسرقه فقال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه
فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني
بشيء وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء ◦ يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع ◦ الحسين
ابن سعيد عن النضر عن عاصم ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اذا
اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق
عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع ◦ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان
قطع ◦ ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس
الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت
على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها ◦ لان الوجه في هذين الخبرين نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار
البينة فاما بمجرد الاقرار فلا قطع عليهما حسب ما تضمن الخبر الاول ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة ◦ محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه ◦ سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن
عاصم بن حميد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في ايام
المجاعة ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي
برجل قد باع حرا فقطع يده ◦ عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما
ويفران باموال الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين ◦ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن حنان عن صفوان عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام
عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان
وطئها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد

او عبدته فيبيعه باقل مما ارسلته ويسرق الاخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما
حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن علي بن سعيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع
منهم ثوبا او ثوبين وترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه
قطع انما هي خيانة ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف
عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا
في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن ولا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته
قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه
هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه او اخته اذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل ◦ وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن
سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين ◦ وبهذا الاسناد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله ◦ وبهذا الاسناد قال قال
النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام واشباه ذلك ◦ احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن
يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما
فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير ◦ عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اقيم على السارق ولكن انفيه الى بلدة اخرى ◦ سهل بن زياد عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يجب الحكم الباطن ان ... والمراد بالجيب الظاهر ما كان في ظاهر الثوب الاعلى والباطن ما كان في باطنه او في ثوب اخر مطلقا فاما الحكم الظاهر فيحتمل المراد ما كان
معقودا في خارجه ... السارق ... ما في داخله او في ... وبالباطن ما كان معقودا من داخل كم الثوب او في الثوب الذي تحته مطلقا وقال الشيخ في
المراد بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص اخر وكذا الكم سواء شده في الكم من داخل او من خارج ... ان جعلها في جوف الكم وشده من
خارج فعليه القطع وان جعلها من خارج وشده من داخل فلا قطع ... الاخبار ... الثوب الاسفل فيقطع ... من الاول ...
... الخلاف ... المختلف ... ما كان ... الثوب الاعلى فلا ...

الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وطئها او لم يطأها وان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت
م اطاعت جلدت الحد. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع
يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطئها وكان محصنا الرجم
ان علم وان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس
والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة. وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين
عليه السلام اتي برجل اختلس درة من اذن جارية فقال هذه الذعارة المعلنة فضربه وحبسه.
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من
ثوب الرجل قطع. احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة
اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا. سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم
ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا
من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من
يأخذ ثم يخفي. صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته
يقول قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار
قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه
الداخل قطعته. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي
سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم
فقال ان كان طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الاسفل قطعناه.

قطعناه. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق. محمد بن
يعقوب عن حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء.
حبيب عن محمد بن عبد الحميد عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في
زمن معاوية فقال لاصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه وتخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا
فعل علي بن ابي طالب عليه السلام قالوا وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى.
محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس. علي عن ابيه عن ادم بن
اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاء كتاب هشام بن عبد
الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة
قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده
ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن
جلد مائة. الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس. قال محمد بن الحسن ما
تضمن هذا الخبر وحديث منصور من ان الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل
فاما اذا طر من الثوب الاعلى فلا يقطع حسب ما فصله السكوني ومسمع ابو سيار في روايتهما
عن ابي عبد الله عليه السلام. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا. الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
ابن كلوب عن اسحاق بن عمار ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا
لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا. احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة
لم يقطع ويعزر. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا بذلك قطع. وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن
صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع. احمد بن محمد عن ابن
فضال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة
عزر فان عاد قطع. قال محمد بن الحسن هذه الرواية التي رواها علي بن سعيد من ان النباش لا يقطع اذا
لم يكن ذلك له عادة محمولة على انه اذا نبش و لم ياخذ شيئا فانه حينئذ لا يجب عليه القطع و
انما يجب عليه القطع اذا اخذ ويكون ذلك بمنزلة من نقب و لم ياخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع و
انما يجب عليه اذا اخذ المال. والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا
الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه. واما رواية عيسى بن صبيح وقوله لا يقطع الطرار والنباش
والمختلس فيوشك ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال سالته
عن هؤلاء الثلاثة فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس وقد قدمنا الرواية عنه في ذلك
ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل لكنا نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين الذين تكلمنا
عليهما. فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي
امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس
فوطئوه حتى مات. احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه
تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤنه بارجلهم حتى مات. فهذه الروايات محمولة على انه اذا تكرر
الفعل منهم ثلاث مرات واقيم عليهم الحد ثم يجب عليه القتل كما يجب على السارق والامام مخير
في كيفية القتل كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع
اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع
اطراف الاصابع. يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق
قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل
من ذلك. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي
عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك. صفوان بن يحيى عن
اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي عليه السلام قطع انامله من اين يقطع
قال من المفصل مفصل الانامل. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد
قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك. الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال
اما لئن عدت لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا. ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول
الله صلى الله عليه وآله وانا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده
ولا يضيع حدا من حدود الله تعالى. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق قال ان
كانت له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى
تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيع
حدا من حدود الله عز وجل. عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال اذا تم للغلام ثمان سنين فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع
سنين فكذلك ه حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد
ابن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت اباعبد الله عليه السلام عنه
فقال سله حيث سرق هل كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان
لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فأخذت الغلام فسألته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة
عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال الضرب فخليت عنه ه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام
قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك ه عنه عن القسم
ابن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت الصبي يسرق قال
يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع
المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه ه عنه عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم
يقطعها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رواه عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر
عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير زنا او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه
الحد اذا جهله الا ان يقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب
خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله ه ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال
يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع
عليه ه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق

او شرب الخمر او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف
منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم عليه قال لو كان خمسة
اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم تقم عليه الحدود روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ه
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق
حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى
يقر اربع مرات اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند
الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه
ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد ه
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى
عنه فذلك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب له لم يدعه الامام حتى
يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون
لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية
كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع فقال
من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله
عليه وآله اقطعوا يده فقال صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم
قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال
ان صفوان بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب فوجد

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صاحبه فجاء فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله
انا اهب له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال
عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفا عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان
من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفا عنه دون الامام ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله
مولاة فسرقت من قوم فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله
يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام
فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له
ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول
والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربه اني بريء فيبرئني
ببرائتي فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما
وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده
ضرب الناس حتى اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حين اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا
عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا
ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين عليه السلام من يدلني على هذين انكلهما ٥
علي عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين

امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس
فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر
ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده ٥ سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن
الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد
سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة
وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا ودعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم
قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله عز وجل منكم صدق النية تاب الله عليكم وجررتم ايديكم
الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار ٥ الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان رغم انفه وان اقر على نفسه
بحد او فرية ثم جحد فاجلده قلت ارأيت ان اقر على نفسه بحد يبلغ فيه الرجم ثم جحد اكنت راجمه قال لا
ولكن كنت ضاربه ٥ عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر
على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع ٥ قال محمد بن الحسن لا اقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما
مرة واحدة فلا يوجب القطع وقد قدمنا ذلك فيما مضى من الحجة وهذه الروايتان نحملهما على ضرب
من التقية لموافقتهما لمذاهب بعض العامة واما الروايات التي قدمناها في ان اذا اقر قطع ليس فيها انه
مرة او مرتين بل هي مجملة واذا كانت الاحاديث التي قدمناها مفصلة فينبغي ان يكون العمل بها
ويزيد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
كنت عند عيسى بن موسى فاتي بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق
اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقول في الزنا اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه
قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني ٥ الحسين
بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتي امير المؤمنين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لم يعرف سقط عنه لمكان التعريف • عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن موسى عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل سرق فقامت عليه البينة
انه قد قطع وهو يقطع في غير حده قال نعم ادى فيه • عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته
درهمان قال يقطع به • محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن يونس بن عبد
الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من الفيء قال بعدما قسم
قبل قلت فاجبني فيهما قال ان كان سرق بعدما اخرجت حصته منه قطع وان كان سرق قبل ان يقسم
لم يقطع حتى ينظر ماله فيه فيدفع اليه حصته منه فان كان الذي اخذ اقل مما له اعطي بقية حقه ولا شيء عليه
الا التعزير لجرأته وان كان الذي اخذ مثل حصته اقر في يده وزيد اليها وان كان الذي سرق اكثر مما له بقدر
مجن قطع وهو صاع غزو وثمن مجن ربع دينار • محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع
ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود • عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض الصادقين عليهم السلام
قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب
الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود
الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه
فذلك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع • عنه عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد
ابن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في قوم نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا
ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم •
عنه عن ابي اسحق عن صالح بن سعيد عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل سرق فقطعت يده باقامة
البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع في مال الرجل الذي سرق منه او ليس عليه رده وان ادعى انه
ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه • احمد بن محمد بن عيسى

عليه السلام فاقر عنده بالسرقة فقال له عليه السلام اراك شابا لا باس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن
قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه
بينة • عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس بالمدينة طعاما
فادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جوالقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا
الى السوق فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالقا من طعامنا فقالوا ان
هذا قد سرق جوالقا من طعامكم فارفعوه الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف راي ابي
عبد الله عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع
عنه عن الحسن بن محبوب عن سماعة قال ينبغي للرجل اذا قطع • عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة
ابن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة
واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برئوا فاعلمني
فلما برئوا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب
فاكس كل رجل منهم ثوبين وائتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين واتى بهم في احسن هيئة مترديين
مشتملين كانهم قوم محرمون فمثلوا بين يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع
راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوها الى السماء وقولوا اللهم ان عليا قطعنا ففعلوا فقال اللهم
على كتابك وسنة نبيك ثم قال لهم يا هؤلاء ان تبتم سلمت ايديكم وان لا تتوبوا الحقتكم بها ثم قال يا قنبر
خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي
الحسن عليهم السلام وعن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق السارق من البيدر من امام جائر
فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان من امام عادل عليه القتل • عنه عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا
قطع على احد يخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل و
حصد الزرع فاخذ قطع عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين عليه السلام قال لا قطع
على من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر بها فليأكل ولا يفسد عنه عن احمد بن محمد عن خالد بن نافع عن
حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب
ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو
يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسأل معارفه هل له وارثا
وقد سألني ان اسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان
الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه
فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين
فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين
فقد سلم واما الجراحة فان الجروح تقتص منه يوم القيامة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد الله المدائني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من
خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا ابا عبد الله خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب
الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال
ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ
من المال نفي في الارض قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب

ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تؤاكلوه ولا تشاربوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره
فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في
مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلد ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب
وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله وان
شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع
يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك
الله ارأيت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان على الامام
ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارأيت ان اراد اولياء
المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال فقال لا عليه القتل محمد بن يعقوب
عن علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد عن عبيدة بن بشر
الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه
مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع
الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ
المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم
يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الارض علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن
اسحاق المدائني عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع
فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل و
صلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله و
رسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض فقلت كيف ينفى وما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر انه
منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل به ذلك
سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة قلت فان توجه الى
ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها ٭ يونس عن محمد
ابن سليمان عن عبيد الله بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه يفعل ذلك به سنة فانه
سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية فاي شيء عليهم من
هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء
قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى
البصرة ٭ يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض ذلك
اليه قال لا ولكن نحو الجناية ٭ سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة
٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد
او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت
يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايها اعظم حرمة دار الاسلام او
دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الى آخر الآية ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم

قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله
اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة
يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برأوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كانوا في الابل فبلغ
رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا
منه قريب من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه انما
جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ٭ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير
المؤمنين عليه السلام صلب رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه ٭ سهل
ابن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحارب وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء
صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله فاذا ما هو قتل واخذ المال قتل و
صلب واذا قتل ولم يأخذ المال قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع
الا ان يتوب فان تاب لم يقطع ٭ احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن السري عن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليكم فعلي ٭ محمد بن علي بن محبوب عن علي
ابن الحكم عن علي بن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من اشار بحديدة
في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل ٭ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال اذا دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره و
تضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله فما منك منه فهو علي ٭ احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل
ابن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه
قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع ٭ باب المرتد والمرتدة ٭ سهل

الا انه قال فاسر

عز وجل

او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف

عز وجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده * عنه واحمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا نبوته وكذبه فان دمه
مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على
ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه *
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه
فقبض شعره ثم قال طؤا يا عباد الله فوطئ حتى مات * الحسن بن محبوب عن غير واحد
من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة
اذا ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها *
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن
الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام
قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا ولكن
عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك * ابو علي الاشعري عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام برجل من ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام
ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود
لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده *
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك

عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل
ذبيحته ويستتاب ثلثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع * علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا
السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة
اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى
حتى ماتوا * قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي الاولة في ان المرتد لا يستتاب لان
الاخبار الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فانه لا يقبل توبته ويقتل على
كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد بعد ذلك فانه يستتاب
فان تاب فيما بينه وبين ثلثة ايام والا قتل وقد فصل ما ذكرناه ابو عبد الله عليه السلام فيما
رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمناه * ويؤكد ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا
يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل * الحسين
ابن سعيد قال قرأت بخط رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك
وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب عليه السلام يقتل * عنه عن عثمان
ابن عيسى رفعه قال كتب عامل امير المؤمنين عليه السلام اليه اني اصبت قوما من المسلمين زنادقة
وقوما من النصارى زنادقة فكتب اليه اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب
عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه و
اما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة * عنه عن حماد وصفوان عن معوية بن عمار عن عمار
عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف وكانوا قوما يدعون في قريش
كانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين عليه السلام معقل بن قيس
التميمي فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واسى فوضعوا فيهم السلاح فاتاهم فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى
لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه قال فعزلهم قال ثم قالت طائفة منهم نحن كنا نصارى فاسلمنا
فنحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا
ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه ونرجع اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات فابوا
فوضعه على رأسه قال فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم قال فاتي بهم عليا عليه السلام فاشتراهم مصقلة
ابن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى امير المؤمنين عليه السلام خمسين الفا فابى
ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاوية قال فاخرب امير المؤمنين عليه السلام داره
واجاز عتقهم ◦ عنه عن النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين
من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فشهد انه راهما يصليان لصنم
فقال له ويحك لعله بعض من تشبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم
فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج نارا فطرحهما فيه ◦ الحسين
ابن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا ◦ الحسن
ابن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك
ولكن يضرب على الاسلام ◦ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل
له ان له مالا كثيرا فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته ◦ وبهذا الاسناد ان امير
المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة
جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم ◦ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام ثلثا

يقتل في الثالثة ◦ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسئل هل عليك في افطارك اثم فان قال
لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا ◦ احمد بن محمد عن ابن
فضال عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعا يزعم انه نبي قال
ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام ◦ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الله
الكناسي عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله انه
لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا ◦ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى
الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل
والمرتد اذا سرق بمنزلته ◦ محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد
منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة
عليها منه وتعتد منه لغيره وان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي
ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ◦ قال محمد بن الحسن هذه الرواية مخصوصة
بمن كان كافرا فاسلم ثم ارتد فان من هذه صفته يجب على امراته اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه
الى الاسلام بكونها في العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع
بعد ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها فاما اذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على
امراته عدة المتوفى عنها زوجها حين يرتد لانه في حكم الميت اوجب القتل عليه على كل حال وقد قدمنا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في اول الباب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن
الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال اذا ارتدت
المرأة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي
عبد الله عليه السلم في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب
الا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات عنه عن ايوب بن نوح عن الحسن
ابن علي بن فضال عن ابان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله
اولاد ومال قال ماله لولده المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في وليدة نصرانية اسلمت وولدت
لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وتنصرت
فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث فقضى ان يعرض عليها الاسلام فعرض عليها فأبت
فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى
تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على القضية
التي فصلها امير المؤمنين عليه السلم ولا يتعدى الى غيرها ولا يمتنع ان يكون هو عليه السلم رأى
قتلها صلاحا لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت
القتل لذلك ولامتناعها من الرجوع الى الاسلام فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابدا اذا لم
ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يخلد في السجن الا
ثلثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل عنه عن الحسن
ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلم قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل
والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضر بها باب من الزيادات
يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلم عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين

ما بين العشرة الى العشرين يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عليه السلم عن شهود الزور قال فقال
يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن رجل يتزوج امة على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قلت فعليه ادب
قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني قلت فان رضيت المرأة المسلمة بفعله
بعد ما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار
وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل
محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان
استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان
اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين
سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل
ابن الفضل الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله
تعالى ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه
اتى سفاحا علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل اتى المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال
الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من
الحد قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلم حد يقام في
الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة واياما محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام في قول
الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل
فتحيى الارض لاحياء العدل ولاقامة حد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي
بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب
قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل
حدا من حدود الله عز وجل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد
اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد
مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال
لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ابن الحسين عن محمد بن عبد الحميد العطار عن بشار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
يضربها بالسيف ضربة واحدة على رأسه محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه عنه عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب بن قيس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وكان

فيحيون بالعدل

الندم

الرجوع

الكفار

فنهش فيهش

وكان يقول لا يقام الحد بارض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو الحسن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا
ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغض
الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق علي عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
الحلال قال لي ياسر عن بعض الغلمان عن ابي الحسن عليه السلام انه قال لا يزال العبد في فسحة حتى
ثم يرد الظهر الى الله عز وجل عليه احمد بن محمد في مسائل اسماعيل بن عيسى عن الاخير عليه السلام
في مملوك لا يزال يعصي صاحبه أيحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه وان وافقك فامسكه والا فخل
عنه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال لا يسأل رجل عند تجريده ولا حبس ولا تخويف ولا تهديد فلا حد عليه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم
الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سألت رجلا
بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اخرى وقال سل بوجهك
اللئيم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده علي عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثا قتل محمد بن يحيى
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

النساء ويكفّ من نفسه فنكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه ۝ وبهذا الاسناد ان امير
المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتّاب الواحهم بين يديه ليخيّر بينهم فقال اما انها حكومة
والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلّمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتصّ منه ۝
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل
فيدفن ۝ الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حمّاد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدّاً من حدود الله
قال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوّم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ
الحرّ ونصف حدّ العبد وان لم يكن قوّم فهو عبد يضرب حدّ العبد ۝ عنه عن محمد بن يحيى عن غياث
ابن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في قول الله تعالى ولا تأخذكم
بهما رأفة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من
المؤمنين قال الطائفة واحد وقال لا يستحلف صاحب الحدّ ۝ محمد بن الحسن الصفّار عن ابي
اسحق الخفّاف عن اليعقوبي عن ابيه قال اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام
عليه الحدّ قال فلمّا قرّبوا ونظر في وجوههم قال فاقبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين عليه السلام
يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال رجل يقام عليه الحدّ قال فلمّا قرّبوا ونظر في وجوههم قال لا مرحباً بوجوه
لا تُرى الا في كل سوءة هؤلاء فضول الرجال امطهم عنّي يا قنبر ۝ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى
ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد
وحرّ قتلا حرّاً قال ان شاء قتل الحرّ وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد ۝ علي
ابن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليّاً عليه السلام
اتي برجل لاط فاستتابه فتاب ثم خلّى سبيله ثم قال يستتاب كل الزنا من الربوا كما يستتاب من
الشرك ۝ عنه عن الحجّال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن
ابيه عن سعيد بن المسيّب عن علي بن ابي رافع قال كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عليه السلام وكاتبه

كاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت اليّ بنت علي
ابن ابي طالب فقالت لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا
احبّ ان تعيرنيه اتجمّل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت امير
المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين عليه السلام
رآه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت
مال امير المؤمنين لاتزيّن به في العيد ثم اردّه قال فبعث اليّ امير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال
لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين فقال كيف اعرت بنت امير
المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك
وسألتني ان اعيرها اياه تزيّن به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وان
اردّه سليماً الى موضعه فقال ردّه من يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم اولى
لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذن اول هاشمية قطعت يدها في
سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احقّ بلبسه منّي فقال
لها امير المؤمنين عليه السلام يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبنّ بنفسك عن الحقّ اكلّ نساء المهاجرين تتزيّن
في مثل هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته الى موضعه ۝ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
ابن عيسى عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم
في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امّه وان كان ضربها فالقته
حيّاً فمات بعده فان عليه عشر قيمة امّه ۝ عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام
عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان
جاء اولياء المقتول ببيّنة والا خلّى سبيله ۝ عنه عن ابي عبد الله عن علي بن الحسين عن حمّاد بن عيسى
عن جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا حدّ على مجنون حتى يفيق ولا على صبي
حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ ۝ عنه عن محمد بن يحيى المعاذي عن محمد بن خالد الطيالسي عن

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يؤخذ الرجل بجنيه
اذا جنى قال فقال لي نعم الا ان يكون اخرجه الا اذى قومه فتبرأ من جنايته وميراثه
عنه عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن يقطين عن يونس عن اسمعيل
ابن كثير بن بسام قال قال ابو عبد الله عليه السلام الشراك ثلثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء
وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه احمد بن محمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن ابي بصير قال سألته عن الافناء من الارض كيف هو قال لمن من بلاد الاسلام وكلها فان قتله
عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له حتى يلحق بارض الشرك محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رجلين شهدا
على رجل عند علي عليه السلام انه سرق فقطع يده ثم جاء برجل آخر فقالا اخطأنا هو هذا فلم يقبل
شهادتهما وغرمهما دية الاول عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد لرجل جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد
على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه عنه عن
محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سألته عن اربعة نفر كانوا يشربون
في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان قيمة المقتولين و
يقوم جراحتهما فيرد عليهما مما اديا من الدية فان ماتا فليس عليهما شيء وهدرت دماؤهم
عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا قال محمد بن الحسن قد بينا الوجه في هذا الخبر في كتاب الديات
عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشربت ان يربطها امام المسلمين بالربيع كما يربط
البعير الشارد بالعقال عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له لو دخل رجل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال

ذهب دم اللص هدرا وكان دية ولدها على العاقلة عنه عن اسمعيل بن عيسى عن
ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجير يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فاجاب عليه السلام لا يحل
ان تضربه ان وافقك امسكه والا فخل عنه وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن
مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها
قال وما كان من حق الله عز وجل كان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص
بين الحر والعبد وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي قال اقامة الحدود الى من اليه الحكم تم كتاب الحدود
يليه كتاب الديات والحمد لله رب العالمين و
الصلوة على محمد وآله الطيبين و
حسبنا الله ونعم الوكيل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الديات باب القضايا في الديات والقصاص

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام العمد كل من اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد
والخطا من اعتمد شيئا فاصاب غيره وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب ففيه القود وانما الخطا ان يريد
الشيء فيصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله قال نعم قلت رمى
شاة فاصاب انسانا قال ذاك الخطا الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او
العصا ولا يقلع عنه حتى يقتل والخطا الذي لا يتعمده احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او آجرة او بعود
فمات كان عمدا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا
فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به راس
صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك
عند ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا خطا فوداه عيسى بن علي من ماله
قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطا ان يريد الشيء فيصيب غيره يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلا بالعصا او بحجر فمات من
ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو شبه العمد والدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او

بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او
اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى
ابن بكر عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع
الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي والحسين بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول
فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه احمد بن محمد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي
العباس عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطا ثم اخذ حصاة
صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصاب رجلا قال هذا الخطا الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي
يقتل بمثله الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع
الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الخطا اذا لم يرد الرجل القتل مائة من الابل
او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليست بعمد افضل
من دية الخطا باسنان الابل ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها
طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة او الف مثقال من الذهب او الف
من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان علي عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من
الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي يشبه العمد
الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلاثون حقة وثلث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثلاثون جذعة واربع وثلاثون خلفة كلها طروقة الفحل وان كانت الغنم فالف كبش والعمد
هو القود او رضا ولي المقتول ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان
والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن ابن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او
بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها
وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير
ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ٥ الحسين بن سعيد عن [illegible] قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل
جمل عشرون من فحولة الغنم ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال الدية الف دينار او
عشرة الاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ومن اصحاب الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم
ومن اصحاب البقر البقر ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن عبد الله بن المغيرة والنضر
ابن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا
متعمدا قيد منه الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب
ذلك القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كان في ارض فيها الدنانير
فالف دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم
بحساب اثني عشر الفا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن
عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدية الف دينار او اثنا عشر الف درهم
او مائة من الابل وقال اذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد ٥ عنه عن الحسن بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من
الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل

على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت ابا عبد الله
عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدنانير عشرة
الاف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم لاهل الامصار
ولاهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة ٥ علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه
يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من
الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيد وقال الدية عشرة الاف درهم
او الف دينار او مائة من الابل ٥ عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن دية
العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من فحولة الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل
جمل عشرون من فحولة الغنم ٥ علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس وزرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان العمد ان يتعمده فيقتله بما يقتل مثله والخطأ ان يتعمده ولا يريد
قتله فيقتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه ٥ قال محمد
ابن الحسن رضي الله عنه الذي نعتمد في الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل او مائتان
من البقر او الف من الشاة او الف دينار او عشرة الاف درهم وعلى هذا تدل اكثر الروايات
التي قدمناها فاما ما روي من ان صاحب الابل اذا لم يكن معه ابل اعطى عن كل ابل عشرين
من فحولة الغنم فتقدير القيمة من الغنم فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم اهل البوادي
فمن امتنع من اعطاء الابل لزمه قيمة كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من
جهتهم فاما اذا لم يكن معهم ابل وكان معهم غنم وخيروا فيه فليس عليهم اكثر من الف شاة
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم عن ابي جعفر عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش
هذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد الف شاة مخلطة ٥ والوجه الثاني ان يكون ذلك مخصوصا

الشيخ ابو جعفر المصنف رضي الله عنه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بالعبد اذا قتل حرا عمدا فحينئذ يلزمه ذلك ٥ وقد روى ذلك احمد والحسن وابو شعيب عن ابي
جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان
لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم واما الدراهم فلا يلزم اكثر من عشرة الاف درهم
وعلى ذلك اجماع اكثر الروايات فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة اللتين قدمناهما من اثني
عشر الف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من
وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة الاف ولا تنافي بين الاخبار ٥ الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول تستادى دية الخطأ في ثلاث
سنين وتستادى دية العمد في سنة ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال جميع الحديد
هو عمد ٥ ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا بعد ان
يتعمد فعليه القود ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمدا قال عليه ثلاث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك ٥ احمد بن محمد عن ابي جميلة
عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله
الغضب على انه قتله هل له توبة وما توبته قال ان ياتي اولياءه يقادونه فان لم يعلم
بما انطلق الى اوليائه فاعلمهم بانه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين
متتابعين وتصدق على ستين مسكينا ٥ الحسن بن محبوب عن محمد بن سنان وبكير عن ابي عبد الله
عليه السلام سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا
فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم
فان عفوا عنه ولم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية

الدية قلت يخاف ان يعلموا بي قال فليتزوج منهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم علي قال فلينظر
الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية
المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم
فاخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى علي عليه السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد
ابن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما قتلت رجلا
فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما
اتيت ثم قال له اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا قال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوات
فالقها في دارهم ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي ورواه
ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام
شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان
لم يستطع الصيام فعليه الصدقة ٥ الحسن بن محبوب عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة
قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه
ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل
المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله ٥ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي
قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء
فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت
ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جهنم إن جازاه [ح] الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله
لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء
المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية وأعتق نسمة وصام
[م] شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله [ه] محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي
عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب
دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة أبدا

باب القسامة

[ح] علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في الدم خاصة
فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا
فقالت الأنصار إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين
أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيده برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلا
أقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنا لنكره أن نقسم على ما لم نره
فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال إنما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا
رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله وإلا
حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا
[ح] قتيلا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدعون [ه] ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن القسامة فقال هي حق إن رجلا من الأنصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود فأتوا رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إنا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال
ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه إليكم فقالوا يا رسول الله وكيف نقسم

نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك
أعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام إنما جعلت القسامة
احتياطا لدماء المسلمين كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلا أو يغتال رجلا حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع
من القتل [ه] أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [ق]
عن القسامة أين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر
تخلف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت
الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتل اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم
خمسون رجلا على أنهم قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول
الله من يصدق اليهود فقال أنا إذا أدي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال إن الله عز وجل
حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو أن رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف
درهم أو أقل من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فإذا ادعى الرجل على القوم أنهم
قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي أن يجيء بخمسين يحلفون أن فلانا قتل
فلانا فيدفع إليهم الذي حلف عليه فإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا قتلوا أو قبلوا الدية وإن لم يقسموا كان على الذين
ادعي عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فإن فعلوا أدى أهل القرية الذين وجد
فيهم وإن كان بأرض فلاة أديت ديته من بيت مال المسلمين فإن أمير المؤمنين عليه السلام كان
[ق] يقول لا يبطل دم امرئ مسلم [ه] محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال لي أبو عبد الله
عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فأجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال أرأيت لو لم يصنع النبي صلى الله عليه وآله كيف كان القول فيه قال فقلت له أما ما صنع
[م] رسول الله صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك وأما ما لم يصنع فلا علم لي به [ه] يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن
سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال نعم إن رسول الله صلى الله عليه
وآله ثم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد أحدهما قتيلا فقال أصحابه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لرسول الله صلى الله عليه وآله إنا قد قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود
فقالوا يا رسول الله كيف تحلف اليهود على أخينا قوم كفار قال فاحلفوا أنتم قالوا وكيف نحلف على
ما لم نره ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة قال فقال
ق أما إنها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وإنما القسامة حوط يحاط به الناس ه محمد بن يحيى عن
ابن محبوب عن أحمد بن عبيد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي أعلى أهل القاتل أو على أهل المقتول
م قال على أهل المقتول يحلفون بالله الذي لا إله إلا هو لقتل فلان فلانا ه علي بن إبراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في القسامة خمسون رجلا
م في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم أن يحلفوا بالله ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ض ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام وسهل بن زياد عن الحسن بن
ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن أيوب عن أبي عمرو المتطبب قال عرضت على أبي
عبد الله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما أفتى به في الجسد وجعله ستة فرائض
النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين ثم
جعل مع كل شيء من هذه قسامة على ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين
رجلا وجعل في النفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار
ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل و
الصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة أجزاء الرجل تفسير ذلك إذا أصيب
الرجل من هذه الأجزاء الستة وقيس ذلك فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف
هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وإن كان نصف بصره حلف هو
وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان خمسة أسداس حلف
هو وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في

السمحاق جلدة رقيقة فوق قحف الرأس اذا انتهت الجراحة اليها سميت سمحاقا مغرب

الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان وإن كان سدس
بصره حلف مرة واحدة وإن كان الثلث حلف مرتين وإن كان النصف حلف ثلاث مرات
وإن كان الثلثين حلف أربع مرات وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات وإن كان
كله حلف ست مرات ثم يعطى ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب ح ق
عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العاقلة إلا
الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق أجر الطبيب سوى الدية ه عنه عن أبيه عن ابن محبوب
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا إقرارا ولا صلحا ه
ق الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه حتى مات قال إن كان له مال
م أخذت الدية من ماله وإلا فمن الأقرب فالأقرب فإنه لا يبطل دم امرئ مسلم ه محمد بن علي بن محبوب
عن العلاء عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر
م او ض عليه حتى مات قال إن كان له مال أخذ منه وإلا أخذ من الأقرب فالأقرب ه النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا إقرارا ولا
م صلحا ه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما بين أهل الذمة
معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت
الجناية على إمام المسلمين لأنهم يؤدون إليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة إلى سيده قال وهم مماليك
م للإمام فمن أسلم منهم فهو حر ه ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أتي أمير
المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك قال ما لي
بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فمن أي البلدان أنت قال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي
بها قرابة وأهل بيت قال فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال
فكتب إلى عامله على الموصل أما بعد فإن فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خطأ فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسول
فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته
من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم
اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه
الدية وخذه بها نجوما في ثلاث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته
من قبل ابيه وامه في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من
الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه
ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل امه من الرجال المدركين
ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه
ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا يدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد
ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين في كل سنة نجم حتى تستوفيه ان شاء الله
وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها
وكان مبطلا فرده اليّ مع رسولي فلان فانا وليه والمؤدي عنه ولا اطل
دم امرء مسلم. ل يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلم
انه قال في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية
ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال. ضا احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وجد
مقتولا فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال
ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وان اخذ بقول صاحب
الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل. م عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا

عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم
رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم
فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلم ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي
اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي
شهد عليه فان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤدّي
الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت أرأيت ان ارادوا ان يقتلوهما
جميعا قال ذاك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة
دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان
لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر
نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال
لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والآخر اقر وابرأ
صاحبه فلزم الذي اقر وابرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه
ل علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين
عليه السلم برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخ بالدم فاذا رجل مذبوح يتشحط في دمه
فقال له امير المؤمنين عليه السلم ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به
فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين عليه السلم
فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلم للاول
ما حملك على اقرارك على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد
علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين ملطخ بالدم والرجل يتشحط في دمه وانا
قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول
فدخلت الخربة فوجدت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجبا فدخل هؤلاء علي فاخذوني فقال امير المؤمنين
علي هؤلاء مرتين

فدخلت الخربة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن عليه السلام وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن
عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن عليه السلام قولوا لامير المؤمنين عليه السلام ان كان هذا ذبح ذلك فقد
احيا هذا وقد قال الله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فخلى عنهما واخرج دية المذبوح
من بيت المال. الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال اقسم الدية على نحوه من الناس ممن اسلم وليس له موالي
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت ما الفرق في العمد والخطأ في القتل والجراحات قال فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد
فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم
اذا كان الخطأ من القاتل او الخطأ من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على
اوليائه من البدويين قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطأ على
اوليائه من القرويين. ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات
ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء
المقتول بثبت والا خلى سبيله. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة
قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله ولم يجعل على العاقلة شيئا. احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لجأ الى قوم فاقروا بولايته كان
لهم ميراثه وعليهم معقلته.

باب القضاء في اختلاف الاولياء

احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اب
وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اريد ان اعفو وقالت الام انا اريد ان آخذ الدية
قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي

الذي عفا وليقتله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض
الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما
الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الآخرون
قال فقال يقتل الذين لم يعفوا وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله
عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء
درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين
لم يعفوا. ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولياء
صغار وكبار أرأيت ان عفا اولياء الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم
فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية. الصفار عن الحسن بن موسى عن
غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال انتظروا
بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيّروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله
اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر أرأيت ان عفا المهاجري واراد البدوي
ان يقتل أله ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال فاذا عفا المهاجر
فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان
اخذت. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن
محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للنساء عفو
ولا قود. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ض ورثة اخر فعفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنه بحصة الذى عفا ٥ احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الاخر ان يعفو قال ان اراد الذي لم يعف
مرسل ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه ٥ الصفار عن الحسن بن موسى
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يقول من عفى
م عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفى ٥ الحسن
ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس
للامام ان يعفو وله ان يقتل او يأخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول
م كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين ٥ ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين
الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام
فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية
فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت
مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين
قلت له فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ
ض الدية وليس له ان يعفو ٥ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او
ق يأخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه
الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو

قاوى هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما ٥ احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق
به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح او غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل
فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي
للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان فلا يمطله اذا قدر ٥
ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر
اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه
ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الذي
ل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله تعالى ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام
ح ولده من بعده مقامه ٥ يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب
الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دم القاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا ٥

باب القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار

ح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل المرأة
متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية
فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال
والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل
ص حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة ٥ علي بن محمد
ابن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود ادّوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا

ق الدية دية المرأة دية كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن

علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة حتى تبلغ

تلك الدية فاذا بلغت الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن المرأة

وسن الرجل سواء وقال اذا قتل الرجل امرأة عمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوا الرجل ردّوا الى

اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم

م اهلها شيئا. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول في رجل قتل امرأة متعمدا قال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا

نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدا قال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها

م وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي

مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود

الفسطاط فقتلها فخيّر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان يأخذوا الدية خمسة آلاف وغرّة وصيفا او

ق وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه. ابو علي الاشعري عن محمد

ابن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت رجل قتل امرأته

م قال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادّوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية. الحسين بن سعيد عن

احمد بن عبد الله عن ابان عن ابي مريم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال فقال على النصف

من جراحة الرجل في ما دون الدية فادونها قلت فامرأة قتلت رجلا قال يقتلونها قلت فرجل قتل امرأة قال

م ان شاؤوا قتلوا واعطوا نصف الدية. عنه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام

قال اذا قتل الرجل امرأة خيّر اولياء المرأة ان شاؤوا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاؤوا

م ان يأخذوا نصف الدية. عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام

م في المرأة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه. الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

زيادة واو

ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل المرأة قال ان شاء اولياؤها قتلوه

وغرموا خمسة آلاف درهم لاولياء المقتول وان شاؤوا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل. النوفلي

م عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قتل رجلا بامرأة قتلها عمدا وقتل امرأة

م قتلت رجلا عمدا. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال

ق سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد. فاما ما رواه محمد

ابن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن معاوية عن علي بن

الحسن بن رباط عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها

بقية المال. فهذه رواية محمد بن علي بن محبوب بقية الدية. قال محمد بن الحسن هذه الرواية شاذة ما رواها غير ابي

مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع وهي مع هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر

القرآن قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الآية فحكم ان النفس بالنفس

وليس لذلك معنى آخر والروايات كلها صريحة بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وانه ليس على اوليائها

شيء اذا قتلوها فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرناه ينبغي ان يترك العمل بها وليس لاحد ان يقول ان هذه الآية انما هي

اخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التوراة وليس فيها ان ذلك حكمنا لان الآية وان تضمنت ذلك

كم ق كان مكتوبا على اهل التوراة فحكمها سار فينا بدلالة على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة

عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين والانف

م بالانف الآية قال هي محكمة. الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن

تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من

الابل قلت قطع اثنين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون من الابل قلت قطع

اربعا قال عشرون من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون

عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول ان الذي جاء به شيطان

فقال مهلا يا ابان ان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين
عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل
قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ه عنه عن الحسن عن زرعة وعثمان
ابن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة النساء فقال الرجال والنساء سواء في الدية حتى تبلغ الثلث
فاذا جازت الثلث فانها نصف دية الرجل ه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شيء ه عنه عن الحسن عن صالح عن كرام عن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المرأة فاذا
جاز الثلث اضعف الرجل ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف درهم وعليه للذي في
بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا ه الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سواء فقال الرجال والنساء في
القصاص السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت
الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين امرأة فقال ان شاؤوا ان يفقؤوا عينه ويؤدوا اليه
ربع الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرأة فقأت عين رجل انه ان شاء فقأ عينها والا اخذ
دية عينه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية اليهودي
والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق ه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بكير عن ليث المرادي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ديتهم سواء ثمانمائة درهم ه ابن ابي عمير

ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن
الوليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي صلى الله
عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم واصبت دماء قوم من
المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان ديتهم مثل دية
اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب ه اسمعيل بن مهران عن درست عن ابن مسكان عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سواء ثمانمائة درهم
قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد
قال يحكم فيهم باحكام المسلمين ه عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم دية
الذمي قال ثمانمائة درهم ه صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي وعبد الاعلى بن اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ه فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن
ابن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية النصراني واليهودي والمجوسي
دية المسلم ه وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه
من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله عليه السلام
وهؤلاء من اعطاهم ذمة ه وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس
كتابا يقال له جاماسب ه قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل
الذمة فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة اربعة آلاف درهم بحسب ما
يراه اصلح في الحال وارد ع لكي ينكل عن قتلهم غيره فاما من يكون ذلك منه فلا يلزمه اكثر من الثمانمائة
حسب ما قدمناه اولا ه والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مسلم قتل ذميا قال هذا شيء شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية
المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب على ذمي فاراد ان يقتله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويأخذ أرضه ويؤدي إلى أهله ثمانمائة درهم إذا أكثر القتل في الذميين ومن قتل ذمياً ظلماً فإنه
ليحرم على المسلم أن يقتل ذمياً حراماً ما آمن بالجزية وأداها ولم يجحدها فأما رواية أبي بصير
خاصة فقد بينا أن دية الذمي ثمانمائة درهم مثل سائر الأخبار وما تضمن خبره من الفرق
بين اليهود والنصارى والمجوس فقد بينا أيضاً أنه لا فرق بينهم وهم في الدية سواء وقد روي
غير أيضاً ذلك وقد قدمنا في تلك الأخبار ويزيد ذلك بياناً ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من أهل
الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن
يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم قال محمد بن الحسن ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
يونس عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قتل المسلم يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً فأرادوا
أن يقيدوا ردوا فضل دية المسلم وأقادوه عنه عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم
ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا قتل النصراني فأراد أهل النصراني أن يقتلوه قتلوه وأدوا فضل ما بين الديتين لأن الوجه
في هذه الروايات أن نحملها على من يتعود قتل أهل الذمة فإن من كان كذلك فللإمام أن يقتله به
ويؤدي أهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي على ورثته وإنما يفعل ذلك لكي يرتدع غيره من قتل أهل
الذمة والذي يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل والحسين
بن سعيد عن القاسم بن محمد وفضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دماء
المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم
والغش قال لا إلا أن يكون متعوداً لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب
إذا قتلهم قال لا إلا أن يكون معتاداً لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر بن بشير عن إسماعيل

جناية الذمي

بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قتل رجلاً من أهل الذمة قال لا يقتل به إلا أن
يكون متعوداً للقتل يونس عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال إن دية
عين الذمي أربعمائة درهم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله
عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية أمه علي بن
إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول
يقتص اليهودي والنصراني والمجوسي بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
في نصراني قتل مسلماً فلما أخذ أسلم قال اقتله به قيل فإن لم يسلم قال يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا
قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقوا وإن كان معه عين قال دفع إلى أولياء المقتول هو وماله
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الحر بالعبد
وإذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضرباً شديداً أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً
إذا قتله عمداً وقال دية المملوك ثمنه أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتى لا يعود صفوان
عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت قول الله تعالى كتب عليكم القصاص في
القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً
ومن قتله القصاص [illegible] له دية الحسن بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع
ابن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا قصاص بين الحر والعبد فأما ما رواه أحمد بن محمد
ابن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه
عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه قتل حراً بعبد قتله عمداً قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الروايات أن نحملها

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على من يكون عادته قتل اهل العبيد لانّ من يكون كذلك جاز للامام ان يقتله بكي ينكل غيره عن
مثل ذلك فامّا اذا كان ذلك منه شاذاً نادراً فليس عليه اكثر من تغريمه حسب ما قدمناه والتأديب
(م) والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد
ابن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل
مملوكه او مملوكة قال ان كان المملوك له ادّب وحبس الا ان يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به
(م) علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الرضا عن بعضهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه
قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان
(م) كان متعوّداً للقتل قتل به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال دية العبد قيمته وان كان نفيساً فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر
(م) ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادّب قيل
(م) وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته
عشرة آلاف درهم قلت ومن يقوّمه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم
قتل كذا وكذا اخذ بها قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد
بالله ماله قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان يحلف وردّ اليمين على المولى فان حلف المولى اعطي ما حلف
عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد مؤمناً قتله اغرم قيمته واعتق رقبة
(م) وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عزوجل محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال جراحات العبيد على نحو
(ش) جراحات الاحرار في الثمن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
(ق) عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة قال عليه نصف عشر قيمته علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في انف العبد او ذكره او شيء يحيط

يحيط بحشفته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن (ل)
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا
حبسوه يكون عبداً لهم وان شاؤوا استرقوه علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن (ح)
احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه
(م) احمد بن محمد عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية تحيط
برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادّعوا على العبد
(ق) اخذ العبد بها او يفتديه مولاه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استعبدوا
(ح) ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان
(م) شاؤوا قتلوا وان شاؤوا استحيوه وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في حر قتل عبداً قال لا يقتل به وعنه عن
(م) ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فدفع الى اولياء الحر فلا شيء على مواليه
(م) احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هاشم بن عبيد عن ابراهيم قال لا على المولى قيمة العبد ليس عليه
(م) اكثر من ذلك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحداً بعد واحد
قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياء
الاول فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني
فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤوا قتلوه
(م) وان شاؤوا استرقوه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين
قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلاً في اول النهار وجرح آخر في آخر
النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته
(م ح) على الاخير الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جرح حرا فان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا
تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر جراحته
والباقي للمولى يباع العبد فياخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى ه الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما
قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كانت قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين و
الثلاث اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء
اخذ قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل قلت وكم قيمة الاصبعين الصحيحتين و
الثلاث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث اصابع الشلل
مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كانت قيمة العبد اقل من دية الاصبعين
الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل [illegible]
دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد ه يونس عن رجاله قال قال اذا جرح
مولى العبد ضامن جراحته من قيمة دية على حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد
فقيمة جراحته من حساب قيمته ه الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل
في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد ه النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال وقضى رسول الله
صلى الله عليه وآله بذلك ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في عبد اقتص من حر وعلى العبد دين ان على العبد حدا للمقذوف عنه ويبطل
دين الغرماء ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر
قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكونون لهم
فان شاؤوا استرقوا وليس لهم ان يقتلوه قال ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك ه علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن
عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا
سبيل عليه ه عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا
دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه ه قال محمد بن
الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة بانه متى مات الذي دبره صار حرا وليس فيها انه يستسعى
في الدية ولا يجوز ان يشترط ذلك فيها فيقال اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول لئلا يطل
دم امرئ مسلم وذلك لانا وان لم نجد في هذه الاخبار فاما قوله في رواية يونس لا شيء عليه معناه انه لا شيء عليه
من العقوبة او انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يستسعى في بعض الاوقات ه والذي قلناه
من التفصيل رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه
ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطاب
ابن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في
هذا الباب قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات
الذي دبره عتق قال يا سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا رويناه قال غلطتم على ابي
يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته ه صفوان بن يحيى عن اسحاق بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك قتل احدهما صاحبه أله ان يقيده به دون
السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل فيه ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا ه الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ
قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك
يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم
يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما ادى من مكاتبته وان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب
لا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستسعونه
حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه ه‍ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما
اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين ه‍
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه
مولاه حين كاتبه ان جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم من جنايته
بقدر ما ادى من مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه
قلت فان كانت الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب
لا يقاص بين العبد وبين المكاتب اذا ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه
يقاص للعبد منه ويغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا ه‍ عنه عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدى به دية الحر وما رق منه دية العبد ه‍
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية ه‍
وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها
خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ه‍ ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها ه‍ لان هذا الخبر نحمله على انها اذا قتلته خطأ
شبيه العمد لان من قتل كذلك يجب عليه الدية ان كان حرا في ماله خاصة وان كان معتقا لا مولى له
استسعى في الدية بحسب ما تضمنه الخبر واما الخطأ المحض فانه يلزم المولى فان لم يكن له مولى

مولى كان على بيت المال بحسب ما قد مضى ه‍ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي الكوفي
عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية ه‍ عنه عن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فديته دية
حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقأ عين حر وسألته عن حر فقأ عين
مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته ان كان خطأ هو بمنزلة
الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فادى بقدر ما اعتق منه وسألته عن المكاتب اذا ادى
نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل وغيره وسألته عن مكاتب فقأ
عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويؤدي المكاتب الى مولى المملوك
نصف ثمنه

باب القضاء في قتيل الزحام ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس لقاتله عاقلة ولا مال يؤدي منه الدية

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال
محمد بن احمد بن يحيى عن غياث بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عيد او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على
بيت المال ه‍ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته
الى اهله من بيت مال المسلمين ه‍ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال
ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في
رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين ه
م الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن عليه السلم قال ان عليا عليه السلم لما هزم
طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت
ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي صلوات الله
عليه واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت
حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا
ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها اب الغلام الميت فورثه من ديته ثلثي الدية وورث
امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية التي ورثته من ابنها
الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف
الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة
درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من
ح ق بيت مال البصرة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن
ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى
ضع او م بيت مال المسلمين ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
امير المؤمنين عليه السلم ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات الفزعة تقع في الليل
م او ض فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه ه احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن
سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن الثاني عليه السلم ومحمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن
سليمان ويونس بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلم عن رجل استغاث به قوم لينقذهم
من قوم يغيرون عليهم يستبيحون اموالهم ويسبون ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في
جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه

وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك
الذين استغاثوا به فلما انصرف قال له اهله ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم
وامنوا وسلموا قال اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله
طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت اعدو بسلاحي في ظلمة الليل وانا اخاف
الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته فلم ارد
ذلك فسقط فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم
وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية
عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمن بن داود عليه السلم اتته امرأة عجوز مستعدية
على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني من السطح فكسرت
يدي فاعدني على الريح فدعا سليمن بن داود عليه السلم الريح فقال لها ما دعاك الى ما
صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة تعالى بعثني الى سفينة
بني فلان لانقذها من الغرق وكانت اشرفت على الغرق فخرجت في شدتي وعجلتي
الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها
فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمن بن داود عليه السلم يا رب بم احكم على الريح
فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمن احكم بارش كسر يد هذه المرأة على ارباب السفينة
ض ا و ق التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين ه احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان وجد قتيل بارض
فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلم كان يقول لا يبطل
ق دم امرئ مسلم ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما
ح فايتهما كانت اقرب ضمنت ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

فأعدني

لا يبطل

رجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عبد الله عليه السلام مثله. الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في
رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك
القرية انهم ما قتلوه. عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى
باب دار قوم فادعي عليهم فقال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه. عنه عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل. حماد عن ابن المغيرة
عن ابن سنان مثله. قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة
لان الدية انما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله
وامتنعوا من القسامة حسب ما قدمناه فيما مضى فاما اذا لم يكونوا متهمين بقتله او اجابوا
الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى دية القتيل من بيت المال حسب ما قدمناه في باب
القسامة. والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس والهيثم
جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول
في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا اغرموا الدية
فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين. عنه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم
المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل
خمسين يمينا بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا ثم تؤدى الدية الى اولياء القتيل ذلك
اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من بيت
المال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه الى

فدفعه الى نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم
لينظر الى عوراتهم فرموه ففقأوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى
فاعتدي عليه فلا قود له. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه فقتل ليس عليها
شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه. علي عن محمد بن
عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية
له. يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلما
فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء انه قال لا شيء عليه. عنه عن محمد بن سنان عن العلاء
ابن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد الرجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل
او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه. عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم
فرموه فاصابوه فقتلوه او فقأوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل
حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ
عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي خبيث اما والله لو ثبت
لي لفقأت عينك. احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن علي بن ابي طالب
عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى
امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام
عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر. قال وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية
فقال لو كان ذلك لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا دية له. صفوان بن يحيى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله
عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت لقمت اليك ه
بالمشقص حتى افقأ عينيك قال فقلت له ذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك انّ
رسول الله صلى الله عليه وآله فعل وتقول ذاك لنا ه الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بدأ فاعتدى عليه
فلا قود له ه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن
ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا ه علي عن ابيه عن محمد بن
حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة
ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك
ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه
بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض
على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن
السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة
وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعنه قال وقضى في رجل تزوج امرأة فلما كان
ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجرة فلما دخل الرجل يباضع
اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة
فضربت الزوج فقتلته بالصديق قال يضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج ه
علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر
للتلصص او للفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل دار

دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما
صار على ظهره ليقربه فبعجه فقتله فقال لا دية له ولا قود قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود ه علي عن ابيه عن صالح
ابن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على
امرأته او امرأة اعنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين
فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ه فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اعنف على امرأته
فزعم انها ماتت من عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
الخبرين لان الخبر الاول انما نفى ان يكون عليهما شيء من القود ولم ينف ان يكون عليهما
الدية وانما نفى التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم تلزمه الدية ه
احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن
انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي
فاقتله واشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
ابن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له افيقاتل
افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما لو كنت لم اتركه ولم اقاتل ه وكتب محمد بن اسحق
الى ابي محمد عليه السلام يسأله عن اللص يقعد اليك فكتب عليه السلام اقتلهم ه احمد بن ابي عبد الله او غيره
انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب لا تنبهوهم الا بحد السيف ه احمد بن محمد بن ابي نصر
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدرت على اللص فابدره فانا شريكك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في دمه ه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء ه محمد بن يعقوب عن الحسين
ابن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما قال ليس على الأعلى
شيء ولا على الأسفل شيء ه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء
المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو
على الدافع أيضا ه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين الأولين
لأن الخبرين الأولين تناولا من زلق فوقع على غيره فلم يلزمه شيء من الدية والخبر
الأخير إنما يجب فيه الدية لأن الدفع لم يكن عن خطأ وإنما كان عن عمد فلزم الدافع على
ما تضمنه الخبر ه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبي المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء ه
ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال في الرجل يسقط على رجل فيقتله فقال لا شيء
عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له ه عنه عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن أبي بصير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد أن يوطئه
فزجر الماشي الدابة عنه فخر عنها فأصابه موت أو جرح قال ليس الذي زجر ضامنا إنما زجر
عن نفسه ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي
جعفر عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون
فإن كانوا متهمين ضمنوا ه عنه عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه
عن علي عليه السلام أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وإن دخل

بإذنهم ضمنوا ه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن
زيد أبي الخزرج عن فضل بن عثمان الأعور عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام في رجل يقتل
فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من
وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه ه أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي
أيوب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا
بالنصب على دينه غضبا لله ولرسوله أيقتل به قال أما هؤلاء فيقتلونه به ولو
رفع إلى إمام عادل لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن إذا كان له ورثة كان
على الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأن قاتله إنما قتله غضبا لله عز وجل
وللإمام ولدين المسلمين ه علي بن إبراهيم رفعه عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
أظنه أبو عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية
فلما كان بالمدينة ذهب إلى عبد الله بن الحسن وذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما
انصرف رأيته مغتما فلما أصبح قال لي استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فدخلت على
أبي عبد الله عليه السلام وقلت له إن عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وإنه ذهب إلى
عبد الله بن الحسن وقد سألني أن أستأذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم
فقال يا ابن رسول الله إني رجل أتولاكم وأقول إن الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته
يشتم أمير المؤمنين عليا عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي أنت مأخوذ
بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت على ما نعادي الناس إذا كنت مأخوذا بدماء من يشتم
علي بن أبي طالب عليه السلام فقال أبو عبد الله عليه السلام وكيف قتلتهم يا أبا بجير فقال منهم من
كنت أصعد سطحه بسلم حتى أقتله ومنهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم
من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي علي ذلك كله قال فقال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا
بجير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لأنك قتلته بغير إذن الإمام ولو أنك

قتلتهم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء ٥ الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه افتأذن لي فيه قال فقال لي يا ابا الصباح اوكنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله مات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان القاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا عليه السلام ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه ٥ عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان يغر به بريئا قال قلت فاي شيء تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما ذا قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت انه ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض له

باب القتل في الشهر الحرام وفي الحرم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم ٥ الحسن بن محبوب عن علي

بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم فقال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه ٥ ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال فقال يصوم فانه حق لزمه ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث في المدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث فقال القتل ٥ ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم حرمة

باب الاثنين اذا قتلا واحدا والثلاثة يشتركون في القتل والامساك والرؤية والقتل والواحد يقتل الاثنين

علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل دية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما ٥ يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فارادوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلم تراد وا فتقبل الدية فان قبل اولياؤه الدية كان عليهما والا اخذوا دية صاحبهم.
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل
قال يخير اهل المقتول فأيهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية.
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس وغيره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل ايهم شاؤوا
وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل واذا قتل ثلثة واحدا خير الوالي اي الثلثة شاء ان
يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية لورثة المقتول. فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان
لاولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد لانا انما نكون لهم ذلك اذا ادوا
دية الباقي وهذا الخبر انما يمنع من ان يقتل جماعة بواحد من غير ان يؤدي دية الباقين و
ليس لهم ذلك وليس في ظاهر الخبر انه اذا بذل دية الباقين لم يجز لهم ان يقتلوهم بواحد
لم يكن ذلك في ظاهره وكانت الاخبار المتقدمة مبنية لذلك فينبغي ان يحمل هذا الخبر
المجمل على تلك الاخبار المفصلة. والذي يزيد ما قدمناه بيانا ما رواه الحسن بن بنت
الياس عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال يقتلان ان
شاء اهل المقتول ويرد على اهلهما دية واحدة. علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله
رجل اخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الاخر الذي
امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسك على الموت. الحسين بن سعيد
عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل
الاخر قال يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما. علي بن ابراهيم

ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين
عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والاخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه
وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك وقضى في الذي قتل ان يقتل. احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله
فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت. فاما ما رواه احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله
فقال يقتل السيد به. وعنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد
الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن. قال محمد بن الحسن هذان الخبران
قد وردا على ما اوردناه وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله
والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القران قد نطق ان النفس بالنفس وقد علمنا انه ما اراد
الا النفس القاتلة والاخبار التي قدمناها فيمن اشترك بالرؤية والامساك والقتل تؤيد
ذلك ايضا لان القصاص فيها انما وجب على القاتل ولم يوجب على الممسك ولا على الناظر
وقد علمنا ان الامساك امر اعظم من الامر واذا كان الخبران مخالفين للقران والاخبار
فينبغي ان يلغى امرهما ويكون العمل بما سواهما على انه يحتمل الخبران وجها وهو ان يحمل على
من يكون عادته ان يأمر عبيده بقتل الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام
ان يقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل رجلين او اكثر من ذلك قتل بهم.

باب ضمان النفوس وغيرها

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي
المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف وهو يقول
يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر وما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه
ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد
صلاة العصر وحضرته فقال لجعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض
بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال
فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال
ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذا طرق اخي ليلا فاخرجه من منزله فوالله ما
رجع الي والله ما ادري ما صنع به فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله كلمناه
ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم
البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله
ما قتلته انا ولكن امسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام
نح هذا واضرب عنق الاخر فقال والله يا ابن رسول الله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة
فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالاخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على راسه
يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة ٥ جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دعا الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته ٥ محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد
وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه
فانما الظئر مأمونة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن
مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر
ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت اخرى فغابت الظئر

بالولد فلا يدرى ما صنعت به قال الدية كاملة ٥ احمد بن محمد عن محمد بن مسلم عن
هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة
فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز
والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٥ الصفار
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
مثله ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم
قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء
حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن فقال ان مات فعليهم الدية ٥ محمد بن علي
ابن محبوب عن احمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس له ليستأجره باجرة وكذلك معيشته
ذلك الغلام تدبير فكان حصته فاجراه في الحلبة فنطح الفرس رجلا فقتله على من ديته
قال على صاحب الفرس قلت ارأيت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء ٥
الحسن بن محبوب عن المعلى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيه رجل على دابة
فاراد ان يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحة او غيرها فقال ليس عليه
ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغراء عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره ويعقر دابته رجل آخر قال هو ضامن لما كان
من شيء وعن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق
المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ٥ احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل
ابن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا استقل البقر بجاءه فقد ضمن صاحبه

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لعل قوله عن ابي هرون زيد من النساخ وكونه غيره ذكر الخبر بعيد وخبر القاعدة قال عليه القايد اما راجع الى ابي هرون او الى ابي عبد الله عليه السلام ولزوم القايد اماله صار سببا لدهشته وتحيره اولان اعانة هؤلاء العاجزين من الواجبات الكفائية ولما كان المقتدي حاضرا في ذلك الوقت فتبقى عليه وبعيد ارجاع الضمير الى المكفوف اذ لا شيء يجب على المكفوف اذ لا شيء بعدها عن وجود البر قدامه من غير قايد وهو بعيد ويمكن ان يكون هذا مطايبة منه عليه السلام تقوية للعطاء وتحسينا وتنبيها على انه لا ينبغي المشي بغير قايد فكانه قال عليه السلام اني لا بخلك على ذلك ينبغي ان اعينك على القايد وفي بعض النسخ خوتت بالخاء المعجمة وهو بمعنى صوتت م قدس سره

عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت برجليها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان وقال ان عليا عليه السلام ضمن رجلا اصاب خنزير نصراني. عنه عن محمد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي بصير قالا سألناه عن الجسور ايضمن اهلها شيئا قال لا. الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقل البعير والدابة بحملهما فصاحبهما ضامن الى ان تبلغ الموضع. احمد بن محمد عن علي بن احمد ابن اشيم عن ابي هرون المكفوف عمن ذكره قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون الكفوف ما تقرأ يا ابا هرون في مكفوف كان يجيء للصلاة فقاينا فناداه رجل يا فلان فقام ليلتفت فلم يقدر المكفوف ان يجيء فتعلق المكفوف عن ناداه فقال لا كنت تجيء للصلاة ولم احتج الى قايد قال عليه القايد لما خوتت به ثم ناوله دنانير من تحت بساطه فقال يا ابا هرون اشتر بها قايدا. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا. يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها وبرجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القايد والسائق والراكب فقال ما اصابت الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب والقايد. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قايدها فانه يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي

فعليه ما اصابت بيدها ورجلها واذا وقف

عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل يضرب الرجل فيعقره وتقتل دابته رجلا آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابة فانه يملك يدها باذن الله يضعها حيث يشاء. الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون الضمان على الذي عبث بها. قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر انه يضمن ما تطأه الدابة بيدها ورجلها اذا كان واقفا على ما قدمناه في خبر العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام فاما اذا كان سائرا فليس عليه مما تطأه برجلها شيء حسب ما قدمناه في الاخبار كلها. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بختي اغتلم فقتل رجلا ما على صاحبه قال عليه الدية. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه. الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي رجل فزع رجلا على الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه. يونس عن بعض اصحابه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة فزمها بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين
عليه السلام تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك ذلك ه علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار
قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ه محمد بن احمد بن
يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
آبائه عن علي عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل
واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان
عليهم ه علي عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
فقلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب كلبهم عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار
ارش الخدش وان لم يدع فلا شيء عليه ه يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام
قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فافلت فرس لرجل من اهل اليمن ومر يعدو
فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي عليه السلام فاقام
صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء
اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله ان عليا عليه السلام
ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق
للظلم ان الولاية لعلي عليه السلام من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه
الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله
عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو توبتكم مما قلتم ه احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه
وهو في اناس من اصحابه منهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت

بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم
فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور
وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم فرفع رسول الله صلى الله
عليه وآله يده الى السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عليهم السلام ه
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف عن ابي
جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه ه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه
ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه ه الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فذكر مثله ه احمد بن محمد عن علي بن
النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين
فهو له ضامن ه سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ه
ابن ابي نجران عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها
رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان ه علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا
او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن ه
سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على
رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه فقال هو ضامن ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس شركاء
في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله
اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم ان يغرموا له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه ه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله من اقر بنفسي فهو لها منا
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق
متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل ٥ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون
اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال
المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه
وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه ٥
الحسن بن محبوب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر عليه السلام اصلحك
الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من
المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا
يبطل دمه ٥ الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر
عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله
ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين
قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال
يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال
ولا يطل دم امرئ مسلم ٥ النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب
الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل
عمده وخطأه سواء ٥ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة ان
عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام

على الامام ولا يبطل حق مسلم ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
عن العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت
عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان
متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى
جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن
للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة
ضاربه بدية عينيه ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او
عمدا ٥ محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد
الصبي وخطاؤه واحد ٥ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول عمد
الصبيان خطأ تحمله العاقلة ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال
امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة
اشبار قضي بالدية ٥ الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية ٥
الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول من وطئ امرأة من قبل ان تتم لها تسع سنين فاعنف ضمن ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابن
ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحلبين

في دابّة عليها ردفان فقتلت الدابّة رجلاً او جرحت فقضى بالغرامة بين الردفين
ل بالسويّة. عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال البهيمة الانعام لا يغرم
يب اهلها شيئاً ما دامت مرسلة. محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام ضمّن ختاناً قطع حشفة غلام. باب
يب قتل السيد عبده والوالد ولده. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمداً فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكيناً
يب ويصوم شهرين متتابعين. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب
قا الى الله عز وجل. احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل مملوكاً قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل
كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل مملوكه
متعمداً قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكيناً ثم
فق يكون التوبة بعد ذلك. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل
عذّب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة واغرمه قيمة العبد فتصدق بها
كا عنه. احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمداً اي
شيء عليه من الكفارة قال عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكيناً
فا يب احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكيناً
يب فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة. علي عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعضهم عليهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف

غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً واخذ منه قيمة العبد وتدفع الى بيت مال المسلمين فان
يب كان متعوداً للقتل قُتل به. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت يدي وليدها انها حرة ولا
سبيل لمولاها عليها وقضى في من نكّل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
يب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال
فق سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال يعتق رقبة. محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضرباً شديداً وينفى
ل عن مسقط رأسه. يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه
يب انه يضرب ضرباً وجيعاً ويؤخذ منه قيمته لبيت المال. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده
كا ق متعمداً. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يب لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه. علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا.
يب الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
يب قتل امه قال يقتل بها صاغراً ولا اظن قتله بها كفارة ولا يرثها. الحسين بن سعيد عن يوسف
ابن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال اذا كان خطأ فان
فق له نصيبه من ميراثها وان كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً. يونس عن محمد بن سنان
عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده
ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ. قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرائض
يب الوجه في الجمع بين هذين الخبرين فلا وجه لاعادته. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل
فطرحت ولدها فاستعدى زوج المرأة على أبيها فقالت المرأة إن كان لهذا السقط دية
فإن ميراثي منه لأبي فقال يجوز لأبيها ما جعلت له من حقها قال ويؤدي أبوها إلى
زوجها ثلثي دية السقط الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت
دواء عمداً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها فقال إن كان له عظم قد نبت
عليه اللحم فعليها ديته تسلمها إلى أبيه وإن كان جنيناً علقة أو مضغة فإن عليها
أربعين ديناراً أو غرة تؤديها إلى أبيه قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع أبيه
قال لا لأنها قتلته فلا ترثه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن علياً عليه السلام كان يقول لا يقتل
والد بولده إذا قتله ويقتل الولد بالوالد إذا قتله ولا يحد الوالد للولد إذا قذفه ويحد
الولد للوالد إذا قذفه

باب الاشتراك في الجنايات

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطلعوا
في زبية الأسد فخر أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك
الثالث بالرابع فقضى بالأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية لأهل الثاني وغرم الثاني
لأهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة سهل بن زياد عن
محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي
عبد الله عليه السلام أن قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس
عليها ينظرون إلى الأسد فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر
فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من أخرج فمات فتشاجروا في

فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين عليه السلام هلموا أقض بينكم
فقضى أن للأول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة
وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك إلى
النبي صلى الله عليه وآله وأخبر بقضاء علي عليه السلام فأجازه علي عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان
كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقاه وشهد
اثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فقضى علي عليه السلام بالدية ثلاثة أخماس على الاثنين و
خمسين على الثلاثة الحسين بن سعيد عن ابن أبي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن
أبي جعفر عليه السلام عن علي عليه السلام مثله النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله قال كان قوم
يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين
عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين
أقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون قالوا نرى أن تقيدهما قال علي عليه السلام
فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام
بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة وآخذ دية جراحة الباقيين من دية المقتولين
وذكر إسماعيل بن الحجاج بن أرطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن أبي الجعد قال كنت
أنا رابعهم فقضى علي عليه السلام هذه القضية فينا أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا
فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين
فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن تقاس
جراحة المجروحين فترفع من الدية وإن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء
المقتولين شيء الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد واقتسماها
ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع احدهما يده وقال الذي لم يقطع يده على الذي
قطعت يده ربع الدية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم ومحمد بن جعفر عن عبد الله
ابن طلحة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته
لان كل واحد منهما ضامن صاحبه محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا
قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله بن مهران عن عمرو بن عثمان
عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى
بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة

باب اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن
يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان
اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والعبد
مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة العبد اكثر من
خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم فان احبوا ان يقتلوا
المراة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى
العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة

قيمة العبد اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطأ
فقال ان خطأ المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا
على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة
على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان
على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية قال محمد بن الحسن قد اوردت هاتين الروايتين
لما تضمنتا من احكام قتل العمد فاما قوله في الخبر الاول ان خطأ المراة والعبد عمد
وفي الرواية الاخرى ان خطأ المراة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى لان الله تعالى
حكم في قتل الخطأ الدية دون القود فلا يجوز ان يكون الخطأ عمدا كما لا يجوز ان يكون
العمد خطأ الا فيمن ليس بمكلف مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء وايضا فقد قدمنا من
الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطأ سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه و
ليس لهم قتله وكذلك قد بينا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ فكيف يجوز ان نقول
في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم يمتنع ان يكون
العمل عليهما انما يتعلق بان نحمل الخطأ عمدا على التشبيه ان يكون الوجه فيه ان خطأهما
عمد على ما يعتقده بعض مخالفينا ان الخطأ لان منهم من يقول ان كل من يقتل بغير حديدة فان
قتله خطأ وقد بينا نحن خلاف ذلك وان القتل باي شيء كان اذا قصد كان عمدا و
يكون القول في قوله عليه السلام لم يدرك المراد به لم يبلغ حد الكمال لانا قد بينا انه اذا بلغ خمسة
اشبار اقتص منه روى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير
المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن يبلغ خمسة اشبار
قضى بالدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم

وان احب اولياء المقتول ان يقتلوا المراة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المراة ربع الدية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا خلاف فيه انه يلزم في ذهاب السمع كله من الاذنين الف دينار وكذا في الصوت كله والنفس جهران تتكلم من قبل الخياشيم والربح خشونة وغلظ في الصوت
ولعل المراد انه ذهب صوته بحيث لا يفهم كلامه [illegible] او صوت غليظ في حلقه واذا احصت [illegible] ان الصفقات مع
تميز الحروف في كلامه ففيه الارش على اصول الاصحاب واما ما ذكره في الخبر من وجوب الدية في شلل اليدين او الرجلين فهو خلاف المشهور بل المقطوع
في كلامهم ان في شلل كل عضو ثلثي ديته [illegible] ويمكن حمله على ما اذا انقطعت بعد الشلل او على شلل يكون في حكم العدم وكون دية الحدبة
الف دينار هو المشهور بل ادعى فيه الاجماع [illegible] وكذا الحدب لزوم الدية فيه مشهور وهو خروج الظهر ودخول الصدر والبطن وكذا
لا خلاف في حكم الذكر والبيضتين واما الصدع فذكره العلامة وغيره واستندوا الى هذه الرواية واختاره ابن سعيد في الجامع ثم رجع عنه

قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف فيه احد ه

م محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم مماليك اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يقتلون
به وسألته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم فقال يؤدون قيمته ه محمد بن

م احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال
عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان شاء
ادى عنه وان شاء دفع برقبته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى
الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه

باب دية الاعضاء والجوارح والقصاص فيها

سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن
الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله
من الغنن والبحح الف دينار والشلل في اليدين كلتيهما الثلث كله الف دينار
وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب
الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدع
الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا باطراف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار
قح وما كان دون ذلك فبحسابه ه علي عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام مثله
ح علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر
ظهره فقال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الاذنين
الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف
م اذا قطع المارن الدية وفي البيضتين الدية ه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا
الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك وفي
الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية ه
م احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف
اذا استوصل جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف
ق الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة نصف الدية ه احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية
من اذا قطعهما من اصلها ه الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء ه
ق فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اليد فقال
نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفا منها فيه قيمة عدل
والعين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع
الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية ه فيمكن الوجه في هذا الخبر من
التسوية بين الشفتين في الدية انما المراد به ايجاب الدية فيهما سواء الا المقدار فيكونا
متساويين من حيث يجب لكل واحدة منهما الدية وان تفاضلا في مقدار ما يستحق لكل
ق واحدة منهما ه يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف
الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي
من الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة ه محمد بن الحسن الصفار عن احمد
ابن محمد عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في انف الرجل اذا قطع
من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة
والرجلان بتلك المنزلة والعينان بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة وفي الاصبع
من اليد والرجل فعشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء نصف العشر وفي الموضحة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

خمسة من الابل والسمحاق اربعة من الابل والقاشية صلح او قصاص اذا كان عمدًا كانت دية
او قصاصًا واذا كان خطأ كان الدية والمنقّلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية وجراحة
المرأة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المرأة ضعفين
والخطأ مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار وان كانت
الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر و
العصا الضربة والاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون
جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش
والعمد هو القود او رضى ولي المقتول ٥ الحسن بن محبوب عن ابي سليمن الحمار عن بريد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل كسر صلبه فلا يستطيع
ان يجلس ان فيه الدية ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار
قلت تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته
فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسألت ابا عبد الله عن ذلك وعن رجل
اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث الدية ٥ الحسين بن سعيد عن النضر
ابن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر
بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية
فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال الدية كاملة ٥ ابن محبوب عن اسحق
ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه
فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ٥ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة ٥ علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في ذكر الصبي الدية وفي ذكر

وفي ذكر العنين الدية ٥ الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمن صاحب الطاق
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية
ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه
ان شاء امسك وان شاء طلق ٥ ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ٥
محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
ان رجلا افضى امرأة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك
فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها ٥ وبهذا الاسناد ان عليا عليه السلام رفع اليه
جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها فقضى على التي فعلت عقلها
٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله في القلب اذا رعد فطار الدية وقال رسول الله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه
فيصير في ناحية ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين قلت رجل
فقئت عينه قال نصف الدية قلت رجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل
ذهبت احدى بيضتيه قال ان كان اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم أليس قلت ما كان
في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى ٥ سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا انبتت فثلث الدية ٥
سهل بن زياد عن علي بن حديد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل
الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارًا فيتمعط شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشهور بين الاصحاب ان في شعر الاصل اذا لم ينبت الدية وكذا في شعر اللحية اذا كانت لرجل وبه روايات وقال المفيد في كل منهما اذا لم ينبت مائة دينار
وذكراته به رواية ولم يثبت واما اذا انبت كل منهما ففيه اقوال احدها وهو الذي اختاره المحقق الاردبيلي انّ في اللحية ثلث الدية وفي شعر الراس
مائة دينار وهو قول الشيخ في بة ولو كان المقطوع شعر الرأس للمرأة فان لم يعد فكالرجل وان عاد ففيه مهرها على المشهور وابن الجنيد سوى
بين رأسهما وبين اللحية في وجوب ثلث الدية مع عود الشعر مسالك

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن
خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دخل الحمام فصب عليه ماء حار فامتعط شعر رأسه
ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل ضرب بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس
بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا عنده عن
رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة
وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان
الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب
حتى سلس بوله بالدية كاملة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم
يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها
فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع عنها طمثها لذلك وقد كان طمثها
مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها
ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه لها
نصف الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه
وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات علي عن ابيه عن

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني
رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه
ضربة واحدة ضرب عنقه ولم يقتص منه الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى
المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فامّه يعني ذهب
عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان يأخذ
الدية قال لا قد مضت الدية بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد
ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية ما بينهم وبين سنة
فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال
ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة
قتل ولم يقتص منه الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه
٣٥ حتى وصلت الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها
اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال وما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين
سنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه
الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه
ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان
ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنة ما كانتا الا
ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في اصابع اليدين العشرة الدية وكذا في العشرة من الرجلين اجماعا واختلف في تقدير كل اصبع فقيل في كل اصبع من اصابع اليد عشر الدية مائة دينار وكذا في اصابع الرجلين وقيل في ابهام الرجل ثلث ديتها وباقي الثلثين يقسم على الاصابع الاربع والاول اقوى لرواية عبدالله بن سنان الصحيحة و رواية الحلبي وغيرهما وديه كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية الا الابهام فانها تقسم على اثنتين بالسوية وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل اصبع ثلث ديتها وفي قطعها بعد الشلل ثلث ديتها سواء كان الشلل خلقة او بجناية جان

واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال وقال وان ضرب بعشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها الثلث العشر ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيها على عشرة اصابع ونقص عن عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح ه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا ستة الاف درهم وكل سن من المواخير ماتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل البقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له أرأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق قال فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها ه

فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم ه وما رواه احمد عن ابي عبدالله عليه السلام عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء ه فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلا بن الفضيل ان نحملها على الثنايا و مقاديم الاسنان دون مواخيرها لانها هي المتساوية في الدية ودية كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه وانما حملنا ذلك الخبر الذي رويناه مفصلا من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولا يجوزان يتضاد الاخبار ه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها الدية ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام في اصبع زائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية الاذن ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث دية الانف ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الاصبع عشر الدية اذا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع أسواء هن في الدية قال نعم قال
وسألته عن الاسنان فقال ديتهن سواء. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر من
الابل وفي الظفر خمسة دنانير. سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن
الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال
فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال
وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم
في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم. قال محمد بن الحسن هذا الخبر وما في الخبر
الذي رواه الحلبي من انه يجب في الاصبع عشر الدية اذا شلت او قطعت لان رواية الحلبي
نحملها على من يعقلها ما تصير عنده شلاء فيستحق بالشلل ثلثي الدية دية الاصبع ثم يقطعها
فيستحق بقطع الشلاء ثلث ديتها فتستوفي ديتها وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين.
وروى السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث
عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها
مفصلين. سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل
يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام
فقال افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب امير المؤمنين عليه السلام به الى
امرائه ورؤوس اجناده فيما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته
نصف دية العين مائتان وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته
نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك. الحسين
ابن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان اثنان ففيهما

الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية. عنه عن القسم بن
عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا
الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر كذلك اذا قطعت الحشفة الدية وفي الانف اذا قطع المارن
الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية. عنه عن الحسن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره
للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان
عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب
حقوق الله فاما ما يجب من حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد
باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له انما توجب
عليه الدية ويترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان
ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست له جارحة تقاص منها. الحسين بن سعيد عن
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية فقال
هن سواء في الدية. عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمسة
من الابل اقصاها وادناها سواء وفي الاصبع عشرة من الابل. قال محمد بن الحسن الوجه في
هذين الخبرين وما رواه الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدم ذكرهما ان نحمل الاصابع المراد بها
ما عدا الابهام فان للابهام حكما مفردا على ما نورده فيما بعد وفي رواية ظريف بن ناصح وما
تضمن حكم الاسنان فالوجه فيه ما قدمنا ذكره من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في
الدية والمآخير ايضا متساوية وان كان بين المقاديم والمآخير اختلاف على ما بيناه.
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش.

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وبهذا الاسناد في الرجل يكسر ظهره ثم يبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش قال على وسئل
جميل كم الارش في السن وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما ه النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في القلب الدية ه عثمن
ابن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء
الدية كاملة ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام للانسان
واحد وثلثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلثة ابعرة وخمس بعير ه قال محمد بن الحسن هذا الخبر شاذ لم يذهب
بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار ه الحسن بن علي بن فضال عن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف
عشر الدية ان كان دنانير فدنانير وان كانت دراهم فدراهم وان كانت بقرا فبقر وان
كانت غنما فغنم وان كانت ابلا فابل على الدية ماشا بقرة وفي السن عشرة من البقر
في الاصبع عشر الدية عشر من الابل ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن بكير عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في دية السن الاسود ربع دية السن ه عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى
مولاه قيمة العبد واخذ العبد ه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر ببعير ه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن
ابن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في شحمة الاذن بثلث
دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف ثلث دية الانف ه
عنه عن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال اهراق
رجل قدحا فيه مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة
فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم

ابراهيم بن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين
حتى يستبين شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت
فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في
الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا ه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد وعن محمد
ابن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمرو
الطبيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها
فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل
نساء قومها ه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية
بالقصاص من ذلك ه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل
ضرب غلاما على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فاقرأه المعجم
فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح به الزمه اياه ه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف
المعجم فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى
بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا ه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في رأسه
فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها ه النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض
كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب
ذلك والمعجم ثمانية وعشرون حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ق ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل ضرب لغلام ضربة فقطع بعض لسانه
فافصح ببعض ولم يفصح ببعض فقال يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم
الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد والباء ديتها اثنان والجيم
ثلثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء
تسعة والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلثون والميم اربعون والنون خمسون
والسين ستون والعين سبعون والفاء ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة
والراء مائتان والشين ثلثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا من اب
ت ث زدت له مائة درهم قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذين الخبرين من تفصيل الدية على
الحروف فيشبه ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا انه قال يفرق ذلك على حروف
الجمل ظنوا انه على ما يتعارف في الحساب من ذلك ولم يكن القصد ذلك وانما كان القصد ان يقسم
على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا حسب جعلنا على ما فصلناه في رواية
غيره من الروايات ولو كان الامر على ما تضمنت الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على
الكمال لان ذلك لا تبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير
بلغت اضعاف اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذن ينبغي ان يكون العمل على ما تقدم
م من الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة
فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان
عثر عليه بعد ذلك انه سمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا الحسن بن
محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في
اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال يسد التي ضربت سدا شديدا ويفتح

الصحيحة يضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت
علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي
عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب
به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق
ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه
قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم
حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين
الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضرب في عينه فيذهب بعض بصره
فاي شيء يعطى قال تربط احديهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها
حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم هذا الموضع ثم يقاس بذلك
القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال
قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على
م دية العين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه عن علي عليه السلام قال اصيبت
عين رجل وهي قائمة فامر علي عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده
بيضة يقول هل تراها فاذا قال نعم تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال
وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الى البيضة الصحيحة
م حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطي الارش على ذلك الحسن بن محبوب عن حماد
ابن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا
يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو ابصر
م بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ
بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى
بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك ه علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس
عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا
اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة وتربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى
بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب
ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس
بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان
كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه
ثلاثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان
بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجروح فان لم يكن
للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة
وان كان ثلث بصره حلف مرتين وعلى هذا الحساب وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان
كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك
والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه فجور فانه يترك حتى
اذا استثقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهما الحاكم برايه وان كان النقص في العضد
والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم
قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس
وينظر الحاكم قدر فخذه ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم ه وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي

ابن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال لا تقاس عين في يوم غيم ه علي عن ابيه عن محمد بن الوليد
عن محمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلا
على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه
فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم
انه صادق فقال اما ما ادعى انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول
والا نحى راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان
كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه
في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود
فقد صدق ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات
قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن من الانف فاذا مضت
الساعة صار الى الشق الايسر فتنظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب
ذلك منه ه جعفر بن محمد عن عبيد الله عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
عليهم السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى نقص من بصره فدعا
برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر الى ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره

باب دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع راس الميت والنفاضين

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في عين الاعور الدية ه احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه
الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ
دية كاملة ويعفو عن عين صاحبه ه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اما العوراء التي لا تبصر فالجناية عليها بخسفها روايتان احديهما صحيحة بريد بن معاوية وصحيحة ابي بصير ايضا واذ ذهب الاكثر منهم الشيخ واتباعه والمحقق والعلامة والثانية رواية عبد الله بن سليمان وبمضمونها عمل المفيد وسلار وهي ضعيفة فالعمل بالصحيح متعين مع ان هذا الراوي روى ايضا بهذا الاسناد عن عبد الله بن جعفر نصف الدية ولم يعمل بمضمونها احد من الاصحاب لا فرق في القولين بين ان تكون العوراء خلقة او بجناية جان وانما التفصيل في الصحيحة كما تقدم وفصل ابن ادريس في العوراء بين الدية كاملة اذا كانت خلقة او قد ذهبت بآفة من الله تعالى وان كانت قد ذهبت واخذت ديتها او استحق الدية وان لم ياخذها كان فيها نصف الدية ... والاول الذي اخترناه هو الاظهر الذي يقتضيه اصول مذهبنا وقال ايضا والعين القائمة اذا خسف بها ثلث ديتها صحيحة وكذلك في العين العوراء التي اخذت ديتها ثلث ديتها ايضا

عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل صحيح فقأ
عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه
ويأخذ منه خمسة الاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص ه‍ علي عن
ح ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور دية الدية كاملة
ح ه‍ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن
عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف
ض قال قضى فيها علي عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة ه‍ علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ
ح عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين ه‍ الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي
ح الحصي وانثييه ثلث الدية ه‍ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال ساله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته
امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او افة بعد ما كان
يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح
م قال وهكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام ه‍ الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن
ل خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية ه‍ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر المنصور و
هو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك
راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء
ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة ويقول اقتله ام لا
فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء

احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد عليه السلام وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب
اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تاتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال
فاتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه
وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه
قال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ
مما انا فيه قال فلما فرغ فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة
دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال له ابو عبد الله عليه السلام
في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي اللحم عشرون ثم — و في العظم عشرون
انشأناه خلقا اخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال
فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته
او لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته
يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او تصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردوا الرسول
اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بست وثلثين مسألة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا
كا الجواب ه‍ فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله
ح عليه السلام قال قطع رأس الميت اشد من قطع رأس الحي ه‍ ابن ابي عمير وصفوان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ح ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء ه‍ محمد بن ابي عمير عن مسمع
كردين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كسر عظم ميت قال فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته
وهو حي ه‍ قال محمد بن الحسن لا تنافي هذه الاخبار الخبر الاول من ان دية الميت مائة دينار
لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان حرمة الميت كحرمة الحي وكسر يده كسر يد الحي وما يجري
مجرى ذلك في ايجاب الدية فيه مثل الدية في الحي واذا لم يكن ذلك فيها لم يمتنع ان يكون المراد
بها ان حرمته كحرمة الحي في ان من كسر شيئا من اعضائه او قطع استحق العقاب به شيئا من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الدية ان لم يكن تامة وليس في ذلك موجوداً في شيء من الاموات غير الانسان فصار من هذا الوجه حرمته كحرمة الحي فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ميت قطع رأسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام وروى احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن الحجال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قطع رأس رجل ميت قال عليه الدية فان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال محمد بن الحسن فهذه الاخبار ايضا لا تنافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام الدية ليس في ظاهره شيء منها كمية تلك الدية وهل هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن في ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين ويطلق على ذلك اسم الدية والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت انا روينا عن ابي عبد الله عليه السلام حديثا احب ان اسمعه منك فقال وما هو فقلت بلغني انه قال في رجل قطع رأس رجل ميت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الدية فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت من قطع رأس رجل ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الدية دية النفس كاملة فقال لا ثم اشار الي باصبعه الخنصر فقال اليس لهذه دية فقلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذا اذا قطع رأسه

وهو ميت فقال ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال لم لا تستوفي مسئلتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني فيه الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع رأسه او شق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهب منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه جعل في السن السوداء ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي شحمة الاذن ثلث ديتها وفي الرجل العرجاء ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية

باب القصاص

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له علي عن ابيه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي بصير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور فقأ عين صحيح فقال
تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا فقال يفقأ عينه قلت يكون اعمى قال
فقال الحق اعماه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القطع يقطع بالحجر رجلاه قال القصاص. علي عن ابيه عن ابن فضال
عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم
عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل
بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين
قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله
على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر
فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر. سهل بن زياد عن الحسن بن العباس
ابن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول عليه السلام لعبد الله بن العباس يا ابن
عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب اصابعه بالسيف
حتى سقطت فذهبت فاتى رجل اخر فاطار كفه فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال
اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث اليهما ذوي عدل
قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من
الحدود ليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله عز وجل
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها
على نفسه او كان قطع واخذ دية يده من الذي قطعها فاراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا
الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي قال

قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا
يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام. الحسن بن محبوب
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها
في الوجه ان ارشها ستة دنانير وان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير
ان احمرت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف قال واما كان من جراحات في الجسد
فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها. الحسن بن محبوب عن الحسن
ابن صالح بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب
رجلا حدا فغلط قنبر فزاده على ثمانين ثلاثة اسواط فاقاده امير المؤمنين عليه السلام من
قنبر فجلده قنبر ثلاثة اسواط. احمد بن محمد عن محمد بن داود بن الحصين عن ابي العباس عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن اقيم عليه الحد فمات أيقاد منه او يؤدى ديته قال لا الا
ان يزاد على القود. علي بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد الله عن ابان بن عثمان عمن اخبره
عن احدهما عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه الرجل حتى
رأى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال
انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو
يقول يا ايها الناس قد والله قتلني مرة فمروا به الى امير المؤمنين عليه السلام فاخبره خبره فقال لا تعجل
عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن فقال يقتص هذا
من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى عنه
وتتاركا. علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل
قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش. النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع الى امير
المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث
او يغرم ثلث الدية. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اقتص منه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فانت فهو شر قتيل القرآن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بامر الامام فلا دية
له في قتل ولا جراحة وعنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار
والمماليك قصاص الا في النفس عمدا وليس بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس محمد بن
الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام ان رجلا قطع من بعض اذن الرجل فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقاده
فاخذ الآخر ما قطع من اذنه فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الآخر الى علي عليه السلام
فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال عليه السلام انما يكون القصاص من
اجل الشين محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني
والمجوسي قصاص فيما دون النفس وبهذا الاسناد في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين فقال
تفقأ عينه ويبطل دين الغرماء محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز وابن
مسكان عن ابي بصير قال سألته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده ان شاء اولياؤه ويأخذون
فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤوا اخذوا دية
يده وان شاؤوا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك
الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر عليه السلام ان رجلا قتل امرأة فلم يجعل علي عليه السلام بينهما
قصاصا والزمه الدية الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها
قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

باب الحوامل والحمول وغير ذلك من الاحكام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن مسكان ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام (كذا في: او غيره عن ابن مسكان عن ابي عبد الله)
قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا
وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا فاذا تم الجنين
كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة آلاف درهم ان كان
ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها
ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله
عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا
وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل
فالدية كاملة علي عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن
المسيب قال سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها
ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة قال هي التي وقعت
في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا
قلت فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان
طرحته وهي مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت
فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح
قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها من حال الى حال
ابروح كان ذلك ام بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال
وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحول من حال بعد حال في الرحم
وما كان اذن على من قتله دية وهو في تلك الحال محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن العباس بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سألت العبد الصالح

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام
قال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم يكون علقة اربعين
يوما ثم يكون مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا
وفي المضغة ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشأناه
خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها
ديتها ۵ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا
قلت فيضربها فتطرح العلقة قال اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون
دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير
المؤمنين عليه السلام قلت وما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة تكون بيضاء مثل
النخامة تمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة
خلقة العلقة التي تعرف بها قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها
عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف
بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا
كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك
فان فيه الدية كاملة ۵ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن
اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين
اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت ۵ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله
ابن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرجت في النطفة قطرة دم
قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة و

عشرون دينارا قال قلت فان قطرت ثلث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع
قال ثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون دينارا وما زاد على النصف فعلى حساب
ذلك حتى يصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل
قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت
متخضخضة بالدم قال فقال له فقد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا
وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد و
ما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق
من لحم قال اثنين واربعين دينارا العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة فقال لا انما هو
عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رأيت
في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر
ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم
لحما قال كذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي ولا يدرى احيا كان او لا قال هيهات يا ابا شبل
اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيها الحياة وقد استوجب الدية ۵ صالح بن عقبة عن يونس
الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله عن هذه المسائل في الديات
ثم سأل ابو شبل وكان اشبع الغنة فعليه حتى استنطق ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال
ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام
فقال هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني
الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح فمائة دينار وذلك ان الله عز وجل
خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة فهو ثلثة اجزاء ثم
عظم فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة
دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين

استنطف

فاذا كان جنينا قبل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

دينارا وللمضغة ثلثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا
فاذا انشأ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة ان كان ذكرا وان كان
انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو ام
أنثى ولم يعلم ابعدها مات أم قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية
المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ من
عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا
وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى والرجل والمرأة
كاملة وجعل له قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار. فاما ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب
الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعها اليها. علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية
حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على اعرابي
قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله
اسكت سجاعة عليك غرة وصيف عبد او امة. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله
ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح ولا استبش فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعة
فقضى فيه رقبة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض فقال
خمسة آلاف درهم وعليه دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا. قال محمد

قال محمد بن الحسن هذه الاخبار لا تنافي بينها وبين ما قدمناه من ان دية الجنين مائة دينار
لان هذه محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلج فيه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح
علقة او مضغة فيكون ديته غرة عبد او امة ولا تنافي بينها على حال. والذي يدل على ما قلناه
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت
دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق
له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان
عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث قال لا لانها قتلته. ولا ينافي هذا
التأويل ما رواه الحلبي وابو عبيدة من ان المرأة كانت تمخض لانه لا يمتنع انها كانت تمخض وان
كان الولد غير تام اذا كان سقطا فلا اعتراض به على حال. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة
دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين. عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا. ابن محبوب
عن نعيم بن ابراهيم عن ابي ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة
لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الامة وان كان
ضربها فالقته حيا كان عليه عشر قيمة الامة. الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت
المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي قال يجوز لابيها ما
وهبته له. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد مثله وقال يؤدي ابوها الى
زوجها ثلثي دية السقط. النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغرة تزيد وتنقص ولكن
قيمتها خمسمائة درهم. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا القته عشر قيمتها
وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في جنين الامة عشر قيمتها. محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر
دية امه

باب ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء

قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب
اذا شقه ثم الباضعة وهي التي تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم يبلغ
العظم ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى
الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم
ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه
قول النابغة ويتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي الجلدة التي تكون
على الدماغ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي المأمومة ثلث الدية عنه عن القسم بن عروة عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي
المأمومة ثلث وثلثون من الابل وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي
السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي المأمومة ثلث
وثلثون من الابل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في
المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعيرا
وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق اربعة من الابل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدامية
بعيرا وفي الباضعة بعيرين وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة علي عن ابيه عن ابن محبوب

ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجروح في
الاصابع اذا اوضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص الحسين بن سعيد
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألنا
ابا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة قال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة
خمس من الابل عنه عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الشجة المأمومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسألته عن الموضحة فقال خمس
من الابل عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا مريم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه منه فأتني
به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من
ابواب الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس
عشرة وفي الموضحة خمس من الابل الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء
في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس وعنه عن صالح بن رزين
عن دريج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد
فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب منها فوهبها له
ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن وعن ابيه عن ابن فضال قال عرضت كتاب علي عليه السلام
على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى علي امير المؤمنين عليه السلام في دية الجراحة في الاعضاء كلها في الرأس
وفي الوجه وساير الجسد والسمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر
والصدع والبطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام
فان دية كسره ودية موضحته ودية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية
موضحته ربع دية كسره ما دارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث
دية ذلك العظم الذي هو فيه وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل في
اطرافه ففيها عشر دية الرجل مائة دينار . الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
ابن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال اذا يبست
منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع
وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الثالثة تكون في العضو ثلث الدية دية ذلك العضو . محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الخرصة شبه الخدش
بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلاث من الابل وفي السمحاق وهي دون الموضحة
اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل . محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن
عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة بعشر من الابل . محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال
ما دون السمحاق اجر الطبيب . الحسن بن محبوب عن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة
قال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر . النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قضى في رجل شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما . الحسن بن علي بن فضال عن ظريف
عن ابي جعفر في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس
عشر من الابل عشر ونصف عشر وفي الجائفة وهي ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة
والمنقلة تنقل العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص الا الحكومة الا

ان المأمومة تقع ضربة في الدماغ ان كان سيفا فانها تقطع كل شيء وتقطع العظم فتام المضروب
وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود او بعصا شديدة فانها
اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الرأس . النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الموضحة في الرأس والوجه سواء . الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة
دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلاثة دنانير فان احمارت ولم تخضر فان ارشها
دينار ونصف دينار قال واما ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح
دية الجراحة فيعطاها . محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن
كلوب بن قيس البجلي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقضى في شيء
من الجراحات حتى تبرأ . عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن .
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن ظريف بن ناصح ورواه احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن
ظريف بن ناصح وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح وسهل بن زياد
عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن
محمد بن حسان الرازي عن اسماعيل بن جعفر الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له
عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام .
وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن الرضا عليه السلام قالا
عرضنا عليه الكتاب فقال هو حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يأمر عماله بذلك قال
افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية
ستة اجزاء وجعل في الرفع واللحيين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ستة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان
جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه
فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة
خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم المضغة ستين دينارا
اذا طرحته المراة ايضا في مثل ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم الجنين ايضا
مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا فاوجب على النساء ذلك من جهة فاسقطن
المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف
دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمس مائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل
متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات ام قبلها ففيه نصفان نصف
دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي
عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين
دينارا وجعل في قصاص جراحة ومعقلة على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراحة
الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله
ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين
والرجلين فجعل هذا قياسا في ذلك الحكم ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية و
القسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته
الف دينار وعلى الجراح قسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في
النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذا ستة اجزاء
الجسد فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والضوء كله من العينين الف دينار والبحح الف
دينار وشلل اليدين الف دينار والرجلين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار والشفتين اذا
استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف

والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار

دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه و
سائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع و
البطط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر
على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره
ودية موضحة ولكل عظم كسر معلوم فديته نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره
مما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم
الذي هو فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما
ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب
ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان
كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر وان كان
نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال
وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو و
حلف معه خمسة رجال وذلك القسامة في العينين قال وافتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه
ولم يوثق به على ما ذهب من بصره ان يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان
كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات
وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى
ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر و
التثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له شيء لكي يعلم
منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به
فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض الدية وان كان النقص في الفخذ
او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من يوم او رجله وان اصيب لسانه فادلّ التاعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر ما نقص
وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة
دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى عليه السلام في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته
ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فديته
نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف
دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف
فديتها خمسمائة دينار نصف الدية وان نفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلاثمائة
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف
مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك فان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز
بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا
وان كانت نافذة ترمى فنفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا
وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع
منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها
والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت
شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا قطعت
واستؤصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب
ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتأمت مائة دينار وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها قال وسألت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان
امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا
كانت فيه نافذة يبدو منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه اثر بين وشين

كذا في
دية روثة الانف خمسون دينارا
لانه النصف وان كانت

وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار
وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها
مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها
مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية
شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير
وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان
قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلاثون دينارا ودية الشجة اذا كانت موضحة اربعون دينارا
اذا كانت في الجسد وفي موضحة الرأس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون
دينارا فان كانت ناقبة في الرأس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار وجعل عليه السلام في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان
سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين
دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول
ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون
دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا
ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان و
ثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا
انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية
كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته
اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت
منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا

خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت
وهي سوداء فديتها في الكتب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وان كانت ثاقبة ففيها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رُضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا
ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسرها ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة
دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة
خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
فان رُضّ المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير
عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احد القصبتين
من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون
دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى
قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد وان كانت ثاقبة ففيها ربع دية كسرها خمسة و
عشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية
ناقلتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ ففيها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار فذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل الرسغ مفصل ما

مفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد
مائة دينار فان فك الكف ففيها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار (خمسون دينارا نصف دية كسرها كذا في خ)
وثمانية وسبعون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة
دينار فان كانت ناقبة ففيها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب
التي في الكف وفي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا
دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية
موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها
ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير و
ثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس
دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي
دية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على هذه المنزلة وفي الاصابع في كل اصبع سدس
دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام دية كل
قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع
اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من
الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا
وثلثا دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ ففيها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل
عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير
وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسرها احدى عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير
ونصف دينار وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامها خمسة دنانير وثلث دينار وفي
نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا
ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار و
ثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان و
ثلثون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف
دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلثة عشر دينارا وثلث دينار
وفي الصدر اذا رض فثنى شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتان
وخمسون دينارا فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان انثنى احد
الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا
ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان
يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم
فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون
دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته
على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا
كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره
ديناران ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار وفي الجائفة ثلث
دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفذت من الجانبين كليهما رمية او
طعنة وقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا
قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب

وفي فكه ثلثة دنانير وثلث دينار م

ونصف وربع ونصف عشر خ ل

فيما يلي ... انثنى

خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا
اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة
وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها
خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثا ديتها فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار
فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية
صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فان كان قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية
كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية
نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت ففيها اربعة اخماس
دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا
وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت
ففيها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من
دية الكسر ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا
دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها
خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة لا تبرأ ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا
وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا

ثلثون دينارا

صدع الفخذ

وفي قرحة لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا

Presented by: Rana Jabir Abbas

ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار نصف
دية كسرها وفي ناقبة فيها لا تسلم خمس
دية الرجل مائتا دينار

دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الأصابع والقصب التي في القدم للإبهام
ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الإبهام القصبة التي
تلي القدم خمس دية الإبهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة و
عشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير
ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار
وفي موضحته أربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي
ناقبته أربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير
وفي ظفره ثلاثون دينارا وذلك لأنه ثلث دية الرجل ودية كل إصبع منها سدس دية الرجل
ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كسر كل قصبة
منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منها أربعة دنانير وسدس ودية نقل
كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية
نقب كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر
دينارا وثلث دينار ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة
كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ودية
فكها خمسة دنانير وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون
دينارا وثلثا دينار ودية كسره أحد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير و
أربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار
ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار وفي المفصل الأعلى
من الأصابع الأربع التي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا وأربعة أخماس دينار

دينار ودية كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ودية صدعها أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحة
دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية
فكه دينار وأربعة أخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وأفتى عليه السلام في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة
دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال وإن أصيب رجل فأدر خصيتاه
كلتاهما فديته أربعمائة دينار فإن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشيا لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية
النفس ثمانمائة دينار فإن أحدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار والقسامة في هذا من
ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وأفتى عليه السلام في الوجيئة إذا كانت في العانة فخرق الصفاق
فصارت أدرة في إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي الأنف إذا قطعت من مع
أو خمجت شيء من الرجل من أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى أنه لا قود لرجل أصابه والده
في أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة أصابها
زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فأ
فأعفلها أن لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى عليه السلام في رجل افتض جارية بإصبعه
فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار و
قضى عليه السلام لها عليه بصداقها مثل نساء قومها وفي رواية هشام بن إبراهيم عن أبي الحسن عليه السلام
الدية

الجنايات على الحيوان

الحسين بن سعيد عن القسم عن أبان عن أبي
العباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها • وعنه عن ابن أبي عمير عن
عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عليه السلام
في عين ذات الأربع قوائم إذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي عليه السلام ذلك • وعنه عن
ابن أبي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في عين فرس فقئت
ربع ثمنها يوم فقئت العين • سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام قضى في عين دابة ربع الثمن • وهذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه
ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد
ابن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله
عليه وآله بذلك ان يديه لبني خزيمة. عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
احدهما عليهما السلام قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل له ذلك رسول الله صلى الله عليه
وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله.
علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل
كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط. عنه عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت
فالقت عشر ثمنها. محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن
ابراهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في فارسين اصطدما فمات
احدهما فضمن الباقي دية الميت. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال كان علي عليه السلام لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب
الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا.

باب من الزيادات

الحسن بن محبوب
عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم
عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية. علي بن المختار بن محمد بن
المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن فتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في
اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية فان قالوا انا تعمدنا قتل اي
الاربعة شاء ولي المقتول ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة
كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود
الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق

سرق فقطع ثم رجع واحد منهما فقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا يقبل
شهادته على الآخر فان رجعا جميعا فقالا وهمنا بل كان السارق فلانا الزما دية اليد ولا يقبل
شهادتهما على الآخر فان قالا انا تعمدنا قطع يده قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم يقطع ربع دية
الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او يقطع ايديهما معا رد دية
يد فتقسم بينهما وتقطع ايديهما. ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في
اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع واحد منهم بعد ما قتل قال ان قال الراجع اوهمت
ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد
الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في
اربعة شهدوا على رجل انهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا
قال شبه علي فان رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا
شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء
المقتول ببينة ثبت والا خلى سبيله. احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن
اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك
عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض
الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما
شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم ما هذا قال
سلوا ابا الحسن عليه السلام فقال لهم ابو الحسن لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم وان كنتم قلتم برأيكم لقد
اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي. الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان
عن ابي خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود
ابن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يدخل على بيته منزلي بغير إذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير
إذن أن أقتله فقتلته قال فالتفت داود إلي فقال يا أبا عبد الله ما تقول في هذا قال قلت له
أعلم أنه قد أقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فأمر به فقتل ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن ناسا من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلك
فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله أضرب رقبته بالسيف
قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت أضرب رقبته
بالسيف قال فأخبره بالذي قالوا وما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا
سعد فأين الشهود الأربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله
فيه أنه قد فعل قال رسول الله صلى الله عليه وآله إي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله أنه قد فعل
إن الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الأربعة الشهود
مستورا على المسلمين ○ محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في رجل أوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته ○
عنه عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن
معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الجسرين وجد رجلا مع امرأته فقتله وقد أشكل علي
القضاء فسل لي عليا عليه السلام عن هذا الأمر قال أبو موسى فلقيت عليا قال فقال علي والله ما هذا
في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن أين جاءك هذا قال كتب إلي معاوية أن ابن أبي الجسرين
وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد أشكل عليه القضاء فرأيك في هذا فقال أنا أبو الحسن إن جاء
بأربعة يشهدون على ما شهد وإلا دفع برمته ○ محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حمزة بن بزيع عن علي بن سويد
عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال إذا قام قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجال
سيروا على جنبي الطريق فأيما فارس أخذ على جنبي الطريق فأصاب رجلا عيب ألزمناه الدية وأيما رجل
أخذ في وسط الطريق فأصابه عيب فلا دية له ○ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم

ابن أسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال فقال إن
أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا ○
عنه عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي أبو الحسن عليه السلام
دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم ○ عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن بعض رجاله
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني
المجوسي ○ محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد
الحميد عن جعفر عليه السلام قال قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم ○ عنه عن إبراهيم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهر سيفا فدمه هدر ○
عنه عن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن رجلا شرد له بعيران فأخذهما
رجل فقرنهما في حبل فاختنق أحدهما ومات فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فلم يضمنه وقال إنما أراد
الإصلاح ○ وروى موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما جعلت القسامة ليغلظ
بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم ○ وروى ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الإمام بعد فقال
يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
مؤمنة ○ تم كتاب الديات وهو آخر الكتاب والحمد لله وصلى الله على محمد وآله أولا وآخرا ○

كتبه أقل الخليقة محمد يوسف بن محمد مؤمن عفي عنهما
وقد فرغ إتمامه في شهر محرم الحرام سنة
مائة وثلاثة وألف الهجرة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد
شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسألة مسألة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر
والادلة المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد
ذلك ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسألة منها والمتفق عليها
ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض
ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا عن هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا
رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج اولى
من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد الخبر
على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من
اصله واستوفينا غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق و
بينا عن وجه التأويل فيما اختلف فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا التأويل الى خبر يقضي
على الخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والان فحيث
وفق الله للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات
ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بالمسندات
ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ ان نقصد لشرح ما كنا بدأنا به على المنهاج الذي سلكناه ونذكره
على الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله وعونه فما ذكرناه في هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب
م الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن ابي القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله
م عن ابي غالب احمد بن محمد الزراري وابي محمد هارون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد
ابن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الصيمري

ابن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع
وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب بتنيس
الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة
سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابراهيم بن هاشم فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم واخبرني ايضا برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان
والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي
ابن ابراهيم بن هاشم وما ذكرته عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله وابي الحسين بن ابي جيد القمي جميعا
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن
محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري
عن احمد بن ادريس وما ذكرته عن محمد بن اسمعيل فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
واخبرني ايضا احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن
احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
ابن خالد ومن جملة ما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب
ما رويته بهذه الاسانيد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن
زياد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن
سهل بن زياد وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف
بابن الحاشر سماعا منه واجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

محبوب ما اخذه من كتبه ومصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي
عن احمد بن الحسين عن عبد الملك الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرنا ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد
النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد
ابن الحسن بن الوليد واخبرنا ايضا ابو الحسين بن ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد ومعوية بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكره في هذا
الكتاب عن الحسين بن سعيد فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن
عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرنا به ايضا ابو الحسين بن
ابي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وما ذكره عن الحسين
ابن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن سويد وصفوان بن
يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكره في هذا الكتاب عن محمد بن احمد بن
يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي جعفر
محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا ابو الحسين بن ابي
جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا به
ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرنا الشيخ
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر
محمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى وما ذكره في هذا الكتاب عن محمد
ابن علي بن محبوب فقد اخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى
العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن جملة ما ذكره عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته
بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكره عن الحسين بن سعيد والحسن بن
محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكره في هذا الكتا

في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن
النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد
عن ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكره
عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكره
عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا
وما ذكره في هذا الكتاب عن سعد بن عبد الله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله واخبرني به ايضا الشيخ رحمه الله عن ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبد الله ومن جملة ما ذكره عن احمد بن محمد
ما رويته بهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكره عن الحسين
ابن سعيد والحسن بن محبوب معا ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما
جميعا وما ذكره عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني به الشيخ رحمه الله
ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي
ومحمد بن الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى واخبرنا ايضا
الحسين بن عبيد الله وابو الحسين بن ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن
يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكره عن الحسن بن محبوب ما رويته
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما ذكره عن محمد بن الحسن بن الوليد
وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن
الحسين عن ابيه علي بن الحسين ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكره في هذا الكتاب
عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن ابي طالب الانباري عن حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرنا ايضا الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن
عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن كيسبة عن علي بن الحسن الطاطري
وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس
احمد بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ
ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود
عن ابيه وما ذكرته عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله و
الحسين بن عبيد الله جميعا عن جعفر بن محمد بن قولويه وما ذكرته عن ابن عقدة فقد رويته
بهذا الاسناد عن ابي القسم بن قولويه عن ابي القسم جعفر بن محمد العلوي الموسوي عن عبيد الله بن
احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحق الاحمري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
والحسين بن عبيد الله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن هوذة عن ابراهيم بن
اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله واحمد بن عبدون
عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم
ابن معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر
واحمد بن محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبد الرحمن فقد
اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن
السندي عن يونس واخبرني الشيخ ايضا والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن
الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس واخبرني ايضا
الحسين بن عبيد الله عن ابي المفضل محمد بن عبد الله بن محمد بن عبيد الله بن المطلب الشيباني

الشيباني عن ابي العباس محمد بن جعفر بن محمد البزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس
ابن عبد الرحمن وما ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله
عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى
واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله عن ابي الحسن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عنه واخبرني ايضا الشيخ عن ابي جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد
ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد الزراري عن علي بن الحسين السعد
ابادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني به الحسين بن عبيد الله
عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي النيشابوري البوفكي عن علي بن جعفر
وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي بن محمد بن
قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرنا الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي المحمدي
عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان
وما ذكرته عن ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون
والحسين بن عبيد الله عنه وما ذكرناه عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن
عبدون عنه فهذا اوردت جملا من الطرق الى هذه
المصنفات والاصول ولتفصيلها شرح
يطول هو مذكور في الفهارس المصنفة
في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله
فمن اراد اخذه من هناك
ان شاء الله وقد ذكرنا
تم
كتاب فهرست
الشيعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas